



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب إجماع الأئمة الأربع

المؤلف

عون الدين يحيى بن محمد بن سعيد البغدادي (ابن هبيرة)

كامل رحلته لـ علامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاحمد لهم ربهم مرضي الله بهم
٦٢٦٨٢ ميلاد فرعون ١٤٧٥ هـ



وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْدَنَا مُحَمَّدًا وَعَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى

فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَذِهِ الْكِتَابِ
أَفَرَأَنَا لَا فَاتِحُوا لَنَا وَأَنْقُضُوا لَكُمْ حُسْنَنَ

لَهُمْ الْجَنَاحُ الرَّحِيمُ وَبِهِ نَسْقِيَّنَ
لِلْمُهَدِّدِ الْمَهْدُودِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ
كِتَابَ الظَّهَارِ **اجْمَعُوا** عَلَيْهِ الصَّلَاةَ لَا تَقْعُدُ
بِطَهَارَةِ السَّبِيلِ بَنِيَّ الْمَهَاجِرَةِ عَزَّ وَجَلَّ يَا يَاهَا الَّذِي أَنْزَلَنَا إِذَا قَنَتمْ إِلَيْ
الصَّلَاةِ فَأَعْسَلُوا وَجْهَكُمُ **الْأَهْلُ الْأَلْغَةُ** الطَّهُورُ هُوَ الْأَمْلَى لِلظَّهَارَةِ
بِغَيْرِهِ كَمَا يَنْهَا سُلْطَانٌ قَيْوَلٌ **وَقَالَ** تَعَلَّبَ هُوَ الطَّاهِرُ فِي فِنْسَهِ الطَّهُورِ
لِعَيْرِهِ وَهَذَا مَا رَأَيْتُمْ بِهِ إِذَا بَعْدَ اصْعَابِ إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَةَ فَقَالُوا الطَّهُورُ
هُوَ الطَّاهِرُ عَلَى بَيْلِ الْمَالِغَةِ **وَاجْمَعُوا** عَلَى الطَّهَارَةِ تَجْنِبُ بِالْمَاعِلِ
كَلِمَنْ لِزَمْنِهِ الصَّلَاةَ مَعَ وَجْهِهِ فَإِنْ عَدَهُ قَبْدَلَهُ لِقَوْلِهِ تَقَانِيْ قَانِ لَرَ
يَجِدُ وَمَا فَتَبَرَّمَتُ الْمَائِدَةُ وَكَعْنُولَهُ تَقَانِيْ وَنَكَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَّا
مَا لَيْطَهُرُكُرَبَهُ **فَالِّا** أَهْلُ الْلَّغْزُ وَالظَّهَارَةِ الْتَّرَاهُ عَنِ الْأَدَنَاسِ هُر
وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ إِذَا قَنَتمْ بِالْمَاعِلِ بِطَاهِرِ تَقْبِيلِهِ عَلَى الْجَزِيرَةِ
مَا سَيْغَنَيَّتِي عَنْهُ الْمَاعَالِ بِالْمَجْزُونِ الْوَصْنَوَبَهُ لَا إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ
بِمَا امْتَنَعَ بِالْأَغْزَانَ وَعَزَّهُ **وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِ إِذَا تَعَاجَرَ الْمَلَبِ الْمَجَاسَةَ
خَسَفَ أَوْكَرُ **وَاخْتَلَفُوا** فِيمَا إِذَا كَانَ دُونَ قَلَنَتِينَ وَفَالْطَّنَدَهُ ~
الْمَجَاسَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ وَالشَّافِعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ فِي أَحَدِي رِوَايَتِهِ هُوَ مَجِنِسُ
وَقَالَ مَالِكُ وَاحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخْرَى أَنَّ طَاهِرَ قَالَ مَيْتَقَبَهُ **وَاجْمَعُوا**
عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ الْوَصْنَوَبَ بِالْيَدِ عَلَيْهِ الْأَطْلَاقُ لَا إِبْرَاهِيمَ قَادَ الرِّوَايَةَ
اِخْتَلَفَتْ عَنْهُ فِي لَكَ **هَرْوَكَ** هَرْوَكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، كَلَهُ كَالْمَجَامِعَهُ وَهُوَ ~
اِحْبَنَيَّارَابِيْ يُوسَفَ وَرَوَيَ عَنْهُ لَكَ يَجُوزُ الْوَصْنَوَبَ بِيَمِيدَ الْمَرْكَبِ الْمَطَبُوحِ بِـ

الْمَسْعُ عَنْ دَعْدَهِ الْمَأْوَرِ وَكَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَصْنَوَبَهُ وَيَضَعِيفُ إِلَيْهِ التَّبَهُرُ وَهُوَ
اِحْبَنَيَّارَابِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ **فَلَمَّا** **أَخْتَلَفُوا** **فِي** زَرَّ الْمَالِغَةِ

فِي حِوارِ زَرَّ الْمَالِغَةِ يَعْرِفُ الْمَالِغَةَ مِنَ الْمَابِعَاتِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ يَجُوزُ بِكَلِمَهِ
مَا يَعْلَمُ طَاهِرُ قَبْلِ الْمَعْيَنِ وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَجُوزُ لَا
لَا يَجُوزُ اِجْهَرُ طَاهِرُهُ أَخْرَى كَمَذَهَبٍ إِيْ بِحِينَيْفَهُ **وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِ الْمَهْدَتِ
لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْأَطْلَاقِ لَا إِلَامَ **وَانْقُضُوا** عَلَيْهِ الْمَهْدَتِ إِذَا نَقْلَتْ خَلَامَ عَنْهُ
فِي الْمَالِغَةِ طَرِيقَ **لَمَّا** **أَخْتَلَفُوا** **فِي** حِوارِ زَرَّ الْمَالِغَةِ إِذَا دَمِيَ لِتَحْلِيلِهِ وَهُلَّ
يَطِيرُ إِذَا دَخَلَهَا إِذَا إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ يَحْرِزُ تَحْلِيلَهَا فَيَطِيرُهُ وَقَالَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَا يَجُوزُ تَحْلِيلَهَا إِذَا يَطِيرُهُ بِالْتَّحْلِيلِ وَعَنْ مَالِكِ رَوَيْتَنَاهُ كَمَذَهَبِيْنَ **وَاخْتَلَفُوا**
وَيَجْلُو دَمِيَتِيْةَ هَلْ فَتَهُرُ بِالْدَّيْعَ **فِي** إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ وَاسْتَقِي
إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ جَدَ الْمَهْدَتِ يَرْفَعُهُ فَقَالَ لَا يَطِيرُهُ وَاسْتَقِي مَسْتَقِي الْمَلِكُ وَالْمَهْدَرُ
وَمَانَقْلُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَهْدَهُمَا فَقَالَ لَا يَطِيرُهُ وَعَنْ مَالِكِ رَوَيْتَنَاهُ أَهْدَهَا كَمَازَلَهُ
عَنْ مَالِكِ وَهُوَ الْمَشْوَرُ وَالْأَخْرَى يَطِيرُهُ بِالْدَّيْعَ فَإِنْ كَانَ طَاهِرُهُ أَوَ الْمَهْدَتِ فَيَمْانِصُ عَلَيْهِ نَظْعَهُ
إِنَّهُ يَسْلِي عَنْ ذَكَرِهِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ **وَانْقُضُوا** عَلَيْهِ لَا يَطِيرُهُ بِالْدَّيْعَ لَهُ ذَكَرٌ مَا لَيْطَعُهُ
لَهُمْ إِلَامَ إِلَامَ إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ **وَانْقُضُوا** عَلَيْهِ صَوْفَ الْمَيْتِ وَشَافِعِيَّهُ
إِلَيْهِ أَهْدَى الْمَالِغَةِ عَلَى دَرْجَتِهِ مَنْ مَنَكَ فَقَالَ لَا يَطِيرُهُ وَصَرْطُوهُ
وَاخْتَلَفُوا وَعَظَامُ الْمَيْتِ وَالْمَيْتَهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَاحْمَدُ هُنَيْخَهُ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ هُنَيْخَهُ وَعَنْ مَالِكِ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ وَهُنَيْخَهُ عَنْ مَسْلَهِ **وَانْقُضُوا**
وَانْقُضُوا عَلَيْهِ مَسْتَقِي الْمَكْبُبِ حِبَا وَصَبَّا إِلَامَ إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ فَإِنْ ذَكَرَ
طَاهِرُهُ وَاقْفَهُ مَالِكُ فِي طَهَارَةِ صَوْفِ الْمَلِكِ حِبَا وَصَبَّا **وَاخْتَلَفُوا** فِي
جِوازِ الْأَنْتَقَاعِ بِهِ فِي الْجَزِيرَهُ وَحْمَيْهُ فَرَخَفَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ وَمَالِكُ بِعْدَ النَّدَوَهُ
الَّتِي فِي سَفَلَهُ وَمِنْعِ مِنْ الشَّافِعِيِّ وَكَرْهَهُ أَحْمَدُ **وَانْقُضُوا** **وَانْقُضُوا**
وَانْقُضُوا عَلَيْهِ إِنْسَعَالَهُ وَإِنْزَالَهُ الْذَّهَبِ وَالْمَفْتَهَ فِي الْمَكَوَلِ الْمَلَوَرِ
وَالْطَّبِيبِ مَنْهُ عَنْهُ **لَمَّا** **أَخْتَلَفُوا** **فِي** الْمَهْدَهِ هَلْ صَرَبَهُ بِحِرْمَهُ أَوْ تَرَبَّهُ فَقَالَ
إِبْرَاهِيمَ حِينَيْفَهُ وَمَالِكُ وَعَمَدَهُ لَهُ بِحِرْمَهُ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ قَوْلَهُ
إِنَّهُ مَنْهُ تَرَبَّهُ وَالْأَخْرَى إِنَّهُ بِحِرْمَهُ وَهُوَ الَّذِي يَقْرَئُهُ الشَّيْعَهُ أَبْرَاهِيمَ السَّيْرَاهُ
فِي الْمَسْبِيَهِ **وَانْقُضُوا** عَلَيْهِ هَذِهِ الْفَزْنِمِ فِي الْمَرْجَالِ وَالْمَسَـ وَ**وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِنَـ

فشي من ذلك ولا يجب إلا أن ما كان يستحب عن كل المأذون ولوغ الكلب سبعاً
لما ذكرناه و قال الشافعى بحسب العدد في شيء من ذلك إلا الكلب والخنزير وما ذكر
منهما وإن من أحد هؤلاء وحكم ابن القاضى عن الشافعى قوله في الحديث أنه يفضل من
لوغ الخنزير معه واحدة والمعتبر من مذهبه أن حكم حكم الكلب نفس
عليه في أيام وجك ذلك كذا لأن اللوغ على المأذون واختلاف الرواية عن أحاديث
في هذه المسألة وهو المخاصمة تكون على بعد عن الأربعين فإذا اختلفت الرواية عنه
إن العدد لا يشترط فيما إذا كانت المخاصمة على المأذون والمشهور عنه فيها أنه
يجب العدد وفضل سبعة على الخامسات سبعاً سبعاً كانت في السبيلين أو في غيرها
وعنه رواية ثالثة أن كانت في السبيلين أو في غيرها وعنه رواية أن يجب حفل
سبعين المخاصمات ثلاثمائة وكانت في السبيلين فسبعين والرابعة إن كانت في غير السبيلين
أو في غير البدر وجب العدد وكان الوجه سبعاً وإن كان في ~~ذلك~~ العدد فقد
روى عنه أنه قال وإذا أصاب حبيبه فهو سبعة والحلال يعطيه واحداً والخامسة
استناد العدد بيماء الكلب والخنزير **وانتفقو** على أن سبعة ما لا يكلمه
بنحو طاهر **وانتفقو** في روت ما يكلمه عنه رواية أن سبعة ما لا يكلمه
في المشهور عنه أنه طاهر والتالي أنه جنس وقال أبو حنيفة ذرق للحام والفتى
طاهر والباقي جنس وقال الشافعى صوخر على المطلاق **وانتفقو** في المسا
المستعمل في رفع الحديث فتنا أبو حنيفة في أحدى الروايات عنه هو بحسب مخاصمة
صريح أنه ينزل على هذه الرواية أن تناوله من شر على الثوب وما يلقى بالليل
عند التسلية من بذلك طاهر وإنما يكتفى بجاسته عند استقراره منفصلًا بحيث
المأذون وإن عنه رواية ثانية أنه محبس بجاسته ممثل بول ما يكلم
لهم ولا يمنع جواز الصلاة عالم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة أنه
طاهر غير مطعمه وقال ما لا يكتفى واحد والشافعى رضى الله عنه هو طاهر ومراد
ما لا يكتفى به طاهر وعنه أحاديث مثله في المسو **وانتفقو** على جواز وصنوع
الرجل بفضل وصنوع المرأة وإن خلت بما لا يكتفى أحدى الروايتين عن أحاديث
فأنه منع عن ذلك وأما نسبه لم يحيى بذكره في هذه الكتاب وعنه رواية أخرى
ان قال أكرهه **وانتفقو** على أن الجنب والجائع والمُسْكُلُ الذي منع كل واحد منها

خلاف مكتوب ونحو من أمثلة ذلك في حديث الروايتين عن أحاديثه
لابصح طهارته واعتراضها عبد العزيز والآخر يكرهه ويجزيه وصواحتها الخرى
وانتفقو على أن اتخاذها حرام لا في وجه ضعيف للمساقية **وانتفقو**
بأحد **وانتفقو** على أن اتخاذها حرام
أي في محمد صاحبها على أن أسامي ما يكلمه من الباهي طاهرة مطرحة **وانتفقو**
وانتفقو في سورة لا يكلمه منها سباع كالماء والمر وعمرها فقال أبو حنيفة
واحد في الحدي روایته هي خمسة وقال ما لا يكتفى والساقية طاهرة واحد في الرواية
المصرى واستثنى ما لا يكتفى منه حكم بمحاسبة سورة **وانتفقو**
في الكلب والخنزير فتنا أبو حنيفة والشافعى واحداً حفظها خسان وذكروا سورة
وقال ما لا يكتفى الكلب طاهر وذكروا سورة رواية واحدة والخنزير خمس وفهرة
سورة عنه روايتان على ذلك سر الكلب والخنزير في الرواية التي ينفرد بها
بعبارقة سورة ها كروهان فقال وينزل المأذون ولوغ الكلب في المسايقية
المخاصمة ويرافق الماستحبها ولا يران ما ولع فيه من سباع المسايقية
وفي غسل المأذون ولوغ الخنزير عنه روايتان ابعتنا أحدهما هو الكلب والثانية
لا ينسل **وانتفقو** على سورة البغل للحار طاهر وطهور لا يابا حنفية فانه شد
فيكون مطهراً **وروى** ابن حجر عن ما لا يكتفى به سورة **وانتفقو** عن
أحمد فروى عنه الشافعى كما في حنفية وفأليه قوله إن لم يجيء بأعيونه نقصنا
به وأضاف إليه النعمان وحبيباً غيره لم ينوهنا به **وروى** عنه أن سورة
حنفية وهو الذي نصره أصحابه **وانتفقو** في سارة حوارج الطير
فتال أبو حنيفة والشافعى وانتفقو في طهارة الآن الآن
حنفية يكرهها طهارتها وقال أحاديث في الرواية الأخرى هي خمسة وقال
ما لا يكتفى تناول المخاصمة وتفتنها فهي خمسة وإن كانت لافتة سبها ولا
تاكتمها فهي طاهرة **وانتفقو** على طهارة سورة الفرج وماده هنا في الحلقة
لا يابا حنفية فانه يكرهه **وانتفقو** على أن إذا مات في المسايقية
له نفس ساقية الذباب وهو فانه يكتفى به دونه في الشافعى انه
يكتفى **مزاب** الذباب في العدد **وانتفقو**
في استرداد العدد في المسايقية فقال أبو حنيفة وما لا يكتفى العدد

بدء في أنا نبذة ما قبل فات الماء على طهارة **واختلفوا** في البدحر وج
 منها فارة مبتهة وقد كانت توصي منها فتوبي فتال أبو حنيفة أن كان من مستحبة
 اعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم تكن من مستحبة أعاد صلاة يوم وليلة وفلا الشافع
 وأحمد إن كان المابسبر الإمام من الصلاة ما يطلب على طهارة الله تعالى منها
 بعد وفاتها وإن كان كتاباً لم يصرح بغيرها فغير أعاد من وقت التغیر وهو
 مالك إنما إن كان المابسبر إماماً معييناً ولم يصرح بغيره فهو طاهر ولا إعادة عليه
 على المصلي وإن كان عبيراً لم يصرح واستهراً فيه فلهم ما رواه ابن الأحباب
 براعي فيها التغیر كالعنين والآخر لا يراعي فيها التغیر واطلق ابن القاسم من
 أصحابه العزل بالمخاضة وقال عبد الوهاب وغيره من أصحابه إن هذا من أبي
 القاسم على سبيل القوع في العبادة بدلها إن الصلاة لا تقاد عن المأبدي
 الوقت ولو كان حسناً معهية أعاد في الوقت وبعد **باب**

والستوك اتفقا على استحباب السواك عند وفات الصلاة وبعد
 تغیر الماء **واختلفوا** في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال
 فقال ابن حنبلة وما لدك لا يكره وقال الشافعى كثير وعزم أحمد زوليمان كما مذهب
 لم يختلفوا وإن مسبح له قبل النزال **باب** **الوضوء**
 على وجوب النية لطهارة الحمد والعسل من لعنة لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم إنما اليمال بالنبات إذا باحتنية فإنه قال لا يجيئ النية فيما وبعده
 مع عدمها ومحل النية الغلب وكيفيتها إن يزكي رفع الحمد واستباحة الصلوة
 وصفة كالماء اذ سقط بلسانه بمنفاه في قلبها الإمام الكافانى كون النطق للسان
 فيما فرضه النية **واتفقا** على أنه لو انتصر على العدو يعتله أجزاء مختلف
 ما وسقط بلسانه دون أن يجوي بعتله **ولجمع** على أنه إذا أتوى عند المفهمة
 واستدراك النية واستصحاب حكمها إلى غسل الرجز من الوجه صحت طهارة
ثم اختلفوا فمن يداه النية عند عسن الأول جزء من الوجه فاجازه لكمالك
 والشافعى رضى الله عنهما وفاز أحمد لا تفع طهارة **واتفقا** على استحباب
 النية في طهارة لحدث **واتفقا** على ما يجيئ واحبة إذا أخذوا حدر كل الرؤوفين
 عنه **واتفقا** على المترتب والمواشى وعمر **مراختلفوا** في وجوب ما فتال
 أبو حنيفة لا يحيى وفاز ما لا يحيى واحبة ذور المزبس وفلا الشافعى
 لما اقتدار الماء وفاز ما لا يحيى واحبة ذور المزبس وفلا الشافعى

الروايات لا يجوز فككها في الطهارة الصحاري ولا في الابنية وقال مالك ثالثا
واحمد في الرواية المشهورة لا يجوز ذلك في الطهاري ويجزئ في اليسوت وعن
احمد رواية قال الله يجزئ استعمال الماء دون استعمالها هرورا عنه بكتاب محمد
واختلفوا في وجوب الاستعمال فقال ابو حنيفة هو مستحب ليس بواجب
واختلف الرواية عزما على الكفر عنه انه لاجب وروى عنه انه لا يجب بل
ميسحب وقال الشافعى واحد هو واجب **واختلفوا** في وجوب اعتبار عدد
الايجار في الاستعمال فقال ابو حنيفة وما لا ااعتبار الا انتقاما من حصل
مح واحد لميسحب الزبادة عليه وقال الشافعى واحد يعتبار مع المفت
المعد وصرب ثلاثة اهاربى لراقبة ونما لم يجز حق باين بما فات لم ينت
ثلاثة اهارب زاد حتى يحيى **واختلفوا** هل يجوز الانتقام بالربوت والقطع فقال
ابو حنيفة وما لا يجزى وقال الشافعى واحد يجزى **واختلفوا** في الجر الذي
لم تلث سبب هل تقوم مقام الثلاثة فتا الشافعى يعوم مقامه وان اختلف
الرواية عن احمد فروى المروي عنه جواز ذلك وهو اعتبار المركب ويفتر
جوابا له لا يجزى **باب ٩** ما ينقض الموصو

اجعوا على ان نوع المصنطع والمتنكر والمستند ينقض الموصو **واختلفوا**
في مانا على حال من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال
اذا كان صلحا من احوال الصلاة فاما اذا وقع على جنبه او منقطع انتقض
ومنه وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسبوع اذا طال دون حال
العيار والقعود وقال البشافعى ان كان قاعدا لم ينتقض ومنه ويفتقر فيما
علمه من احوال في قوله الحدي وفقال في القدم لا ينتقض و منه وعن احمد
ثلاث روايات احدها ان اذا كان عائدا من احوال الصلاة وهي ربع العتم
والمعتود والمرکون والسبوع لم ينتقض الموصو وان طال ينتقض فاما وفقال
في هذه الرواية اذا امر راكبا او ساحرا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة
الموصو والثانية كاينت في العيام والقعود منه بملكه وهي اعتبار المركب والتالث
سرها ابن أبي موسى لا ينتقض في حالة القعود خاصة ويفتقر فيما عدها هـ
اجعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الموصو سوا كان نادرا ومتناها
قبلها كمان او كثيرا لتجنبها اذا اوضاعها الامال كما فانه لا يرجى المقصى بالتأمر

وقال الشافعى ليس من الراس ولما زوجه ويسعى سهمها بمجدده **واختلفوا**
في مسع المعن ففنا بغير الشافعية واحد في احدى الروايات عند انه سمع
لان ابنه عبد الله قال ثالثا اي مسع وادنى في الموصو مسع عنده فقال ابو حنيفة
هو من فعل الرضوء وقال مالك ليس منه **واتفقا** على ان تحليل الحبة الكثرة
وتحليل الاصبع سنة ماتسني الوصو **واختلفوا** صریح امير المسا
على ما استرسل من الحبة فروى عن مالك واحد وجريدة وللسافع فما ذكر
وعزى ابو حنيفة رواياتان **واختلفوا** في تذكر مسع ما ذكر في فتا ابو حنيفة
ومالك واحد في احدى رواياته لسنة ده ما مأمة واحدة وقال الشافعى
رحمه الله السنة تذكر ذلك ثلاثة وعزى احدى مثله في الرواية الي حسن
اجتمعوا على ما سمع العامة غير مجزئ لا احد دائمه
اجاز ذلك بشرط ان يكون من العامة شرعا تخت الحبة وهل شرطها ان يكون
قد سمع على طهارة فمعه رواياتها فاما كانت مذورة لا دوائية لها لم يجز المسع
عليها وعن اصحابه في ذات الدوائية وجهان وان اختلف الرواية في مسع المراة
على قناعها المستدير تخت حلتها فروى عن جراح المسمى كعامة الرجال عليه
الخذل والرواية الاخرى امنع كوفاية المرأة **واختلفوا** الرواية عن
احمد في اصحاب تجدي بالموقعة عند كل صلاة فروى عنه علي بن سعيد
انه ساله عن الموصو بغير صلاة هل يجزى فيه فمثلا فتا الا ربي فيه فضل
وقال المروي في رأي ابا عبد الله يتوقف بكل صلاة وقال بالحسنة لم تقوى عليه
ما ينقض الموصو اجمعوا على انه لا يجوز للحادي تسبيح المصحف **مثل**
واختلفوا في حله بعلاقته او في غلافه فقال مالك والشافعى واحد
واحدى الروايات عن ابي جيرز وفقال ابو حنيفة **فعذر** في الرواية الاخرى يجزى
واجمعوا على انه لا يجوز للحبن والحايرين فراية كاملة الاما المكافأة
قال يجوز للحبن اذا بغرا ايا مسيبة تغفر لاختلاف الرواية عنه في الحابر وروى
عنه اهنا كاجبت وروى عنه اهنا تغفر على الاطلاق وللسافع قول اخوان يحيى
للحابرین ان تقل حكمه ابى زرع عنه وقال صاحب الشامل واصحابه لا يصرفون
هذا الفرق عنده **باب ٨** **الاستطابة اختلفوا**
في استقبال المتبلة واستدبارها للمرء والفارط فقال ابو حنيفة واحمد في اخر

حقيقة وما لا يتحقق بحال **واجعوا** على أنه لا وضوء على من مرت بي
 سوا كافر من وزراطيل أو بغير حال **ولتفعلوا** على تمسير العلام الأمود واد كان
 لبيبة لا يتحقق الرضو ما الماء فانه فالبيبة الرمن ووافعه أبو سعيد
 الأصبهري من أصحاب السلفي **واختلفوا** في المرأة مس فرجها هل يتحقق
 وضوء ما فتال الماء لا يتحقق وضوء ومن أصحابه من اعتبر الشهوة في ذلك فقال
 السلفي لا يتحقق وضوءها قوله واحداً وعاصمه رواية احمد في
 قال وقد سهل عن المرأة مس فرج لها هي مثل الرجل ومنها قال أربعين في شباب
 في الرجال اقتصر هذا الأعيض الرضو والرواية المحرر إنها لا يتحقق وضوءها **واختلفوا**
 في سحلته البرقة لا يتحقق الرضو وما لا واحد في حد الرؤيا لا يتحقق وقال الشافع
 واحد في الرواية لا يتحقق وللشافع في قول آخر إنها لا يتحقق حكمه بين القاتم وبين
ولتفعلوا على أن الكلم المخوز والردة وعن الميت لا يتحقق الرضو إلا احمد فإذا ذكر
 كلامه يتحقق الرضو عنه وهذا السلفي في التقدم أن الكلم المخوز يتحقق حكمه عنه
 إنما تأثر **اجعوا** على المذهبة في الصلاة يتطلبها **واختلفوا** في انتقام الرضو
 بما فتال لا يتحقق الرضو إلا إذا حقيقة فانه فالبيبة الرضو أيضاً إذا
 كان في صلة ذات رجوع وتجدد **ولتفعلوا** على ما من بينهن الطهارة وشك في الحديث
 فهو على الطهارة الماء الكافر فانه فالبيبة على الحديث ويفعل وعنه رواية أخرى كذلك
 للجماعة **بأن** **ما يوجب الفضلاء** **جوا** على إن الفضل
 يحيى بالبيبة المذهبة **واختلفوا** فيما إذا عصي الله تعالى وأوحى في فرج تبديمه
 فقالوا يجب الفضل وفلا يتحقق لابد الفضل حق يتول **واجعوا** على
 إنه إذا انزل الميت شهوة وجب الفضل **واختلفوا** فيما إذا انزل بعد شهوة
 فقال السلفي يجب الفضل وقال المأقوفون لا يجب وكيفية الفضل ليس عليه من
 أدي ويفسره ونحو طافم يغوط وبنوى وصل النية القلب كاوتمنا وبنوى الفضل
 من الجنابة او فح الحديث الاكر ويسير الله تعالى ويتزورها وضوء للصلوة لم يغتصب
 الماء على رأسه وساري حسنة واعتب له اذا يصون الماء الذي يغسل منه اذا
 ان يصبهه بل لما امر الله به المعاشرة فان تناول بعد الماء تاذى وذرة اخرى
 كاذ اهروا ان امكنه ذلك فاز المؤمن يكرمه الله ابيبي عورته وان كان حالياً فان اضطر ولم يجد
 الماء فليجتمع ولبسها ولا يغتصب الا بعد تناول الماء **ويغسل** رجلية من توقيعه

كالدود والحمى وغيره **واختلفوا** في حزوج المعاشرة من غير السبليين
 كما في الحمام والمقصد والرعن فقال ابوحنبيه اذا كان النبي سبيلاً فانه لا يتحقق
 وان كان زرداً او قطبه لم يتحقق على كل حال ويتتحقق ليساكي صماعه
 ذلك بكل حال وقال ما لا يتحقق سبيلاً من ذلك كله وقال احمد في ذلك
 كله اذا **لأن**
 سبيلاً فعلى رواية ابيبيين احمد هما لا يتحقق والثانية يتحقق ذكرها ابيبي في
الارشاد **واختلفوا** في انتقام الرضو بمس النساء فقال ابوحنبيه لا يتحقق
 على الاملاق الا ان يباشرها مباشرة بالغة ينتهي الى الماء وله الابراج وقال
 ما لا يتحقق سبيلاً وان كان بغير شهوة لم يتحقق الا المتبلد رواية ابيبي
 من الفرج ولا يتحقق على كل حال وقال السلفي اذا لمس امراة غير ذات
 حكمه من غير حالات يتحقق الرضو كل حال وله في طرس ذات المحرر قوله
 ولا يتحقق في مس الصبغة والكبيرة التي لا تشنئني غالباً بجهان وعن احمد
 ثلاث ورويات الاولى لا يتحقق بكل حال والثانية يتحقق بكل حال والثالثة
 وهي المحكمة عندي يتحقق اذا كان سبيلاً كذا ص ما لا يتحقق وان كان سبيلاً
 شهوة لم يتحقق **واختلفوا** في المأوس هل يتحقق بصاف للشافع قوله
 وعن احمد ورويات اطهورها انه لا يتحقق وان لم يذكره المحدثة الا من ح
واختلفوا في من مس فرج عذرها فقال السلفي واحمد يتحقق رضوه
 الامس وان كان الملوى صغيراً او كبيراً او منساً وقال ما لا يتحقق
 الا من الصبغة وقال ابوحنبيه لا يتحقق حال **ولتفعلوا** على ان مس
 فرجه بغيره من اعصابه انه لا يتحقق وضوء **جزاً** **واختلفوا** في من مس
 بسا طرفه فقال ابوحنبيه لا يتحقق وقال ما لا يتحقق رواية المصنعين مثل
 ذلك وفي رواية المرافعيين المراعاة تامة فان وجدت الشهوة الرضو وان لم
 توجد لم يتحقق بمس النساء وهو الذي يضره اصحابه واجع من رأي المأقوف
 ان ذلك اذا كان من غير حالات قاتل بمعرفة بين وجود الحال وعدمه
 عند اذام يكن من الصبغة حيث يمنع المفحة المعتبرة عنده فان سبليات
 كفه لم يتحقق وضوء عبد السلفي قوله واحداً وامسه باصبح زائدة او يحرر
 كفه او جابين الاصبع فلا يتحقق فيه وجهان وقال احمد يتحقق وفقال ابو

ثم لا يجوز التيم بغير التزام وهو يعاني الغول أهل اللغة **واجحروا** على ابن النبي شرط
 في فتحة النبيه وصفتها أن يعود بابنها الصالحة لارفع المدح **واجحروا** على ابنها لانه
 كالجديد والخاس والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيم **واجحروا** على ابن النبي
 كارفع مدحه وإنما يألفه إن المتيه فالإي الماقبل المدح على السلامة مطلبيه ولزمه
 واستعمالها وكره على المستقل لها استعمالها **واختلفوا** في فدر المحر
 في التيم فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة ضميراً إدماها الوجه جميعه والثانية
 للدين للاختلاف وتعتذر عن الشافعى فقال في العقدي ضميراً صريحة للوجه وضرفه للعين
 وقال في الجديد قد لا يرجع سبب جميع الوجه ومسح الدين إلى المفترقات بضميرين او ضربات
 وقال الشيخ أبو الحسن مذاهواً لمذهب وفداه أبو حامد الأشقراني القول القديم ولم
 يعرفه وقال المنصور وهو هذا القول قديماً وجد به كذباً في حنية وقال ما لك في أحدى
 الروايتين وأحمد قدر صريحة للوجه والمعنى تكون اصبعه لوجهه ويطرن بمنتهى
 لمعنىه قال الوزير وهو مناسب ولو فح حال المسافر لمعنى ابو حميد التيجي المشهور في
 اخرج ذرا عبه من كمه عالياً وبعثي في له يتم ضميرين ان يكون الثانيه على الموضع الذي
 يحيى عليه او لا الى موضع اخر اخراز امر ان يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي
 استعمله وقال ما لا في الرواية اخر في كفر لا في حنية الشافعى والشافعى في المشهور عن ابن
 وسليمان التيم في نوع الماء تزيد عليه ليد الجليلين الصعيد وبن ما دخل حلقة الخاجر **واعقو**
 عليه انه اذا تم لم يحصل صلاته المتأخر وقص الصوابات الا ان تدخل صلاته اخر الا
 مالها والشافعى فاما لا يصلحها والشرط اماماً وكما يعنى بذلك المتيه الغواتيل يكون
 لحل فرضية تيم كله لا يبعد بغير تيم واحد التزام فرضية واحدة **واختلفوا** في المتنين
 بنية التغول عليه به العرض فقال هناك ما لك والشافعى واحد لا يجوز له صلاته
 الذي بهذا التيم وذلك ذاته طهارة مطلقة لمجرد أنه بما صلاته الفرض وقال
 ابو حنيفة يستحب تيمه ذلك صلوطه الرض في العابرين وهو أن يعملي بهذا التيم ويفسر
 فرضيه والآخر **واختلفوا** في التيم لشدة العروء في الاقامة والسفر فدال أبو حنيفة
 اذ احضره العجمي التيم والمسافر ما استعمله الماء الماء وحيث ان زراعة مرضه
 باستعمالها في الماء والصرف فانه تيم ويفسر ولا يعید على الاطلاق وقال ما لك
 كذلك فزاد فقال اذا لم يحسن البر وحيث فرات الوقت ان ذهب الى الماء تيم ويفسر
 ولا إعادة عليه عود كان حاملاً معه في احدى الروايات عنة وعنة رواية اخر في حبس

ذلك ولو اقتصر على النبيه وهم لما رأسه وحبيب «اجروا» عند احمد وفي حنية بعد
 ان يهضى ويسقط ولو احت بالمضمضة ولا يستباح احراء ذكر عند ما لك
 والشافعى الا ان ما لك سلطانك في الظاهر عنده **واختلفوا** فيما اذا عصل الجنب
 مهرج منه سي بعد ذلك فقا ابو حنيفة ان كان ذلك بعد البول ولا يسئل عليه وان كان
 قبله وحب عليه الفضل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعى يحب عليه الفضل
 على الاطلاق وعن احمد رواية مثله وقال ما لك لا غسل عليه على الاطلاق وعن احمد
 رواية مثله **وتفتقوا** على انه لا يجب الغسل يانتقال المتيه حين يجز وجده الماء
 فانه لا يجب الغسل باتفاقه **واختلفوا** في اعياد الفضل عليه بن اسلم فقال ما لك
 واحمد في المشهور عنه يحب وقال ابو حنيفة هو مستحب وقت الشافعى في الماء
 اذا اسلأ الماء او احب له ان يغسل وجعل شعره **واجحروا** على ابن الحبيب
 بوجيب الغسل وكذلك لتفاسير ما ياخذ الولد فوجب للغسل عند ما لك
 واحد واحد وحبي الشافعية **واختلفوا** في مبني الماء في مبني الماء في حنية
 هو يحب ان كان طيباً في غسل وان كان بائساً في حرقه وقال ما لك هنف
 بحسب ما كان او يائساً وقال الشافعى هو صاهر طيباً وبايساً
 وفي غسل طيباً كان او يائساً وفوق الشافعى طاهر طيباً وبايساً
 وقال احمد في احمد رواية انه طاهر كذب الشافعى وقال في الرواية
 الاخرى انه يحب كذب ابن حنية في غسل طيبة ويفترك بائسه
وتفتفوا على خصاصة الماء ويعن احمد في بعض الروايات انه
 كالنبي سوا **وتفتفوا** على اى من حزوجه عسل والذكر والوضوء الا في
 احد الروايات عن احمد فانه قال في غسل على البدن اما ما كانه او يحب ذلك **واجحروا** على انه لا يجب
 امر الماء في الغسل من لعناته على البدن اما ما كانه او يحب ذلك **واجحروا** على اى
 في حرج الاشتيا الباردة من المسبلين الحسيف كالذئب ودواه استفاضة وسلس البول والفتح
 والمصدر والدواء وحيثما الا واعدا فانه قال لا يجب الترسوه على الماء حاصمه ولا يعى بعده
 من الماء **النائم** **اجحروا** على ابن في حرج
 التيم بالصعب الطيب عند عدم الماء اللازم عن استعماله لقوله تعالى في نسمة صعبا طيبا
 الراية قال اذا لغة التيم الفضة والتمد وصبر وفوك دار حمي اضر دار فلان اعفانها
واختلفوا على المائية في الصعب الطيب نفسه فقال ابو حنيفة وقال حبيب سار
 لجنس لا ينفع والقرة والحق والمربي فهل ما لك فعاليه اخيز بالفضل اعد كالنبيه وقال

الإعادة فان حنثى بزيادة المدة باستعمال الماء او تاجر البر جاز له النسخ و قال
المسافرون ان تبتم لمن رهوا بعد ذلك حرف للنزلة فضليهم برع بريلزمه المعادة عن لا
والمداواه خاف الزباده في المرض او يطوي البري باستعمال الماء فهل يجوز له التبم فيه
قوله وان تبتم المصبع بشدة البر وصله وهو مفعم لزمنه الاعادة ثوابه واحد وفي
الماء في وجوب الاعادة قوله وقال احد اذانتهم القيم العجمي لسيدة البر
وحروف الماء وصل احادي روايته والآخر كابيد فاما اذا كان مسافرا
او مربيها فانه تبتم ويفضلي ولا يغير رواية واحدة **واجتمعوا** على انه يجوز للبنت
التبم كاجوز للحدث بشرطه **واجتمعوا** على ان المسافر اذا كان معه ماء
وهو حنثى المطعن فانه يحبسه لشربه وينصر **واختلفوا** في المولاه هـ
والتربي في التبم فقال ابوحنينه لا يحبس وقاد ما لا يحب المولاه دوت
التربي وقال السلفون يحب التربت قوله واحد وفي المولاه قوله الحديث واحدا
لا يحب ولكنها مسنونه كما قال في المصنوع وقال الحمد يحب التربت رواية واحدة
وعنه في المرأة روايتان احدهما اححبه والآخر يمسنونه **واختلفوا** فيه
حضرته الصلوة ولم يجد ما لا معيها فقل ابوحنينه لا يصلح حتى يحيط بها
او يصلح وعن الماء ثلاث روايات احدهما كهذا والثانية انه يصلح على حسب
حاله ويعينا اذا واحد وصوم من عب الشافعى وقوله الحمد يقبل والحادي الروايات
عن الحمد والقول القديم كذهب ابي حنينه والرواية الاخرى عن الحمد يصلح ولا يزيد
وهي الثالثة عن مالك **واجتمعوا** على ان الحديث اذا تبتم شرط جعل الماء الملعون
في الصلاة انه يبطل تبته ويجبر استعمال الماء **واختلفوا** فيه اذا ماء الماء
وقد تليس بالصلة فقال ابوحنينه واحد في الحدب الروايتين يبطل صلوته وتبته وقال
مالك والشافعى واحد في الرواية الاخرى يحبس وصومه وهي صححة الا انها قي طلاق
صحمة الصلاة بهذا التبم اذا يكون سافرا **واجتمعوا** على انه اذا رأى الماء بعد فرغه من
الصلة فلا إعادة عليه وان كان الوقت ياما اذا كان مسافرا سفر اطلاعا **واختلفوا**
في طلاق الماء هل هو سطر في التبم او لا فقل ابوحنينه ليس بشرط وقال الماء الشافعى
هو سطر وعلى احد رواياته كالمذهب **واختلفوا** فعن بعضه صحيح وبعضه جرج
فتقال ابوحنينه الماء نعم اما الاكثر فان كان هو المصبع عنده وسقط حكم الحرج الا انه
يسكت سمه وان كان صورا اذون تبتم بقطع الفسل وقال ما لا يفسد الصبح ويغسل العروق

الشافعى واحمد بغير المصبع ويبعد عن المراج **واختلفوا** فيما اذا نسي الماء في
نزله وصله وكوفال ابوحنينه لا يبعد عن احد رواياته في الماء
وللشافعى قوله **واجعوا** على انه لا يجوز للنسم لمصلوة العينين والبنارة
في المضر وان تغافل قوله الا بالاحتىدة فانه اجاز ذلك في المضر **باب**
مسح على المتن **اجمعوا** على جواز المسم على المتنين في المسفر وانه
على حجره ايضًا في المضر او رواية عن مالك **واستقوا** على ان ماء
المسم في حال المسم والمضر موقته للمسافر ثلاثة أيام بدل الماء وللعم
يوماً وليلة الاما المكافحة لتفريقه عنده جمال وحكم الزعفران عن الشافعى
الهـ قال لا ترقبت الا ان يجب عليه الفسل ثم ترمع عن ذلك **واختلفوا**
على ان المسم يحسن ما احادي طاهر القديرين **واختلفوا** هل يحسن ما احادي
باطن العدمين العينافات ابوحنينه بجزيئه واحد لا يحسن وقال
مالك والشافعى يحسن **واختلفوا** في قدر الاحزان من المسم على المتنين فقال
ابوحنينه يجري فذر تلك اصبع فصاعدا وقال الشافعى ما يقع عليه
الماء المسم وعده بحسب احمد مسم الاكثر وما ذكرى بالمستحبات محل الفرق
في المسم حتى لا احمل سبع ما يحاجي في اطلاق المقدار اعاد الصلة استحبابا في
الوقت **واجعوا** على ان المسم على المتنين مرة واحدة يجري **واجعوا**
على انه متى ترمع احد المتنين وجب عليه تنزع الماء وهو بعد المسم يقتصر
على تنفس الماء مني فيه خلاف تذكره اذ نسأله تعالى **واختلفوا** على ايات
ابن امامة المسم من وقت الحديث لهم وقت المسم اذار رواية عن احمد
انه من وقت المسم **واجعوا** على انه اذا افتقضت مدة المسم بطلب
طهارة الرجلين الاما المكافحة على اصله في ترك اعراقة الماء التقويت **باب**
واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء عن المتنين وانه ماء المسم
فتقال ابوحنينه بعشرة على انه وينسل رطبته ويعجم ومنه وقال الماء كذلك في
خلع المحتوى فاما المفتقن ماء المسم فلا ينصل الماء الماء عنه بذلك فانه
جرى المزروق وعل الشافعى قوله احدهما يبطل جميع الوضوء والآخر
يعنيل رطليه خاصة وعن احمد رواياته اظهرها انه يبطل جميع الوضوء
وستيقن ما اخر قال بهذا ارجوان يحيزه عن كل الرجال وفي نقط آخر احمد

عُجب أو أوصي أني يعيدها لوضعه **واختلنا** في مجال المصحح على الجوزي وفي قال مالك وأبي حنيفة والشافعى لا يجوز لها أن يكون من مولود أو مولدين أو متعلين وقال أحمد بجوز المصحح عليهما إذا كانا مخفيان لا يسقطان إذا استوفيا ما وافقه أبوب يوسف ومحمد صاحبها إلى حينه **باب التحضر** **اجمعوا**
على إن من أحداث النساء الحسين فالأهل للغة الحسين تزول ذر المرأة لوقتها المعتاد **واجروا** على إن قدر الصلوة ساقطة عن الحائض فلا ينطبقها وإن لا يكتب عليها قضاوه **واجتمعوا** على إن تزول الصلوة في حال الحسين وبقي عليهما قضاوه **واجتمعوا** على أنه يحرر عالمها الطواف بالبيت **واجتمعوا** على أنه يحرر عليهما اللبس في المسجد **واجتمعوا** على أنه يحرر وظيفه في العرض حتى ينقطع حضرها **ألا تستوي** **واهذا** أذرات الظهر ومن تقتصر على ذلك
أبو حنيفة أن انقطع لا يكرر الحسين كسترة أيام حار وطريقها وإن كان لا أقل لم يجز حتى تقتصر ويعفي عليها الخروج فصلاته فصب عليها الصلوة وهذا إذا كانت مبنية بأولها عادة مفسورة ومحض
لعادتها فاما إن انقطع بدون عادتها فلما دعاها الرزوج وإن اقتصرت وقتها حتى تستكمل عادتها أعني طلاقاً وقال مالك والشافعى وأحمد لا يحرر وظيفها حتى تقتصر **واختلنا** فيما محل الاستئناف به من الغاير فعن مالك وأبي حنيفة والشافعى حمله مباشرة ما فوق الأزار ومحرر عليهما ما بين السرة والركبة وقال أحمد بجوز له وظيفها فمادون المخرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وأصبح عن المخرج من كبار أصحاب مالك ويعذر أصحاب الشافعى **واختلنا** في الحائض ينقطع حضرها ولا يكتب ما فتا أبوب حنيفة لا يجوز وظيفها حتى ينتهي ويمضي عليه وقال مالك كليل وظيفها حتى تقتصر وقال الشافعى في واحد يحمل وظيفها إذا انتهت ولم يقتصر **واختلنا** في أقل سن تحبس فيه المرأة فعن مالك والشافعى وامتداده تشبع سنين قال الشافعى أعلم ما سمعت هو سانته يحضر لسبعين سنين وقال في بعض كتبه رأيت تحدى بنت عشرين سنة **واختلنا** في أقل الحسين لا يكرره فقال أبوب حنيفة أفله ثلاثة أيام بلياليهن والكره

عشرة أيام وقال مالك لا يكرر ذلك فعن مالك في ذلك كأن حبيبنا والكره حسنة
عن بربما وقال الشافعى وأحمد أقبلت جسمها ولبلة وروى عنه يوم
والكره حسنة عشر يوماً **واختلنا** في المبيدة إذا حاول زديها لكره
للمحيض فعما لا يوبق نفقة مجلس المحيض عنده وعن مالك ثلاث روات
أحددها مجلس آخر للمحيض عددهم بحسب مستحبة منه وهو رواية ابن القاسم
وعبره والثانية مجلس عادة للهدا والثالثة تستحضر بثلاثة أيام
مالجاوز حسنة عشر يوماً وقال الشافعى إن كانت مسماة فرج وحيث
إلى سببها فان لم تكن مسماة فقوله أحددها يزيد إلى أقل المحيض عنده
والأخر يزيد إلى الغالب عادة النساء وعن أحمد أربع ورويات أحددها
مجلس أقل المحيض عدده اختارها أبو يكرب والثالثة مجلس سبعة أوسعها
وهما الغالب من عادة النساء اختارها المرقى **والثالثة مجلس المحيض**
عندة والرابع مجلس عادة النساء بها هذان في المساعدة لغير المحيض متعرف
بين دع المحيض ودم الاستحاضة باللون والنفاثة والريح وقدر المحيض
فتره المحيض أسوة بثياب منتفق ودم الاستحاضة أحضر فين لأنفه فيه
واختلنا في المستحاضة فعما لا يوبق نفقة مرتداً إلى عادتها إن كانت لها
عادة وإن كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالمتغير **حال مجلس أقل المحيض**
عندة فإذا كانت ناسبة لعادتها وقال مالك لا اعتبار للعادة بالعادة
ولا يال المتغير فإن كانت **صفرة** ردة إليه وإن لم يكن لها متغير لم يحضر صلاة
وصلة أبطها في السنين المثاني والثالثة تما في الشهر الأول قبله وإن
أحددها مجلس آخر للمحيض عند و الثانية مجلس أيامها المعروفة وستحضر
بعد ذلك بثلاثة أيام وتنقض وتنقضي وظاهر من حب الشافعى أنه
إن كان لها عادة وضباب في دم المحيض على العادة وإن دع المحيض ردة
إلى العادة وإن عدما صارت مبيدة فالعدم حكمها عدده وفما أهدى
لها العادة ومتغير ردة إلى العادة فـ لا يدعت العادة ردة إلى المحيض وإن
عدما معاشرته روتينات أحددها مجلس أقل المحيض عدده لا يكرر مجلس غالبه
عادات النساء أو سبعاً **واختلنا** في الخامن ملقيه فـ **فـ** **واختلنا**
وأحمد لا يجيئ وقال مالك يجيئ وعن الشافعى قوله قوله كأنه يجيئ **واختلنا**

حل لا ينفع الحسين امد فتاك ابو حنيفة في بخاري عنه الحسن بن زياد
 من حسن وحسين سنة الى سبعين وفـ **أبي محمد** بن الحسن في الرواية
 حسن وحسين سنة وفي توليدات سبعين سنة وقال مالك والشافعى
 ليس له حد واما الرجوع فيها الى العادات فى المسلمين فانه يختلف باختلاف
 قتلة شرط في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد المباردة وقال احمد في احاديث
 الروايات غالبية حمسون سنة في المغريبات وغيرهن الثانية سبعمائة
 فالثالثة ان كثيرون عربات فالغاية سبعمائة وان كثيرون بطبعات وعجميات
 فحسون **واختلفوا** في وظائف المساجد فقتل مالك وابوهنيفة هو
 مباح وقال الشافعى واحد فامدروابنها وذكره ولا يجرئ وقال احمد
 في الرواية بالآخر بغير الاختلاف العنت وهو الغور والهنازير والخنزير
 والطهور المنع من طلاق النساء فالشافعى اذ امراه النساء عن اتفاقه
 الحسين وهو القطة البيضاء **باب النساء** **اب الحسن** على
 اذ القاسم مراجعت النساء وانه محروم ما يحيى له حبسه الحسين ويسقط ما يسقط
 قال اهل اللغة والنفسيات سميت بذلك سيدن البر والبر يسمى فتن
 قال الشاعر **شنيل على جده السنوف ننسينا** وليس على غير السوق
واباختلفوا في اثر النساء فقال البرجبيفة واحد لا يكره اربعون
 يوما وقيل مالك والشافعى **استقر** سبعمائة يوما وعزمالك رواية
 اخرى انه لا يكره بل مجلس اقصى ما مجلس النساء وترجح في ذلك
 الا اهل العلم والخبرة منه **واختلفوا** فيما اذا انقطع دم النساء
 قبل العاشرة هل يقطعا فقالوا نقطعها الا احمد فانكره وطبها مع قيم المفازة عنده وقوله
كتاب **الصلوة** **جمع** **واعية**

اذ الصلاة احد اركان الاسلام والحسنة قال الله تعالى اذ الصلاة
 كانت على المعنين كتابا مأمورتنا **واجمعوا** على اثنا حسن صلوتان
 في اليوم والليلة **رابع** على اثنتان سمعة عشر ركعة **الغفران**
 والظهر اربع والمسوارع والمغارب ثلات والعشاء اربع **واجمعوا**
 على ان الله سبحانه فرضها على كل مسلم بالمعافاة وكل مسلمة
 بالغة عاقلة حالية من حبسها ونفاس **واجمعوا** على انه لا يسقط فرضها

في منجرى عليه التكليف من الرجال العقلاء البالغين وخطفهم ما لي المعاينة
 للمرأة واموالها وكذا للنساء وسوا ماختص منهن به من الحديثين المذكورين
 الا ان ابا حنيفة قال ابا هريرة عن ابي ابي ربيسه سمعوا الفرض عنده **واجمعوا**
 على ان من وجب عليه الصلاة من المخالفين بما اذ امتهن منها حادل لجهة ما
 باهته كافر وحبيب قتلته ببرته **واختلفوا** في حين ترك ما لم يصل وهو مقتول
 وجوهها فقاتل الشافعى ومالك والحمد يقتل اصحاب اهتمامهم وذا الامر بحسب
 بحسب براحتي يصلى ولقيت **واختلفوا** اموجيبيا قتلته بعد ذلك في قصبي
 هذه الجملة فقتل مالك بقتلها وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل لغيره ومحظى
 الرواية عن ما لا يكفيه بالحسبن اذا قتله على المشتبه من مذهب مالك فانه
 يورث ويسلي عليه ولديهم اموات المسلمين وقال الشافعى اذ امراه الصلاة
 مقتولها لوجهها وحبيبه القتل ويقتل لها حكم اموات المسلمين
 واختلف اصحابه متي يقتل فقال ابو علي بن ابي هريرة ظاهر حكم الشافعى
 انه يقتل اذا ضياف وقت الصلاة الاولى وعذرا ذكر صاحب الحاوى وقال
 ان يسمى الا صنفه يقتل بترك الصلاة الثانية الرابعة مع ضيق وقتها وقال
 ابو سحاف المستغري في وقت امراه الصلاة الثانية اذا ضياف وقتها وستة
 قبل القتل **واختلفوا** اصحابه يعتقدون قتال اللشوح ابو سحاف الشيرازي
 المنصور وانه يقتل صرفا بالسبعين الا ان ابن شريح قال لا يقتل بالسبعين ولكن
 يخشى بها او يضر بمحش حقه بصدره او سوت **واختلفوا** الصناعه يغير
 بتذكره اعتقد وحبوها فتهم من قاتل يلغى بدمه ورثها ظاهر الحديث
 ومنهم من قال لا يغير عالم ومتى قوله الحديث على الاعتقاد وقال احمد من
 ترك الصلاة متواتا وتسلا وصرعه وجاءه لوجهها فانه يقتل رواية واحدة
 واختلف عنه من يحيب قتلته على ثلاثة روايات احدها من ترك صلاة
 والحادي وضياف وقت الثانية وهي المعدلها ولم يصر فقتل بمن عليه وهو
 احتياز المذاهب وفرق اصحابها بين تشاققها لان ترك الصلاة
 الى وقت صلاة اخرى لا يحتمل معها مثل ان يترك الغرائب لظهورها والصغر الى الغرب
 فقتل وان ترك صلاة اخرى يجمع معها كما يقرب الى المعتن والظهور الى المشرق
 لم يقتل والشافعى ان ترك تلاته صلوات متواتات وضياف وقت الرابعة ودعى الى

فعلمها ولم يصيلها بقتل والد المثادة الذي دعى إلى إلزامها على قاتل صبي والأقتل ولها
الموزي وأختارها المزق ويقتل بالسيف رواية واحدة واحتلته ثم هر وبقتله
حذا ولهذا على ملوكين أحدهما ألقى قتلي ~~كفره~~ كالمزيد وبحري عليه أطعم
المرقيين ولا يورث ولا يصل عليه ويكون ماله فإذا هو لغصبة الهمجور من اصحابه
والمهزري أنه يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين وهو اختاره في عبد الله بن
بطة **واجتمعوا** على أن الصلاة المفروضة من الغرض التي لا تقام النياية
فيها يقضى للأمام **واجتمعوا** على أنه لا يجوز تلغير الصلاة حتى يخرج وقتها المن
كان مستيقظاً ذاكراً لها قادر على فعاليتها غيره غيره فالامر
الملاعة والصلاحة عند العرب الدعا وسميت الصلاة صلاة طافينا من الدعا
وقيل من صلات العود اذا دخلت بالصلوة فذليلين وتحمط وقبل من الصلاة هو

١٣

عظم المجزء يقع عند الركوع والسبعون **باب**
أوقات الصلاة اختلفوا في وقت وموكب الصلاة فقال ماذا قال الثاني
واحد الصلاة حتى إذا ألقى وقتها وفقال لم يضر محباب أبي حبيبة تجنب بأحره
ولتفقوا على أن وقت الظهر إذا رأى الشئ فانه لا يجوز ان يصدلي
قبل الرؤان **ثم اختلفوا** في آخر وقت الظهر فقال الشافعي وأحد اخوه
وقتها اذا صار ظل كل بي منه غير الليل الذي يكون للشخص عن ذلك المزوال
فإنه يطول ويعصر بحسب اختلاف الزمان وإذا صار ظل ~~ككل بي منه~~
وزاد ادبي من زيادة فعد خرج وقت الظهر ودخل وقت الصلاة وتلك الزيادة
أول وقت العصر فاذ صار ظل كل بي منه وزادا دبي زيادة فعد خرج وقت
العصر وتلك الزيادة او وقت العصر وانه يختلف عن أبي حبيبة فهو يعبد
كذهب الشافعي وأحد وهو اختيار أبي يوسف وعنة رواية أخرى إن أحد
وقتها اذا صار ظل كل بي منه وأول وقت العصر اذا صار ظل كل بي منه
فبنفسهما وقت ليس من وقتها وأخر وقت العصر اصغر زمانه وفقال عالك
وقت الظهر من أول رقاد المسلمين إلى أن يعبر ظل كل بي منه مثله فإذا صار
ظل كل بي منه فهو آخر وقت الظهر المختار وصريحة ما أولا وقت العصر المختار
ويكون وقتهما متساوياً بما فلوراً دعى بذلك زيادة بينه خرج وقت الظهر
المختار وانه ينفصل بآخر الظهر عن وقت حوار فعلمها في يوم الفجر إلا الشافعي فإنه قال إذا

على مذلة دحول وقتهما مذلاها من غير تأخير وعن الشافعى فإنه فالإذ اعانت
 الساعية رأى الشفاعة بزلمة ما ينزله والتأخر في زلمة مذلاها بعد
 الوقت واحتاطة تأخيرها ما بينه وبين ايجاد دحول وقت العصر **وتفققا على**
 إنما فضل تأخير الفطير فلماذا كان يصليها في مساجد المعاشرة فلما فالسعون
 اصحاب الشافعى في اعتبار ذلك في البلاد المارة دون غيرها **وتفققا على** سجنيا
 تحيل الظرف في لائحة اذالم يكن عبدهم وفي الصيف اذا لم يقبل في مساجد المعاشرة
 ما قاله قال يصعب مساجد الجماعات ان يؤخرها الى ان يصبر العيادة **واختلفوا**
 في افضل في صلاة العصر من التقدم والتاخر في جميع الارض فقلاب ابوحنينية
 التاخلا ما تفضل الشفاعة فضل وقايا والماك والشافعى ولعد تقديمها افضل
وتفققا على ان افضل تأخير العيادة الى الشافعى في اخذ قوله ان تعتمد
 افضل **واختلفوا في** الصلاة الوسطى فقايا الامد وباوصيحة هو العصر وقال
 ماك والشافعى هي الغر **واختلفوا في** المغير عليه فقايا ماك والشافعى اذا كانت
 اعناده تشيده فخر مثل ان ستر حزرا وقام يحيى اليه لرسيغ الصلاة عنه
 وكان العضا فضلا اغلى عليه بجهوت اوصى او سبب مباح سلطنة ما كايات في حذار
 اعماليه من الصلاة على اطلاله وقال ابوحنينية ان كان الا عننا يوما وليلة ما
 دون ذكره بمن وحوب القضا وان زلدا على ذلك يحب عليه القضا ولم يعرف
 بين اسباب الاعنة وقال احمد لما اغنا جميع اسبابه لا يمنع وحوب القضا
باب ١٧ **الاذان اجمعوا** على اذان الاقامة مشروعا للصلوة الحسن والجمعة **واختلفوا** في وجوبها فقايا ابوحنينية وماك والشافعى
 هما سنتان وقال احمد ما فرضنا على امساك على الكعابة اذا قام بعضهم
 احرى بغيرهم **وتفققا على** ازيد السن لا شرعي في حفظ اذان ولا اذان ولا ينسى
ثم اختلفوا في الاقامة ملمسن في حفظ اولا اذان ابوحنينية وماك واحمد
 لا يسبن لمن الاقامة وقال الشافعى ما يسبن في حفظ اذان ولا ينسى
 بل على يزيد اذان الاقامة فوتلوا على ذلك لانه من شرائع الاسلام فالتجوز
 تعطيله **واختلفوا** في صفة اذان فاختار ابوحنينية واحد اذان بالليل
 واحتatar ماك والشافعى اذان اي محدوده فلام اذان عندي حسينية واحمد اذان
 بلال اذان ماك والشافعى اذان اي محدوده اذان ماك والشافعى اذان لا اذان

اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
 حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا اذان الله **واختلفوا** مالك
 والشافعى رحمة الله عليهما في صفة الاذان مع اختلاف رواحمهين ابي محمد وبره
 فلام اذان عندهما المكتسب عشرة كلها ابعاكم راهمه اكبر اشهدان لا الله اشهد
 ابن لا الله اكبر اشهدان بمحمل رسول الله اشهدان محمد رسول الله لا يرفع بالشهادتين
 صيونه ثم يرجع ففيقول لا فاصرته استشهادان لا الله اشهدا لا الله اشهدا
 اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
 حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اذان الله **وكذا** **لما** **اذان** **عند الفلاح**
 تسع عشرة كلها اسباب ابراهيم اكبر الله اكبر الله اشهدا لا الله اشهدا
 اشهدان لا الله اشهدا
 صوره بتشبيه الترجيح ثم يرجع فبوجه صوره بالتشبيه فيقول اشهدان لا الله اله
 الله اشهدان لا الله اشهدا
 على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله
 الله **واختلفوا** في الاقامة ابيها فقايا ابوحنينية الاقامة مبنيه مبنيه كالاذان
 ويزيد على الاذان بمعظم الاقامة من زين فتقدير الاقامة عند سبع عشرة كلها الله
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهدا لا الله اشهدا لا الله اشهدا لا الله اشهدا
 ان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
 على الفلاح حي على الفلاح وقد قدمت الصلاة وقد قدمت الصلاة الله اكبر
 الله اكبر لا الله اله **وقال** ان مرد الاقامة قرآن المسنون وقال ماك الاقامة
 كلها افرادي وهي عشرة كلها عنده الله اكبر الله اكبر الله اشهدا لا الله اله الله
 اشهدان محمد رسول الله حي على الصلاة فهي على الفلاح وقد قدمت الصلاة الله
 الله اكبر الله اكبر الله اله و قال الشافعى المشهور عنه رحمة الله واحد اذان
 احرى بغيرها كلها افرادي لا ذكر الاقامة تذكر تهن فيقول الله اكبر الله اكبر
 اشهدا لا الله اله الله اشهدا لا الله اشهدا لا الله اشهدا لا الله اله الله
 قدمت الصلاة وقد قدمت الصلاة الله اكبر الله اكبر الله اله الله **وقال**
 الشافعى في الفتاوى الاخر كذهب ما المكتسبة اذان عشرة كلها تذكر الاقامة فما يبعد الله
 الله اكبر الله اشهدا لا الله اله الله اشهدا لا الله اشهدا الله اكبر الله اشهدا لا الله اله الله

ولاحمد لا يجوز وقوله مالك وآئتها أصحاب الشافعى بغير فضال ابو حميد علمنا من احاديث
فخلاف ذلك في قال وغير فهم الامام ولم يذكر الا جانه وروى ابن المندز عن ابي ابي ابيه قال
بما يبرر ف المؤذن لا يامن من الحسن سمي الحسين مثلاً بالله عليه وسلم وادخل المؤذن
في اذانه قال بعض اصحاب احمد في احاديث الحسينين لا يصح اذانه **وأختلفوا** ها يجوز
اعيادة الصلاة بياذان واقامة في مسجد له امام راتب فقال ابو حميد يكره
ذلك وقوله ما كان في المسجد امام راتب يصلب فيه امامه فلا يجوز ان يجمع
فيه تقدلا للصلوة على المطلقات وقال الشافعى يجوز ذلك في ساجد لاسواق
التي ينتهي الصلوة اليها دون مساحتها الدائرية وفلا يجوز ذلك على المطلقات
باب طهارة الميت **والتسبب** **اجمعوا**
على ان طهارة مؤقت المصلى من الرواحيب وانه شرط في صحة الصلاة
وأجمعوا على ان طهارة الميت من الحسين شرط في صحة الصلاة **وأجمعوا**
على ان طهارة الميت من الحسين شرط في صحة الصلاة لقادره عليها **وأجمعوا**
على ان العلم بدخول الوقت او غيبة الفتن على دحوله شرط في متحدة الصلاة
او ما يحيى اذان الشرط في صحة الصلاة عنه العلم بدخول الرقى بيتبنا فاما
عليه الفتن فلابد **باب ست العورة** **اجمعوا** على ان نشر العورة بين
العيون واعيشه وانه شرط في صحة الصلاة الامر المتفقا عليه قال هو واحب وليس
هو شرط في صحتها الا اذانها بتالديها ومن اصحابه من قال هو شرط مع الغدر
والغدرة **وأختلفوا** في حدود العورة الرجل فقال ابو حميد في الرواية
فيحدى الروايتين عن معاذ بن جبل السرة والسرة والركبة وقال الحميد في الرواية
الخرى هو الغسل والبدرو وهي رواية من مالك **وأختلفوا** في الركبة من
الحرار في عورة امر لافتال مالك والشافعى واحد ليس بها العورة وفلا يصح
ويعض اصحاب الشافعى بعورته **وأتفقو** على ان سرة الرجل ليست بعورة
وأختلفوا في عورة لحمة وصدها فقوله ابو حميد كل عورة الا لوجهها
والكتفين والقدمين وروى يعنده اذن بعورته وقال مالك والشافعى كلها
عورة الا وجهها ويكون اذن لا يجوز في احد روايته كلاماً عورة الا وجهها ودونها
مكنته بما والرواية الاخرية كلاماً عورة الا وجهها لها صحة وهي مشهورة عنه
واختارها المذهب **وأختلفوا** في عورة الامامة فقال مالك والشافعى هي عورة

قد قات الصلاة قد قات الصلاة الله اكبر الله اكبر الله الا الله **وأتفقو**
على انه لا يبعد لصلاة قبل دخول وقتها اذن صلاة المفريحة فانه يجوز
يدوين لها قبل دخول وقتها اذن ما ذكره والشافعى واحمد وقال ابو حميد لا يجوز الانذار
لها الا بعد طلوع المفريحة حداكم ان يدون لها قبل طلوع المفريحة رسن خاصه
والذى اراده اذن اذن لا يكره للحدث المحسنج المسمى براهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثالثاً لا يدون قبله فلا ينفع ذلك عذر حمرون فلوكه هذا مما يكره
لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك افتراض مطلقاً من غير استارة الى
ما سيقدر بعمل الارادة **وأتفقو** **علي ان التسبب** **أنا** هو في صلاة المفريحة
خاصه **ثم أخر** **أتفقو** فيه فتال ابو حميد يكره ما يكره واحد التسبب
سنة وعن الشافعى قوله القديم كمهدب الجماعة والمحدث لانتساب **ثم**
أختلفوا في التسبب نفسه وابن بيعن فتال مالك والشافعى في العذير
واحمد حموي يقول الصلاة خرى من النور من تن بعد قوله في الاذان
حي على الغلام واختلف اصحاب اي حنية في الطحاوى في اختلاف
العامان عن اي حنية وفي يوسف جبعاً كمهدب الجماعة ومحكى عن شجاع
مسئله وقال اصحاب المعرف عز هذا وهو ان يقول الصلاة خبر من النور
مرتبين بين اذان واقامة او ينزل على الصلاة حى على المفلاح من بين
بن اذان والا قامة فهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن **وأجمعوا**
علي انه لا يبعد اذان المسلم العاذل **وأجمعوا** على انه لا يبعد منه من
محبون **وأجمعوا** على اذان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعتد باذنها واهذن
للنساء فلا يلسونه وفي اذن المندز اذن عاشرة رضي الله عنها كانت نوزن
ويقين وقال الشافعى ان صلاته منزوات اذن في نفسها واقامت عن
رارفة صوتها في الاذان **وأجمعوا** على ان اذن الصبي لمسان الرجال معنده
وأجمعوا على انه سيفت اذن يكتب اذن حرا بالفاطمه **وأجمعوا** على اذن
اذان المحدث معنده اذن حدث هو المفترض واستثنى به ان يدون طاهر
وأجمعوا على اذن السنة في صلاة العيدين والشوفان والاسناد اذن
بع قوله الصلاة بعاصمه **وأجمعوا** على اذن الصلاة على الجنائز لا يستريح لها اذان
وكذا اذان **وأخت** **من** في اخراج المجزء على اذان واقامة فقال ابو حميد
وأحمد

الطن على يحول وفتها فتال ابوحنينه والشافعى وأحمد بضم بذك وفقال الماكل
لارفع الياد يحول فينافع اليقين يحول وفتها ما يف **أستقبال**
الغبطة لجمعه واعذر انت استقبال العتبة سط في محلة الصلاة الامان بعد الفوله
نالى وحيث ما كنتم فلوا وعوهم سطوه وهو في حالين حال المسابقة وسنة
المعرف والنافلة في السنن الطويل على الرحله للمنوره مع كونه مأمورا حال
التوجه وتذكرة الامر ان يستقبلها ما استطاع فاذ كان المصيل يضرها
توجه العبيها وان كان قريبا منها بالعيدين وان كان غابيا ذهب احتداد والتعليد
والخبلن كان من اهله **ما يختلفوا** ومن فرضها المحرر وعومن كان منها
يكتفى والمدينة اداه على مسافة لا يكتفى المعاينة ولا له من بخار عن المحاطه
صل يكتفى عين العتبة او جهتها افال احدى المشهور من روایته وهو التي
اختارها الحرم في التوجه الجديده وقال في المرآء الاخرى التوجه الى العن
وعن اصحاب ماذا قال الشافعى المذهبين فتال اصحاب ابوحنينه التوجه الى
العن وفابد هذا المختلف فان قال التوجه الى الدين فانه ان اخرف منها
فليا لم يضع صلاته ومن قال الجديده صح باع الامر **واجتمعوا** على انه لا يجوز
القيام في بلد صلاة المنقطع الي غير العتبة لا الباقي لاما سببا **واجتمعوا** على انه
اذا استبيت عليه العتبة فاجهد فاصاب العين فلا اعادة عليه **واجتمعوا**
على انه اذا اصلى بالاجهزه اددم بان انه يختلف انه لا اعادة عليه الا في احد
 فهو في السماقى الحديده بعد وقال ماذا كان استبيان الله كان من ضيق اعينه لم يجد
وان استبيان انه **ما يختلفوا** فاستبدله في الاعادة فلان **واجتمعوا** على حوار
العن على الراحله والساق الرابية عليها حيث توجهت في السنن الطويل
ما يختلفوا في السنن القصدير فقل الشافعى واحد يجوز وفقال الماكل لا يجوز
اما في الطويل وعن ابوحنينه روايات ان احد المذهب ماذا لا اخرى يجوز خارج
العوازل لم يوضع **واختلفوا** هل يجوز صلاة المعرصيه على الرحله فقال ابو
حنينه يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالليل والمطر والبرد وحال المسابقة وطلب
العدو ويتذكر العزير قد الدابة الى الغرع من الصلاة وفقال الشافعى لا يجوز اذ
يصل المعرصيه بهذه الاحوال كلما املا على اذرين افي شدة المعرق في حال
المسابقه وعفتن المعتلا مع كشف المعرف الحال **ما يختلفوا** في حوار الصلاة بعلمه

الرجل قال الشافعى ابو حاتم وهو ضال المذهب قال وفي كل حسيما اعور الموضع
التقليل منه هي الراس والساعد والسباق وقال ايعلى بن ابي هريرة عوره ما كفره
المره وعزا حمد طلينان فيما كذبه في عوره الرجل ما بين السرة والركبة والركه
القتل والبره وهي رواية عن الماكل وقال ابوحنينه عوره الامامة كفرة الرجل **ما يختلفوا**
زاد فقال وبطنهما وظاهرها اعوره **ما يختلفوا** في عوره اهل الرلد والمعنق
بعضها ولما كانته والمدبرة فتا ابوحنينه هي كلامه في العوره وقال
الشافعى عوره من كفرة الظهر والظاهر من مذهبها كلامه واما الماكل
فانه ينزل اما الولد والمكانه كل حرم والمدبرة والمعنق بعضها كلامه وعن
احمد روايات ان احمدها ان عوره كل واحدة منها من كفرة الحرم والماهي كفرة
الامامة واختلفوا فيما اذا اكتفى من العوره ثم بعضها فقا ابوحنينه ان
كان من العوره الثالثة فذر الدهم فنادون لم يبطل صلاته وان كان اكبر
من درهم بطلت صلاته فاما الحمد فادا اكتفى منها اقل من الرابع لم يبطل الصلاة
وقال الشافعى بطل الصلاة بالبسير من ذلك والكتير وفما احمد ان كان بسيئا
لم يبطل الصلاة وان كان كثيرا بطلت وفرق بينها ما يجد في الغالب سببا وفان
ما لا يقدر اكتفى فنادق على مكتوف العوره بطلت صلاته في المسهور من مذهبها
وانتفدوا على انه لا يحب على المصلى بستان المذهبين في صلاة سوا ما انت فرضنا او
نقول لا احمد فانه وحبيه في الفرض وعنه في المنفرد روايات **واجتمعوا** على انه
للمسهور شرط ارجاعه وهي التي تتقدبها وهي المسوء بما وليه والتيم عند عدم
الماه والوقوف على يقنه ظاهر واستبيان العتبة مع القدرة والعلم بدخول
الوقت بالعيدين **ما يختلفوا** بعد ادعى فلم على هذه الليلة سابقا الفتح الماء
في ستر العوره بالثوب الطاهر فقال ابوحنينه والشافعى وامد الماكل ذلك لا يخفى
بالشرابيط واما كهفي واحتلف اصحاب ماذا كعند في هذه المسألة فهم من يغول
انه من شرط صحتها اعم الذكر القدرة ثم قدر عليه وذكر وعقد الصلاة مكتوفه
العوره فان صلاته باطله وعزم من يغول انتصر العوره فرضوا بحسب نفسه
انه ليس من شرط صحتها ولكنه يتقدب ما فان صلاته مكتوف العوره عامة كان
عاصيا اشتراكا ان الفرض وتنسفه والذى اختاره عبد الوهاب في التلقين
انه لا يصح المعتلا مع كشف المعرف الحال **ما يختلفوا** في حوار الصلاة بعلمه

فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز تعظيم السنة للصلوة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يطعها بهل وإن غيرت السنة حال التكبير وقال مالك والشافعي يعني أن تكون السنة متارة للتکبير **وتفقىء** السنة إن تسوی الصلاة ثم يزف بين الصلاة وغيرها من المعامل وإن ينوي الفرزينة ليتنبئ عن المعاشر وإن ينوي الظاهر أو العصر لرقة في عن التراقي **وامتن** سنة إماماً فإن مذهب الشافعي واحد إلى الرؤوفين عرجمانه لا يشترط ذلك مع استثناء ذكره وفي الرواية الأخرى عرجمان يحيى ذكره **وتفقىء** على التكبير المأمور من فرض الصلاة كما ذكرنا وكذا **تفقىء** على أنه لا يصح المبطلة ولا يغفر منه مجرد السنة بالقلب من غير بطلة بالتكبير وكذا **تفقىء** على أن هذا الامر ينعقد بغير المصلوة **اسالم** **احتلفوا** فيما عداه من العادات المتقطمة هل يرقى مثابة فتاواه في حقيقة ينعقد بكل القطع تقدير المقطع والتقدير كالمعطر والخليل والوقال الله لم يزد عليه اتفقد تكبيره وقال الشافعي ينعقد بغيره الله أعلم وآله ما ذكره وقال مالك وأحمد كأن ينعقد الأذن له أنت بالبر حسب **وتفقىء** على أن رفع اليدين في تكبير المأمور سترة وانه ليس بواجب **واحتلفوا** في خده فقال أبو حنيفة المازجاني أذن به وقال الشافعي وما ذكره من كتبه وعن أحمد ثلاثة روايات أسلمه ماعنه حذف المذكرة **باب** **تفقىء الصلاة** **اجعل** **على ان فاري الصلاة**
 سبعة وهي السنة للصلوة **وتکبیر المأمور** **والمنيا** مع الاستطاعة **والغرة** في الركعتين **الملووع** **السجدود** **الحاوس** في آخر الصلاة معتاداً باتفاق السلف **وتفقىء** بعد ذلك ما سببته ذكره للأماكن المفترضة في الشارع بخلاف ما ذكره في المروضي المقتلة بالصلوة والمنفحة عنها المزدوج أجماع الأئمة وتنبيه المروضي المقتلة بالصلوة والمنفحة عنها المزدوج أجماع الأئمة **الرابعة** عليها فاما ما دعاه من الأفعال والإذن **وتحتلقوا** فيه عند عدم على مسماية بيانه على التفصيل مع ذكر هذه المقولة ذكرناها بجملة انسان استعماله في ذلك **تفقىء** كما ذكرنا على ابن القينام في الصلاة المفروضة فرمي على الطيب له وإنه ميف احتج به مع العذر عليه لم يصح صلاة **وتحتلقوا** في المعني في المسندة فقال مالك والشافعي واحد لا يجوز نزع العينام فيها وفادي أبو حنيفة يجوز نسب طلاق يكون سارية **وتفقىء** على إن السنة للصلوة فرض من كافرنا **وتحتلقوا** في السنة هلا يجوز تعديها على التكبير أو يكون مقارنة له

المسابقة وطلب العذر وفي غيرها حين الحالتين يملي على المرض **فوري** عنه المندوبة أحرى انه يجوز له في ذلك عند انتهاء التكبير ذلك وروي ابو داود عنه ان يحجز ان يصلي بما على الراحلة لغير الطين والمطر والثلج وفما مالك لا يصلي المزينة على الرخصة **في حال** المسابقة وإن يكون مسافراً يضاف الاستقطاع عن رفيفه فالتكبير لم يحبذ الصلاة على الراحلة **واجعلوا** على إذ صلاة التقل في المحببة المخطئة تقع **وتحتلقوا** في صلاة المزينة في حجوف الكعبة **فـ** المخطئة او على ظهرها فحال أبو حنيفة اذا كان يزور المصلى شر من مستباح **وقال** الشافعي الصلوة على ظهرها الا ان يستعمل سترة مبنية يحيى او طلين فاذ كان لها اوضاعاً ففيه نعم لم يجز وان غير حنشية فقليل وحين عند اصحابه وان مبني في حجرها مقابل للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عنده ساحفنة سفلة بالباب وقال احمد لا يجز عجل على ظهرها ولا يجوزها وعن مالك روايات المشهور ومنها كذلك **وتحتلقوا** في الصلاة في العمار المقصورة والثواب قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين لأهميته هنا والرواية الأخرى أنها تجري مع الكراهة **وتحتلقوا** في الصلاة في العمار المقصورة والثواب المفسوب فحال الواقع صلاتة مع اسانة وقال احمد لا يصح صلاة في المقصورة

باب **تفقىء الصلاة** **اجعل** **على ان فاري الصلاة**
 سبعة وهي السنة للصلوة **وتکبیر المأمور** **والمنيا** مع الاستطاعة **والغرة** في الركعتين **الملووع** **السجدود** **الحاوس** في آخر الصلاة معتاداً باتفاق السلف **وتحتلقوا** بعد ذلك ما سببته ذكره للأماكن المفترضة تضليله هو الشارع بخلاف ما ذكره في المروضي المقتلة بالصلوة والمنفحة عنها المزدوج أجماع الأئمة وتنبيه المروضي المقتلة بالصلوة والمنفحة عنها المزدوج أجماع الأئمة **الرابعة** عليها فاما ما دعاه من الأفعال والإذن **وتحتلقوا** فيه عند عدم على مسماية بيانه على التفصيل مع ذكر هذه المقولة ذكرناها بجملة انسان استعماله في ذلك **تفقىء** كما ذكرنا على ابن القينام في الصلاة المفروضة فرمي على الطيب له وإنه ميف احتج به مع العذر عليه لم يصح صلاة **وتحتلقوا** في المعني في المسندة فقال مالك والشافعي واحد لا يجوز نزع العينام فيها وفادي أبو حنيفة يجوز نسب طلاق يكون سارية **وتفقىء** على إن السنة للصلوة فرض من كافرنا **وتحتلقوا** في السنة هلا يجوز تعديها على التكبير أو يكون مقارنة له

المذكرة وعاصيته كمن ادعى به ومحفظة عبد الشافعى وجده وحربى الذى فطر
 المسنون والارجح بحسب ما سلما وعا نا من المشكين ان صدرا فى وسندى وصياغ
 وصياغى لله رب العالمين لا سرور له وبذكرا مرتة وانا اول المسلمين كما ذكرت
 على رحمى الله عنه وقال ابو يوسف المنسوب ان يجمع بينها فا لا تجزئ وهو راج
وأختلفوا اما عبد الله فالحاصل ان الاستفتاح بكل واحد من هذين بما يعبر به عن
 به وقال عالى ذلك سبب الذي عرض ما امام التكبير فاما اذا اقر فانه يصل المغارة
 بالتكبير **وأختلفوا** على ان المقصود في الصلاة على الاطلاق قبل المغارة سنة
 الامانة فانه قال لا يتحقق في المكتوبة **وأختلفوا** في صلاة باسم
 الله الرحمن الرحيم بعد المقصود فقال ابو حنيفة والشافعى وأحمد بن مينا وهما
 وقال عالى ذلك لا يجوز لها في المغارة وهو يجزئ في المغار **وأختلفوا** هل يجزئ وهو جرا
 او سرافقا او حسنة واحدة وفقال الشافعى كجهتها **وأختلفوا** هل
 يجزئها في كل ركعة وبكل ركعة اعنى بذلك كل سورة فقال الشافعى وأحمد بن مينا وعن
 ابو حنيفة وأحمد وروانى اعنى بها يجزئها او لا يجزئها في المغارة **وأختلفوا** هل يجزئها
 في كل ركعة لكن لا يكرر وعائذ بذلك كل سورة **وأختلفوا** هل يجزئها في المغارة
 ام لا يقتضى بحسبه وما كل ذلك اعنيه بآية منها وفقال الشافعى وأحمد حيث
 احادي الروايات عينه هي آية منها والرواية الثانية عن احمد اعنها بآية منها
 لكنها آية منفردة بنفسها منها وعن كل سورة يعنيها كل امر الله عن رسوله تزلت
 للفضل بين السورتين **وأختلفوا** هل هي آية من كل سورة فقال ابو حنيفة
 وما كل ذلك اعنيه بآية من المغارة ولا من كل سورة ولا من سائر القرآن غير المغارة فانها
 بعض آية في الفعل وفما لا يعدل لبيته بآية من كل سورة رواية واحدة واحتللت
 اصحاب الشافعى فقال بعضهم عن الشافعى قوله احمد اعنها بآية من كل سورة
 والآخر اعن ابيه بآية من كل سورة واما هى من المغارة ومنهم من قال لا مذهب
 الشافعى فنا وحيانا قال ابو يحيى الشافعى في كتاب الخطبة وعامة اصحابها قال الوا
 تفتتت في اول كل سورة حكم في قرأتها وتفلت محبته الصالحة منها **وأختلفوا**
 هل يجزئ الحرم مثرا باسم الله الرحمن فقال ابو حنيفة لا احمد لا يسمى ولا
 ذكره فاد فرثا ام يحيى يا وفقال الشافعى بآية من كل سورة **وأختلفوا** على فرض المغارة على
 كل مصلى لها فما زاما او منفرد او في ركعتي المغارة في ركعتين من الرياعيل والثلاثية

كانت فتنه **وأختلفوا** فما زاد ذلك فتنا الشافعى ولهم الفرقة واجبته على الإمام
 والمسنون في كل ركعة من الصلاة للمن على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب المغارة
 عليهما بعيون الإمام والمسنون لا في الركعتين من الرياعيل ومن المغرب غير معيونه
 سهل كانت الدال ولين او الاخر غير او في احد المولتين او احدى المغبرتين الا ان
 لا فضل انت تكون المغارة في الاولتين وما رأينا الغر فنصيب المغارة فيها واما
 ما ذكر فتنه حكى ابن الصنف عن المسنون في المغار ولين اين احد هما بعد الاخر المولى
 منها لا يذهب الشافعى ولهم الاخر فانه ان ترك قرارة المغارة في ركعة واحدة
 من صلاة فانه يسمى لسموه ويجزئه صلاة اما الصالحة فانه ان ترك المغارة
 في المغار رأيناها استانها الصالحة **وأختلفوا** في حجب المغارة على المامون فقال
 ابو حنيفة لا يجب المغارة على المامون سوا جمهور الامام او حافظة كاسن لم المغارة
 خلف الامام بحال وقال عالى ذلك كان كانت المصلحة مما يحتمل فيها الامام او في بعضها
 كوكول المامون المغارة في المغارة التي يحتملها عما فوقها ولا ينقطع الصلاة سوا كان
 يسمى المامون ولا يسمىها وفلا احدهما اذا كان المامون بسبع قرارات الامام
 كجهة المغارة وان يسمىها فلذلك وسین للمامون المغارة فيما حافت فيه
 الامام وفقال الشافعى حسبة المغارة على المامون فيما يسر فيه الامام
 وان جمه فتنه فلان العظيم منه ما ذكره احمد والجدير من اهلاه يكتب عليه
 المغارة وروى ابو يحيى عن عائذ كاتب المغارة خلف الامام ففي المامون وفي ما جرس
وأختلفوا في تفصي ما يزيد به فقال عالى ذلك الشافعى واحد في المتشبور من
 روایته يبيّن فرقة المغارة وقال ابو حنيفة واحد في الرواية المغارة المغارة يصح
 بغيرها من ليس **وأختلفوا** في ما يحسن المغارة والغيرها من المغارة فقال
 ابو حنيفة وما علمنا يعمق فعد المغارة وقال الشافعى واحد يسع به المغارة
وأختلفوا في التامين بعد فرقة المغارة فقال ابو حنيفة لا يحتمل المطر
 سوا كان اماما او مامونا او عنة وروى ابن ابيه يخديه الامام وفقال الشافعى يحتمل
 به الامام فقل لا واحد وفي المامون قولان وقال عالى ذلك يحتمل المامون وفي الامام
 روایته وفقال الحمد يحتمل به الامام والمامون **وأتفقوا** على ان فرقة المسوقة
 بعد المغارة مسورة في المغارة ولين من كل ركعة ومن المغرب فن لم يذكر بعد
 المغارة سورة كما ذكر الاستاذ له ان لا يقتصر عن مقدار اخمص سورة في المغارة وذلك

مالك إنهم يرفعون الركوع والخط ساجداً وهو رأي أنه لا يجزئ به صلاته فما ذكره
 اعتداله في الرفع من الركوع فاختلقوه فيه أنا لجنة عن ما ذكرني أبا حميد عليه قوله
 أصح ما ذكره وواجب ولا مستحب كما ذكرنا وعنه من روى عنه وجريه كالرفع سوا
 والمذهب المشهور عنه أصول فتقال المسألة وإنها فرضنا **وأنقضوا على**
 استصحابه وبالظاهر ووضع البدين على الركتين فيه ومد العنق **وأنتفقا**
 على السجدة على سمعه اعتماد مشروع وهي بخلاف الوجه والبدن والركبتين
 وأطلاق أصوات الرجالين **وأختلفوا** في الفرض من ذلك فقال أبا حميد
 الفرض من ذلك جبته وافنه وقال الشافعى بحسب للجهة فرأوا واحداً في باقي هـ
 الأعضاء فزاد واختلفت الرواية عن عالم المذهب عنه ابن القاسم أن العزف يتبع
 بالجهة قال فاما المذهب فان احل به اعاده في الوقت استحبناها ولم يعد بعد حرج في الوقت
 فاما ان احل بالجهة مع القدرة وافتراض على الان اعادتها ورق المذهب
 من اصحاب عالم الفرض يتبعون بما روى اشترب عنه كذهب ابي حنيفة ومن
 احمد وابن ابي داود احدهما يخالف الفرض بالجهة خاصة لا لغيره لهما وهي
 المذهب **وأختلفوا** فيما سعد على رفع عمامته اذا حال بين حممه وبين
 المسجد فقال ابو حميد **وأختلفوا** في احدهما ي Ashton المصلى المسجد بحسبه وقال الشافعى
 واحد في الرواية لا لغيره حتى ي Ashton المصلى المسجد بحسبه **وأختلفوا**
 في اصحاب كشف البدين في المسجد فقال ابو حميد واحدة لا لغيره وقال عالم
 بحسبه ولشافعى قوله في قول الحديمة ما لا يجب **وأنقضوا على** وحجب العبرة على
 الجهة **وأختلفوا** هنا لجزئه بالاقتصار عليهم دون غيرها فعما لا يجوزه
 والشافعى ولحدى رواية بحسبه ذلك وقول احمد في الرواية لا لغيره
 وهو المشهور لا لغيره الا فتقلا على الجهة حيث يضيق اليها الماء وخالف
 أصحاب عالم عنه روى ابن القاسم انه اذا افتضوا على وضع الجهة دون الانف
 اعاده في الوقت استحبناها اذ لم يعد اجرانه ملائمه فان افتضوا على الانف دون
 الجهة مع العذر عليهما اعادتها وذهب على ذلك غير من لهم انه لا يجب اقل من اجمع
 بينهما العذر الجهة والانف وانه اذا اعاده وترك السجدة على الانف معتبراً على الجهة بطلت
 صلاته وهو قوله بحسبه **وأختلفوا** فيما ذكره على اتفهه ورجحه منه هل يجزئ
 ذلك عن غيره فما اباحه ابا حميد **ويجزئه ذكره الكراهة** وقال الشافعى واحمد لا لغيره

ثلاث ايات وأختلفوا في رأي السور بعد النافخة في الاحرى بين من كل رباعية
 والآخر من المربعة بين فتا الابرهيمية بعد عالم المذهب الشافعى في ادفوالية لا بين
 فقال في المؤول الاحرى بين **وأنتفقا على** ان الجهر بحسبه وهو لامفأة فيما يحافت
 سنة من سبع المصلوة **وأنتفقا على** انه اذا تعدد الجهر فيما يحافت والا خفاف
 فيما يحجبه عدم انتظام صلاته الا انه يكون ثارها للسنة الامارة والعمري عن بعض
 اصحاب عالم المذهب من تعدد ذلك فخلافه باطله والمذهب المشهور عن عالم المذهب
صحيحة وأتفقا على انها جهر فيما يحافت به ناسياً ثم ذكر خفاف فيما يحجبه ولعل
 يذهبونه ويفسرونها فيما يحجبه ونحوها من اعراض المفراة الا باحسنها
 فانه قال اذا خفاف فيما يحجبه فيه وكذا منفرد فالمذهب المشهور وان كان اماماً فان
 كان الذي يحافت فيه من الغافخة فكان الذي فرها اما لتشحيب عليه سبب
 للسموه لا فالوالان كان من الغافخة فان كان فرقاً فلما ايات فضلاً او اية
 طريلية فعلية سددة السورة المفلا **وأختلفوا** في المنفرد هل يسبّب
 له الجهر في رفع الجهر فتقال المسألة وما ذكرها ما يسبّب له ذلك
 وعن احمد ولما اتيت احاديثها المترتبة لا لغيره لا يسبّب له ذلك وهي المشهورة
 وقال ابو حميد ان من شاجه واسع نفسه وان سلطانه صورته والجهر لا افضل
واجمحو على ان الركوع والمسجدة فرضنا **وأنقضوا على** ما اختلفوا
 كذا ركبته مشروع في الركوع كما ذكرنا اولم **أختلفوا** في الطلبية في
 الركوع والمسجدة والطلبية في الركوع هو ان يليست لبيان مقدار الالتمانية وفي
 الجهد استغراه حتى يطعن اصحابه في البت هندا راقله تشبيهه فتقال
 ابو حميد لا يكتب الطلبية واما بيسن وعما ذكره والشافعى هي فرض والركوع
وأختلفوا في صفة الركوع والمسجدة فقال عالم المذهب والشافعى لا حرج
 ان ذلك في زبيدة وابا حميد **واجمحو** على انه اذا
 رفع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه لا يطعن اصحابه **وأختلفوا**
 في وحجب الرفع من الركوع وفي وحجب الاعتلال عنه فما اتفقا ابا حميد
 لا يحيى والآخر يحيى من الركوع الى المسجد وكذا طريله وفقال ما ذكر المدفع من الركوع
 واجب والاعتلال غير واجب على الصاحبين من ذكره قال عبد الرحيم وقد حكى
 عنه وعن بعض اصحابه ان الرفع ابضا لا يجب وليس بغير عليه والظاهر من مذهب

صحيحة وأحمد تستشهد من مسعود وهو عشر كلامات المختارات لله والصلوات واللitanies
السلام عليك يا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلينا يا الله الصالحين
أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان لك خير عنده ورسوله وأختار ما أكثـر عـنـ الخطـابـ
رضي الله عنه المختارات للآيات الراكيـات للـهـ الطـبـيـاتـ للـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ النبيـ
ورحـمةـ اللهـ وـبرـكـاتـهـ السـلـامـ عـلـيـناـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ اـشـهـدـانـ لاـ إـلـهـ آـلـ اللهـ
وـأـشـهـدـانـ يـحـسـنـ لـأـعـبـدـ وـرسـولـهـ وـأـخـتـارـ السـائـفـيـ فـيـ نـسـنـدـهـ لـيـ عـلـىـ الـمـعـيـاتـ الـمـاـكـيـاـ
الـصـلـوـاتـ الـطـبـيـاتـ للـهـ سـلـامـ عـلـيـكـ ياـ النبيـ وـرـحـمةـ اللهـ وـبرـكـاتـهـ سـلـامـ عـلـيـناـ
وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ اـشـهـدـانـ لاـ إـلـهـ آـلـ اللهـ وـأـشـهـدـانـ يـحـسـنـ لـأـعـبـدـ وـرسـولـهـ وـلـيـسـ
فـيـ الـمـعـيـاتـ الـمـاـكـيـاـ فـيـ الـمـعـيـاتـ الـمـاـكـيـاـ رـاحـمـةـ وـرـحـمـةـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ مـسـنـدـهـ لـأـعـبـدـ
واختلـفـوا فـيـ فـيـ حـجـوـبـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـنـشـهـدـهـ لـأـعـبـدـ
فـيـ الـمـعـيـاتـ الـمـاـكـيـاـ وـمـاـكـيـاـ نـاسـنـةـ لـأـنـ مـاـ لـقـاـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـسـلـمـ وـأـحـبـهـ فـيـ الـجـلـلـ مـسـتـقـبـهـ فـيـ الـصـلـوـةـ وـالـقـرـبـ فـيـ الـمـلـازـمـ مـنـ اـمـحـابـهـ وـقـالـ اـمـهـاـ
وـلـحـيـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـقـالـ السـائـفـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـهـ وـعـنـ أـحـدـرـ وـلـيـنـاتـ
الـمـشـهـورـهـ لـأـنـ وـاجـبـهـ فـيـ الـصـلـوـةـ وـبـنـطـلـ بـلـهـ لـأـسـقـوـ وـعـدـاـ وـهـيـ الـمـاـكـيـاـ
أـكـرـأـهـ اـمـحـابـهـ وـلـأـخـرـيـ اـنـ نـاسـنـةـ وـأـخـنـارـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـخـنـارـ الـمـزـيـدـ
أـنـ اـنـجـبـ مـعـ الـكـرـدـ وـالـسـوـ وـ**واختلـفـوا** فـيـ حـيـثـيـةـ الـصـلـوـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ فـيـ قـدـرـ ماـ يـحـيـيـنـاـ فـاـخـنـارـ السـائـفـيـ وـأـحـدـيـ بـرـلـيـهـ
الـلـمـ صـلـيـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـحـمـدـ كـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ إـلـاـ بـرـاهـيمـ اـنـكـ حـسـبـ
مـحـيـدـ وـبـارـكـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـحـمـدـ كـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ إـلـاـ بـرـاهـيمـ اـنـكـ
حـمـيدـ بـحـيـدـ لـأـنـ الـمـنـطـقـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ لـسـائـفـيـ نـيـسـنـهـ وـعـلـىـ إـلـاـ بـرـاهـيمـ وـالـوـيـهـ
أـنـ حـسـبـ عـلـىـ اـحـدـ الـلـمـ صـلـيـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـحـمـدـ كـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ اـنـكـ حـسـبـ
مـحـيـدـ وـبـارـكـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـحـمـدـ كـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ اـنـكـ حـسـبـ بـحـيـدـ وـأـخـنـارـهـ
الـمـزـيـدـ وـأـمـاـ مـذـهـبـ الـجـنـبـيـةـ وـأـخـنـارـهـ فـيـ كـلـ فـلـحـيـدـ لـأـمـارـ وـأـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـسـنـ فـيـ كـتـابـ
الـجـنـبـيـ وـأـمـاـ مـذـهـبـ الـجـنـبـيـ اللـمـ صـلـيـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـحـمـدـ كـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ إـلـاـ
إـبـرـاهـيمـ اـنـكـ حـسـبـ بـحـيـدـ وـأـنـكـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـحـمـدـ كـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ إـلـاـ بـرـاهـيمـ
فـيـ الـعـالـمـيـنـ اـنـكـ حـسـبـ وـأـمـاـ الـمـزـيـدـ فـيـ حـيـثـيـةـ الـجـنـبـيـ فـيـ حـيـثـيـةـ الـجـنـبـيـ وـعـيـ عنـ
الـنـيـ صـلـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ طـرـفـ الـصـحـابـ الـثـلـاثـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـيـ الـمـخـاطـبـ
وـعـيـدـ إـيـهـ بـرـسـمـ وـعـيـدـ إـيـهـ بـرـسـمـ **واختلـفـوا** فـيـ الـمـوـلـيـ وـمـنـهـ وـأـخـنـارـهـ

وـقـدـ تـعـدـ فـرـدـ اـحـصـابـ مـاـكـيـاـ فـيـ الـمـسـلـمـ مـاـكـيـاـ نـيـسـنـهـ **واختلـفـوا** هـلـكـبـ الـسـعـودـ عـلـىـ
لـمـاعـنـ الـمـسـعـةـ وـهـيـ الـجـمـهـ وـالـبـلـادـ وـالـرـكـبـانـ وـاـطـرـافـ اـصـاحـ الرـحـلـيـنـ فـيـ اـنـقـاصـهـ
عـلـىـ سـعـبـ الـسـعـورـ عـلـىـ دـلـكـ فـيـ الـأـبـرـحـيـفـ الـواـحـدـ مـنـهـ لـجـيـبـهـ وـكـذاـ فـيـ الـأـنـاقـهـ
إـلـاـ فـيـ سـيـارـ الـمـعـنـيـ اـعـصـنـاـ فـيـ قـلـاـنـ الـسـائـفـيـ اـحـدـهـ الـمـبـرـدـ عـلـىـ الـمـسـعـةـ الـأـعـصـنـ وـأـحـبـ
وـلـذـكـ قـالـ اـحـدـ فـيـ ظـلـهـ وـلـيـتـهـ ١٢١ـ وـالـرـوـاـيـةـ الـلـاـخـرـيـ أـنـ مـسـنـدـهـ غـيـرـ وـأـحـبـ
وـمـذـهـبـ مـاـكـيـاـ تـعـنـيـهـ بـرـسـمـ بـرـسـمـ وـأـحـدـهـ مـعـ اـحـدـهـ وـأـحـدـهـ
واختلـفـوا فـيـ وـجـوبـ الـمـلـاوـسـ فـيـ الـمـشـهـدـ الـأـوـلـ وـفـيـ دـقـنـهـ فـيـ الـمـلـاوـسـ
فـقـالـ اـبـرـحـيـفـ وـمـاـكـيـاـ الـسـائـفـيـ وـأـحـدـهـ فـيـ اـحـدـعـارـ رـايـهـ الـأـنـسـنـهـ وـقـالـ
اـحـدـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـلـاـخـرـيـ هـوـ اـحـبـ وـمـنـ اـصـاحـ اـبـرـحـيـفـ مـنـ وـافـقـ اـحـدـهـ
عـلـىـ الـمـرـجـوبـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـمـاـكـيـاـ فـيـهـ فـقاـ اـحـدـهـ فـيـ اـحـدـيـ وـرـايـهـ
وـهـيـ الـمـسـهـرـةـ أـنـ دـاـحـيـهـ مـنـ الـذـكـرـ وـمـنـقـطـهـ مـاـكـيـاـ وـلـيـخـتـارـهـ الـمـرـجـوقـ وـأـنـ
سـاقـلـاـ وـبـوـيـكـرـ مـنـ عـبـادـ الـمـزـيـدـ وـالـرـوـاـيـةـ الـلـاـخـرـيـ أـنـ نـسـنـهـ وـهـيـ مـذـهـبـ اـبـرـحـيـفـ
وـمـاـكـيـاـ الـسـائـفـيـ **واتفـقـوا** عـلـىـ نـكـلـاـ بـرـيـدـ فـيـ هـذـاـ الـمـشـهـدـ الـأـوـلـ عـلـىـ قـلـعـهـ وـأـنـ
مـحـمـدـ عـبـادـهـ وـرـسـولـهـ الـلـمـ صـلـيـ عـلـىـ الـمـحـمـدـ مـنـ قـلـعـهـ فـانـهـ قـالـ بـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـيـنـ لـمـكـ قـالـ الـمـزـيـدـ وـهـوـلـارـيـ عـنـدـيـ **واتفـقـوا** عـلـىـ الـمـلـبـتـ
فـيـ اـحـرـ الـصـلـاـةـ فـرـمـ مـنـ وـرـقـنـ الـصـلـاـةـ كـمـ وـقـصـنـ ذـكـرـ **مـاـكـيـاـ** فـيـ
مـقـدـرـهـ فـقاـ اـبـرـحـيـفـ وـالـسـائـفـيـ وـأـحـدـهـ الـمـلـاوـسـ وـرـقـ وـالـمـقـيـقـ مـنـ مـذـهـبـ
مـاـكـيـاـ الـمـلـاوـسـ مـعـداـ لـيـفـاعـ الـسـلـامـ هـيـ مـصـوـرـ فـيـ حـيـثـيـهـ وـعـادـهـ مـسـنـدـهـ لـكـذاـ
ذـكـرـهـ الـمـلـامـدـ هـبـهـ مـنـ اـصـاحـهـ وـبـيـنـ عـبـادـ الـمـلـهـ وـغـيـرـهـ **واختلـفـوا**
فـيـ الـمـشـهـدـ فـيـ هـذـهـ مـنـ وـرـقـنـ اـمـسـنـهـ فـقاـ اـبـرـحـيـفـ لـهـ الـجـلـسـهـ هـيـ الـرـكـذـ وـهـ
الـمـشـهـدـ فـيـ نـسـنـهـ وـقـالـ السـائـفـيـ وـأـحـدـهـ فـيـ الـمـسـهـرـهـ عـنـهـ الـمـشـهـدـ فـيـهـ رـيـنـ وـقـدـ
رـوـيـ عـنـ اـحـدـهـ وـأـمـةـ الـلـاـخـرـيـ اـنـ الـمـشـهـدـ الـأـخـرـسـنـهـ هـيـ الـرـكـذـ وـهـيـ
وـجـدـهـ وـالـمـشـهـرـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـ كـذـهـبـ الـسـائـفـيـ وـقـالـ مـاـكـيـاـ الـمـشـهـدـ الـأـوـلـ وـأـنـنـاتـ
سـتـ ذـكـرـهـ اـبـرـحـيـفـ **واتفـقـوا** عـلـىـ اـمـنـدـالـ بـلـكـ وـأـحـدـهـ مـنـ الـمـشـهـدـ الـمـلـهـ وـغـيـرـهـ
الـنـيـ صـلـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ طـرـفـ الـصـحـابـ الـثـلـاثـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـيـ الـمـخـاطـبـ
وـعـيـدـ إـيـهـ بـرـسـمـ وـعـيـدـ إـيـهـ بـرـسـمـ **واختلـفـوا** فـيـ الـمـوـلـيـ وـمـنـهـ وـأـخـنـارـهـ

عبيه وعربيه وينوي سبلامه كابن الامر فان كان الامر في الجانب الامن
نفاه في المسئلية الا وهي وان كان في الجانب المسيطرة في المسئلية الثانية و قال
ما لك ما امام فنيسلم متسليمة ولا خدعة عن عبيه يقصد بها فيما في له وحده وينوي من
براسه قلبها وكذلك يغفل المغفرة بسوان بن القاسم من الصلاة واما المأمور فنيسلم
بلاتا كان ذريدا وروى عنه انه سلم لذنتين بغير ما ادى الى القتل وبالثانية الرد
على الامر وان كان عن سبارة من بسلام عليه توى المر عليه وقال الشافعى
الامام الحزوج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمورين وبالثانية الملكين
والمأمورين اذا كان عن بين الامام فانه يغى بالسلام عن عبيه الملكين ويفى
والمامورين والحزوج وعن سبارة الملكين واما وادا كان عن سبارة
الامام توى الامام بالمسئلية الاولى مع الملكين المأمورين والهزوج وفي الثانية
الملكين فان كان منفرد او زوج بالاول للهزوج من الصلاة والملكين وبالثانية
الملكين وقال احمد بن زياد السلام الحزوج من الصلاة وكاظم اليه سوان وسرا
كان اماما واماومها ومسندا هاتا هو المشهور عن احمد واصف اليه شيئا اخر
من سلام على الملكين وادمى يعن احمد رواية اخرى في المأمور خاصة انه يسبح له
المرد على امامه واما عنده يغفر بمحنة و قال ابو حفص العكشى من اصحابه
في مقتنه ان كما يغفر ادعى به الاول للهزوج من الصلاة وبالثانية السلام على المحنة
وان كان صائم او زوج بالاول للهزوج من الصلاة وبالثانية المأمورين والمحنة
وان كان اماما او زوج بالاول للهزوج من الصلاة وبالثانية المأمورين والمحنة
وقافقوا على ان الذكر في الرواية وهو سجاح زبي العظيم والسرور وصسان
رثي العلبي والتسم والتسبيد وهو سمع الله من حمد ربنا للحمد في الرفق من المركع
وسوا المعرفة بغير السجدتين والتسبيدات مشروع كله **ثم اختلفوا** في وجوب
فتا ابو حسينية والملك والشافعى كل ذلك دعوة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه
ان ذلك واحب مع الذكر وروى عبيه انه سبحة تذهب للخاعة والواحب عنده واحدة
على الرواية اليقين قول في بالوجه **وقافقوا** على ان اربى العارف في السبع في المركع لذا
مررت **وصحى** على اذ لذنتينيات من الصلاة **ولا باحسينية** في اذ العذر عنده
من فتنه اذ تكثيره الا فتلاح لست من الصلاة **وأختلفوا** هل يجوز اذ يغفر في صلاة
من المعمدة دعا ابو حسينية لا يجوز وتنبيه منه ورد بذلك وقال الشافعى حير وعن احمد

لذهب الشافعى وقال ابن حامد من اصحاب احمد قد لا يجز اذ تذهب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وعلى ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه
 وسلم وعلى الله وعلى ابراهيم لان الحديث الذي اخذته احمد واصحاته في الاول
 فالمذهب وبحكم احاديث الله لا تذهب الصلاة عليهم وعلى اکثر اصحابه والوجه
 الثاني وحجب الصلاة عليهم **وقافقوا** على ان لذنتين بالسلام مشروع **والقتلة**
 في عدد فضال ابو حسينية واحمد هو سلبيتان وقال الملك واحده لا فرق بينان
 يكون اما او منفرد او لستين في قوله فالذي في الاخر والمر في ذهب ابي حسينية
 راحمدوا لعدم ان كذا الناس قليل وسكنوا احبيه ان سلام تسليمة واحدة
 وان كان حمل المسجد منحة فالمصعب ان سلام سلبيتان **وأختلفوا** هل السلام
 من الصلاة فقال الملك والشافعى لا احد يحجب من الصلاة وقال ابو حسينية ليس
 منها **وأختلفوا** بما يحيى من افاقا مالك والشافعى رضوا الله عنهم المسئلية
 الاولى ورون على امام والمسير وقال الشافعى وحده وعليه المأمور اعينا وقال
 ابو حسينية لبيت يفرض على الجملة واحتلوا اصحابه في فعل المصلى اذا اراد الحزوج
 من المصلى فهم وضرورا لا العيبة وان يكون من الصلاة بكل معاين افلا ما بعد
 المصلى فرض لغيره لا العيبة وان يكون من الصلاة ونص قال بهذا ابو سعيد البروبي
 ومن ثم قال ليس بفرض على الجملة من احمد ابو الحسن الكرج وليس عن ابي حسينية
 في هذا اصربيه عليه وعن احمد روايتان احاديث المسئلتين جميعا وجده
 والآخر في الثانية عن رواية اجهة والارى لاجبه **وأختلفوا** في المسئلية
 الثانية فقال الحسينية والشافعى في احمد قوله واحمد على الرواية التي يعتقد فيها
 بوجوب الاول لله خاصة هي سنه وقال الملك لا تنتن المسئلية الثانية للامام ولا
 للمسنف واما المأمور فيحيى له عنده ان سلام لذنتين عن عبيه وصلاته وولده
 تلقا وحده بوده على امامه **وأختلفوا** في حجب نسبة الحزوج من الصلاة فقال
 الملك والشافعى في الظاهر من نقصه في الموجب واحد بوجوهها او اما من هب ابي حسينية
 فقد تقدم ذكرها لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك الجملة فنعي عندهم ان بعض المصلى
 فعلا معايا الصلاة فتصاربه خارجا منها **وأتفقا** على حجب ترتيب افعال
 الصلاة **وأختلفوا** في المسئلية الاولى والثانية منها وكتلها في الثانية فقال
 ابو حسينية المسنة ان سلام سلبيتان وينوي بالسلام في كل جهة للمعنى وعز على

فاصد المتنافي فانه قال لا وقد سنته على السادس فاذ سجد محسن وانتفعوا
على ان في الجمجمتين ابا الحسينين وما لذك فانهما فتاوى ليس الا الأولى
ما حفظ ما ينفع ما ينصلح
ما ينصلح ما ينفع على انة اذا تكلم المصلي عاد ما يغير مصلحة بطلت صلوة سترا كان اماما
لوماما وما اوصي فذاك كان اماما او ماموسا فتكلم لمصلحة المصلحة المحبوب ينكح
فيما فسال من خلافه فقال ابو الحسين وانتفع صلوته اماما كان او ماموسا
وقال ما لك لا ينصلح المصلحة سيطر المصلحة وعن احمد ثلاطه روايات احاديثها
المطلقة في حق الامام والمؤمن والثانية بطل المصلحة الماموس وصحة
صلة امام لشرط المصلحة وهي المخلافها الحق والثالثة صحة صلاته
مع استرط المصلحة فانه تكلم في صلاته ناسيا ما لا يرجى عنه بطل صلوته اماما
كان او ماموسا او منفرد وقال ما لك وانتفع المصلحة مصححة وعن احمد وروي ان
كم المؤذين **واختلفوا** فيما كل وسرى متى ما في صلوته فقا ابو الحسين
وما انت وانتفع بطل صلاته واحتفل الروابط من احاديث المسمى وعنه انه ينطر
الزبيدة دون النافلة فان النافلة لا ينطبقي الا اذا ادحدها ويدلي المسوبيها
واجمعوا على انة المتفاق في المصلحة مكرورة وكذا المتساو والنظر الى
صالحه **واجمعوا** عليه لا يجوز اماما المرأة بالحل في الغرض ثم **اختلفوا**
في جواز امامها للمرأة في التغريح خاصة فان حدا ذلك حد شرط اذ تكون متلفة
ومنعدة الدافع رضى الله عنهم اجمعين **واختلفوا** في حدة من حل هي سبعة
شكل او من عذرا من التجرد فقا ابو الحسين وحال واحد في احاديث روايته هي من
عزائم المحبوب وقال المتنافي واحد في الرواية المشهورة عبد الله بن سعيدة شكر
وانتفعوا على انة في تحصل مثلا بسبعين احاديث احاديثها في الصفر والثانية في الانسفل
والثالثة في انوا باسم يكنى الذي يخاطب الامالك فانه يعقل لا يجده فالتعذر في
المشهور من مذهبه وعنه وولاته اخر كذهب المعاذ ذكرها عبد الوهاب في المشرق
وعن المتنافي قول احزانه لا سبوز في المفضل **وانتفعوا** على اذنها في المعاذ
وهي عشرين سيدات نذكرها او **الاعراف** والرعد العجل وبحدة سبعين وسبعين
هي والاربعين الحوجدة **المترقان** وسبعين **النزل** وسبعين **المتقرب** وسبعين
ح المضابيع **وانتفعوا** في بعدة المشركون فقا ابو الحسين ومالكون ولاؤ

روايات احدها يجوز كذهب المتنافي وفي الماء يجوز في النافلة دون المفروضة
وخصوصا صبعا لك **وانتفعوا** في الامر والمنفرد الماموس هل يحرم كل من اصر
التشريع والتحريم معا ويقتصر على احدهما دون الامر فقا ابو الحسين **انما لك**
ما ينصح المصلحي بين قوله سمع اسلم محمد ومرينا لك المهد برؤس امام والمنفرد ميراث
التشريع والمأمور يقول ربنا وملائكته ابا الحسين **يقول ربنا لك الحمد من عباد**
واواعن ما لك ورثيتك في ايتها واستغاثتها وقال المتنافي قبل لا امام والمنصور
والمنفرد كل هم يعزى التشريع والتحريم وذهبه استفاط الموارد من ربنا لك الحمد
وقال احمد ان كان اماما او منفرد اجمع الذررين معا وان كان ماموسا ماموس عليه
التحريم ومنه بهداية الواو في ربنا لك الحمد **واجمعوا** على اية السنة ان يضع
ركبتين فقل مدينه ادا سجل لها الماء فانه قال يعني يديهقدر ركبتيه **وانتفعوا**
في المرتفعات ابو الحسين **هزرو احب وهو يلاد** وكمات بسلام واحد كالمرف
اما انه يقتريفيهن ويجرب ان اماما وحال ما لك والمسافر واحمد هو سنته موكدة
وقال ما لك وصورة مفترضة ما انه يجب ان يكون فنه شفع اقطعه ركتبات
وقال المتنافي قد يلقيه والثانية احاديث عشر ركبة **واجمعوا** على ان مثلا
لحي له مسورة وانه يحيط اظفارها في الناس فان امتنع من ذلك افل عليه قرنيها
عليها **انتفعوا** هل الجاعة واحدة في المفرض عدم الجعة فقا المتنافي في
فرض على الجاعة وانا الجاعنة من اصحابه هي سنة وقال ما لك هو سنة موثقة
وقال ابو الحسين **هي من على لحمة** وذكر في شرح الكرجبي اعانته سنة وقال احمد
هي لجيبة على الجاعنة ائم وصحت المصلحة **وانتفعوا** دلما يجيرون ابي عاصي بن
المصلحة فقا ابو الحسين واحمد لا يبعا في المصلحة لا ينطبق في الموضع وقال
ما لك وانتفعوا بما شاء من امر دينه ودنياه **وانتفعوا** في المفرونة في
الخروف قال ابو الحسين لا احد لا يرى وقام ما لك والمسافر ورمي الله عنما يبس ثم
اختلف ابو الحسين واحد ففيه صلح خلق من ينتن في الخضر هل بتنا بعده فقال ابن
حسين **لا يتتابعه** وقال احمد **يتتابعه** **وانتفعوا** على ای سبود التلاوة عنبر احب
الاباحين **فانه احبه على الشاي والسامع سبود الملام او لم يقصد**
انتفع من لم يوجهه على سجنهما به وتأليه سنته على المتنافي والسامع فضل المغ

أجزي كذب ما ألمسته **لتفقا على** وجرب **لتنا العواين**
لختلفوا
 في قضاياها في المواقف المتهي عنها فقل لها أبو بحرين لا يجزئ وقال مالك والشافعي يجوب
 والأوقات المذكورة عند طبع الشيش وزرالها وغروها **لختلفوا** في المصلحة
 الشيش عليه وصونها صلفاً لم يرقها أبو بحرين بطل مسلوفة وقال مالك والشافعي
 وأحد رضي الله عنهما هر صبيحة **لتفقا على** الشيش فأعتبرت على المصلحة عمراً
 دخلاته صحبيحة **مسيل لتفقا على** القنوات في المقر مسون في المصلحة المائية
 من ومنابد الماء **لختلفوا** في موضعه فقال أبو بحرين وعائد قبل الركوع
 وقال الشافعي واحد بعده **لختلفوا** هل هو مسون في بقية السنة
 فقال أبو بحرين واحد مسون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسمى إلا في
 بعض شهور منتصف النصف **لتفقا على** التزاع في الماء رد مالك في ذلك الخبر
 وعائد قبل الظهر وكيفان بعد الظهر وكيفان بعد العصر وكيفان بعد العشا ثم زاد أبو
 بحرين فالشافعي وقال وفي العصر أبعاً وقبل الظهر أبعاً وعائد الشافعي فكل
 بعدها أربعاء وثلاثاء أبو بحرين وإلها على العشا وكل بعدها أربعاء وعائد شافعي
 وأربعاء الجمعة وأربعاء الجمعة **مسيل لتفقا على** حسنة **لختلفوا** هل بين للشافعي
 أن يصلين فلما يحيي جماعة فقال أبو بحرين يذكر ذلك في الغرمين دون النافلة
 وقال مالك يذكر هنا جماعة وقال الشافعي واحد في الشهور سبعين ذكر وعن
 مالك رواية كذبها **لتفقا على** مسون في المصلحة والزيادة **لختلفوا**
لختلفوا في حصول عجايزهن فقال مالك واحد لا يكره على المطلاق وقال
 أبو بحرين كره لهن المعنون لأنها على العشا والمعيقات في أحدى الرواتين وهو رواية
 يحيي عن أبي يوسف عنه وفي رواية أخرى عنه يحرج في العيد بن خاصمة وقال الشافعي
 أن كذا يحرج زكيته متى لما كره لها كما لسته وإن كثرة لاسته لم يكره قال الوربر الذي
 أرد المخصوصون للجماعات وأمهن يكره في آخر صنوف الرجال على مراجعته به الأحاديث
 وصونها عليه من المتصطفي صلباً عليه وسلم والقدر الأول غير ملحوظ
 بل مسون وإن من على كراحته ذلك يتحقق الأفتتاح به من مرد عليه بالرجح **لتفقا**
 على إن التزاع الرابطة **لختلفوا** قبل الغر وكيفان بعد الظهر وكيفان بعدها وكيفان
 بعد العصر وكيفان بعد العشاء **لتفقا على** بحرين بطل مسلوفة وقال الشافعي واحد والشافعي
 وفلا وقبل العصر أربعاء وعائد الشافعي وكل بعدها أربعاء وإن أبو بحرين أربعاء قبل الصلاة

ان تقتصر على الحبس والسلوة والمساند وقال الشافعي وإن درجناه عبداً لا يكره على فهو
 مستحب **لختلفوا** في المصلحة في المرض عن الصلاة في هذا ينطلق صلاة
 من يصلي فيها فقال أبو بحرين المصلحة في هذه المعاوضة كل ما يكرهه لا يكره
 فعلها صحت الأظهر بين الله والمرأة وإن فعلها صحت على المطلقة من عقوبة كل هذه
 وقال مالك المصلحة في هذه المعاوضة صحبيحة إن كانت كل صحة مع الكراهة
 لا المخاصمة لا القول بها إنما ظهرت أن الله المحرر فإذا المعاوضة عليه فأسددة **لتفقا**
 مسنه بمعنى ما أموي استقباله وقال الشافعي المصلحة في هذه المعاوضة غير بحسب
 الله المحرر صحبيحة مع الكراهة فما ظهر بحسب الله المحرر فإذا كان بين بيه سن **لتفقا**
 كافذناه فإذا كان المصلحة صحبيحة مما يحرج رأسه وإن يكن سن **لتفقا**
 لم ينفع المصلحة وإن المعتبرة فإن كانت منبوشه لم ينفع المصلحة وإن كانت **لتفقا**
 غير منبوشه كرهت ولعنة وإن أحذر وربات المشرعون منهن أنها تضر على المطران
 والتائبة إنما ينفع مع الكراهة والنائبة إنما كان عالمًا بالبيه أعاد وإن يكن عالما
 لم ينفع المعاوضة المستار إلى باسبة المعتبرة وإن يجزئه ولهم وإن يجزئه وقارعة الطلاق
 والمطران الماء **لتفقا على** المسن **لتفقا** **لتفقا**
 على إن سجود المسن في المصلحة مشروعة وإن إذا أدى ما في صلاته بجرد ذلك سجود **لتفقا**
لتفقا في وجوبه فقال أحدهما الكريحي إن أصحابه ابى حتى ينتهي
 هو وأبيه وقال مالك يحيي في المقصود من المصلحة وبين في الزيادة وقال
 الشافعي مسون وبين وليس بأحباب على المطلاق **لتفقا على** إن إذا نزعكم
 لإبطال صلاته الأروبية عن أحد **لتفقا** على المصلحة **لتفقا** وقال مالك
 إن كان سجود المسن ونزعه ستبنيه فصاعداً وإن ترك ناسياً أو لم يجد حد في المطران
 العضل وقام من صلاته أو نزعه منه طلاقه بطلب صلاة **لتفقا** **لختلفوا** في
 موضعه فـ **لتفقا** أبو بحرين بعد المطران على المطلاق وقال كله قبل المطران على المسن
 عنه وقال مالك إن كان عن المقصود عقب المطران فـ **لتفقا** **لتفقا** **لتفقا**
 وإن أحبنيه سهوان من الزيادة ونقضه فـ **لتفقا** **لتفقا** **لتفقا** **لتفقا** **لتفقا** **لتفقا**
 المخصوص عنه كله قبل المطران لا يمس سفين إحدى ما يسلم من نقضه في صلاته
 شاهيما فـ **لتفقا** ما عليه وسليم وسجد للمسن بعد المطران والشافعي إذا شكر الإمام
 في صلاته وقلنا في حرج عفاته يعني على غالبه وجهه وسجد أيضاً بعد المطران وعند رواية

اذا اصلى في بيته صلاة المام في المسجد وصنا عباد من رؤبة الصنوف
 فقال مالك في احدى الروايات والشافعى واحد لا يصح وقتل ابو حنيفة ومالك
 في الرواية الأخرى يصح مع الراحة وعن ابو حنيفة رواية اهلان قصر على اطلاق
وتفقى على انه اذا وفدى خلدا الصنف مقتدى بالعام او صلاة محربة لكن مع الراحة
 اذا اهدفاته فما يطير صلاة المقذف على الصنف واحد بحديث واصبه بن عبد وعز
 ما لم يدروا ياخذى كذهب احمد وابا هابن وصب **واجتمعوا** على ان الصالحة اذا وفدت
 على يسار الإمام وليس على يمين اهدا صلاة مصححة لا احمد فانه قال ينطل
 صلواته ايمانا **واجتمعوا** على اخذ الحعم الذى يحصل عليه فضيلة الجماعة في الفرض
 غير الجمعة اثنان امام وصانعه قائم عن بيته **واختلفوا** فيها اذا صلحت الكافر
 هل يحل باسلامه فتنا ابو حنيفة اذا صلحت مجاعة او منفرد لا يحل بحكم
 باسلامه وقال مالك والشافعى لا يحكم باسلامه الا اذا الشافعى استثنى وال الحرب
 وذا اذ اصلى فيها حكم باسلامه وقال مالك اذا صلحت بخلاف عليه على
 نفسه لم يحتم باسلامه وان كانت صلاة في حال الطائفه حكم باسلامه وقال احمد
 اذا اصلى حكم باسلامه سوا صلوات مجاعة او منفرد في المجدد وفي غيره في دار
 الاسلام او غيرها **واختلفوا** فيما بعد كل المأمور المسبوق من صلاة المامون
 فقتل ابو حنيفة ما يدركه او لصلااته في الشهد واحزمه في العزة وقال مالك في
 رواية من القسم هو احرزها وصلوات شهوده وفي رواية ابن وصب واسبابه هو ولها
 وقال الشافعى هو اولها حكم ومساهمة وعذابه وريتان كالمنصبين وفابد
 الخلاف انه يتحقق ما ذكره من غير استباح ولا سورة بعد المعاشرة **بات**
صلوة المصلحة تتفق على القصر في المسنة **واختلفوا** هل من
 حسنة او حرمية فقال ابو حنيفة هو عنده وسته معتبر حتى قال اذا صلحت الطار
 اربعاء ثم يحل بعد الرفعتين بظهوره وقال مالك والشافعى واحد هو حسنة
 وعن مالك رواية انه عنده لذنب جنحة **واختلفوا** فالسفر الذي يباح
 به فيه الغضير فقال ابو حنيفة سيرة ثلاثة ايا ميسير لا يزال ومسن لا يذكر وقال
 مالك والشافعى واحد ستة عشر فرضا **واختلفوا** النايلون بان رخصة هرها الغضير
 كم الا ناعم فقال مالك والشافعى في احد قوليه واحد المقدار افضل وقال الشافعى
 في الغضير الا خلا الماء افضل **واختلفوا** كلام على ان الصبح والغروب لا يضران
 في الغضير الا خلا الماء افضل **واختلفوا** كلام على ان الصبح والغروب لا يضران

وبعدها اربعاء قال وان شاء كفنان واربعاء قبل الجمعة واربعاء بعدها **واختلفوا**
 في امامه الامي بالقارى فالامي هو الذي لا يفتح المعاشرة فقال ابو حنيفة يتطلب
 صلوتها او قال مالك واحد يتطلب صلاة القارى وحدة وقال الشافعى صلاة
 الامي صححة وفي صلاة القارى قوله الحديك تعلم مالك واحمد والغوث
 جميع ولسطيفون قوله الثالث يصح في صلاة المسارب على قوله لا يجب على المأمور
 القراءة في حال حصر الاماوى فما من لا يبتعد الفلاحة فادا باحتى نية قال النفس
 صلوت دفع لكون اسيا والماوى تبعد من بتغير النية وقال مالك لا يصح صلاة
واختلفوا في الامر بحال امامه هل هو المفتده والماوى فقل المضي
 وما لک والشافعى لا فتد الدليل يحسن المعاشرة اولى وقال احمد الامر الذي
 يحسن بجم القرآن ويعلم احكاما الصلاة اولى فكان اماوى حرف من الفقه
 الامر ما يعرف ويجيب من القرآن من ما يجري به الصلاة **واختلفوا**
 في امامه المعاشرة فقال ابو حنيفة والشافعى صحيح وقال مالك اذا كان نفسك
 بغیر تاویل لا يصح وان كان بتاویل فما دام في الوقت يتعيني وعلى احمد ولطيف
 ان هو اذ لا يصح **واختلفوا** على حول اقتداء المفترض **واختلفوا**
 واقتداء المفترض بالمتفرق فقال ابو حنيفة وما لک لا احمد لا يجوز ولكن ذلك قال الوا
 لا يصح اقتداء من يصلبى الغلام من يصلبى المصلحة ولا من يصلبى فعن اختلف
 من يصلبى فعن اخر وقال الشافعى رحمة الله يحيى **واختلفوا** اذا وفدت
 المأمور قد امرا المأمور قد يابه ذلك ابو حنيفة للشافعى في الجديد واحمد لا يصح
 صلاة وقال مالك والشافعى والمقدار تصح صلاة **واختلفوا** على اذ لا يبد
 ان يبيى المأمور لما ينتهي **واختلفوا** في امامه هل يلزم ما ذكر
 الامامة فقال احمد يلزم وقول مالك والشافعى لا يلزم ولا امام بحسب الامامة
 الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان فيه حلقة امرة كقول احمد وان كان
 فيه حلقة رجل كقول الشافعى واستثنى الحنة والعيدين وعرفة فقال
 لا يبد من بحسب الامام الامامة في هذه الموارد على اطلاق **واختلفوا**
 على انه اذا انتهى الصنف ولم يكن به ما طرفي او نوع من المأمور **واختلفوا**
 فيما اذا كان بين المأمور والمأمور نهر او طرفي او كاذب في سفيهه ولا امام في اخر
 فقال ابو حنيفة واحد يمنع ذلك منه اذا ينتهي وقال مالك والشافعى لا يمنع **واختلفوا**

بمثلي الظاهر في العصر المغريب ثم العشا ولا يفصل بينهما سفل ولا عبرة ١٤٢ ان
يقيم للثانية فانه جابر وان اراد فقر ما حوز فقره من الصلوان وهم من الصلوان
الرباعيات الثلاث وان اراد الحج فعناج الرينة لها ويفعل بين كل مسلمانين بالسلام

٢٤٠

صلوة الجمعة فاما الجمعة فقال ابن فارس
لختلف البنين في معين الجمعة فقال فتم سميت الاجتماع الناس فيها في المكان
الجامع لصلاته وفما احرزون امساكية الجمعة لا يدخلوا مادم عليه السلام بجم
فيه **وافتقو** على وجوب الجمعة على كل المسلمين **وافتقو** في الخارج
عن المصرا فاسمع المذاقا قال ابو حنيفة لا يجب عليه وقال ما لك والشافعي
واحد يجب عليه وحده ما لك واحد يجب عليه واطلاقه الشافعي وحدها ابو حنيفة
بنلان وزاخ **وافتقو** في اهل المعرفة فاما ابو حنيفة لا يجب عليهم وقال
ما لك الشافعي واحد يجب عليهم ذا لم يجز اعلا اي من به الجمعة **وافتقو**
في العدد فقال ابو حنيفة ينعقد بذلك سؤال الامام وقال ما لك من يفت
بتكمدديقري بهم فنية في المعادة وعيلهم المأمة ويكون بينم البيع والشراء
من غير حصر لا انه من ذلك في الثلاثة والرابعة وسبعين وقال الشافعي لا ينعقد
الهزار يعني وصوم المسئور من مذهب احمد وعنه رواية لا ينعقد الا بحسبين وهذا
العدد يعرف به صفات الحال من المبلغ والسائل والدورة والحرية والاستبيان
وافتقو على ابن الخطيبين شرط في اتفاق الجمعة ١٤٣ ابا حنيفة فانه
قال اذا قال المحدث ربنا الله ورزقك ثباته ذلك لا يحتاج الي غيره **وافتقو** على
ان الجمعة لا يجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة لا رواية عن احمد في العدد
خاصه **وانفقوا** على ابا ابيه ابا مجيد فابن ابيه يجب عليه **وافتقو**
تبه اذا وجد قابلا ف قال ابو حنيفة لا يجب وقال ما لك والشافعي واحد يجب
وانفقوا على ابن العينام والخطيبين مشروع **وافتقو** في وجوبه فقال
ما لك والشافعي صوابي ذلك لا يجب الشافعي حاصدة المفوبيين الخطيبين
وقال ما لك موسنة وقال ابو حنيفة واحد كل ذلك سنة **وافتقو** والخطبة
التي ينعقد فقال ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة وجزيه من
الخطيبين ولا يحتاج الى سنتين وقال الشافعي واحد حبه الله من شرط
الخطبة المعدة بها الخبيرة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفراء اية والموافقة

وانفقوا على ابن الظهر هنا الفخر اما يتعلن بالاسفار الواجهة والملائحة
معالم اختلفوا في سعر المقصبة هل هي بين الحفل السرعنة فقال ابن حنيفة
بيع جميع الحسن وقال ما لك في احدى روايته بيع اكل المبنة فقط وقال السافع
واحد ما لك في المثلثة سبعة لا يبيع شيئا متعلقا بالاطلاق **وانفقوا** في المسافر
من اهلها داماها كالملائحة والملائحة والملائحة وما لك فالشافعي
يترخص وقال الاحمد لا ينجز عمر وقد ورد عن ما لا يخون **وانفقوا** على ادا اذا
لا يقصد جمهة معينة اذا لا ينجز عمر فاذ يقصد الصلة بعد ذلك **وانافقوا**
هذه الحال ثم سار صاركة ثلاثة أيام فاذ يقصد الصلة بعد ذلك **وانافقوا**
في الجم بين الصلاتين في السفر الذي يغتصب فيه الصلة فبجمع بين الظهر
والمساء والمساء والعشا فاما ابو حنيفة لا ينجز عمر بين صلاتين الامبروفة
جماعه يحصلها بحسب اذ افرغ من فعلها يصل وقت العصر وصلوة صلاة العصر
في قوله وفتها و كذلك العشاين وكذلك ما له ان يفعل في السفر وان يكتفى
الصلة جماعة ومن دفعه في حرم المحرم وقال ما لك والشافعي واحد يجوز ذلك
على اطلاق **ثم اختلفوا** اعني القائلين بالجم في حوالatum في السفر الغافر
قال ما لك واحد لا يجوز وعن الشافعي قوله ويجوز الجم في الحضر بعد اطلاق
بين الظهر والمساء والمساء والعشا عن الشافعي واحد وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك على اطلاق بل يجوز اذا كانت الصلة في جماعة اذ ينجز الظهر
اليا حرث فهذا يحصلها جماعة تحيث اذ افرغ من فعلها فعل وقت العصر قبل
صلوة العصر في اول وقتها و كذلك ما له ان يكتفى بذلك في المسافر في المغارب
والمسافرون الظهر والمساء **وانافقوا** في الجم بين الصلاتين للمرءين
قال ما لك واحد يجوز وفنا ابو حنيفة فالشافعي لا يجوز **وامروا** علامات
الصحيح لا يجمع العبرها واجع القائلون بحوار الجم المعيدي ومن وصله على مائته
حضر او سعرا اذ ذلك ينصرف الى صلاة الظهر والمساء وصلوة المغارب والعشاء
واذ ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في ا نوعه والترتيب والليلة للجم والموافقة
بینما وان له ان ينجز الظهر الاول وقت العصر ويحل العصر فاذا وقعت الظهر
وبينما الناخير في اول وقت الاول اذا كان يريد تناخيرها الى الثانية والترتيب ات

ان يحييه كافعل عنده مع عمر رضي الله عنهما و قال الشافعي في الاول يحرر
غدراها بذكورة ومن احمد عنده والرواية المشبورة عن احمد انه يحرر على المسقى دون
الطالب واختلفوا في قامة الجمعة في مصر و اخذ في من صنعته فقال ابو حنيفة
والشافعي وما ذكر لا يعنونه اذ تقام في مصر و اخذ في من صنعته الا في موضع واحد منه
وقال احمد في المشبورة عنه يعني ان تقام في مصر او في الموضع المحمد في الموضع
الواحد في موضع ذاك اذ كثروا و احتاج الى ذلك سوا كان المدد جابنا او جابنا
وقال ابو يوسف اذا كان المدرجه جابنا كيعدنا يجوز قال الطحاوي والصميري من
ذلك ما جابنا انه لا يجوز لاقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من الموضع الا اذ
يسع الامتحان كلام المتصوّر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة المأكثّر
واختلفوا في جواز الجمعة قبل الزوال فقال الشافعي وما ذكر وابو
حنفه لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخري يجوز
في الساعة السادسة اختارها المذهب **واختلفوا** اذا وافق يوم الجمعة
يوم عيد فقال ابو حنيفة وما ذكر والشافعي لا تستقطع الجمعة بمحصول
العيد ولا العيد بحسبه الجمعة و قال احمد ان جمع بينهما و هو الغسل
و لا يحضر العيد سقطت عنه الجمعة **واختلفوا** هل يكره الكلام فيما
بين حروج الامام وبين الحذة في الخطبة وبين نزوله وبين افتتاح الصلوٰة
وقال ابو حنيفة حروج الامام يقطع الكلام الى خروجه في الصلوٰة وقال
ما ذكر والشافعي واحمد لا ياس بالكلام في ذلك الوقت **واختلفوا**
في سلام الإمام على الناس اذا استقبلهم مستقبلا على المبر وقال ابو
حنفه وما ذكر لا يسلم و قال الشافعي واحمد يسئل قال المؤذن وعنه
او حنيفة وما ذكر انه لا يسلم اذا في على المنبر اما قال ذلك كانه يسلم على
الناس وقت خروجه اليهم وهو على المنبر ولا يبيده ثانيا على المنبر **واختلفوا**
هل يجوز ان يكون المصلي عن الخطيب فرقا الى ابو حنيفة يجوز للعذر ولا
يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز ول الشافعي و قال كذلك
وقال ما ذكر لا يصلح لاستخطب **وانتفعوا** على انه ليس من سرط الجمعة ادراك
الخطبة ومن صلح فقد صحت له وان لم يدرك الخطبة **وانتفعوا** على ان الفضيلة
في اداء كلها والاستئفاء فيها **وانتفعوا** على انتقال الجمعة مسنوٰت **وانقضوا**

وعن عمار روايته ان كالذھب في وقال اللغوري الخطبة مشتبهة من المخاطبة
وقال بعضهم شمي خطبة كان لا يجوز لها فالخطيب والامر المعلم والمدرس
عندهم من قوله نبرا ذاعلا صوره فالخطيب يقول صوره **انقضوا** على اذ
السفر يوم الجمعة و يتصلان صلاة يسبح **انقضوا** في بخاره فقا ابو حنيفة
يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد مالكي يحرر بالصلة و قال المأكثّر
احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس يحرر واما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسبح
حتى يصل الجمعة و قال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصل الجمعة فرضاً واحداً
اما ان يغافل فوز الرفته وصل يجوز قبله وبعد طلوع النجم على قوله و قال
احمد لا يجوز ان يسبح بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة
فاما غافل الروال فنبغي عنه رواية ادراكه انه لا يجوز راحضنا والتانية
يجوز ويكره كذا هذمه المأكثّر والتانية يجوز للمرصاد خاصة **واختلفوا** في قامة
ال الجمعة فغير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحد في احادي رواية ادراكه انه لا يبعض
اقامة الجمعة بغير اذن الامام و قال المأكثّر والشافعي واحد في رواية اخري
ان اذن يبتغي اذن الامام صحت مع اصحابه واستدلال **واختلفوا** هل يتعدى
ال الجمعة بالعبدين والمسافرين و قال المأكثّر يعتقد وعنه و قال
الشافعي واحد لا يعتقد به ولا يحرر **واختلفوا** هل يجوز ان يكون العبد والمسافر
اما ما في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي وما ذكر في رواية اشتهر يجوز و قال
ما ذكر في رواية ابي القاسم واحد في الرواية التي يسوق لا يكتب الجمعة على العيد
و لا يجوز **واختلفوا** هل يكره افتتاح الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من
لا يمكنه اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره فعلها و قال الشافعي واحد لا يكره
واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو عيده منها فقال
الشافعي واحد يوم الجمعة اذا استقبلها المسكون و قال ابو حنيفة لا يجوز
له الكلام عليه سواسع او لم يسم و قد يجيء متاخر او اصحابه عنه المعاذ و قال
ما ذكر و احب عليه المصنفات سوا فربما وبعد **انقضوا** في الكلام في حال
الخطبة فقال ابو حنيفة وما ذكر والشافعي في العدم يحرر الكلام حال الخطبة على
الخطيب والمسمع مما اذ ما لک امر بالخطيب خاصة جواز الكلام بما يبعد لصالحة
الصلة و يجوز ان يزعم الداخلين عن تحفظ الرقاب و اذ حاطب اسناناً بعينه حازل لذا لا ينسد

وعن احمد وغيره **وأتفقاً** على تكبيرة الاحرام في اولها **وأختلفوا في**
 التكبيرات الرؤى بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة تلادت في الاول وليست
 في الثانية وقال مالك واحمد است في الاول وحسن في الثانية وقال الشافعى
 سبع في الاول وحسن في الثانية **وأتفقاً** الا باختلافة وقال مالك على التكر
 نين كل تكبيرات من حمد الله سبحانه والصلوة على بنية صلواته عليه وسلم
 وقال ابو حنيفة وما لمالك بخلافه بينما التكبيرات تسبقاً **وأختلفوا في**
 تقديم التكبيرات على العترة ف قال الشافعى وما لمالك بغير التكبير على العترة
 في الرقابتين وقال ابو حنيفة يواي بين القرابتين في تكبير في اول العترة
 وفي الثانية بعد العترة وعن احمد وابياتان كالذهبين **وأتفقاً** على رفع
 الذين مع كل تكبيرة الامالطا فاذا قال يرفع ما في تكبيرة الاحرام ففقط
 في احدهما وابياتين عند الرواية الاخرى بالجماعة **وأتفقاً** على ان التكبير
 في جميع المحسوبون **مُخْتَلِفُو** في التكبير بعد الفطر ف قال العاكفهم يكرر
 منه لا باختلافة فان قال لا يكرره قال العوزي والصحابي اذا التكبير فيه
 اشتد من عنده لقول الله عزوجل ولتحمّل العدة ولتلبرد الله على ما دعكم
 ولعدكم تسلدون **مُخْتَلِفُو** في ابتداءه وانتهائه فقال مالك يكرر في يوم الفطر
 دون المطيبة وابتداءه من اول اليوم الي ايدى يخرج الامر وعن الشافعى اقول
 ثلاثة في انتهاءه احدها الى اذ يخرج الامر الى المصلى والثانية الي ان يحرر بالصلوة
 والثالث الي ان ينبع من الصلاة فاما ابتداؤه في حين يرى العدل وعن احمد
 في انتهائه وابياتان احمد يسا اذا حرم الامر والثانية اذا قصر الامر من الخطيبين
 وابياته او كرد الشافعى **مُخْتَلِفُو** في صفتة فقال ابو حنيفة واحد
 يكرر في قوله الله اكابر اكبر لا الله الا الله واسم الله اكبر والله اكبر
 شفع التكبير في اوله ولو و قال مالك صفتة التكبير ان يقول الله اكبر
 الله اكبر الله الا الله و الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 التكبير في اوله واحر احب اليه وقال الشافعى حمد الله يكرر ثلاثة انسنت
 في اوله ويكرر ثلاثة انسنت في اخره قال الفخر و تحكم وجهه و ما احسن ما قال الشافعى
 ان التكبير اقل للجمع **وأختلفوا** في التكبير بعد المحرر و ايم الشريعة في ابتدائه

على انه اذا ادرك مرکزة من الجمعة يسجد فيها واصناف اليها اخرى جمسم
 له الجمعة **مُخْتَلِفُو** فيما اذا ادركه في المتشدد فقال فالله والشافعى واحمد
 لا يصح له الجمعة وينتها طهرا اذا كان بها و قال ابو حنيفة اذا ادركه الامام
 في احر الصلاة و مستشهد او في حجر السموطي عليها ومحظ له الجمعة وهو قوله
 اي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي ربيعاً و لا يصح له الجمعة **وأختلفوا**
 فيما اذا دخل وقت العصر و قد صلوا من الجمعة مرکزة ف قال ابو حنيفة تتطل
 الصلاة جملة ويستافقوا الظهر وقال الشافعى يكتون على طهرا و قال
 احمد يكتونها برکعة اخرى ويجزيهم واما مذهب مالك في هذه المسألة فقد
 اختلفت اصحابه عنه فقال ابن القسم نفع الجمعة ما لم يرب المطر وان
 صلى بعض القصر بعد العرور وذكر ابا اميري اذا لمذهب ابي المخرج وقت
 الظهر الضرورة وقرر ذلك ان يصلوا الجمعة ثم يغتسل الي معنى الشناس معendar
 اربع ركعات لصلوة العصر حجاز قال وهذا وقوتها الفتر ورجعي واساقتها
 المختارة فعندها الزوال فاذخر وقوتها ودخل وقت صلاة المصر فان كان
 قد صلى الجمعة بسجدة ثالثة قبل دخول وقت العصر واصناف اليها اخرى يرمي
 له الجمعة وان كان قد صلى ودن ذلك بين وامتها ظهروا **وأتفقاً** على انه فاقتصر
 صلاة الجمعة صلوا الظهر **وأختلفوا** هل يحييون لصلاة الظهر
 ام يصلونها فزادى فقال ابو حنيفة وما لمالك بغيرها فزادى وفا احمد
 والشافعى يزيد في جماعة **باب ٣٥٠ صلاة العيد** **أتفقاً**
 على ان صلاة العيد ممشروعه والمعبد عندها هر اللغة اما اسسي
 عبد الا عنينا د الناس له كل حين و معاودته اياهم مرحنا **أتفقاً** **مُخْتَلِفُو**
 بعد انتهاهم على اهنا مشروعه فقال ابو حنيفة هي احياء على المعبان
 كالجمعة وقد زادى عندها اهانسة وقال مالك والشافعى حسنة وقاد
 احمد في زرع على الكفارة اذا اقام عياماً مرسقطت عن الباقيين كالجماء
 والصلوة على بخبار **وأختلفوا** في شرائطها فقال ابو حنيفة واحد
 ان من شرطها الاستيطان والمدد وادن الاماوم على الرواية التي يبعدها
 احد فيها باعتبار ذنه في الجمعة و زاد ابو حنيفة المضر وقال مالك
 والشافعى كل ذلك ليس بشرط واجاز ان يصليها من شامنقد امن الرجال والنساء

ولم يفرق بين المصلي وغيره وإن يكن هؤلءاً ماماً أو مامواً فما قال ما ذكر
أن كانت الصلاة في المصلى فانه لا ينتقل قبلها ولا بعدها ورسوا كان ماماً أو
مامواً وإن كان في المسجد فقيده ولبيان أحد المتن من ذلك كما في المصلى
والآخر قوله إن ينتقل في المسجد قبل المطرس وبعد الصلاة بخلاف صلاة المصلى
وقال الشاعر رحمة الله يحيى زاد ينتقل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام
فإذا ذهب الناس لم يصل قبلها وإنما قيل قبل المطرس وإنما قيل قبل المطرس وإنما
ولا المأمور في المصلى ولا في المسجد **وهي صلاة لغير فلان** فلتفقنا على
تائهة الحرف وكيفية الصلاة وصفتها دون ركعها القول تناقض وإن كنت
فيهم فاقرأ لهم أصل المعلوم الآية فذهب إلى حبنتها اختياراً رواه ابن عمر وهو صو
أد يحمله أباً مام طريفين طائفتين طائفتين طائفتين حلفه فنصيبي به
باليدي وهى الطائفة التي حمله ركعة وسجدتين فإذا فرق رأسه من المسجد الثانية
مضطهدة هذه الطائفة إلى وجه العدو وحات تلك الطائفة وأوجهت معه يصلى
بهل تمام ركعة وسبعين وتسهد وسلام وسلام وسبعين وذهاباً إلى وجه العدو وحات
الطائفة الأولى فضل ركعة وسبعين بغير فراوة وستعرف المقامها وهي الثانية
فتصبى ركعة وسبعين بفراء وتسهد وسلام وذهب ما ذكرها الشافعى والحمد
الى ما رواه سهل بن أبي جعفر في صلاة المغوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو
أن يفرّق هؤلءاً طريفين طائفتين باطن العدو وطائفتين حلفه فنصيبي بالطائفة التي
حلفه ركعة وسبعين فاما وتنصر هؤلءاً اخري بالحمد وسورة وسلام من صون
لغيره وهي الطائفة التي كانت موازية للطائفتين فنصيبي بهم الركعة الثانية وتحبس
لتسهد وتنتمي لا نفسهم الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطبل المغوفة لاما
التسهد ثم سليم به لاما مالها قدر ويت عنه رواية اخرى اذا الاما ويسلم
ولاتبتقط الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلاة مع اختلافهم في صورتها قد
**جتمعوا على ان هذا ائمماً يحيى شرطها الثالثة منها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة حيث لا ينكم الصلاة حتى يستدري العدو وان يكون عن يمينه وشماله ولما
يكون العدو على ماضيهن اذ تستنزل المسلمين عن قتالهم ان يكتبو عليهم واد
يكون في المسلمين كثرة مسكن تغريقهم فرتين فرق مقابله العدو والآخر يخلف
الامام **الا بالمعنى** وحده فانه لم يعتد ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اتجاهه**

وانتهاية في حق المعلم والمحروم فقال ابو حنيفة بينه وبين التكبير من صلوة المغفور له
اما كان محلاً او حمراً فالمحروم الى اذ يكابر صلوة المحرم تعيق نعم لاقرء
فيما ينتدأ ولا تنتدأ عند بعثة ما ذكر يكتبر عقب صلوة المظارعيم الحزن
خلف الصلاة كلها حتى ينتهي الميلولة الصالحة من اخر أيام التشريق وهو الرابع
من يوم العشر الي اذ يكتبر عقب صلاة الصبح من اخر أيام التشريق اقول انه كذهب
ما ذكره والقول الثاني يكتبر عقب صلوة المحرم من ليلة العشر الي اذ يكتبر عقب صلوة
الصبح من اخر أيام التشريق والقول الثالث يكتبر عقب صلوة الصبح من يوم
العاشر الي اذ يكتبر عقب صلوة المحرم اخر أيام التشريق ولم يفرق بين ما الحمد والمحرم
وقال احد ائمماً كان محلاً او حمراً يكتبر عقب صلوة الصبح من يوم عرفة الي اذ يكتبر عقب صلوة
المحرم من اخر أيام التشريق وان كان محلاً او حمراً يكتبر عقب صلوة الظهر
من يوم العشر الي اذ يكتبر عقب صلوة المحرم اخر أيام التشريق **والفرق على**
ان هذا التكبير في حق المعلم والمحروم مختلف الحالات **ثم اختلفوا** فيما بين
صلي فزاد في محل وصح في هذه الاوقات المحدودة عذر كل من تم حل
يكتبر عقالاً بحسبه واحد في احربي روايته الاكبر من كان مسؤلاً او قال
ما ذكره الشافعى واحد في الرواية الاخرى يكتبر المفترض ايناً **وانتفقو على**
انه لا يكتبر حلف المعلم في هذه الاوقات الا في احدى هؤلءاً السافر **ولخالقون**
فيهن واتته صلاة العيد مع الامام فقا ابو حنيفة وما ذكره يقتضي وقال
احمد يقتضي مسيرة اربعين وقت وبعد حزنه وبعد حزنه وعلى السافر قوله كل المذهبين
هم اختلفوا **هذا** لعدة اصحابها في كيغينة فحال احد في شهر واياه يصلى
اربعاً كصالة الظهر سليم في احدها وان احب فضل سليم بين كل دعائين
واختار العزى وابو يزيد عنه انه يصلىها كصالة الاما وصومه هي بما لا يقدر
السافر على الغزو الذي يرى يقتضيها وعنده رواية ثالثة انه يكتبر من ان يصلى
ركعتين او اربعين **وانتفقو على** **الرواية** **انه** يصلى الاما العيد في المصلى
بطاهر المبدلة في المبعد وان اقام بعضه الناس وذوي الحجر منهم من يصلى
بهم في المسجد حذاناً **السافرية** فانهم قالوا صلاتهما في المسجد فأفضلناها كان المسجد
واسعاً **لخالقون** فيجوز انتقال قبل صلاة العيد وبعد ما يكتبر حفاف
المصلى وفي المسجد فقا ابو حنيفة لا ينتقل قبلها وينتهي ان سائدها واطلق

بالفراغ تحلة العبار وقال ابوحنينه صفتها كصلة انا هناء في ركبة النافلة
وكل ركعة رکع واحد ثم دعوانا بهما حتى يغلى **واختلفوا** في القراءة
فتأمل بهمها او يخفي فقال ابوحنينه وماذا الشافعي بجز القراءة هنا وقال
احذكيه بها او لفته صاحبا اي حنيفة ابو يوسف وهم **واختلفوا** هل
لصلة الكسوف خطبة فقال ابوحنينه وماذا واحد في المشهور عنه ليس
له خطبة وكذلك في المسنون وقال الشافعي جعل لها خطبتيه بعده
فعندها اسوان كسوها وحسوها وهي الرواية الاخرى عن احمد **واختلفوا**
فما اذا كان وقت الكسوف في الاوقات الممنوعة عن الصلاة هنا هل يصلى فيه
فقال ابوحنينه واحد في المشهور عنه لا يصلى فيه ويحمل مكانها سبيلا
وقال الشافعي يصلى فيه وعن عالم ثالث روايات احادهن يصلى وكل
اوقيات املاهن يصلى في كل اوقات الثالثية يصل في الاوقات التي يجوز
فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها التئذن والثالث اهنا يصلى
اما تزد المنس لا يصلى بعد الزوال للحل لها على صلوة العيد **واختلفوا** هل
سبق الجماعة لصلة حنفية القراء يصل كل واحد بنفسه فقال ابوحنينه
وماذا ليسن الماء لها او يصل كل لنفسه وقال الشافعي واحد ليسن ان يصلى
جماعة ويكره منها القراءة **وزر استفسرا** **انتفقا** على الاستئذان طلب
الستي والدعا والسوال والاستفهام سلوك **واختلفوا** هل ليس له صلة
ام لا تزال ماذا والشافعي واحد وصاحب اي حنيفة ابو يوسف وهم ليس لهم
الصلة جماعة وقال ابوحنينه لا يرى له الصلاة بل يخرج الاما من بعد عوفان
صلى بالناس وحدانا جائز واختلف من رأى الصلاة للاستفساسة في
صفتها فقال الشافعي واحد مثل صلوة العيد يكره في الاولى ستاسى بكيره
اما حرام والثانية خمسا والشافعي يقول في الاولى سبعا سوى بكيره المحروم
وقال ماذا صفتها لكتنان كسابقا الصالوة والله يكره المعمود ومحمر بالعتاء
فيها **واختلفوا** هل ليس لصلة الاستفساخ خطبة فقال ماذا والشافعي
واحد في احتمالها اختارها الحزن وابنها مدعى العزيز ليس لها ويكون بعد الصلاة
خطبتهان وقال ابوحنينه واحد في الرواية المتصوص عليها لا يخطب ولما
صويع واستفسار قال الرب يواستحب ان يدع عنديما النبي صلى الله عليه وسلم

كان العدو حازم حكم صلة المحرق وعند اذا كان يخاف عن سحر المفاجمات
واجمعوا على ان صلوة المحرق في المحرق ركعة ثانية الحكم بمعرفة
النبي صلى الله عليه وسلم لم تستحب **واجمعوا** على ان صلوة المحرق في المحرق
اربع ركعات عدو مقصورة وفي المسنون ركعتان اذا كانت مربعة وغير الرابعة
على عدوها لا يختلف حكمها حضرها ومسنرا لا يهون **واجمعوا** على ان جميع
المنافات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة المحرق معناتها واما اللذان
يبيه في التعجب الا الشافعي في احد دقوليه فانه قال اذا صلاه اعاده نسب
البيه ابوحنينه بن رواية ابن عمر لم يصح الصلاة حملهاه عند النافلة اربع
الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى **واختلفوا** في الصلاة حال المسافحة
فقال ابوحنينه لا يعنهم الصلاة في ذلك الحال ويوجهن بذلك ان يصلوا من
غير مسافة وقال مالك والشافعي واحد لا يحرر بالصبي على حسب الحال وحرمه
واختلفوا هل يجزي ان يصلى جماعة في استئذان المحرق ركبان فقال ابو
حنينه لا يجزي وقال مالك والشافعي واحد يجوز **انتفقا** على ان يصل
السلام حال صلوة المحرق مشروع **واختلفوا** في وجوبه فقال ابوحنينه
والشافعي واحد في حد قوله هو مستحب عليه واجب وقال مالك والشافعي في الفوز
المحرق وهو الظاهر يجب **انتفقا** على انهم اذا روا سوادا فنظروا عدو افضلوا
صلوة المحرق بان حذف ما طبوا انه لا يعنهم فاذ عليهم صلاة العادة **واختلفوا**
واحد قوله واحد في احدر ولينه انه لا اعاده عليهم وقد اجزاهم **انتفقا**
عليه لا يجزي لبس المحرق للحال في غير المحرق **واختلفوا** في المحرق فالختار
مالك والشافعي وكروا ابوحنينه واحد في احدى الروايتين عن ما **واختلفوا**
في الجلوس عليه والاستئذان عليه فقال مالك والشافعي واحدان ذلك حرام كل
من واحد ابوحنينه **ذكرا** **صلوة الكسوف** **اجمعوا** على انت
صلوة الكسوف سنة موكدة ليس لها المعاذه قال اللغويون الكسوة من
كسف المسيل ما ذهب صدوره ونوره وللخشوف هو الغريب فقال الاختلاف
البيه اذا احرق قرضا واختلف المفهوما وصيغتها فقال مالك والشافعي واحد هي
ركعتان في كل ركعة مركعان بطلب في الاول منهما القراءة على مقدمة المفهوم شر
يطبل في المكروه والمحظى مقتضى في ذلك التفصير في كل بابا صنفه الى ما افتله لستري

ان يحضر فيه مزهرون مترئته في تمام الشفيع فيه والمتسل له وكانت
المرونة موطن استقرار المحب ولا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب سفلاً إلا من
عده استظهاراً للعدو وأماماً وحدها الصلوة عليه فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلبه عليه وهو افضل المخلوق **وأنتفقوا** على أنفسنا فضل ويرسل علينا
وأنتفقوا على من رقت نهاده هنات أو عاد عليه سلاحه او تردد
من جيل او برقات في عمود المشركيين ان يغسل ويصلى عليه حملانا
للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه **وأنتفقا** على ذات الولحب
من العسلات ما يحصل به الطهارة وإذا لم يسنو فيها الورقان السنة ات
يكون فيما المسدر وفي المأثر الكافر **مُخْتَلِفُوا** ففتا ابو حنيفة
واحد المسنوب ان يكون بكل المياه سوء المسدر وقال مالك والشافعي
لا تكون لها في واحدة مما **وأختلفوا** في النية في غسل المتبت فقاتل
مالك والشافعي لا يكون في واحدة منها واحد بروحها وما وفا ابو حنيفة
لما يجب ولكن العقد لل فعل شرط **وأنتفقا** على وجوب تكفين الميت وان منعم
على الدين والموئذنة **مُخْتَلِفُوا** في صفتة المجزية فقا ابو حنيفة بحوز
الاقتصر على تعين في حق الرجل وان كف في ثلاثة اقسام احدها حبره
والآخران ابيعنان على تعين فعن الرجل وان تكون فتوحات الى والأخيرة
بوديسه وقال مالك واحد والشافعي يكتفى الرجل في ثلاثة اقسام لغایت
والمسنوب البياض في كلها ويحربي الواحد وما كفوا المرأة فهو حسنة اثواب
قبيص ومبذر ولغاية ومقنعة وخامسة تسد بها في ذي ما عند الشافعي واحد
وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اتفقا والباقي على ثلاثة اعوا احاز
ويكون المخارفون القبور تحت الدفافة وقال مالك ليس للكفنة حد وان الولحب
ست الميت فاما تكفيها في المعغير والمعنون والحرير فقال الشافعي واحد يكره
وقال ابو حنيفة لا يكره وكفراً المرأة ابتكار لها مال في ما لها عند حسنة
ومالك واحد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وأما ابو حنيفة فلا
نصرله في ذلك الا اذا اتي بمسد الماء على زوجه وقال محمد هو على بيت الماء فاما
اذا كان الزوج معسراً فعليه بيت الماء على زوجة بينهما وقال احد لا يجب على
الدفع كفراً زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال **وأختلفوا**

وأنتفقا على انه ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني فان لم
يسقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي قوله ان لم يسقوا في اليوم الاول
أمره بصيام ثلاثة أيام ثم عادوا **وأنتفقا** على انه من الدعا الكفر
الضرر اذا خات الناس من زيادة الغيبة المزمنة غير صحيحة

كتاب الجنائز اتفقوا

علي ذكر استخلاف الموت والمرمية لمن لم يعذر ما ينافي الى ما يصاديه
من امانة وضيقه وغير ذلك مع العلة وعلى تأكيدها عند المذهب **ذكر**
تسل الميت اتفقا على ان غسل الميت مشروع وان من فرضه
الكتابات وكذلك في الصلوة غير المشهود **وأختلفوا** هل لا يغسل
ان يغسل مجرد او يغسل فقال ابو حنيفة وما لا يغسل ان يغسل مجرد
الا انه بسبعة وعشرين وقال الشافعي واحد لا يغسل فيقيه هـ
وأختلفوا هل يغسل المادي بالموت فقال ابو حنيفة واحد في احد
رواياته والشافعي في احد قوله يغسل لا ان المسلم اذا غسل طهر وفلا
مالك والشافعي واحد في المشهور عما انه لا يغسل **وأنتفقا** على ان التزوجة
ان تغسل زهبا **وأختلفوا** هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو
حنبيه لا يجوز وقال الدافون يجوز **وأنتفقا** على ان السقط اذا لم
يبلغ الرابعة اسر لم يصلى عليه **مُخْتَلِفُوا** فيما اذا اتفقا بعد مريبة اشهر
فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحيوة من عطاس وحركة ورضا عن غسل
وصلى عليه وقال مالك كذلك اما في الحركة فانه استلزم ان يكون حركة بسيطة
بضمها طول مكث سبعة معها الحياة وقا الشافعي يغسل قولاً واحداً
اذ كان لم ياربعة اشهر هل يصلى عليه فيه قوله المحبين ما انه لا يصلى
عليه وقال احد يغسل ويصلى عليه **وأنتفقا** على انه اذا يتحقق الموت وحده
الميت لا يغسل **وأنتفقا** على ان المتنزل المشهود في المعركة لا يغسل
مُخْتَلِفُوا هل ي沐لي عليه فقال ابو حنيفة واحد في رواية يصلى عليه
وقال مالك والشافعي واحد في الرواية الأخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما
تفتنا من كتبنا ووجه ترك الصلوة عليه وانه ليس فيما ينادي على صفات المشهود

للرجل ان يغسله وان محاصرة من الشافعى بالبرحينية واحد لا يجوز وقال
مالك والشافعى جوز ان لا انتقام من الكا حاره كذا عند عدو السنا وبعد ان يلف على رأسه
ثوابه كتبوا ويعتذر المرأة من حروف بيتهما فان لم يكن معها حبر ولا ساعده فان
الاصحى بدق الصعيد ببره ويزو النعم للسم وسبع وهمها وكفنا عند
مالك واحد في جدي روابيتهن لم يجيء عند الشافعى بضم الalef لامتحابه وجهاه
وقال ابوحنينه يصلح المتم المأقر فى فلان كان اذا لم يكى مرحلا ولا يحضره او
المجنب يأذن فحال ابوحنينه وما لك يبلغ ذمته المأقر فى فلان وقال الحمد
اللكرع **واختلقو** فيمز قتل من اهل البقى وقطع الطومن فقال
مالك والشافعى واحد يغسلون ويصلبوا عليهن وقال ابوحنينه لا يغسلون
ولايصلب عليهم **يرق** العزير فليس بتذكر الصلوة على هو او منه مناسبة
بتذكر الصلوة على الشهدا فان ذلك ستر فهم وصوماترك الخلوة على هو عصرية
لهم ورجلاه منا لهم **راختلقو** صلالتوا سوط في محبة السنة على
الجنازة فحال ابوحنينه وما لك لا اقرة فيما قال الشافعى واحد فيها القراء
وهي من شرط صحتها **واجمعوا** على ان الدفن في المتابوت لا يستحب للرجل
والنساء **وانتفعوا** على ان التذرير للميت اربعين لغيرها في الاولى الفاضحة
والثانية الصلوة على النبي صلى عليه وسلم وفي الثالثة الدعالين
والمسلمين وفي الرابعة سليم عن يمينه لما اباحنها وما لك فانه مسما
فاما في التذرير لدلوبي حماده والتناغمه ولسرفتها فازلة **مراختلقو**
هربن اربع اماماً في مدارك على اربعين فقال ابوحنينه وما لك ولا شافعى
لابتاعي وعن احد ثلاثة روايات أحد هذه انه يتأنى في الخامسة واحتارها
الحق ولما تزوج كذهب الجماعة والثالثة تتبعه ایيس **وانتفعوا** على
ان الغبار في صلوة الجنازة مشروع **مراختلقو** على انه من شرط صحة
الصلوة عليهما لا اباحنها وانه قيل ليس من شرط صحتها لكنه فرض
مثل ما يعرض اليه يسقط بالعذر وبأدلة الخلاف معه ان الولي اذا
كان مريضا فضل بهم فاعدا جائز عن الاجتنبة وصح صبلونه **واختلقو**
في حجز اعادة الصلوة على الجنازة فقتل ابوحنينه لا يعير الا ان
يكون الولي ماصرا وصلي عليهه بينما اعد له بليل الولي وقال مالك اصلب عليه جماعة

فيه الحق بالامانة على الميت ففلا ابوحنينه وما لك والشافعى فالعون من
قولهما الاول احرى **الولي** قال ابوحنينه ولا اولى الولي اذا كان صورا **ماهيا**
ولم يكن الولي حاضرا ان يغدر امام المي ولا يخرب عليه وقال الشافعى في
الحدى ومن قوليه **الولي** احرى من العالي وقتا الحمد لا ولها الموصى **ومن**
الوايل ثم الولي **وانتفعوا** على حذفوا الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهة
عند ابوحنينه وما لك وقال اذا افترجت يوم من غير كراهة **واختلقو**
في الصلاة على الميت الغائب البالغ فقال ابوحنينه وما لك لا نفع وقال
الشافعى ولو حد تقع **وانتفعوا** على ان فاتله نفسه والفالب يصلب عليه
المسلمين عند امامهم **ما اختلقو** اصل يصلب اماما علهمين فقال
ابوحنينه والشافعى يصلب عليهما وقال ما يكون قتل في حدفان
الامام لا يصلب عليه وقال الحمد لا يصلب اماما على الغائب ولا يعلق فاعل
نقشه **ما اختلقو** على انه من شرط صحة الصلوة على الجنازة انطمار
وسرت العورة راح **لتفعوا** هنا ما افضل المسمى او المعاذة او حلعنها فقال
ابوحنينه حلعنها افضل سوا كان راكبا او ماسينا وقال الشافعى امامها
افضل في الحالتين وقال احمد بن دان كان ماسينا فاما ما افضل وان كان راكبا
محظها افضل **واجعلوا** على زادني **يرق** بالليل لا يذكر وانه بالنهار افضل
وانتفعوا عليه لا يسرع سهر الميت فانه قال سيرج شرحي خفيفا **وانتفعوا**
علي انه يضر شعر الميت ثلاثة درون ويحلق خلفها الا ابوحنينه فما قال
يبيح متوجه اخذه بفاتحة تسليمه العاشرة غير مضره يعنيد ما لليابسين
ثم شهد لخدها عليهما **واجمعوا** على ان الميت ادامان وهو غير مضره زاند
بغز على حاله ولا يحيى **واختلقو** في تعقيم اطفاره والأخذ من ساريه ان
كان طوبلا فقل الشافعى في الاملا او الحمد حذف ذلك وقل ابوحنينه
ومالك والشافعى في العذيم لا يزال بذلك وسد ما لا يكفيه حتى وجب على فاعله
التفوز **واختلقو** في الجنم اذا مات هل يقطع احرامه فقال ابوحنينه
ومالك يقطع احرامه فينفسن كما يفعل ساما الموتى وقال الشافعى واحد لا ينفع
احرامه ولا يقرب طيبا ولا يلبس محبطا ولا يحر رأسه ولا يسترد كفنه اخذ
بالحدى التي جاء في الصحيح من مسنون ابن عباس ربوا عمهما **واختلقو** هليوز

ياده الاما اهل المقاد العلوف وقال الشافعى يجوز قبل الدفن ويكف عنده وفقال الباقيون
 لا يكره قبل الدفن ولا بعده **وأختلفوا** في عرفة
 ابو حنيفة لا يأس به وقال مالك صور متور اليه لينقل العلم الجامعه حاضره
 من المسلمين رفقا الشافعى ولحدى وكما الماورى للتقريره فقال ما يدراك ان
 والحدى كيره ولم يجد كاربي حنفيه نصا في ذلك **وأجمعوا** على استنباب الدين
 والعقبى في الغرب وكراهة المطر والتنبئ **وأتفقوا** على ان الاستغفار للبيت
 وقراءة القرآن والصلوة والصلوة يصل اليه ثوابه وان تطلب الصدقه والثمن والمحاذيل
 للسبت وصل اليه **ثم أختلفوا** في الصلاة وقراءة القرآن والصلوة والصلوة ولهلاقوه
 ذلك لما يحيى بن سعيد قال لك يا مينا وفما الماقون فوا باليه لعلهم
 صلى عليه وسلم **وأختلفوا** في الصلاة على مالك **وأتفقوا** على ان الصلاة على
 عليه في الحدب الرواين وان صلى عليه مالك يعني انه قديس واد كان
 الولي واما امام في ذلك وقال الشافعى يصلي عليه مالك يعني انه قديس واد كان الولي قد
 صلى عليه **وأختلفوا** في الرجل عزف ولا يحضره **وأتفقوا** على ما ينادي اهل الصلاة عليه
 حنفيه واحد يصلي عليه جماعة واما من وسطهن وقال الشافعى
 وما لك يصلي منفرد ان عليه **وأتفقوا** على ان السنة للحمد والتسبيح
 بسنة وصفة العبد ان يحيى مات اليه قبله لا يكون الميت تحت قبة القبر
 ويصلي اللعن الا ان تكون لها صحة فلا يحيى منها الملا يحيى على الميت
 بل يحيى له امان الحجارة ما يحيى العبد وصفة السنن التي يحيى من جانبي القبر بين
 او حجر وبيته القبر كانه تابوت ويرفع حيث اذا جعل فيه الميت وسكن عليه لم
 ييا شه السفنه الميت وقال الشافعى احسحه على الميت واد كان
 المارض رضوه شق له **وأختلفوا** هل السنن سنة او يستطيع فعلها ابن
 حبيبته وما لك واحد السنن وقال الشافعى السنة النطافه وقال علي عاصي
 بضميرة السنن هو السنة كانه قد صار يستطيع سعاد الملاعنة ذكره السادس
 في حلبة العلام **وأختلفوا** في الحرام يحيى في بطنها ولديه فقال ابو حنيفة
 والشافعى يثبت بطنها الاجرام المغيرين وقال احمد لا يثبت بطنها بل يسيطوا القليل
 عليه فبحريمه مع الملاك وابننا كان المذهبين قال العزبي **والذى ارى**
 انه من الممتنع للقول بالخلاف بالشهادة فاعيدهما عيش وخرج الى **وأتفقوا**
 على استنباب عيذة الميت **وأختلفوا** في وقتها ابو حنيفة هي قبل الدفن

فلا يجزء

ولا يجزء بعده وقال الشافعى يجوز قبل الدفن ويكف عنده وفقال الباقيون
 لا يكره قبل الدفن ولا بعده **وأختلفوا** في اللذاع على الميت للاعلام مروي وقال
 ابو حنيفة لا يأس به وقال مالك صور متور اليه لينقل العلم الجامعه حاضره
 من المسلمين رفقا الشافعى ولحدى وكما الماورى للتقريره فقال ما يدراك ان
 والحدى كيره ولم يجد كاربي حنفيه نصا في ذلك **وأجمعوا** على استنباب الدين
 والعقبى في الغرب وكراهة المطر والتنبئ **وأتفقوا** على ان الاستغفار للبيت
 وقراءة القرآن والصلوة والصلوة يصل اليه ثوابه وان تطلب الصدقه والثمن والمحاذيل
 للسبت وصل اليه **ثم أختلفوا** في الصلاة وقراءة القرآن والصلوة والصلوة ولهلاقوه
 ذلك لما يحيى بن سعيد قال لك يا مينا وفما الماقون فوا باليه لعلهم
 صلى عليه وسلم **وأختلفوا** في الرجل عزف ولا يحضره **وأتفقوا** على ما ينادي اهل الصلاة عليه
 حنفيه واحد يصلي عليه جماعة واما من وسطهن وقال الشافعى
 وما لك يصلي منفرد ان عليه **وأتفقوا** على ان السنة للحمد والتسبيح
 بسنة وصفة العبد ان يحيى مات اليه قبله لا يكون الميت تحت قبة القبر
 ويصلي اللعن الا ان تكون لها صحة فلا يحيى منها الملا يحيى على الميت
 بل يحيى له امان الحجارة ما يحيى العبد وصفة السنن التي يحيى من جانبي القبر بين
 او حجر وبيته القبر كانه تابوت ويرفع حيث اذا جعل فيه الميت وسكن عليه لم
 ييا شه السفنه الميت وقال الشافعى احسحه على الميت واد كان
 المارض رضوه شق له **وأختلفوا** هل السنن سنة او يستطيع فعلها ابن
 حبيبته وما لك واحد السنن وقال الشافعى السنة النطافه وقال علي عاصي
 بضميرة السنن هو السنة كانه قد صار يستطيع سعاد الملاعنة ذكره السادس
 في حلبة العلام **وأختلفوا** في الحرام يحيى في بطنها ولديه فقال ابو حنيفة
 والشافعى يثبت بطنها الاجرام المغيرين وقال احمد لا يثبت بطنها بل يسيطوا القليل
 عليه فبحريمه مع الملاك وابننا كان المذهبين قال العزبي **والذى ارى**
 انه من الممتنع للقول بالخلاف بالشهادة فاعيدهما عيش وخرج الى **وأتفقوا**
 على استنباب عيذة الميت **وأختلفوا** في وقتها ابو حنيفة هي قبل الدفن

٣٩ كتاب الزكوة الجمع

على ما ذكره احاديذ اهل الاسلام وفرز من وصيده قال الله تعالى وافتحوا **وأتفقوا**
 الصلاة وانوال زكوة قال القمي اصل الزكوة المأتو والزناية وسميت
 بذلك اهنا تأمر لما ونعنيه بني المدارج الرابع اذا تزوجت زوجة وركبت المقعدة اذا
 تورك فيها ومنه قوله تعالى افتلت نفسا زاكها اي نامية راحم العفة اعلى
 وحوب المركعة في ربيعة اصناف في المواريثي وحبس امائه وعروض العماره
 والمأتم والمدحرين المثار والمرتع بصياغ مخصوصة فنبا يذكر ما فيه زكوة
 من كل صنف منها ثم ما يختلف عنه ثم ما يذكر زكوة بمناديه **فاما**
العواشر **وأجمعوا** على وحوب المركعة فالابر والبعروف الغنم وهي بهيمة
 الانعام بشرط ان تكون سائمة **وأجمعوا** على ان المركعة في بكل جنس من
 هذه الاجناس الثالثة تجنب كالمضارب واستقرار المكدة وكذا الحول
 وكذا الملاك حراس الماء **وأختلفوا** هل يحيى طهارة المبلغ والعقل فقال الملاك
 والشافعى واحد رضي الله عنهما لا يحيى طهارة المبلغ ولا العقل بلا زكوة واحدة
 فيما الصبي والمحيرن وقال ابو حنيفة مستقرط ذلك لا يحيى عند زكوة في
 مال صبي ولا محيرن **وأتفقوا** على اذ زكوة لا يحيى في شيء من ذلك كله مع وجود
 هذه الشريطة اذ تكون السوم صفة لها الاما الماء **فاما** **فاما** **فاما** **فاما** **فاما** **فاما** **فاما**
 العامل من البر والبيرون والعلم من الغنم كما يحيى به ذلك في السماوية من العوامل

واجتمعوا على ما ألقاهم الأولى في الماء حسن ملائكة وفي عشر

سنان وفى خمسة عشر ثلاثة شهراً إلى الحسن والمعشر من سننها حاصن وهو مت سنة

كاملة إلى حسن وثلاثين فإذا بلغت ستة وثلاثين فيفها حسنة إلى سنتين فإذا بلغت

أحدى وستين فعنها حسنة إلى حسن وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين فيفها سنتاً

لبيون إلى سبعين فإذا بلغت أحدى وسبعين فعنها حسنة إلى سنتين فإذا بلغت

على عشرين وصافية فإن العرق تحيينه **مختلفون** فإذا بلغ حسنة بسبعين العرق منه

بعد العشرين وصافية ففي كل حضرة شاة مع المحتضر إلى ماية وحسن واربعين فإذا بلغ

المراعب في ثناحتين وبينما صاحب ثم قال إذا بلغت ماية وحسن في ثناحتلات

حفاق وفي سبات القرصينة بعد ذلك فيكون في كل حمسة شاة وفي حسن وعشرين

شقة مع قلشمةتان وفي العشرة شهراً وفي خمسة عشر شهراً شتاء وفي عشرين

أربع شهراً وفي حسن وعشرين آية حاصن وفي ستة وثلاثين آية لبيون فإذا

بلغت ستة وسبعين فيفها الرابع حفاق إلى ما بينه وبينه ثم يضاف المزمنة

كم استنانت في الحسين الذي بعد المائة والخمسين **وق** **الثانية**

واحد في ظهره ولحيته أن زيارة الواحدة يغير المرض ميعرف في ماية وأحدى

وعشرين شهراً بنادلبيون ويتنعم القرصينة عند ماية وعشرين فإذا بلغ

في كل حسبن حنة وفي كل أربعين بنت لبيون **وعلى هذاف الماء** وهذا هو

الصحبي عذري وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يتعذر القرص المبرد أيام عشرة

واثني في زيادتها حتى يبلغ ثلاثة وعشرين وما زالت فيكون المفتان في أحدى وسبعين

المائة وستة وعشرين وإن مصارف ماية وثلاثين فعنها حسنة وبينما البوبي وهو

أخيراً عبد العزير من أصحابه وما يفعل أبو عبد الله لقسم برسلاه محمد

ابنها ساجان وعن الملك روان بن زياد كالمروانيين عند احداثه فعنها حسنة لأن ظهره ماء دم

امحابه مارواه ابن القاسم وأبر عبد الحكم وغيرها انه اذا زادت على عشرين

وماية فالسامي للخبار ان يأخذ ثلاثة بنات لبيون او حفتهن ولا زيارة الأخرى

رواها عبد الملك بن عبد العزير عنه انه لا يتعذر المرض إلا زيارة عشر حنفية بصير

ثلاثين وصافية بعشر حنفية بصير ثلاثة وصافية صارت كذلك أحذى

من كل حسبن حنة ومن كل مائتين بنت البوبي قال أصحابه وهذا كانه اضع فيما له

واختلفوا فيما اذا كان عنده حسن من الماء فاخرج منها واحدة فعنها

حنفية

حنفية والثانية يحييه وقال ما الذي لا يحمد لأبي حبيبه والواجب سنتان **واختلفوا** فيما اذا بلغت الماء حسننا وعشرين ولم يكن في ما له انتقام ولا ابتدأ
لبيون فقال ما الذي لا يحمد سنتان ابتدأ مخاص وفالثانية هو محظيون سرتهم
والثانية الماء لا يحييه وقال ابو حبيب حسنة يحييه ابتدأ مخاص او قيمتها **واجتمعوا**
على ما يحيي والغراب والذكور والإناث في ذلك سوا **واجتمعوا** على انه يوحى
من الصغار صغيرة ومن الملاعن مردته وان الجاهل اذا اجزىها بالخان لما يحيي جاز الا
انما الماء قال يوحى على الماء من الصغار كبيرة وغرا الصغار كبيرة وان الحامل لا يحيي عن
الحايل وقال الشافعى لما يوحى من الصغار صغيرة في الغنم خاصة واصحاب
في المعلم للفضلان وجها **واجتمعوا** على الصباب آتول في المقدمة لآتون
وانه اذا بلغتها فعنها بسبعين او تسعين فإذا بلغت أربعين فعنها مائة **واختلفوا**
قال ما الذي لا يحيي والشافعى يوحى لآتون بسبعين فعنها مائة وسبعين فإذا بلغت
فعنها بسبعين الى سبعين فإذا بلغت سبعين فعنها بسبعين او مائة
مائتين فعنها مائتين وفى سبعين ثلاثة آية بسبعين وفي ماية بسبعين وسبعين
وعلى هذا اذا بسبعين القرص في كل عشرين من بسبعين الى مائة لا يحيي والاحتلال عن ابى
حنفية فردي عنه كذهب الجماعة المذكور واصحابه ابو يوسف ومحمد على
هذه الرواية وعند رواية اخرى ثالثة وهي الثالثة على ما اصحاب اليوم ان يحب
في الزبادة على اربعين بحسب ذات المائتين فيكون في الواحدة ربعة عشر
مسنة وفي المائتين فنصف عشرون مسنة وفي الملايين ثلاثة ارباع عشرون مسنة
واتفقوا على ما اجمع بهم في الماء حسن وفي الصباب دون الوضوء **واختلفوا** على ما من ملك
يصلها من بغير الحشر سامة لا زكوة فيما لا احمد في احدى الرواياتين فإنه
او حب فيما لا زكوة **واختلفوا** في الحشر ما بين الفريضتين فلا زكوة
واحية وفديه وفي الصباب او في الصباب دون الوضوء فقلاب ابو حبيب
الزكوة في الصباب دون الرقير وعن ما ذكره وايتان احدهما يحيى في الصباب
والوقف والآخر يحيى في الصباب دون الوقير وقال عبد الوهاب وهو ظاهر
من المذهب وعن الشافعى قوله **كما** والرابطين الا ان آخرها ان الزكوة
واحية في الصباب دون الوقير **واتفقوا** على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة
فهي فيما لها الزكوة اذا بلغت نصاباً **واختلفوا** في ركبة الخيل اذ لم تكن للمجارة

وحشية والمحولا هلبية **وأختلفوا** فيما إذا كانت الفتن كثيرة أم لا الذي يوجد منها فتاوى بالبحثية يوجد من الجنسين جميعا الصناع والمعز الدين ومحضها مفيدة وقال مالك يروى منها المذيعة خاصة ما فوتها وقال السافعي ولهم يوحذ المذيعة من الصناع والدين من المعز فما فوتها **وأختلفوا** فيما إذا كانت ثقمة إنما **كثيراً** أو ذكرها وإنما أو ذكرها وحدهما الذي يوجد من كل فتوى بالبحثية يوحذ الذكر من كل وقال مالك والسافعي واحد إذا كانت إنما كلها لم يجز فيها **الإثنان** وإن كانت كلها ذكرها أجزاء الذكر والجذع من الصناع هو الذي له ستة أشهر والتي من المعز هو الذي له سنة وبين مخالفنها إلى تهاسنة ورثته في الثانية وسميت بنت مخالفة لأنها قد تخلفت عن المذاهب وصورة الولادة وإن تكون هوالتي لمستنان وقد دخل في الثالثة وبيت لبود منه وسميت بنت لبوت لأنها يربى لبوت أي ذات لبون والجذع هو الذي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة وسميت حسنة لأنها استحقت أن تكتب وحيلا عليها حسنه وفليس بي بذلك لأنها استحقت أن تكتبها الجذع والجذع من الماء وهي إليها أربع سنين ودخلت في الخامسة وصواعلي من يوحذ في الزكوة والستين هو الذي له ستة للستين مثله والستة هي التي لها ستان والصناب عبارة عن المدار الذي يتلقى صد المريضة والوفص ما بين المرضتين وبطريقه وفض وفقه بتحريك الماء وتشكلها والسايمه عبارة عما يكتفى من المواريث بالمرجع **وأختلفوا** على أن الماء له في ذلك لغيرها في وجوب الدخوة في الموارث هل يورث فيما بعد الموارث فقال سائر لها في ذلك اختلف مورثوها في الموارث هل يورث فيما بعد الموارث فقال ابن حنفية واحد في تحدي روايته والسافعي في حدوطيه إنما يورث **وكل** السافعي في المول آخرا واحد في الرواية الأخرى إنما يكتفى في جميع الماء ثم اختلف موجبها التاثير بالحلطة في مقدارها فقال مالك تاثيرها الذي يكمل واحد منها لا يكمل صفات من الخليطين بمنابع وقال السافعي واحد يصح التاثير بذلك لأن يكون لعقل ولعدمها أقل من صناب **وأتفقوا** على أن الصناب تعتبر في النوع والمنار لا إباحية فإنه قال لا يتعبر فيه الصناب برجيب العشر في قليله وكثيره ومقدار الصناب فيها حسنة أو سق والوسق سبعين صاعا والصاع حسنة لرطال وتنبع عن مالك والسافعي واحد وهم

قال العمالك والسافعي واحد لا زكوة فما يحال إذا لم تكن للمغاربة وقال ابن حنفية إذا كانت ساقمة الحيل ذكورا وإنما فيهن المذكرة وإذا كانت ذكورا مفردة فلا زكوة فيها وصاحب الحسن الواحد فيه منها المذكرة بالحيل من العطى من كل فرس دينار وإن ساقمه ما فاعطى عن كل ما يزيد درهما حسنة داره ولغيرها الحول والصناب بالعيمة من أول الحول إذا كان يعود الدراء عن العيمة وإن كان ذي بدوي بالبعد من غير تقويم بمزادبي عن كل ما يزيد دينارا إذا انصر قوله وسمه رواية أخرى بالمغاربة في ذلك إلى الساعي **وأتفقوا** على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للمغاربة فإنها زكوة فإن حكمها حكم المغاربات في اعتبار الحول والصناب بالعجمي **وأتفقوا** على أنها إذا لم يكن للمغاربة فلا زكوة فيها **وأجمعوا** على أن الأول من صناب في القنم الأربع فإذا بلغتها فعنها سبعة مراتبي في زيادتها الأولى بعلم مائة وعشرين فالواجب فيها سبعة فإذا زادت واحدة ففها ساتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين واحدة فيها ثلاثة سبعة إلى تلمسانة فإذا بلغت الأربع فعنها الأربع سبعم في كل زيادتها وعليها فاللهاد **وأفسسو** **وأختلفوا** فيما إذا ملك عشرين من القنم نوالهاد عشرة سخنة فقال ابن حنفية والسافعي واحد في الرواية المشهورة بستانف الحول من يوم كل من من صنابا وقال مالك واحد في الرواية الأخرى إذا جا الحول من يوم تلذ الأمهات وحيث الزكوة **وأختلفوا** في السخان والحمل من المحاجل إذا نظر صاحبها وكانت منفردة من حبيبي ملكها وكذلك إن ينفعها عن الأمهات وعانت الأمهات قبل ما يتحول السخان والحمل على حجول الأمهات الماء الماء يخرج عنها الجذع من الصناع والستين من المعز وقال ابن حنفية لا يجب فيها الزكوة ولا ينعد عليها ولا يحصل لها حول الأمهات إلا أن يبيث منها الأمهات ولو واحدة وعن أحمر ولية مثله **وأختلفوا** في المتولديين الطبا والمغم وبين المعن الإنسي والوحشية وقال ابن حنفية إن كانت الأمهات إلا بعفي من الأمهات ولو واحدة وعن أحمر وحسنة فلا يجب فيها الزكوة وإن كانت الأمهات أهلية يجب فيها الزكوة ومذهب مالك كذلك في مراجحة ابن نصيري وقال السافعي لا يجب الزكوة في المحاجل وقال أحد يجب فيها الزكوة سوا أن كانت الأمهات أهلية والجوز وحسنة أو الأمهات

في الحديث رواية نصراوية وصيغة الآثار تكون له مائة درهم وستة وسبعين ديناراً
فمنتها مائة درهم فقال ما لك واحد في الرواية الأخرى بضم الماء ف يكون على
قول من ينقول بضم الماء فيجب عليه في هذه الصوره سبعة بحثة بكل الفضاب
بالآخر من لتجنبه ومن قال بالمعنى أو يجب عليه الركوة فيها **وأختلفوا**
في ركوة الحلي المباح اذا كان مماثلاً ويعارف قال ما لك واحد لا يجب فيه الركوة
وقال ابو حنيفة فيه الركوة وزع المائتين قولان كل منه بعين واختلفوا في العمل
هو من على القراءة الا غير على المخلاف بهم في صفاتهم سبعة ذكر ما نسأله تعالى
وعن احمد وابن زياد اظهرها جواز ذلك وادعوه بسبيل الله تعالى وصفة الرواية
وهي لبيان خيارها الخنزير ابو مكي بن عبد العزير وابو ع麹قيل الوروكى من أصحابه والرواية
الخرى الممن كالمبالغة **وأختلفوا** فيهم الفارصى هـ لدفع الى الواحد
منهم اذا كان عندي افالابوحنيفة وما لك واحد لا يدفع السداة لدفع الفقر
وعن الا تؤدى احتلاف وصواب الفقر عنه على ضربيه عزو لاصلاح ذات المدين
وهو ضرب عزم في حمله بتعطى مع الفقير والفقير وضربيه عزم لقطع نافعه
وبنسبة قيمة فانه يعطي الغنى على طهيره منه وهو ضرب عزم في مصلحة
نفسه من غير مصلحة فهو يعطي الغنى على ظاهره منه وهو ضرب عزم فيه
فرلان احمد لها بعض ذكرة في الاول والآخر بطيء ذكره في القسم **وأختلفوا**
في صفة ابن السبيل مع اتفاقه علي رسمه فقال ابو حنيفة وما لك هو المختار
دهـ المختار وفالاتفاق كالمذهب اظهرها انه المختار وقال الوزير والصحبي
ان ابن السبيل من المختار **وأختلفوا** هل يكون زكوة كل مائة
واحد افالابوحنيفة واحذجior اذ لم يخرجها المانع وقال ما لك جوازات
بعطيه وان ارججه الى العنا اذا املعناه بذلك لا الاختلاف قال وادعاته
ما يخرجها المانع ما كل المطابق سقط عن المطبع مع كراهة وقال المختار اقتل
ما يعطي من كل صفت ثلاثة **وأختلفوا** في تقليل الركوة من بلد الى بلد على الاطلاق
فقال ابو حنيفة يجوز تقليلها وفما قالوا اشاعوا بكتبه فقليلها فان تقليلها اتفى
الاجرا قولهـ وقال ما لك لا يجوز اذان يفع باهل بلد حاصله من قيمتها الامان
اليم على سبيل المنظر لا اخنداد و قال احمد في المسهور عنه لا يجوز تقليلها الى بلد

الذين يرون اعتبار النصب فيه عون مقدار مقابل الفرطل وستمائة فرقطل **وأختلفوا**
في الحسن الذي يحب فيه الحق ما هو وما قدر المواجب فيه فقال ابو حنيفة يجب في كل
ما اخرجه المارض في قليله وكثرة العسر سعى سعاً وسعى السما لا للخطب
والمحشي والقصب خاصة وقال ما لك والشافعى المحسن الذى يجب فيه الحق هو
ما يجهز ما ادخر واذنها كالحنطة والسلع والماشى وغزة وقال احمد في العسر
في كل ما يأكل ويجزء من الزروع والقارف قافية الحلال في بيم الدواكافى واحد
ان احمد يجب عند المفترى السسم ويزر المكتان اكتفاء صبيه والذكره لا الكروا
وللمرسل وللذر والفستن وعندها لا يجب فيه وفافية الخطاب مع اى حسنة او عدمه
يجب في الخفروان كلها الركوة وعند ما لك والشافعى واحد لا زكوة فيما اعترض
الواجب ما يجب فيه الركوة من ذلك عند ايجيبيه وما لك والشافعى واحد على
احتلافهم فيه كما ذكرنا العسر مع كونه سفاسعاً بغزوه نهائية او كان متـ
السم واذا سعى بالتوافع والخلاف فنصف **وأختلفوا** في الرزق بين فقال
ابوحنيفة وما لك واحد في احمد في احادي الروايتين والشافعى في بعد التولين فيه
الزكوة وفالكافى في المثل للأخر ولهذا احادي الرواياتكارها فيه **وأختلفوا**
هل يجتبي العسر والحراج فقال ابو حنيفة ليس في الحراج من ارز الحراج عشر
وقال ما لك والشافعى احمد بفرض الحراج هنا العسر لا المفترى فالناس والحراج
في رفتهـ **وأجمعوا** على ان اولاً المضارب في احسان المختار وهي الذي يجب
والنفقة مجزوباً ومسويناً وتنفذ عشرون ديناراً من الذهب وما يزيد
درهم من العفة اذا بلغ الدرهم ما يزيد درهم والذهب عشرون ديناراً
وحال عليه الحول فيه ربع العسر **وأختلفوا** في زبادة المضارب فيما فقال
ما لك والشافعى واحد يجب في زبادتها الركوة بالحساب وان قلت الزبادة فقال
ابوحنيفة لا يجب فيما ازيد على المائتين درهم حرج ببلوغ الزبادة اربعين
درهماً وكامل المضارب ببلوغ اربعين دينارين في ازيد من درهم او هر
درهم كذلك في كل **وأختلفوا** هل يضرم الذهب الى لورق في تحويل المضارب
هـ ما قالت ما لك والشافعى واحد يجب ابو حنيفة وما لك واحد في احمد في احادي الروايتين
يضم وفـ المضارب **وأختلفوا** هل يضرم الذهب الى لورق في تحويل المضارب
ضم الذهب الى لورق ويكتب المضارب بالآخر او بالمعنى **فقال ابو حنيفة واحد**

فقال ابوحنين لابيه عليه روى قال ماك و السافع يحرر عليه و عن احمد و ابن ابي
الله ما انه حرام عليهم **و اختلقو** في حرام دفعها الي معا لي بين هاشم ف قال
ابوهنن و احمد لا يجوز ولا عاب السافع و حسان و المعنون من مدحه ما لا انه
لا يجوز لاصحاب الشافعي احرام الزكاة الى الكافر **و انفقوا** على انه لا يجوز
احرام الزكاة الى العاديين والمواردين علو او سلوا امام الكافانه قال في الحد
والجدة هنور اما يجوز دفعها اليهم عكتنكم الى بني السنتين لسعفه نفقة ثم
عنه **وانفقوا** على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته **وانفقوا**
على انه لا يجوز احرام الزكاة المعروضة الي معا ليه ولا عابه **و اختلقو** في عبد
الغفار قال ماك و السافعي واحد لا يجوز دفع الزكاة اليه اصحابها على الاطلاق
وقال ابوحنين لا يدفعها الي غيرها اذا كان ما لاكه عنينا فان كان ما لاكه
غير اصحابها اليه **وانفقوا** على انه لا يجوز الاخرج زكاة اليها مسجد و لا
تکفين مبت و ان كان من القرب لتعين الزكاة لما عبنته له **و اختلقو** في الماء
المضار و صوالمدفون في الصحرا و قدسيه مكانه و الماء الماء في الماء فالاجر والدين
المحدود اذا اخلف ولا بينة له ف قال ابوحنين لا زكاة فيه لمدة التي لم يغدر
فيها عليه و سيسقطها هو من حيث قد اعلم عليه وقال ماك كتبه اذا وجده لعام
ولهذا كان دينه واربة واحدة **و اختلقو** الروايات هل يزكيه لا يزكيه عاص
غير رواية بيركبي على الاطلاق والثانية لا يزكيه واما الدين المحدود فزكيه
ان كان في الماء زكاه وان كان في الصحراء زكاه وفازكبه
اذا افتضله لعام واحد للسافع اذا كان في الصحرا ورسبي مع ضمه قرارات
وكتنكم الدين المحدود وقال احمد زكي الحال اذا افتضله ما مصني **و اختلقو**
في زكاة العسل فقال ابوحنين واحمد العشر و قال ماك و السافعي في الحجر
لا يحيى فيه سبي **و اختلقو** موجب العشويفه فيما اذا كان في اربع عشر فقال ابو
حنين ان كان في اربع الخراج فلا عشري فيه وان كان في غيرها فعن العشر
وقال احمد يعتبر فيه العشويفه على الاطلاق **و اختلقو** هل يعتبر فيه المضار
فقال ابوحنين يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه المضار وفضله
عنه عشرة افراد وفرق ستة وثلاثون مطلقا فنكون فضله ثلثمائة
وستين مطلقا **و انفقوا** على انه لا يعتبر الموارد في زكاة المعدن الا في احد

ا حرث قصر اليه الصلاة ١٢ الى ترتيبه لا يغير هم مادام يجد في بلد لا يجوز دفع
اليهم **واحد** واعلى انه اذا ستفيد اهل بلد عنها جائز فقلما الى من هم احوج من
اهلها **واجمعوا** على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الملة **و اختلقو**
في دفع ركوة الفطر والغفار اليهم فمنع اعين ماك و السافع واحد واجهز
ابوهنن في الظاهر من مدحه **و اختلقو** في صفة الغيبة التي لا يجوز
الزكوة اليهم ف قال ابوحنين هو الذي ملك نصبا من اي ما لا كان و من ملك دون
ذلك فليس يعني وقال ماك يجوز دفعها اليه من ملكا يعني درهما و قال اصحابه
يجوز دفعها الى من يملك حسنات درهما و قال اشافع الاعتبار بالكتابة فلما
يأخذ مع عدم ما اوان كاذل لحسنون درها واكثر واد كانت له كفاية فلا يجوز له
الاحتد ولو لم يمل هذا المقدار **و اختلقو** عز احمد هو يعني اكترا معا به
انه من ملك حسنات درها او قيمتها ذهبها و ان لم يكتبه مكتوب الاخذ من الصدقة
وهي خيار الحرمي وروى عنه منها اذا لفق الماء من اخذ الزكاة اد يكون
له كفاية على الدوام بمخارة او صناعة او لجرة عنزا او عبرا وان ملك حسنات
درها او قيمتها وهو لاتفاق يمكنها جازل لها اخذ **و اختلقو** في ابني
يقدر على الكفاية بالكتب لضعيته هل يجوز له اخذ الصدقة ف قال ابو
حنين و ما لا يجوز له اخذ الصدقة وان كان فتويا مكتسا و قال اشافع
واحد لا يجوز له **و اختلقو** فمذر رفع زكته الى عفوه وهو لا يعلم منه
علم فقال ابوحنين يجوز له و قال ماك لا يجوز له و هنا اشافع واحد لا يذهب
و اختلقو في حرام دفع الزكاة الى من يزيد من اقاربها كالاحوة والعمومة
واولاده ف قال اشافع و ابوحنين و ما لا يجوز و عن احمد و ابن ابي اطهور
لا يجوز لا اخر كالحلوة **و اختلقو** في حرام دفع الزكاة الى المزوج من
روجنه ف قال ابوحنين لا يجوز و قال ماك كذا كان يسقطها مما لا يأخذ على
نفتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفتها الا ولاد فنرا عذرها من غدرها
او خرق ذلك حجر و قال اشافع يجوز و عن احمد و ابن ابي اطهور
المنع وهي اختيار الحرمي وابي تكر **وانفقوا** على ان الصدقة المعروضة
حرام على بني هاشم وهم حس بطور الاعياد وال علي وال عبقر وال عقيل
وولد الحمرى بن عبد المطلب **و اختلقو** في بني عبد المطلب هل يجوز عليهم

كما للجنس الذي افتتحها وإن كانت صلحاً فليخوض مصالح عليهاً وقال الشافعى
برضى الله عنه قوله وبعد ادعاه أن ادعاه فأن لم يرد عليه فهو لك لا لك الذي انتهى
الدائرته فإذا لم يرد معه مني ونقطة إذا كان عليه علامه لا مأمور عن أحد
روأيتان أحداً هارباً هارباً ومحسنه والآخر كذب الشافعى **وانتفقو**
على أنه لا يجب مضاب الرثوة في كل ما يخرج من البحر من لول وموارد
وعابر وربه ورسك ومسك وغيره ولو بلغت قيمة مضاباً إلا في أحد
الرؤيتين عن أحد رئاته إذا بلغ قيمة مما يخرج من ذلك مضاباً فقيمة الزكاة وخلافه
ابو يوسف في الماء والمعابر **وانتفقو** فمن استاجر رضاً فهو بالاتفاق
ابو حنيفة العشري على صاحب الأرض و قال ما لك والشافعى وأحمد العتر على
المستاجر **وانتفقو** في إحدى المكاتب هل يجب عليه عشرة؟ فقال أبو حنيفة
كحب على الماء العشري وقال ما لك وإنما في واحد لا يجب عليه عشرة **وانتفقو**
عليه البصري روى المسكون وبطاب البدن واثاث المنزل وباب المركوب وعيده
الخارجية وسلام الاستئجار الرثوة **وانتفقو** على ذلك اتفق من إدراة الرثوة مستحلاً
لهذا غير متعد لوجهه ما أنه كما إذا كان من ليس بجديه عمده بالأسلاك مهان
كان حديثه بالاسلام عرف ويصرفانه يضر قتل كفراء بعد استئجاره **شر**
وانتفقو فمن اعتقد وجوهها وأفتتن من لحرابها وقاتل على ذلك يكن أملاً
قال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يكفر وخالف عن أحد فروعه عنداته
قال يكفر فاعله ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستئجاره والثانية يقتل عليها
ويقتل إذا لم يرد لا يكفر وقال ابن حبيب من أصحاب مالك إن تركها وانا
فيها كافر وكذلك تارك الصور والجوسا باركان المسلمين **وانتفقو**
فيمن يعتقد وجونا ولم يعطيها أخلاً وشاغر برانه لم يفتأل على المنع فقال
ابو حنيفة وما لك والشافعى لا يكفر ولا يقتل **وانتفقو** فيما يفعل به
قال ابو حنيفة بطالب بها ويحيى حتى يودي وقال الشافعى في القديم
بوخذ سلطنة ما فيها و قال في الجديد توخذ منه وتخير و **وانتفقو** قال
مالك وقال أحد بطالب به الأمانة وبيتبنته ثلاثة أيام فادها ولا يقتل
ولا يحكم **وانتفقو** **زكوة الفطر** **وانتفقو** على
ويعرب زكوة الفطر على الماء والماء من المسلمين **وانتفقو** في صفة من يجب

قربي الشافعى أنه ينتهزه للهول ثم **وانتفقو** في ركبة المعدن بما يشيق له
فقال ابو حنيفة يشيق به كل ما ينطبع وقال مالك والشافعى لا يقلن إلا ما يذهب
والفضة وقال احمد يشيق به كل خارج من الماء مما ينطبع كالمذهب والفضة
و قال احمد يشيق به كل خارج وللذهب ومصالاً ينطبع كالمرأة والدافتنة والغزو وخ
والعنبر والمعزه والغرفه **وانتفقو** على عتبة المصاب في المعدن إذا جاءه
حنفية فانه قال لا ينتهزه المصاب بل يجب في قليله وكثيره للحسن
وانتفقو في قدر الربح في المعدن فقال ابو حنيفة للحسن وقال مالك
فيه مع العرش وعنه رواية أخرى ان أصحابها مجتمعة من غير تعب ولا معلنة
و يجب فيه للحسن وإن أصحابها متفرقة بتعجب وصورة قرية العشر وهو الشافعى
ثلاثة أقوال أحدها ربع العرش والتالي للحسن والثالث أن أصحابها مجتمعة
بلائقه للحسن وإن كانت بتقيييم فربع العرش كالتالي في مالك **وانتفقو**
في صرفة فقال ابو حنيفة مصروف العرش وإن وجد في قدر الحرام (والعشرين)
فاما إذا وجد في داره فهو له ولا ينفعه وقال مالك والشافعى وأحمد مصروفه
متصرف العرش **وانتفقو** **مالك في الرثوة وانتفقو**
على وجوب الخرق في الرثوة وهو دين المحاذهة في جميع الأسباب **وانتفقو**
فإنه قال في الجديد من قوله لا يجب للحسن فيه إلا في المذهب والفضة خاصة
وصومه يجب مالك و قال ابو حنيفة أن وجد في صدر دار الحرام فلا للحسن
فيه وصولاً وجباً **وانتفقو** على أنه لا ينتهزه المصاب إلا في حد قوله
الشافعى أنه ينتهزه **وانتفقو** على أنه لا ينتهزه للهول **وانتفقو**
في صرفة الرثوة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن وقال الشافعى وهو صرف
صرف الصدقات مصرف زكوة المعدن وعن أحد رواياتنا أصح مما يصرف
صرف العرش والآخر مصرف الرثوة وقال مالك هو الغنم والجريبة وما يأخذ
من بخار الماء المفعم وما صرفي عليه الكفار ووصاييفه لا وصين كل ذلك
يكتبه الماء في مصارفه على قدر ما يزيد من المصلحة **وانتفقو** فييز وجد
في داره ركازاً أو مكان مالكه من غيره فقال ابو حنيفة تجسسه والباقي
لصاحب الخطة ولو أرهه من بعد ذلك فما لم يعرف له وارث فليس بالمال وخلافه
اصحاب مالك فنهم من قال ينظر الأرق التي وجد فيها فإن كانت هنرة
كأن للجنس

صدقة الفطر ما ياباً حنيفة فانه قال لا بل من ماسة واحتلتف بوجب الزكوة
 على بيتها في مقدار ما يجب على كل واحد منها ففقال الملك والشافعى يلزم كل
 واحد منها نصف صاع وعن احمد رواية ان احداً ما يجب على كل واحد منها صاع
 كامل والأخرى تقدر بما **وأنفقوا** على انه يجب على اثبات اخراجها
 المطعون او لاده الكبار اذا كانوا في غيبة الا باحنيفة فانه قال لا يجب
 عليه ذلك **وأنفقوا** على انه بحسب زكوة الفطر قبل العيد يوم
 ويعزى من اختلفوا فيما اتفق على ذلك فقال ابو حنيفة بحوزته مقدار ما على
 سهم صنан وقال الشافعى بحوزته مقدار ما في اول الشهر **وأنفقوا** في المدح
 والسوق هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر على انه نفس المواجب لا على طريق
 الغيبة وقال ابو حنيفة واحد يجوز وقال الملك والشافعى لا يجوز **وأنفقوا**
 على انه لا يجوز اخراج الغيبة في زكوة الفطر ما ياباً حنيفة فانه قال يجوز
وأنفقوا في الماقضي من المحسنة ففقال الملك واحد المقادير ثم
 المؤذيب وقال الشافعى بما فعل وقال ابو حنيفة توجهاته افضل ذلك كثرة
 ثمنها **وأنفقوا** على انه يجوز دفع الصدقات في جنس واحد من المحسنة
 المحسنة او الشافعى فانه قال لا يجوز المحسنة لله صناف الا اذا يعود
 متى احد نبيه فرحمته على المأيفين في احد قوله والآخر انه ينقل الحذرك
 الصدق من اقرب البلاد اليه وانما يجزي عنده من كل صنف افلحجم وهو
 ٣٣٣

باب الصيام حجوماً على ان صيام شهر رمضان
 رمضان احد اذكار الاسلام وفرض من فروع صيام قال الله عز وجل
 شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والغفران
 فمن شهد هذو الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام احر
 وقال عز وجل وكلما واشربوا حتى ينتهي لكم الحنيف الابيعي من الخطيب الاسود
 من الغر والصوم في اللغة عدادة على امساك وفي الشوع امساك على المطعم
 والمربي والمتبع مع النية في من مخصوص من طرخوب به وهو من اهل
وأنفقوا على انه يتعذر فرمي صوم شهر رمضان على كل مسلم وملة
 بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والإقامة **وأنفقوا** على اسات
 المأيف والتقيساً يجب عليه ما قضا صوم شهر رمضان على كل مسلم وملة

في حكم العذر
 لفظ ^{الصورة} ^{الصلوة} ^{الصلوة}
 ان اذن فتحت ^{الصلوة} ^{الصلوة}
 ان اذن فتحت ^{الصلوة} ^{الصلوة}
 ان اذن فتحت ^{الصلوة} ^{الصلوة}

عليه من فصال الملك والكافر واحد صوم من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد
 وليلته لغسله وعاليته الذي تلزم به موته مقدار زكوة الفطر منه وقال
 ابو حنيفة لا يجب الاعلى من مقدار ضئلاً او ما قيمته نصف فاضلاً لغير مسكنه
 واثانه وتباهيه وغرسه وسلامه وعيده **وأنفقوا** على ان من كان مخاطباً
 بزكوة الفطر على اختلافهم في صفتة انه يجب عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن
 غيره من اولاده الصغار وعما يكتبه المسلمين الذين ليسوا للمجارة والاختلاف
 في وقت وجوب ما علىه بحسب عليه فقال ابو حنيفة يجب بطلوع الغروب او بعده
 من شوال وقال احمد رجب بحسب المفسر من اخر يوم من شهر رمضان وعنه الملك
 والشافعى كالمذهبين الحديثين فقوله اتفاقاً كمقدار احد **وأنفقوا** على اهلاً
 لان سقط عنهم وحيث عليه متاحراً اهلاً وينفي دينياً عليه حق بود بها **وأنفقوا**
 على انه يجزي اخراجها من حسنة اصناف البر والشعر والقر والزبيب والملقط
 اذا كان فوتاً حابثاً يخرج الماء في احد فديه الشافعى في الماقضي اهلاً يجزي
 وان كان فوتاً بمعطاه والمشهور من مذهب جواز **وأنفقوا** في بدر الراجح
 من كل جنس **وأنفقوا** على انه صاع من كل جنس من المحسنة لخمسة الا
 المحسنة فانه قال يجوزه من البر خاصة نصف صاع **وأنفقوا**
 في فeda الصاع ففقال ابو حنيفة حسانية اطاله وتلش بالعربي وقال
 الملك والشافعى واحد حسنة اطاله وتلش بالعربي **وأنفقوا** على انه
 يجب على ابن والموسر وان سفل زكوة الفطر عن ابوه وان غلو الاذاكاً
 محسوسون الا باحنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك وفنا ما لا يجيء عليه
 الارجاع عن اجراده خاصة **وأنفقوا** على انه لا يلزمها زكوة الفطر عن
 بناته ^{١٢} لا احمد فانه فاللان ظفع بنفقة سخمو مسلم يزعم بجانه
وأنفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر على ما
 الذي في بيته لا احمد فانه قال يلزم وتحل على الملك والشافعى في الغريم ان
 السيد يترك عنده **وأنفقوا** على السيد زوج ارجاع دفتره زوجته لا
 باحنيفة فانه قال لا يلزم بذلك **وأنفقوا** على انه يجب على السيدات
 بجز زكوة الفطر عن عبده الذي للمجارة **وأنفقوا** على انه يجب على السيدات
 عليه ذلك **وأنفقوا** على اسات ^{١٣} العبد اذا كان بين ما يكتبه فانه يلزم مساعدة

القضا **مَا خَتَلُوكُمْ** في وجوب الكفارة **أَفَلَوْ جِهَادًا** مُنْجَدِلًا عَنِ الْعُوْجُورِ **مَا وَقَضَوا**
 على ان من بعد المأكل والشرب صحيحة مغبيها في عدم منصان ان يحب عليه القضا
مَا خَتَلُوكُمْ في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة وما لا يحبها على الكفارة
 الا ان ابا حنيفة استقر في وجوب الكفارة ان يكون المتناول ما يقدر بما وسأله
 به فاما ان يتبع حصانا او نيلا فقل لا يحب الكفارة وما لا يقدر عليه الكفارة
 ما بالكل والشرب فاما ان يتبع حصانا لحرما ففي وجوب الكفارة منه وبيان
وَاتَّقُونَ على ان من اكل وشرب ناسيا فانه لا يغسل صومه الامال كما
 فانه قال يغسل وحب القضا فاما اذا في احد فوليد واحد لا يحب الكفارة
 عليه بالقضايا خفظت وعي الكافر في القول الاخر يحب القضا والكفارة معه
وَاتَّقُونَ فيمن متضمن واستثنى مندخل من الماء الجملة سببا فقال
 ابو حنيفة وما لا يغسل صومه سوا كان ضالغا في المضمضة والاشتغال
 او لم يكن ضالغا وقال اذا اتى عن ان كان بالغ ففيما فتنغ صومه ان لم يكن ضالغا
 وفي غير املا لغة قوله وقال احد اذا سبق الماء الجملة ولم يكن بالغ فليغسل
 صومه فاما كان بالغ فالظاهر من مذهبة انه يغسل على احتمال **وَاتَّقُونَ**
 فيما اذا استقطع بدهن او غيره فوصل الى يماغة فقال ابو حنيفة والثاني
 واحد يغسل بدهنه وان لم يصل الى حلقة وقال ما لا يقدر يصل الى يماغة فلم يصل
 الى حلقة لم يغسل **وَاتَّقُونَ** على ان الماء الجملة والموضع مع خوفه على ولد ما
 الغسل وعليها القضا **مَا خَتَلُوكُمْ** في وجوب الكفارة الصغرى عليهما
 فقال ابو حنيفة لا فدبة عليهما وقال ما لا يقدر عليه على الماء الجملة وعنه في المرض
 وبيان اذا ادعاها عليهما العذبة والآخر لا فدبة عليهما وقال اذا افترى المرض
 العذبة وعنه في الماء الجملة وقال احد عليهما الفدبة فاما ان افترى المرض
 على نفسه فاما فانهم **أَنْفَقُوا** على ان لهم ذلك **وَاتَّقُونَ** على وجوب القضا
مَا خَتَلُوكُمْ في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعية لا احد لا يحب
 عليهما وعزم المأكول وبيان احد ادعاها الكفارة واجبه عليهما عن كل يوم مد
 من حنطة او سعيرا او نمرا والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكن مختلفه
 باختلاف صيفها على المرض مدان وعلى الماء الجملة تجب على المرض
 دون الماء **وَاجْمَعُوا** على ان من طي في يوم من يوم من رمضان عاصمه ووجهها عليه

ذكرناه بحسب عليه القضا **وَاتَّقُونَ** اهنا اذا عتقد لخروج من الصوم فقال
 الشافعية والحمد بيطل صومه وقال ابو حنيفة والثانية الكبة لا يبطل صومه
وَاتَّقُونَ على ما لا يقدر والمعنى بكراهة المصابر ولا يغطرسه وإن
 صومه صحيح فالحكم **وَاتَّقُونَ** فيما اذا اطلع الغر وهو محال الطلاق
 ابو حنيفة ان تزع في الماء مع صومه ولا شيء عليه وان استلزم فعله القضا
 دون الكفارة وقال روز فران بنى على ذلك او تزع فعله القضا لا كفارة عليه
 وقال ما لا يقدر فعله القضا والكفارة وقال احد اذا اطلع
 الغر وهو محال الطلاق عليه القضا والكفارة معا وسوانع في الحال واستلزم
وَاتَّقُونَ اهنا اذا قاتا عاصمه فكان ما لا يقدر فعله وحاله
 لا يغطرس الا ان يكون ملائقيه وعن احمد رواياته في انقي الماء يغسل الوضوء
 والغطس مما احلاها لا يغطرس الا بالغاصتين منه وهو المشهور والثانية بقوله
 الغ ول الثالثة ما كان في تصف الماء وعنه رواية اخرى رابعة في انتصافه الماء
 بالغق قليله وكثيره وهو في الغطس ايضا اذان الماء الذي يغسل الصور على
 احد لا يقدر عليه في صفتة فاذ لم يختلف منه عليه في استقرار الماء في فيه
وَاتَّقُونَ على ان الجامة لانظر الصائم الا احمد فانه قال يغسل ما
 الماء والغير احلا بالحديث المروي في ذلك وهو صارواه وعمله وليس صوري
 كتابي المخارق ومسير **أَنْفَقُوا** على اهنا اذا او حابفة او ماهومة بدروا
 طرب فوصل الى داخل يماغة انه يجب عليه القضا الاما الماء فانه قال
 لا يجب عليه القضا **وَاتَّقُونَ** على ان الماء المطردة في هذا رعنان مكرمة
 او بآية فتدفع صومها ووجب عليها القضا اهنا في حدفه لا يأتى في ذلك
 بنسد صومها ولا قضى عليها **وَاتَّقُونَ** على انه لا يقدر عليهما الماء احد
 في احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليه **الكفارة** والقضايا معا والرواية
 الاخرى يعني في اسقاط الكفارة اجمع واظهر **وَاتَّقُونَ** على ان المطردة في يوم
 من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضا **مَا خَتَلُوكُمْ** في
 وجوب الكفارة عليهما فقال ابو حنيفة وما لا يقدر عليهما الكفارة وعن
 الثاني فوكأنه وعن احمد رواياته اظهرها الموجوب للكفارة **وَاتَّقُونَ**
 على اهنا اذا ارتدا في يوم من رمضان بما سرر رون المرج من صومه ووجهها عليه

وأوجبوا الحد **وأتفقوا** على ذلك التقتا في كل ماقالت من المسابير وأقواله وعليه المقتدا
 إن اتفقا يوم مكان يوم لا يختلف بيتهما في ذلك **وأتفقوا** على أن الماء بين إذا اتفقا حكمة
 حبيبهما قبل المعرفة الصورة والجامع في لفظ ليد الماء فإذا أتي بهما
 إن صوره ما يصح وإن أحرى وإن حدهما المنسق حتى يصبحا وحبيبي نظم المسنوق فالـ
 عبد الملك بن المأمور الجشون ومحمود مسلمه عن مالكه أنه مني القطع دهبا في
 وقت يكتبهما فيه الماعن والمعز منه فتبطله العبرة فان صوره ما يصح وإن
 اتفقا دهبا في وقت يكتبهما ودرأها منه إلى أن يطلع العبرة بصحب صورها
وأجمعوا على **إذن** فكر فاترة إن صوره صحيح إلا ما قاله قاتله قال يعطر
 وحب عليه المقتدا **وأجمعوا** على إن من ليس فاما ذي ان صوره صحيح
 لا أحد قال يعني صوره وعليه المقتدا **وأختلفوا** فيما إذا اذ افتر
 فاترة فتا لا يكتبهما صوره ولا الماء عليه المقتدا والختارة
 وقال مالك وقال احمد مسئلته عليه المقتدا والختارة وقال احمد مسئلته
وأختلفوا فيما إذا كررا المنظر حتى انتقال ابوحنين والستاني
 صوره صحيح لا يكتبه عليه ولا الماء عليه المقتدا والختارة
 وصوره فاسد وعن احمد روايتان أحدهما صوره فاسد وعليه المقتدا
 فقط اختارها الحزن والأخر يكره به مالك **وأختلفوا** فيما إذا عجز
 المكلفة الله سجنه وتناثي فاوج في فرج في يوم رمضان فقال أبوه
 صنيفة إن انتقال صوره وعليه المقتدا فقط وإن لم ينزل صوره
 صحيح لا يكتبه عليه وقال الستاني وأحد صوره فاسد بحسب ما يلراج
 سوانزل أو لم ينزل وفي الختارة عليه عن النافع قوله وعن احمد روايتان
 وقال مالك عليه المقتدا والختارة **وأتفقوا** على إن إذا في المكمل
 الفاحشة من إن يلقي امرأة أو حلا في الدبر فقد صوره وعليه
 المقتدا والختارة عند الجميع **وأختلفوا** في وجوب الختارة فاوجبها
 الجميع **وأتفقوا** في أحد الروايتين عنه بحسب المقتدا فقط والمنصور
 عنه وحربة الختارة **وأجمعوا** على أن الشيء والشجرة إذا عجزا ومنعها
 على الصوره وكذا فائين افطرها اطعما عن كل يوم مسكنها على كل واحد منها
 إلا ما قاله قاتله **وأجمعوا** على أن الصائم إذا نام

سجنه اذا كان مقينا وقد كان نزيه ان من وطى في يوم من رمضان عاده لا
 من الميل فقد فسد صوره وعليه المختار **وأختلفوا** فيما إذا اكتفى
 بحسب المقلعة والمشتمل ما لرطوبته كما استثنى في الحمد لله كالبروك والمطيب
 قبل بغطه فقال ابو حنيفة والستاني لا يغطه وقال مالك واحمد يغطه ولذلك
 يغطى بكل ما وصل اليه **وأجمعوا** على انه لا يغطى في هذا
 سوار الا بتسماه عذر لاذ بالختارة تبيّن طعامه في عدم العلة في
 ما استطد في هذا رمضان ويحيط وجودها في هذا الشهور خاصة سبعة
 رجالين او سهل وامرأتين **وأختلفوا** فيما اذا رأى هلاسا سوار وحده فقال
 مالك والستاني يغطى ويستره وفقال ابو حنيفة ولهم لا يغطى اذاره وحده
وأتفقوا على انه من درجة التي فضوه صحيح **وأتفقوا** على ان كفاره
 الحاج في شهر رمضان عن قبة مومنة او صيام سبعين متتابعين او اطعام
 سبعين مسكينا **وأختلفوا** هل هي على الترتيب ام على التغير فتا لا يكتبهما
 والثانية هي على الترتيب وقال مالك هو على الخنزير وعن احمد روايتان كالمذهبين
 اظهرها الترتيب **وأجمعوا** على انه اذا عجز عن كفارة الطلاق حين الوجوب ستفقد
 عنه ما المتأخر فانه قال في الحد قوله يتثبت في ذمه وقال ابو حنيفة اذا
 عجز عن احتار وهو ما قال لا يلزم مد الاستداله وكم انت عليه في تأخيرها حتى لو هات
 ولم يقدر عليها فلام علىه لكن يغفر رعلها وحب عليها وهو ما مسعا حنفي
 مات ولم يدركه بعد ان كان قد علها ام **وأجمعوا** على انه اذا حاج في يوم من رمضان
 فلا يكره حذفها في يوم اخر لعلها كفارة ان الماء بالختارة فانه قال عليه
 كفارة واحدة **وأجمعوا** على انه اذا وطى فخر عم عاد فوطى ثانيا في يومه
 كذلك انه لا يجيء عليه كفارة ثانية **وأختلفوا** في وطى التأثير فقال مالك
 بحسب صوره وحب عليه المقتدا ولا يجب عليه كفارة وروى الهرري ومن
 عن مالك وجوب الختارة وقال ابو حنيفة والستاني لا يغسل صوره ولا يجب
 عليه كفارة ولا يكتبه عليه المختار ومنها انه فد فسد صوره
 وحسب عليه المقتدا والختارة والأخر يكره مالك **وأتفقوا** على من وطى
 على الماء اذا شرس فدعنته او ان العبرة بطبعه بخلاف ظنه ان المقتدا واحب
 عليه **وأختلفوا** في وجوب الختارة قلم يوجهها ابو حنيفة وما ذكره والستاني

وأوجبها

في يوم من رمضان فاحتلم في بيته والجنا به لا ينسل صومه **واجتمعوا** على إيه
ذكر الفتنة لم يكن منها أن تثير شرارة **فما اختلفوا** ففيما لا يحيى ذكر فتنوا
مالك له أمالكا واحدي الروايتين عن أحداً أنه يكرهه ذلك **واختلفوا** فيما
إذا فقل في حلبة فقال أبو حنيفة وما لا يكره لاعتراضه وقال الشافعى
يعطر ويجعل عليه الفتنا **وتفقى** على أنه لا يكره للصائم المتسائل من شدة الحر
14 ما جنبه **واجعوا** أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في فمه فيقطعه
ولجعوا عليه أنه إذا تحمل وصام أحلاه **واجعوا** على أن المسافر إذا يترخص
بالغطرو عليه الفتنا **فما اختلفوا** هل الأفضل للصوم أم العطر فقال
أبو حنيفة وما لك ولاك في الصوم أفضل وقت لا يحمل الغطرو المسافر أفضل
وأنم كجهد الصوم وهو قوله تعالى من حبيب من أصحاب مالك وقال أنه أحرى لهم من
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا صومه يجري عنه **واختلفوا**
واجعوا هل إن إذا صار في السفر فإذا صومه يجري عنه **واختلفوا**
فيه وجوب عليه فقضاه رمضان فاحزه لغير عذر حتى يحل رمضان آخر
قال مالك والشافعى وأحدى رواياته من حصره ثم يقضى أوله وعلىه الغدرة
عن كل يوم مسلينا وقال أبو حنيفة لا ذمة عليه بذلك فتنها فقط **واجعوا**
على إن إذا كان في السفر فاضر فإنه يباح له الطعام ثم **فما اختلفوا** فيما إذا أنسا
المسافر الصوم من رمضان ثم جاءه فأباحه أبو حنيفة والشافعى ليجعل عليه
الكافر وعنه مالك واحذر ولاتنأ بأدهم الوجه والإحرار لاستعطاف **واختلفوا**
فيما إذا صام وعليه فضان رمضان أو نذر فتنها لا يحيى صومه وما لا يضره
عنه ولا يطعنه فيما إذا كان يومي العيدين وعيال العيدين مما يطعنه
عنه فيما ولذاته يصوم عنه فيما وقال أحد رطع عن رمضان ولا يجوز لولي العصام
العصام ويصيغ عنه ولديه في الماء **وتفقى** على أن فضان رمضان متفرقاً يجري وإن التناع احسن **واجعوا** على أن يومي العيدين حرام صومهما
وإنما يحيى باليوم صائمان لا يغرض ولا عن نذر ولا فضاؤ لا كفارة ولا انصراع إلا إذا
حنفية فإنه قبل أن نذر صوم يوم العيد فما زال لما ذُبِطَه وتصيغ عنه فإن
لم يغفر وصامة أحراه عن الماء **واجعوا** على أن وجوب التناع في الصيام في
كفارة الميسي وكفارة الظاهر وكفارة قتل الخطأ وكفارة الطعام في شهر رمضان إذا ثبت

فياحد قوله قال ابن التتائج في صيام أيام الثلاثاء في مماراة الميسي ليس بشرط بل
سيتحقق المتابعة بهذا وهو مدحه بذلك **واجعوا** على أن كل هيبة صوم أيام التشريق
وأن من قصد صيامها فقللاً عصي وطبع له إذا باهتنيه إذا مالك والساعي في الحديث
من قوله وأحد في الماء ورأيته لا يحيىه وقت الأحد في الرواية الأخرى يحيى صيامها
معه فهن مثل در وقضاه معه ومنه ورم المتعة وقال أبو حنيفة يجري في الماء الماء
خاصة وقال مالك يجري في الماء عن دم المتفقة فقط وهو قوله الشافعى في الماء **فما اختلفوا**
فيما إذا أنسا صوماً أو صلطاً تقطعاً ثم أنسده فقال أبو حنيفة منه سبع وصوم
أوصلاه فقللاً لم يجز له الخروج منه فإذا أنسد فعليه الفتنا وقال مالك ذلك
إلا أنه اعتبر العذر في الصوم فقال إذا افترع لعدة فلاتقتمنا عليه وإن كان لغير عذر
ويحيى عليه الفتنا وفقال الشافعى واحد من أنسا واحد منها في موسمه يعني ما مدة
وبيه الخروج منه فما أخرج يحيى عليه الفتنا على الماء **واختلفوا** فيما
إذا جامع في يوم من رمضان هزا ومضى في أيام ذلك اليوم فقال مالك والشافعى في
أحد قوله واحد لا يسقط الكفارة عنه وقال أبو حنيفة يسقط وللشافعى
فيه كذلك **واختلفوا** في المسافر وفي رمضان صوم فيه عن بيته رمضان وفقال
مالك والشافعى واحد لا يطبع صيامه عن فتنها لأندر ولا أقل ولا يعتقد فضال
أبو حنيفه أن صائم عن فتنه في فتنه جائز وإن صار يغفل بعضه عن رمضان **واختلفوا**
على أنه إذا نوى الميسي الصوم ثم سافر في أيامه أنه لا يباح له الغطرو
في ذلك اليوم إلا أحد فإذا جاءه في أحد روايته وأحد روايتها من أصحاب مالك
واختلفوا فيما إذا نوى من الماء فعن عليه قبل طوع الغزيم ثم ينزل علىه
حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعى واحد لا يطبع صومه وقال أبو حنيفة
بعد **واجعوا** على أن المسير إذا أشتقت عليه الشهور أحدهم وصام والشافعى
عليه إذا فلقي صومه الوقت المفترض وما بعده أحواه **فما اختلفوا** فيما
إذا صام فقبله فتنها لا يحيىه عن سنته إلا الشافعى في أحد قوله فإذا
يحيىه **واجعوا** على أن الماء إذا رأى بها فتنها الوفاء أو بعدة فإنه
للليلة المتبعة لا في أحد روايتين عن أحد روايته إذا رأى فتنها الوفاء فهو للشافعى
واختلفوا في الميسي يعني إما في رمضان أو الحادىن والشافعى يقول إن وفاة
بعد مرور في أيامه الصيف يرجع سلخ فقال أبو حنيفه نيلز صهر كل يوم مسأله بعثة

النافع مرواد اعداته وصوم مابعده من الايام ولاتفاقنا عليهم للبيم الذي زرتناه في
 وإثناءه وقال الشافعى لا يلزمهم الامسال وقت المأكولات والمسافر واللائحة خاصة
 ويلزم الباقيين وقال احدى زمامهم الماسكار فما ذكره الروايتين **وأنتفقا** عليه من
 وحيث منه افادة في بعض النيار ثم اعني عليه باقيه قال صومه صبح **وأنتفقا**
 فيما اذا افاقت المخزن بعد صوم الشهر فقال ماذا واحمد في احدى روايتيه بمعنى
 ولا ابرحنيه والشافعى لا مقناع عليه **وأنتفقا** فيما اذا افاقت في ايام
 الشهر فقال ابوحنينه تلزم صوم ماشي ونضر ماشي وقال الشافعى واحمد
 في حدي روبيته امنا يلزم صوم ما افاقت فيه ويعصى وكافئنا عليهما من
 وهذا الغول عن الشافعى في هذه المسألة وغيرها انها هو على مزاج من اعنة
 فاما المحبود فلا يغفر ما اطعنه **وأجمعوا** عليه يذكره مصنف العلل التي
 يزيد المصنف قرة في الصوم وذكره للمرأة ان تمض لعيتها ساعاما من غير صورة
وأنتفقا في المصطلح يغطر الصائم فقال ابوحنينه وماذا والشافعى
 لا يغطر الصائم وقال احدى رواياته في الصوم وعن احمد انه لا يغطر بالقصد وهو
 الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة **وأجمعوا** عليه الغيارى
 الدخان او الزباد او البق اذا اخظر حلق الصائم لا يغفر صومه **وأنتفقا** على
 انه يذكره افرادي يوم الجمعة او يوم السبت بصوم لا اذن بعاقف عاداته عند ابوحنينه
 في قوله لا يذكره وقال المأكولات افرادي يوم الجمعة لا على الاختيار لما اذا صاده منه
 عن الصلاة التزكان منظرها فيها **أنتفقا** على اسْخَاب صوم اربعاء
 من سؤال منتعة رمضان الا بالاحسينه وماذا في قوله اباهسينه ذلك ولا يستحب
وأنتفقا على انه ليلة العذر يطلب في شهر رمضان في كل دليليه يلمس فيها
 فتى الشافعى ليلة احدى وعشرين **استكدا**ها ليلة كلامة وعشرين وقال
 ماذا لى الى افراد من العشر الاول من شهر رمضان او قال احدى ليلة سبعة وعشرين قال
 الوزيرون الدين رحمة الله تعالى والذى رأيته ان اقول ليلة الحادمة والمعشورون
 خادك من قبل الا انها كانت ليلة حسنة واحد فيقول به انه اهل ليلة سبعة
 وعشرين **وأنتفقا** على ان صوم يوم عرفة سمح له لم يكن معروفة ولذلك
أنتفقا على ان صيام يوم عاشورا سمح له انه ليس بواجب **وأنتفقا** على
 اسْخَاب صيام اربعاء المترجحة ليالي البيض التي هما في الحديث وهو المأكولات والانبعاث

عشر والخامس عشر **وأنتفقا** في افضل الاعمال بعد الغروب فقل الشافعى
 الصلاة افضل الاعمال الدين وقطعها افضل افضل المطلع وفالحادي اعلم
 شيئا بعد الغروب افضل من العلم ثم الجهاز **وأنتفقا**
 على ان الاعتكاف مشروع والله فربه قال الله عزوجل وعهدنا الى ابراهيم
 واسعى ما ان طهر ابيبي للطائرين والعالقين والرعن المجرور وقد رويتا في هذا الكتاب
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم له سيره ممن اذ قال المؤذن وهذا الاعتكاف المشروع
 لا يحل ان يسمى خلوة والاعتكاف عند القبور من الاقامة قال **الثاغر**
 ثنتان بنات بنت الليل حربى عختا **وأنتفقا** على كوفى البوكي بيني من صريح
 وهو في الشرع عبارة عن اللبس في المسجد بيته الاعتكاف **وأنتفقا** على انه لا يصح
 ابدا بالنية **وأنتفقا** على صحته مع الصور **وأنتفقا** اهل جميع الاعتكاف
 من غير صور فقال ابوحنينه وماذا واحمد في حدي روبيته لا يصح بغير
 صور يجعلوا الصور من سروطه وقال الشافعى واحمد في الرواية المسئولة
 بضم بغرسه **وأجمعوا** عليه اذا كان اذن الزمر الموقبة **وأجمعوا** على
 انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احده فان قال لا يصح في مسجد تقام فيه
 للجماعات **وأجمعوا** عليه انه لا يصح الاعتكاف امراة في بيتها **وأجمعوا** على
 فانه قال الخبر اعتمادها في مسجد بيته **وأجمعوا** على انه يجب على المعتكف
 المروح الجمعة **وأجمعوا** عليه اذا وجب عليه بالذريعة اعتكاف ايام يخلها
 يوم الجمعة اذا المستحب لها ان يعتكف في المسجد الذي يقام فيه الجمعة ليلها يخرج
 من معتكه منه **وأنتفقا** فيه انتم يعتكف لهذا الذر في الجامع ما في مسجد
 الجمعة الصالحة اهل بسطاعه بذلك **وأنتفقا** في اقامته في الجامع
 فقام في الجمعة **وأنتفقا** ما لا يختلف في اطلاق في عامه مكتبه وقال ابوحنينه
 واحد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال لا يجيء ببطل اعتكافه بذلك لانه كانت
 بيته المحرر من ذلك الاعتكاف في الجامع وقال في المحرر يعني حاصنة لا يبطل
 كما لا يبطل بالملوح الجمعة الا للناس **وأنتفقا** فيما اذا اذن اعتكاف
 شهر رمضان شرط النتائج فقال ابوحنينه وماذا واحد يلزم صوم اعتكافه بذلك
 متناسبا له ولا يجوز نفريتها ويلزم صوم اعتكافه من عزوفه الشيء وقال الشافعى
 ان اذن الاعتكاف بالليل يلزم بالنهار وان اذن النهار يلزم الليل وان نفريهان

الليلة لا ينكرها المذكورون قال إنني لو وجدت الصمت في اعتنافه نكل ولا كفارة عليه **واختلفوا** هل غير المعنف استرط فضلاً ملائمه فربة كعابة المرني وأساع للخواري فقال أبو حنيفة وما لك **ألا** غير استرط أمثال هذا ولا يستباح وقال الشافعي وأحمد بن حنبل
ذلك ويسياح بالشريط **واجتمعوا** على أنه يصعب للمعنف ذكر الله تعالى والصلوة وذكر القرآن **ثم اختلفوا** في قراءة القرآن أو الحديث أو المفهوم فقال ما لك واحد
لا ينتهي بذلك وعن ما تدركه أخرى ذكرها الجلاب فقال وقال ما لك لا يأس
ان يكتسب المعنف في المسجد وإن يقرأ فيه وينظر غيره القرآن وقال أبو حنيفة والشافعي
سيكتبه ذلك وروى المزري عن أبدر والرجل يغفر في المسجد ويريدان يختلفون فقال
يعبر الحب إلى قال القاضي أبو علي ابن الغزويه هنا على أصله من انه لا يصعب للمعنف
ان يكتسب للقرآن والدرس العلم فيقطع الاعتناف عن المفترض كان **ألا** فما افترض
من الاعتناف كان متفقة ذلك يعني قال الوزير رحمة الله تعالى والذي عندى
في ذلك أن ما تدركه في المسجد أو السفتاب أو لا يرى المعنف غيره القرآن في حالة
اعتنافه إلا من حيث أنه باقراً به غيره منه ففيه عن تدبر القرآن أي ع忿ده على
القارئ فيكون قد صرف نفسه عن تدبر نفسه إلى حفظ ظاهر نطقه لم يره ولا
فلا يطيه بما رضي الله عنه مما لفظه وإن ستأمن على الناس المعنف بعد
قراءة القرآن في ذي بيته وهذا كل ما يثير المعنف الاعتناف بحسب النفس وحجم الصلة
على يقظة البصيرة في تدبر القرآن وعمليات التبيّن والتخيّل وذكر الله سبحانه
وتفاني ويكون كما جمع الفلان نسبة هذه العادة وكلما سبّط عن الكل وذهب من العصم
بيانها **واجعوا** على إن العبد ليس له أن يعتنف إلا بأذن أسيده **واجعوا**
على أنه ليس للمعنف أن يتعري ويكسب بالصنفة على الإطلاق **ثم اختلفوا**
في جواز الاربع فقال أبو حنيفة لمن يبيع ويستأعنه في المسجد من غير ان يحضر
السلع وقال الشافعي لمن يامر بالامر الخعنف في حاله ويعذر ويشتري هو غيره النار
وكان العاكل لسانه يعني ذلك إذا كان المعنف يقطوعاً وكان يستأعراً وعنه رواية
آخر بالمعنى من ذلك على الإطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال المالك وكلا بيع المعنف
وابسطه غير ولا يسئل تجاوزه ولا تحرارة **واختلفوا** في محلات يعني ذكرها
اذن مولاه فقال أبو حنيفة وما لك المولى منه وقال إنني لم يسر لي منه **واجعوا**
عليه إن كل مستودع قائم فيه الحميات فانا بصم فيه الاعتناف **ثم** **لم** **ب** **ب**

منتسبين لمن اعترف بها ولا يلزم المليلة التي بينهما وعن أصحابه فيما وجد
اصح ما انتهز منه **واجعوا** على أنه من يوجه اعتراف يوم بيتهه دولة لليلة
نقول فإذا يوم اعترفه **ألا** الماء الماء فإنه قال يصعب حتى نصف المليلة المسوقة
واختلفوا فيما إذا ذكر اعتراف يومين فقال أبو حنيفة يلزم اعتراف
يومين وليلتين بدخل المسجد بغيره الشيش فهمك لليلة ويومها ولليلة
آخر ويومها وقال أحد في ظهره وابن نبه يلزم اعتراف يومين وليلتين
بدخل المسجد قبل طلوع الغروب يعني فيه ذلك اليوم ولليلته والميم الثانى وخرج
بعد صدور الشمش من اليوم الثانى وعده الشافعى فيما ذكره **واجعوا**
على إن العطى عالمًا ببطل الاعتناف المندور والمسنون **مما** **واجعوا** على
الذبح عليه الكفار والعصا في الاعتناف المندور والمسنون إذا توقي به سيناً أو
مالحا والشافعى فأما ما قال الأصحاب الكفار فيه خاصة واحتفل موجوداً
في صفينما فقال أبو حنيفة من كفاره يمين وعذر أهدر ولياته أهداها كمدبهابي
حنيفة والأخرى هي لكتاب العظمى **ثـوا** في المعنف بخطنا سياقاً فقال
ابو حنيفة وما لك وأحمد يبطل الاعتناف أينما كان العذر في المندور والمسنون
معاً وقال إنما يجري حمله لا يبطل **ثـوا** في وجوب الكفاره فيه فقالوا
لا يجيء ألا أحد فتبهه رواياته وهو جهود الكفار وهي ثانية مبين **واختلفوا**
في العتبة والمسنون بشهوده فقال أبو حنيفة وأحمد وتساؤله قد اتي ما يحروم عليه
ولا يغفر اعترافه وقال ما الذي ينسد اعترافه وعلى ثانية كالذبح **واجعوا**
على أنه يجوز للمعنف الخروج إلى ما لا يأبه منه كما حاجة الإنسان والضرور من الحاجة
والنفقة والخوف العفنة ولغصنا عده المترقب عن مازوجها ولا حل الخيبة والتقى **والتقوى**
عليه حب حرجه الملحقة **ثـوا** هل يغسل اعترافه بذلك فقال
ابو حنيفة وأحمد لا ينسد اعترافه بجزء ملحة الملحقة وقال الشافعى أن لا يشطب
ذلك في اعترافه **ثـوا** يعني اعترافه لأن لم يكن شطب فسدة وقال ما الذي يبطل المعنف
 بذلك على الإطلاق **واجعوا** على أنه إذا مات قبل أن يغتصبه فألا يغتصب عنده
الآخر فإذا مات قال يجب أن يغتصب ذلك عنه ولشه **واختلفوا** فيما إذا مات
لزوجته في الاعتناف فدخلت فيه هل له مدعها من امامه فقال أبو حنيفة وما لك
لزوجته مدعها قال الشافعى وأحمد له مدعها من امامه فقال أبو حنيفة وما لك

٣٤ و الحجّ المجموّع عليهن

الحجّ الـحدار كـهـا اـلـسـلاـم وـفـرـضـهـ مـنـ فـرـصـهـ وـلـحـجـ فيـ اللـقـةـ الـقـضـىـ وـفـيـ الـحـجـ عـبـارـةـ عـنـ اـفـعـالـ مـخـصـوصـةـ فـإـمـاـكـنـ مـخـصـوصـةـ فـيـ زـيـرـ مـخـصـوصـهـ وـاجـمـعـواـ عـلـىـ يـعـيـشـ عـلـىـ كـلـ سـلـيمـ عـاـفـلـ حـرـبـالـحـجـ مـسـتـلـبـعـ فـيـ الـعـمـرـ وـلـحـدـةـ مـتـرـ اـخـتـلـفـواـ وـضـفـةـ اـلـسـنـاعـةـ عـلـىـ يـاسـيـاـ فـيـ بـيـانـ اـسـكـاـ اـنـدـفـاعـيـ وـاجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـ اـلـمـراـةـ فـيـ تـكـلـكـ كـالـرـجـلـ فـيـ الـعـزـفـ مـجـعـلـ عـلـىـ الشـرـادـبـطـ فـيـ خـفـقـاـ كـالـرـجـلـ وـاجـتـلـفـواـ فـيـ سـرـطـ اـلـحـرـيـحـمـاـ وـهـوـ مـوـدـ المـحـمـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـاحـدـ مـشـرـطـ فـيـ حـقـقـاـ وـحـقـوـدـ المـحـمـ وـقـالـ مـاـكـدـ اـلـشـافـيـ لـاـبـيـتـرـ طـوـرـ وـجـودـ المـحـمـ فـيـ حـيـنـ مـشـرـطـ فـيـ حـقـقـاـ وـحـقـوـدـ المـحـمـ وـقـالـ مـاـكـدـ اـلـشـافـيـ لـاـبـيـتـرـ طـوـرـ وـجـودـ المـحـمـ فـيـ حـيـنـ المـراـةـ قـالـ اـلـشـافـيـ وـيـكـوـنـ اـنـجـ مـعـ سـنـاـقـاتـ وـقـالـ مـاـكـدـ وـجـعـ فـيـ جـاءـفـالـسـاـ وـاجـمـعـواـ عـلـىـ يـعـيـشـ عـلـىـ الـحـجـ مـكـلـ مـسـكـ مـنـ اـسـكـاـ ثـلـثـةـ الـقـنـعـ وـالـأـزـادـ وـالـغـرـانـ لـكـلـ مـكـلـ غـلـفـ عـلـىـ اـطـلـاقـ اـلـأـذـانـ اـلـأـسـلـامـ وـاجـتـلـفـواـ فـيـ مـنـيـنـ كـادـ اـلـجـرـبـيـهـ وـيـنـ طـرـبـيـهـ مـكـهـ وـغـالـ السـلـامـهـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـماـكـدـ سـيـقـطـ بـالـمـوـرـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـكـلـ طـرـمـ وـلـجـ مـحـيـيـهـ اـلـحـجـ دـعـنـ اـلـشـافـيـ فـرـقـانـ اـلـدـوـهـ اـلـأـجـيـعـ عـلـيـهـوـ اـلـخـرـ كـاـلـجـمـاعـ فـاـمـاـ اـلـعـاـ اـلـدـ وـجـيدـ زـادـ اـلـرـاحـلـهـ وـقـابـدـاـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ بـلـزـمـ دـيـ عـالـهـ وـقـالـ اـلـبـافـونـ بـلـزـمـهـ اـلـحـجـ بـيـنـسـهـ وـاجـتـلـفـواـ فـيـ هـلـ سـيـقـطـ بـالـمـوـرـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـماـكـدـ سـيـقـطـ وـلـاـ بـلـزـمـ الـوـرـقـةـ اـنـ بـيـجـعـعـنـهـ اـلـأـنـبـوـقـيـ فـيـنـ وـقـالـ اـلـشـافـيـ تـجـرـيـعـهـ مـنـ الـمـيـقـانـ وـقـالـ مـاـكـدـ وـاجـتـلـفـهـ لـاـجـعـعـنـهـ اـلـأـنـبـوـقـيـ بـيـنـ ذـكـرـهـ اـنـ مـسـاـقـاـنـ اوـصـيـ بـهـنـ اـنـ بـيـجـعـعـهـ مـنـهـ اـنـ اـلـمـيـقـانـ فـقـالـ اـلـمـاـكـدـ اـنـ حـسـيـبـ اـرـبـيـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـمـاـكـدـ بـيـمـ وـجـزـيـعـ عـنـ الـعـرـ عـلـىـ تـرـاهـيـهـ وـنـشـطـ طـرـيـعـهـ اـهـمـ وـلـجـ مـنـهـ اـنـ وـقـالـ اـلـشـافـيـهـ وـاحـدـ لـاـيـعـ مـجـعـلـ اـخـتـلـفـواـ فـقـالـ اـلـشـافـيـهـ عـرـفـنـسـهـ اـلـوـجـيـعـهـ وـهـوـ اـلـيـخـارـهـ الـحـرـيـ وـاجـتـلـفـواـ فـيـ حـجـ الصـبـيـ فـقـالـ اـلـمـاـكـدـ وـالـشـافـيـهـ وـاحـدـ لـاـيـعـ مـنـهـ وـلـجـيـعـ عـلـيـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ لـاـيـعـعـهـ مـنـهـ فـقـالـ اـلـوـفـرـ وـعـيـنـ فـرـلـمـ بـيـعـعـ مـنـهـ اـيـ يـكـيـنـ لـهـ وـلـذـكـرـ اـعـدـ الـبـرـ كـلـهـ اـيـ يـكـيـنـ عـلـيـهـ وـعـيـنـ فـوـنـ اـلـجـسـيـعـ لـاـيـعـعـ مـنـهـ عـلـىـ ماـذـ كـرـيـعـ اـمـسـاـبـهـ اـنـ لـاـيـعـ صـحـةـ بـيـقـلـنـهـ مـاـوـجـوـبـ الـكـفـارـاتـ عـلـيـهـ اـذـ فـقـلـ مـصـنـورـاتـ الـحـرـامـ زـيـادـهـ فـيـ الـرـفـنـ بـهـ لـاـنـهـ بـيـحـرـ مـنـ بـوـابـ الـحـجـ وـاجـتـلـفـواـ عـلـىـ اـلـصـبـيـ اـذـ لـمـ بـيـعـ حـجـهـ ذـكـرـهـ وـرـجـبـ عـلـيـهـ اـلـحـجـ اـجـمـاعـ اـسـرـيـطـهـ وـاجـتـلـفـواـ هـرـجـبـ اـلـحـجـ عـلـىـ الـعـوـرـاـمـ عـلـىـ الـعـلـاجـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـهـاـكـيـ مـشـرـوـعـهـ هـوـ عـالـيـ الـعـورـ وـقـالـ اـلـشـافـيـهـ هـوـ عـلـىـ الـعـلـاجـ فـيـنـسـخـاـ بـيـنـاـمـاـ الـحـجـ وـجـعـلـ اـفـعـالـهـ للـعـرـةـ وـبـيـنـاـهـاـ فـيـ

لهم اللهم لا ينفع لسانك ما لا ينفع
لهم اللهم لا ينفع لسانك ما لا ينفع

الما في حنط الدهن والمسنة وطبق الرعاع **وأنفقوا** على طبع التندوف سنته
من سنت الحج وذكر المعلم في السوق لا الصطبة ولا سنت الدخن الحجر المسنة **وأنفقوا**
على ذكر هذه المطابقين على الماء لا يحيى أن يجاورها الأسنان المأحمة من بريء النسد
وأنه مواتي لها لهم ولهم من غيرها لصالح المذهبة والحلبة ولا الألبان
يلام لا لهم ولا عراف الجحفة ولا لصلب خبرت ولا لصالح المشرقة ذات عرق وجانبي
منه عدلت به الطريقة **وأنفقوا** على استخباب الطبيب لمن أراد الاحرام لاما
فأفاد قال ذكر المحرم ان ينظيب قبل الاحرام بما يبيح برحمة بعده **واحتلقو**
في حاضر المسجد بالحرام فقال ابوحنبيه لهم من كان من الميتات الى مكة وفما قال ما لك
هم اهل مكة وذري طوي فقط وقال الشافعى واحد هم من كان بيته وبين الحرم
مسافة لا يضر فيها الفصلة **واحتلقو** في العمار هل يحيى به طوابق واحد
وسبي واحد لمنما فتال ابوحنبيه لا يحيى به حتى يطوف طوابقين ويسبي سبيات
وندارجاه وقال ما لك والشافعى واحد في اياضه رواية نهانى عزمه لا يحيى عليه عمرة
معرودة والعرق يعني هذه الرواية عاصمه وقد هذه ابي صنيفة المذكوران ابا
حنبيه قال يحيى ذكر المحرم واحد وقال احمد في هذه الرواية الثانية
لأن عزمه حتى يعز للمرة احراما **واحتلقو** في وقت الورق بعمره وصه فقال
ابوحنبيه وما لك والشافعى موقف الزوار من يوم عيادة الى طلوع النهر الثاني من
يوم العروق قال احمد في المشهور عنه هرمن وقت طلوع النهر الثاني من يوم عرفة الى
طلوع النهر الثاني من يوم العروق قال احد في المشهور عنه هرمن وقت طلوع النهر الثاني
من يوم عرفة الى طلوع النهر الثاني من يوم العروق **وأنفقوا** على ذلك **وأنفقوا**
فأرب الجبل كل موقف الابن عرفة فاده لا يحيى الورق فيه **واحتلقو**
فيین وقت بعمره يوم عرفة ودفع من عرفات قبل عرفة النس وله
بعد الماء فقبل العروق ما فعال ابوحنبيه واحد يحيى وهو وقد نجح اذا ان عليه دماء
فتدركه ويعاذنهها وصوم المكث في الورق بعمره لا يزور النساء وعزالن فين قوله
احد هما كذرها ما والثانية يحيى ولا شيء عليه الا ان افي اختلاف عنده هل المكث
في الورق بعمره الى السادس من الشهرين ولا يأخذ الى عيادة الى عيادة
عنوان قتل عزف النساء لم يحيى وهو يقتصر في التكثير وشدة فيه جدا حتى قال وخرج
من عرفة قبل العيادة السادس ولم يرحم اليه الحنف طلع النهر فعد فانه الى واذ رجع ورقدت

وعن احد رواية ان اظاهره انه على الغور **واحتلقو** في شهر الحج فقال ابوحنبيه
واشد شوال وذوالقعدة هي وسنة لابا عم ذي الحجة ولابيه وبين الحرج وفادي
الخلاف بينهم في تكبير الدم بتاخذه ملوك الاماكنة من اشهر الحج **وأنفقوا**
في صحة الاحرام فغيرها فقال ابوحنبيه وما لك واحمد يجمع اهان ما قال كره
مع تجويزه له وقال الشافعى لا ينعقد الاحرام بالحج في غير شهره فان عقده اقلت
سرة **واحتلقو** في وجوه التلبية فاوجهها ابوحنبيه وما لك ادان ابا
حنبيه قال هي واجبة في بذلة الاحرام فان لم يلب وقلماهدي وساقه ونوري
الاحرام صار بها ما لك هي واجبة وبحسبكمها دم وفالمالكى واحمد
هي سنة والتلبية ان يقول لبيك لله ربكم لبيك لا ينكح لكم الحرج والنعم
لذ ما لك كاسرك لك فهنئ تلبية المنى صلي الله عالى عليه وسلم لا يبني
ان يجعل شيئا منها فان زاد عليه شيئا جاز عند ما لك والشافعى واستحب عند ابي
حنبيه وكره عند احمد **وأنفقوا** على اطمأن **التلبية** مسوقة في الصحابة
واحتلقو في الامصار ومساجد الاماكن فتال ابوحنبيه وما لك واحد
هو غير مسوقة فنا وفالمالكى هو مسوقة فيها اهل المقربون هرمن وكتائب
بالملائكة اذا لزمها ومعي لبيك هنا اعنيك معن على طاعةك وامرك غير خارج عن ذلك هـ
واحتلقو هل لا يفضل الاحرام من الميتات اول دورة اهلها **وافتلقو** ما لك واحد
من الميتات اول من دورة اهلها فتال ابوحنبيه من دورة اهلها وقال ما لك
واحد هرمن مسوقة فيها وعن الشافعى قوله كالذهبين **وأنفقوا** على ان
قرض الحج ثلاثة احرام بالحج **والفرق** **بعرفة** **وطراف** **الزيادة** وعر طراف
الاماكنة **واحتلقو** قال سبي بين الصغر والماء وقال ما لك والشافعى واحد
في ظهره ويعتذر انه يركب في اركان الحج وفروعه لا ينوب عن الدم وقال ابوحنبيه
هو واحد ببنوب عنده الدم **واجمعوا** على ان السعي بعذ الصفا او المروة يجوز
تفقد به على طراف الزيادة بان يفعل عيادة طراف الغدوة ومحبتي ولا يحتاج اذا
طراف طلوع الزيادة الى السعي بين الصفا او المروة والخلاف بينهم في ذلك **وأنفقوا**
على ان سبع مرات يحيى بالذها بسبعين وبالروح سبعين بعذ الصفا او المروة
الملحون **وأنفقوا** على از واحبات الحج رمي حجرة العقبة يوم العرفة ورمي الحجر
الثالث في أيام التشريق الثلاثة والبيتونة بزرقة حجرة جزء من الليل والسبعينة بعذ الماء

على املاقو راجعوا على افعال العرق من الاحرام والطهارة والسبعين
 ارجاعها كلها الا حلاق فعنه حلاق وبيانه ان شاء الله تعالى
 واجب على الله لا يجوز الاحرام بالعرق من الحرم وما يكتون من ادعي الحول ما
 بعده واما من ذلك فلا **واجعوا على** وحوب رمي حجر العقبة يوم العز خاصة
 كسبع حصيات و قال عبد الملك بن المأبشن من اصحاب ما تذكر وكر من ارجاع الحج
 الى العقال من الحج الامر كسابر المأكاد **وافتقدوا على** جراز الدفع من المذلة لعدم
 بعض المأرب من سبعة العزم الاباحية فان قال لا يجوز رمي سلطان العز فان ذكر
 الوقوف بالمردفة معيده طلوع العز فعليه **وافتقدوا على** وحوب رمي الحمار
 في ايام التشريق الثالثة الجرأت الثالث في كل يوم حجرة بسبع حصيات فنكون لكل
 حجرة في ايام الملاحة احد وعشرون حصاة يجمع ما يرمي في ايام التشريق ثلاثة
 وستون حصاة مثل حصى الحزم ببدر الاول الفين تليبي مسجد الحسين "الوسطى" عن الثالثة
 وهو حجر العقبة **وافتقدوا** والخطبة يوم العز فقال ابوحنبيه وما ذل ولهم
 لاسبن منه الخطبة وقال الشافعى **واختلفوا** في طواف الوداع وهو طواف المسار
 فقال ابوحنبيه واحد هو واجب وتركه غير عذر بوجب دما وقال مالك ليس بواجب
 ولا سلوان عن الشافعى قوله فلان المخصوص من اصحابه وحوب المفروضه مثل
افتقدوا اذا كان للصبر هذا الطواف المذكور ثمانا لسترا حلاحة او عيادة
 مريضا او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجوز به طوافه ذلك من مناجاة العادة طواف
 اخر فتاوا الشافعى واحد بعده ما وافق الحوش لا يجوز به المأكاد لانه يحب عليه ان تكون
 اخر هذه بالبيت وقال ابوحنبيه لا يبعد عن اقام سهره وقال مالك لا يسلخ
 ودع البيت بطواف الوداع اذ يسأله يبعضه راجبه وانه مت مع كرميه والعادة
 عليه طوافه كذا احبالي واجب موجود طواف الوداع قال اذا انا احب على اهل المصل
 ولا يحب على هؤلاء **واختلفوا** في من من افعال الحج واراد اقامه بصلة
 هل يحب عليه طواف الوداع فقا ابوحنبيه الاباحية فانه قال لا اغوي
 اقامه تبع ما اصر له النفر الاول ثم يسقط عنه طواف الوداع **افتقدوا على**
 طواف العذون لم تقدم مدة سنة الاما كما قاله سند فيه فقا ابن نمير
 او عجل الحج حرج اليمن او كان قد انسنا الحج من مدة او ارد في الحج على العود في اللهم فلعله
 عليه وان تركه من غير الحامن المذكورة قليله ويعيبه اذ رجع وقد اوحى به بعض

فتاوى العز بلا شرط عليه **واختلفوا** في وقت طواف الزيارة المرض وحياته فتاوى ابوحنبيه
 اوله معین طلوع الفجر الثاني من يوم العز واخر اليوم الثاني من ايام التشريق
 فان اخر اليوم الثاني وحياته على دبر وقال اكافي على دبر ووقته منتصف
 الليل العز واختله صحي بنار يوم العز واخره غير معرفه فذاخر المأحر ايام التشريق
 كره ذلك ولم يلزم منه شيء وقال مالك لا يغسلون الدم بتاحته ولو اخر المأحر
 ذي الحجه لا جرم عليه عند من استمر الحج لكنه قال لا يمس بتاحته او اقامة الاخر
 ايام التشريق وتغسلها افضل فان احرها الى العز فعليه دبر **واختلفوا** فيما
 اشار اليه حجر العقبة بعد بعض الليل الاول من ليلة العز صليبيه ام لا
 فقال ابوحنبيه ومالك لا يعنده ووقته هي العقبة عند هناء طلوع العز
 من يوم العز وقال الشافعى واحد يجوز ووقته ربما انتهت بعد بعض الليل
الاول **واجعوا على** ان الطواف حول الكعبة سبع مرات ببنده بالجزء السادس
 ثم يحتم بدفي كل مرة **وافتقدوا** على ان ركعى الطواف مسروعة **مثل اختلفوا**
 في وحوب ما افتقد ابوحنبيه ومالك ما ولحياته وفي الامد من سنة وعن الشافعى
 كما لذين **واختلفوا** في وحوب تغيري الميبة لمنها الطواف والمرفقات
 او حبيه **واختلفوا** في ايجاد تغيري الميبة ما وفاته احد يحب تغيري الميبة له
 فان طلاق المقدم او الدوام او بعنة التقى وكان ذلك كلام بعد دعوه وقت
 هذا الطواف الغرض لم يتبغ عنه **واجعوا على** ان العزة مسروعة بما قبل الاسلام
 فما اسود العز وحمل والحر لله **مثل اختلفوا** في وحوب ما افتقد الشافعى
 في قوله الحبيب والحمد لله **واختلفوا** في وحوب المأكاد والشافعى في العقد
 هو سنة **واجعوا على** ان فعلها في المرة واحدة كالحج **ما اختلفوا**
 مثل يكره فعلها في المرة مرتين واكثر فقا ابوحنبيه والشافعى ولحد
 يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك يكره ان يعتذر في المرة مرتين **واجعوا على**
 ان فعلها في جميع السنين بااباحية استثنى حسنة ايام منها يوم عرفة
 ويوم العز وابيام التشريق الثالثة وقال مالك لا اهل من خاصه لا يجوز لهم
 ان يعتذر في هذه ايام الحسنه الا انه قال واذ اغرت الشيس من آخر ايام التشريق
 جازف لمن العز بخوض ايام الحج فاما عبيرا مني فلا يمسك ان يعمروا في ايام مني
 وان كان الاختيار بغير عبيرة ذلك وعذر وبي عن احداثه كره وفعلها في ايام التشريق

سرا ختنلغا مني يقطع الحرم بالمرة التلبية فقا ابو حنيفة والشافعى ولهم
 اذا اتفق للطهوان وقال الحنفى من اصحاب احمد ومن كان متتفقا قطع التلبية اذا
 وصل الى البيت وهو صعوده انها اتفق للطهوان مع المرتوى به فليكون حلانا وفلا
 مالك ان كان احمر بامان الميت فما زل الحرم قطع وان كان احمر من ادبي الحال فاذ
 مر اى البيت قطع وادحرم بما من الجمر انقطعها اذا حضر بمحنة مكدة **وانتلقوا**
 على اى المتنع له ان يحرم بالج يوم التزويد وقتلته **وانتلقوا** في افضل
 له فقال ابو حنيفة مسند له تقدم الاجرام بالج على يوم التزويد وقال
 الشافعى ان كان فعده دي فالاضرله ان يحرم يوم التزويد قبل الزوال وان لم يزول
 يكن معه **ويحرم** قبل السادس من ذي الحجه والمستحب بالكم تحرم اذا ووجه
 اليه فقال مالك والخلاف افضل للمتنع ان يحرم بالج يوم التزويد **وانتلقوا**
 في المدرسه لصالح المتنع والنزار فقا ابو حنيفة لا يبعده له وذكره له فعله
 فان فعله مالزمه دم وقال مالك والشافعى ولحدبيع للكم التتر والقرآن
 وكذا رحانه وكميرمه دم اما ان عذ المد بن الماسنون من اصحاب مالك قال
 على القبر المكي دم **واجتمعوا** على ذلك الغارن والمتنع غير المكي على كل واحد منها
 دم قاتل بجده صام ثلاثة ايام فالج وسبعين اذارع اليه دم **وانتلقوا** فيما اذا
 رجع المتنع الجلىفان بعد الفراع من المرة هل يسقط عنده الدم وقال مالكان
 رفع اليه دم او خار ومسافة في البعد سقط عنده الدم وقال الشافعى اذ رجع
 الى الميت فان سقط عنده الدم وقال احدان رفع المتنع الى الميتان بعد الفرع من
 المرة لم يسقط عنده دم المتنع واد رفع الموضع بغير فنيد الصلاوة سقط عنده
 دم المتنع **وانتلقوا** فيما اذا احمر بمرة في شهر رمضان وطاف لها فيسؤاله
 ويع من عاشه ذلك هل يكون منه تغافل ابو حنيفة وما لكان يكون متتفقا وقال
 احمد لا يكون متتفقا مابعد بالمرة في شهر الج وعذات قويه ولو كان كالمنذفين **وانتلقوا**
 على استحباب المفتسنان للاركان وغيرها كل احرام بالج والوقوف بعرفته ويعنى
 الحرم والطهوان وصلوة الركعنى عند عقد الاجرام **وانتلقوا** على استحساب الامر
 والاصطدام فيما سببه والاماء كار والدخول الى مكدة من اعلاها ورفع الصوت
 بالتلبية لل الرجال عنين الصلوتان وعلى كل شفوف وفى كل هبوط ولاد وضع المقام افاق
 وبالاسرار وقلة الكلام في حال الاصوات الا فيها يقع والترك للمر والجدال وشهود خطب

اصحابه **وانتلقوا** على اى طهوان العذوم سنة على اهل مكة انصبا وعلم من اهل
 منها من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعي حتى يرجع من في الاماكن
 ليس بمن لا هملكة طهوان العذوم **وانتلقوا** على اى من سقط صحة الطهوان بالبيت
 في هذه المأطوفة ركناها وراجحها ومسندها الطهارة وسنن العوزة الا ان ايا خصية
 قال ليس باسترط في محنته الا انه يجب بتركها دم **واجتمعوا** على اى استسلام
 الحرم المسود مسند **وانتلقوا** في استسلام المركن الباقي هل هو متسبون او لا
 فقال مالك والشافعى واحد هم متسبون وسيتم و قال ابو حنيفة ليس بمسند
واجتمعوا على انه جعي البيوتة من العلة حزن من الليل في الجنة الا ما كان
 قال هو سنة مؤلدة وقال الشافعى في احد قوليه ان دسر وواجح **وانتلقوا**
 في حمد و قد عذر ذكر خلافهم فيه **وانتلقوا** في من ترك الطهيت بالج دلالة جزءا
 من الليل هل يعي عليه دم فقال ابو حنيفة لا يرى عليه في تركه اجماع كونها واجبة
 عنه و قال مالك جعي في زرها الدم مع كونها سنة عنده و قال الشافعى في
 اذار قوليبي واحد جعي في زرها الدم مع كونها واجبة عنده **واجتمعوا** على
 الميت من لياليه ما يشرع في حق اهل السقاية والى ذلك **وانتلقوا** في
 وجوبه فقال احمد هو واجب للمسافر في قران وقال مالك هن من سقايا الحى المي
 في زرها الدم **واجتمعوا** على الواقع بالمساء لoram مشروع **وانتلقوا**
 في وجوبيه فقال مالك والشافعى في احد قوليه واجب في اذار قوليبي
 هو واجب فان احلي به فعله در و قال ابو حنيفة اذا كان لها بعد الغروب قبل
 طلوع الشمس فلا يرى عليه وقال الشافعى في لفظ الأذار واحد في الرواية الاحرج
 انه ليس بواجب **واجتمعوا** على ان المخلاف مشروع للمرأة الحرمى وانه غير
 وجوب علام او النقبير وان المخلاف افضل **وانتلقوا** هر هونسك
 او استباحة المحظور فقال ابو حنيفة وما لكان واحمد هو نسك وللشافعى
 قوله احدها انه نسك والثاني انه استباحة محظور والنسك العبادة **واجتمعوا**
 على انه لا يجب على النساء و ما ماعشر لمن النقبير وهو واجب عليهم هـ
وانتلقوا في اي وقت ينضم الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحد
 ينضمها حيث يرجى جرة العفتة يوم العزوف عن مالك مر والتى ان اطهورها اذ ينفعها
 اذا رأت المسن من يوم عرفته الا ان يكون احمر بالج يعرفه فيليه حماه في جميع العفتة

حلق فنال ابو حنيفة مادام في المجلس فكفاره واحدة وان كان في مجلس
فكفاره اذ وقال ما لك بتدخل الولي وصاعدا لا يدخل وقال الشافعي لا يدخل
على المطلاقه وقال احمد مالم يكرر عن الاول فكفاره واحدة فانا كان كفر شر
او قع وكتارنه ثانية **واختلفوا** فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قرقف قال
ابو حنيفة ان حلق ربعة راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة اما ان يعلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم وقال ما لك ان حلق ما يعلم برواته
اما طلة الاوبي وحب عليه دم ولم يعتذر عد الماء انه ان حلق مواضع المحاجم من
رفته فعليه دم كذهب ابي حنيفة سوا فنال الشافعي جميع عليه دم فجعل
ثلاث شعرات فصاعدا انتقضيرها واختلت عن احمد وعنه لمذهب الشافعي
هذا صواب ظهر الرواين وروي عنه في الاخرى اذ الدم اما يحيى في ربعة شعرات
فصاعدا فان حلق دوالث لثه هذه هي ابي حنيفة كثائرة من اعتنام الدم في
الربع وما ذر صدقة وما لك دقبيين حصول التزويد وازالة النتن للهوى
البيه وللشافعي ثلاثة اذ قال احد هما لاثة دم والناتي معد والناتي درهم
وقال احد في كل شعرة درهم طعام وفي شعرتين مدان وروي عنه في طلعة
في كل حلقة ولا يحيى مصبوغا بورس ولا يبغى رأسه ولابيسه ولحيته بالسدس
ويغسله ولا يحيى بدهر قبة طيب ولا ما لا طيب فيه لراسه وللحيبة والمرأة في ذلك
واختلفوا فيما اذا ذكر المحبة بمناليها افقا ابي حنيفة لا يحيى عليه وقال
مالك قدسها عليه دم وعن الشافعي افزا اظهرها عننا صاحبه ان يحيى بعد ذلك
المحبة لباقيها دم وعن احمد وابن ابي احدهما عليه دم مع الاساءة وعند رواية
احرى انه لا شيء عليه ولا شيء عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم او ضئيل درهم
واختلفوا على ما صد المحرم مصون **واجعوا** على انه اذا اقتلت صيدا مثل
هذه مثله من النعم كما اباهنيفة فانه قال يفهم منه بغيره **واجعوا**
علي انه اذا اخربت امرأة بمحنة القرص فعندها كلام لم يسر بردها تخلصها الا في حد
قول الشافعي لم تخلصها **واختلفوا** على ما صد اذ واطي عامله في المخرج فارتى
او لم يرتى فبت الواقع يعرفه ان جهها قد فسد وبصبيان في فاسدة عليهما
العصناسوا كان الخ نقطعه او وجها وكانت مطاوعة او مكرهة **مراختلفون**

الله والنفع بالهدى اذا لم يحيى عليه والرق الى الصفا والمرولة والصبر في السبع
كل واحد في موضعه الذي يحسن فيه ودخول البيوت والسبعين من ماز من زم والانتهاء
من المدة النافلة من استطاع **وانتفعوا** قبل ان احرام الرجل في وجهه ولاسته
ولا يجوز له مغطيتها بشيء من البابس **ولامتنفسوا** فيما اذا ادخل المحرم المعلم فكان
ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال ما لك لا يجوز للمحرم فاذ ظلمه
فعله الغدية وقال احمد لا يجوز تظليل المعلم ولو بشهادة فان فقرت في العذبة
روسانه اصحاب الملاجع احتاروا الحرق والآخر لا فدية عليه **وانتفعوا**
عليه لا يجوز للمحرم ان يلبس المحيط كله ولا يجوز لبس المتعبع ولا السراويل
ولا يجوز لها العامة ولا الغلسنة ولا القناع المغبن الا النجد المنطبع ولا
يجام في المخرج ولا دون المخرج ولا يقبل ولا يمس بشهوة ولا ينظر الى ما يريه الى
السترة او قلبه او امنا ولا يزوج ولا يزوج ولا يقتل الصيد على المطلاق ولا
تصببه ولا يدبر عليه ولا يسممه ليس به ولا يقتله ما لا يدركه ولا يصيده
ولا يدل عليه بخلاف اذ محرما ولا يشير اليه ولا يتطلب ولا ينعد ملشه ولا يقتل
القل ولا يقطض شيئا من شعره ولا اضره ولا يعطي مراسه ولا وجيه ولا يجعل شعره
فتاحله ولا يلبس شيئا مصبوغا بورس ولا يبغى رأسه ولابيسه ولحيته بالسدس
ولغسله ولا يحيى بدهر قبة طيب ولا ما لا طيب فيه لراسه وللحيبة والمرأة في ذلك
كم الرجل ويفتر عنده بما يجوز لها لبس المتعبع والحق والسراويل والخمار وارينا
لانكسته راسها بل يكشف وجهها ونزع رمح لها انسيد عليه مع الحاجة
ما لا يمنع على بشرته وانما لا ترق صوفه نارا للتلبية المقدار ما يسع رفقيها
وكار علىها واسع يلطفها فيها وسعها مسئى كلده وانه لا حلاق علىها واما
عليها التقى من فتن محظوظات الارحام المجمع عليها فاما ما يعيذه العذبة
على فاعله فستذكر افزا لهم فيه انسانا الله تعالى فنه **المحوا** على
اذ المحرم لا يقدر عذنه كما لعن نفسه والمعبر **مراختلفوا** فيه اذا فعل هذا
هربيع صحيحا او فاسدا فنال المالك والشافعي واحد لا يبع ويعق فاسدا
وقال ابو حنيفة تبع **واختلفوا** فيما اذا افعلن محظوظات الارحام على طريق
الرفن لا حرمه فقال ابو حنيفة عليه كثارة واحدة للكل وقال المالك كثارة واحدة
لا في الصيد **واحد نافع** فيما اذا كر المحتظور في الارحام مثل حلقة ثم

او باشر فائز فسدهه وان وجد له من تحریک داینة فتاد بی حين اترل فنید
حمد فاذ امذی ذقنه شاهة وقال احمد ان کر المقرر فائز لم یعنیه حمد و رجی
علیه بذنه و ان کرها حتی امذک فعلیه شاهة وجہه صحیح وهواظم الرؤایات
واختلفوا اذا اوطی محمر فی العرج قبل حجرة المعرفة فتا الشافعی واحد فرد
بطر جھما وعلیه دم وصوب ذنه کان قد اسرکها واختلف عن ما کان فروی عنده
از جهه فاسد و روی عنده اند نام وقال ابو حینیة سببہ صحیح فوکا واحدا وعلیه
بذنه **واختلفوا** في وطی الشابی هل یعنیه الاعلام فقال مالک واب حینیة ولم
والشافعی فاجد فقولیه یعنیه کالم العدم وقال في المحرر لا یعنیه المحرر
وانتفقا على این اذا اوطی في المحرر افسدہا وحبیب علیه القضا **واختلفوا**
فمن وطی بالبراءة افسدہا وحبیب علیه القضا ماذا یحبیب علیه بعد ذلك فقال
اب حینیة ومالک واحد علیه شاهة وقال ان فی علیه بذنه **واختلفوا** فيما
اذا وطی الماء فافسد صوره حمد و عمره والمتمنع فافسد عمره هل یستقطع
عنه دم المتمنع والغزال الاصنام لاما لا فصال ابو حینیة یسع طاعنه ذلك
وقال مالک والشافعی لا یستقطع عن واحد روایت ان حالم ذهین اظهر هما
لا یستقطع **واختلفوا** في الدما المتعلق بالحرام لمن یختص قفریه ساق قال
اب حینیة الدخ کلیستون بالحرام ولا یختص قفریه باهله وقال مالک عما كان
من ذنوبه الا دری و ذنبه لبس المبط فانه سنک بخره حيث شنا و ماعدی ذلك
وانه هدی بیخره بمکنه و یختص باهل الحرم وقال الشافعی الدما المتعلق
بالحرام یختص قفریه بالحرم الادم الاصمار وقال احمد مثله و فزاد علیه
في الاستئناف دم الحرام **واختلفوا** في حام الحرام اذا اصابه الحرم فنال
اب حینیة في ذلك ویمته فاز بخلاف ما یشتربی به هدیا ابتاعه ورقده والابتاع
بمحلهما فرقه علی السائین وقال مالک في حام الحرام حکومه في حام الحرم
شاهة وقال الشافعی واحد شاهة في كل واحد **وانتفقا** على این بیعنی النعام مضره
واختلفوا بما ذاب بمسنه فقا الشافعی والمیافی واحد بیمسنه بالغینه
وقال مالک بضمته بعشر قسمته البذنه واختلفوا في کمانه الصید هری
على الخینر او على التزینت فقا ابو حینیة وماکد الشافعی في الجدید بدور
في اظمه الروایتین عنه هي على التزین وفقال الشافعی في العتم وحمد في الروایة الاخری

في الكفاره فقال ابو حینیة حجب علیه شاهة وقال مالک علیه حرمي والمدري
عند مالک بذنه وان لم یجید بذنة وان لم یجید بذنه وقال الشافعی واحد بذنه
واختلفوا فيما اذا كان ذلك شاهة او الاخر عذر فصالوا کالم حکم السهو والمد
في ذلك سوا الشافعی في احد قوليه ما ذوطی النایس لا یعنیه الارام **واختلفوا**
فيما اذا وطی بعد الوقوف بعرفة وقبل الحفل الاول فقال ابو حینیة علیه بذنه
وجہه نام واختلف عن مالک فالمشهور عنه ان جهه فاسد و روی عنده کم ذهب
ابی حینیة وقال الشافعی واحد فی ذنوبه حمد وعلیه بذنه **واختلفوا**
فيما اذا وطی بعد الحفل الاول وقبل طواف الماء منه فقال مالک واحمد بصني
في بذنه الحرم والحرام الذي افسدہ وحرم بعد ذکر من التنعم وهو ادی المز
من حيث یجید المعذرون لبعضی الطواف والرسی بالحرام صحیح وعلیه
بذنه وروی ابو مصعب الزہری عن مالک کذا حجه فاسد و روی عنه فاما بوز
حینیة والشافعی باذن ما یبغی علیه من افعال الحرم ولا يحتاج إلى استثناء
باجرم ثابه وعلیه بذنه عند الشافعی في احد قولیه وفي قول الاخر شاهة وشهاده
عند ابو حینیة في حدي روایتیه والرواية الاولی بذنه **وانتفقا** على
انه اذا افسد الحرم حمل منه بالاضداد ومعنی ذلك انه متى یاتی محظوظون
الحرام فعليه فيه ملک المحرم فالجع العصی و میصری في والسده ولازمه
ذلك بعینی فیما بعد **وانتفقا** على انه اذا اوطی فيما دون النزف فلم یترک وكان
ذلك قبل الوقوف بعرفة اذ علیه دما ولا یعنیه حجه **واختلفوا** فيما
اذا وطیها قبل الوقوف ابینا فيما دون النزف فائز اوقبل العرس فائز فقال
مالک یعنیه حمد وفقال ابو حینیة والشافعی لا یعنیه حجه و عن واحد روایتیان
احدهما کذھب مالک والآخر کذھب ما **واختلفوا** فيما یحب علیه
اما بیمسنه حجه فقال ابو حینیة وماکد الشافعی شاهة وقال احمد بذنه
واختلفوا فيما اذا افیزا وليس فلم یترک فقال الشافعی لا شی علیه و قال احد
في احدی الروایتین علیه بذنه والثانية علیه شاهة واختارها الحرف
وقال ابو حینیة وماکد علیه شاهة **واختلفوا** فيما اذا کر المقرر
فائز او امذک فقا الشافعی والمیافی لا شی علیه ایزا او یترک وقال
مالک ان نظر او تذكر فادم المقرر والذر حتى اترل فی ذنوبه وكذا اذ فتسل

هو على الترتيب وصفة التغير فناله مثل المظبو وقبمة المظبو وبنشرى به
 فلما بعثي المفروط ^{المملكتين} او بعثي عن ملدي يوماً وان كان العبد لا مثال له
 فالتفتري بين سبعين المعلم والصيام **وانتفقو** على ان المحرم لا يجوز
 له اذ ما كل ما صادرة **واختلفوا** فيما اذا صادرة الحلال لاجله فقال ما لك ولا ثانية
 واحد لا يجوز للحرم الحلال سوا صبيحة او بعده عالمه وقال ابو حنيفة
 بحوز المحرم كل ما صبيح له اذ لم يكن قد دخل عليه وفي المحرر وابيان عنه
واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال مسبيحا فقالوا انه مميتة لا اعلم له والثانية
 في احد عشر تيبة انه صالح **واختلفوا** فيما اذا دفع الحلال مسبيحا في المحرم فنال ما لك
 والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو صحيحة وانتفقت اصحاب ابو حنيفة فقال
 الكوفي هو مميتة كما جاءت و قال غيره هو صالح **واختلفوا** فيما اذا اشترى
 جعلة محرر من في قتل صبيح فقا ما لك ابو حنيفة وما لك واحمد في احدى رواياته على
 كل واحد منهن حجز ما كل ما وفلا الشافعية واحد في الرواية الاخرى عليهم جميعهم
 حجزا كاما لا **وانتفقو** على اذناه ذبح السبع على حرم فقتلته المحرم فلا اذان
 عليه **واختلفوا** فيما اذا قتل المحرم السبع ابتدأ فقال ما لك والشافعية
 واحد لا صاد عليه و قال ابو حنيفة واحمد يحيى عليه ارساله وتخليته
 وقال ما لك والشافعية لا يلزم ما ارسل له ذبحه والمنحر فيه **واختلفوا**
 فيما اذا اضطر المحرم الى مميتة وصبيح فقال ابو حنيفة وما لك والشافعية
 في احد عشر تيبة واحد له اذ ما كل ما مميتة ما يرقع به ضرورة ولا ابدا كل الصيد
 وتنال الشافع في القول الاخر ذبح الصيد وما لك وعليه حجزا و هي رواية
 ابراهيم الحلم عن مالك **واختلفوا** في الابد المعدودات والابد المعلومة
 ما هي فقا الشافعية واحد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومة
 هي ايام العشر الاول من ذي الحجة احرها يوم العز في منتصفه على المعدودات
 وقال ابو حنيفة وما لك هما من تحرث فعندهما كل ابدا معلومات ايام
 الذبح وهي يوم الحرم ويعقب بعده ولا ايام المعدودات ذات ايام التشريق
 حتى منه تحرث معها و قال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة
 يوم التحرث يوم بعده **وانتفقو** على ان المحرم اذا ذُبْح لغيره حازله ذلك
 الامر الكافي انه فالذبح له ذلك **وانتفقو** على ان شجر الحرم مضمون على

الحرم المحرم الاما الكافر انه قال ليس بصور **واختلفوا** فيما عنده الاربعون
 فقال ابو حنيفة اذا كان من جنس ما يغرسه الناس حائز قطعه سوا غرسه
 غارس ام لم يغرسه مثل شجر المدر والجوز وغزيره وان كان مما لا يغرسه الناس
 فغرسه غارس لكي يغتصبه حزا وان انته اسه تقلي ما يكتب ادم وحب
 فيه الحرا كالغضب ومحنة وقال الشافعية حبيب ما يتلاه الجن في الحالين وقال
 احمد ما يغرسه الاربعون من الشجر يجوز قطعه ولا مانع على قطعه وما نسبت
 بلا كسب ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمه سوا كادر من جنس ما يغرسه
 الاربعون او لم يكن **واختلفوا** فيما يصنف به الشجر الكبيرة والصغرى فقال ابو
 حنيفة يضرم الجميع بالغيرة وقال الشافع واحمد يضرم الكبيرة بغيره والصغرى
 بشارة **واختلفوا** في بعوار زرع حشيش المحرم فقال ابو حنيفة واحد في احد عشر تيبة
 لا يجوز عنه وقال الشافع واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا** فيما اي
 الحسين افضل فقال ما لك واحمد في احدى رواياته المديدة افضل وقال ابو حنيفة
 والشافعية واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل **وانتفقو** على استحساب المعاشر
 بمشكلة الا باحتىفه فانه قال لا يحيى ذلك **وانتفقو** على اذ صبيح المديدة
 محرم قتلها واصطبادها وكذا شجرها احرها قطعه الا باحتىفه فانه قال ليس بحر
 ثم اختلفوا كم وصل فيه الحرا اذا اصطباده وفي شجرها اذا قطعه فقال ما لك واحمد
 في احدى رواياته لا يجوز له احتىفه وفي الاخر اعنيه الحرا عن الكافر فقولان كمال الروايتين
 والخلاصة عند الشافع في احتىفه وعنه احمد هو سبب العادي بينما كله الاخذ
 له والقول الثاني للشافع انه يتضاد فما يسلب على فرع المديدة **وانتفقو**
 في صبيح روح وآخر وهو موضوع بالطابها ان بغرا حرم الا صطباد ولا العقطع
 اولا الشافع فانه قال يمنع من مسبيها وقتل الصيد بها وهو يعنى اذ اقتل
 على فقلين **وانتفقو** على ان المحرم يخلد بن اوله ما يحيى مجردة العقنة واحفها
 طواب افالاصناف ويسى طواب الزبارة وطواب الفرز وطواب النساء اهانه من خبر
 بعد **وانتفقو** على اذ التخلل الاول يحيى سبب من ذلك هي الرمي والخلاف
 والطواب وهو يحصل بالرمي والخلاف او بالرمي والطواب او بالطواب والخلاف
 والختلل الثاني يحصل بما يعنى من ثلاثة التي ذكرناها اولا يقع ما يعنى
 منها والثانية يقع ما يعنى من الثالثة **واختلفوا** فيما يحيى التخلل الاول فقال

حصر و قال مالك من حصر العدوى مكة خلل بغير عرق الا ان يكون مكتبا فيخرج
 الى الخلل ثم يختلي بهرة وقال الشافعى في الجيد بدوا حمدان الا حصان مملكة فما يحصل
 قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف مملكة كل دسو وايات حكم الا حصان وان
 المحر فى الثالث من هذه المatura لكن لم يذكر عليها ما يلاقى الوزير والصريح
 عندي في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعى في قوله الجديد واحمد وان قوله
 ستجاده فان احصرت ما استبيس من المدى بمحول على المحرم فيحن كل من احصرها
 كان قبل الوقوف او بعد او مملكة او بغيرها سوا طاف بالبيت ولم يطعن
 وان له الخلل كاقا لاسمه تقايى كانه متى اطلق ذلك ولم يخضه وعليه ذلك نهيا
 حريمي للراج في سنته سبع وحسن بن فان الدين صدر عن المسجد الحرام فخاف
 كل واحد منهم الملاك والقتل ليس على الجيد الا ما استبيس من المدى وابنه سجدة
 وفقال لهم **واختلفوا** في احياء المدى على المحر بعد وفقا لابو حنيفة
 والشافعى بوجوبه عليه ولا يستحل المدى و قال مالك لا يجب عليه ويفعل
 بغيره **واختلفوا** فيما اذا سرت المحر الخلل فقا الثالثي واحمد
 لعشرته ويستفيد بالخلل اذا وجد الشرط سوا كان المحر من وعدوا ويعود
 فيستفيد بالشرط عندما منع والخطا الخلل واسفاط المدى وعذر العد والقطاف
 الدم و قال مالك وجبر الشرط كعدمه ولا ينبع شيئا وقال ابو حنيفة الشرط
 بغيره سقط الدم ولا يعنده الخلل الاول الا اذا الخلل يستفاد من المطلق عنه
واختلفوا في الحصر بالمرء فقال ابو حنيفة المحر بالمرء كمن احصر بالعدوة
 وسأ و قال مالك والشافعى واحدا فامض المحر لم يجز له الخلل ويفهم على
 احرمه حتى يصل الى البيت فان وفاته الجرح فعل ما يعقله المفتر عن عذر العدة
 والمدى والمقنا **واختلفوا** في من عدم دم الا حصان صلبة قرم الصيام
 مقامه فما ابو حنيفة لا يجري عنه الصيام وقال الشافعى في احد قوله
 لا بد للمدى وقال في المحر واحد يجري عنه الصوم وللشافعى في صعنة
 الصوم المجرى عنه ثلاثة اقوال احدها صوم المتنفس والثاني صوم الحلق
 والثالث صوم التقليل للتقدير عن كل يوم وقال احمد مقداره عشرة ايام
 ولا يجوز له الخلل حتى ياخذ بالبدل الذي هو الصوم كما يحل حتى ياخذ بالبدل
 الذي هو البد عندهم وعن الشافعى قوله احمد ما كردا والآخر لما يدخل قبل الثالث

ابو حنيفة الخلل الاول بمعجم المخطوطات الاصولى في العرج وقال
 مالك الخلل الاول بمعجم جميع المخطوطات الاصولى الصيد و غيره له
 الطيب الا انه ان فطلب فلا شيء عليه خلاف السا والصيغة ما يوجبان
 ما تقدم وصفنا له من مذهبة وقال الثالث الخلل الاول بمعجم المخطوطات
 الاصولى في العرج قوله احدهما فانه لا يصحه وعنه في واعي الوطا وعقد
 النظام والاصطباغ والظرف بقوله وقال بعد الخلل الاول بمعجم جميع
 المخطوطات الا الوطى وهو النجاح دواعي الوطى كالقتلة والمساوية **هـ**
 واتفقوا على ان العدل الثاني بمعجم المخطوطات الاصولى يصحه
 حلال **والتفقى** على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 وصاحبيه المدفونين عنهما في بكر و عمر و فزاعة عنهما وندبوا اليه **واتفقوا**
 على ان الاحصار بالعدوى بمعجم الخلل **واختلفوا** فمن قدر على احد هذين
 الركتين الوقوف او الطوفان من عدم احتمامه هل يكون محظى كمن لم يقدر على
 واحد منهما المأفعى ابو حنيفة و مالك والشافعى في العذيم منه وقف بعرفة
 ورب حجر العقبة و خلل الخلل الاول من صد عن البيت فانه لا يكون محظى
 ولا سيل الخلله ويفى محظى ابدا حتى يطوف للزيارة فما سافر الى بلده
 فانه يجب عليه العود باجرامه الاول ويطوف ويسعى عليه دم لترك الوقوف
 بالمرء لفترة ان لم يكن وقفها علىه دم لم يحيى الحمار ان لم يكن رحاما و كذلك يتاخر
 المحر عليه دم لتأخر طواف الزيارة عن ايام العز عن ابو حنيفة والشافعى
 وعند مالك يجب عليه دم لتأخر طواف الزيارة اذا احرمه الى المحر كما تقدم
 من مذهبة فان جامع قبل اذ يطوف للزيارة بعد الخلل الاول في هذه الصورة
 فعليه بذلك عندهم وعن ابو حنيفة رواية اخرى عليه سأة فان نكر الوطى
 منه نظر فان كان بيته تزال الاحرام ورضنه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن
 عليه بيته رفض الاحرام نظر فان كان الوطى المذكور في مجلس واحد فلزمته
 دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم واحد واما من احصر
 مملكة فقا ابو حنيفة تسبين محظى قال ابو بكر الرازي من اصحابه اما في هذه
 صور قد على طواف الزيارة والوقوف بعرفة فانه مبني قدر على احد هذين
 الركتين فلا يكون محظى فاما اذا لم يقدر على الطواف ولا يطوف لوقف بعرفة فهو

لا ينجز في الحرامي وكافي الحرام الامامة **واختلفوا** في استرداد المسعة في البينة
 والبقرة فقال ابوحنينه ان كانوا متبرعين صاحب المستراك وان كان بعضهم
 متقدراً وبعدهم يريد لهم بيع وقال مالك اذا كانوا مستطعين مع المستراك يربط
 ان يكون المالك لهم واحداً فبيتكم في اخرها وان كان عليهم هوى واحبائهم بيع وقال
 الشافعي واحمد بحير زائر استرداد المسعة في البينة والمعنة سوا كان هدفهم تقطوعها
 او واجبها فمسوا التفت جهات قرائهم واختلفت وكذلك ان كان بعضهم منطوعاً
 وبعدهم عن ولحبه وكان بعضهم يريد لهم وبعدهم متقدراً **ان شملوا**
 فيما يجوز لهم من المدى وما لا يجوز فقال ابوحنينه لا يأكل من شيء
 من الصبيد وفدية الاذى ونذر المدى الامزهري الممنوع والقرآن والتقطوع
 اذا بلغ محله وقال مالك كما يأكل من المدى كل ما من الصبيد وقدية الاذى وقدر
 المسائين وهذا التقطوع اذا عطب فتلاذ ببلع حله وقال الشافعي لا يأكل الا
 من التقطوع وذا الحد في احدى الروايتين كذلك بصحيفه والثانية ترمي ما يأكل من
 النذر ولا يجبر الصبيد ويأكل ما سوا ذلك **واختلفوا** فمن اوجب بذلة هل
 يجوز له بيعها فتنا الماكد والشافعي قدراً لمدة عنها لا لا يجوز له بيعها وقال
 ابوحنينه واحد في احدى الروايتين اذا اوجب بدنه حارماً لمبيعها عليه بذلة
 مكانها فان لم يوجب مكانها حتى نزالت في هذه الاوسعها او وليت فاذ عليه
 مثلها زانية ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزناة والولد يكره عليه شيء من
 الزناة وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا من يريد ان يفتك **واختلفوا** فيما
 اذا نذر فيها فتنا الماكد والشافعي في الحديث من قوله واحمد بليزمه
 شاة وان اخرج حروفاً او عترة كان افضل ولا يجبر فيه الا ما يجري في الاختيارة
واختلفوا فيما يحيى حسنة الاسلام ثم ارد مطعامه الى الاسلام فقال ابي
 حسینه واحمد بحير عليه حسنة الاسلام ولا يعنده ما المانع وقال الشافعي
 لا يحيى حسنة اخرى وعن الماكد روايات **كما المنهي**

٣٥ - الأضلاع التي تتفق على

اذا اضحيت مشروعة باصل الشروع **واختلفوا** فقال ابوحنينه هي
 واجبها على كل حوصلة بغير مالك لضابط مذاي الاموال كان وقال مالك هي مسوقة
 بغيرها

وبالبدل **واختلفوا** ابن بخسر المحرر العدد فقال الشافعي واحمد بمحنة
 في موضع محله مدخل الحرم وقال ابوحنينه لا يدح حمد بـ المحرر او الحرم
واختلفوا اهل حجر زان بنجم ويختلف قبل يوم الحرم وبعدها الى يوم الغر
 فقال ابوحنينه والشافعي واحد في احدى رواياته يجوز له ان ينجز ويختلف
 وقت حصره ولا ينجز يوم الحرم وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز له ذلك
 الا في يوم الغر ولذلك قال ابو يوسف محمد **واختلفوا** فيما اذا احضر في حسنة
 التقطوع فلما ثنا اليه فهريلزمه القضاة لا فتاوى مالك والشافعي
 لا يلزم المقتضى القضاة قال ابوحنينه بليزمه وعن احمد رواياته كالمذهبين
واختلفوا على انه اذا حرم في حسنة الفرق فله ما يجوز اذ يلتزمه القضاة
 الامارة واه عبد الملك بن الماحبشن عن مالك كان من اصحاب حسنة الفرق بعد
 الامتناع سقط عنه الفرق قال ابووزير وانا اسخنن هذا **واختلفوا** هل يجب
 عليه مع القضاة الحنمة فتنا الماكد والشافعي احمد لا يلزمه مع الحنمة عموماً
 الا ما لا يجبر عليه المدى عيسى القضاة قال ابوحنينه بليزمه مع حسنة
واختلفوا في اشعار البدن من اابل والبغ وتقديرها اهل هوستة ام لفتاوى
 مالك والشافعي واحد هو مسوقة وقال ابوحنينه ليس بمسوقة بل صو
 مذکوره وصفة المشوار ينتهي منه سناها لا يجيء عند الشافعي في اشهر
 الروايات وروي عن احمد صفحه سناها لا يحيى الا سريحتي بظاهر الدليل وروي
 عنه رواية اخرى وهو مخفي في امير الصحفين شافعى اعد لها ابواب من
 الاخرى وعن مالك رواياته في الاسبر والاجبن كالمذهبين في اابل فاما العنصر
 فقال اذا كان لها اسمه اشتهر وان لم يكن لها اسمه لتشتمل به تقدير
لها **واختلفوا** في تقدير العنصر واسفارها وقال احمد لها مسوقة افت
 هي **واختلفوا** هل من سرط المدى الذي يوقن بعرفة ويجمع بين الحلل
 والحرم ام لافت الا بصحيفه والشافعي واحد ليس من سرط المدى الذي يوقن
 بعرفة ولا يجبر فيه بين الحلل والحرم وذا استرداد في الحرم وحده في الحرم لم يعرف
 به اجزاء وقال الماكد اذا كان محظى بالحج فانه استفاد من الحلال الحرم وتوقف
 بعرفة فان لم يفعليها بعرفة الا انه جمع بين الحلل والحرم اجزاء فلما تبرأ للبيع
 يعني **واختلفوا** على انه اذا في اي موضع عرفته من الحرم اجزاه الامال الكافية فقال

يتحقق أهلها معاذار وقت صلوة الإمام وخطبته إن لم يصرعه صلوة العبد
 وأذا كان بصليه من بعدها **وأنتفقو** على أنه يجوز الأمانة لدلا في وقتها المتراع
 لها كأيجوز في نهارها الإمام قال لا يجوز ذبحه بالليل وعاصمه رواية مثله وأبو
 حنفيه يكرهه مع جوازه **وأختلفوا** هل يجوز أن يذبحها أكتابا في فقال أبو حنفيه
 والستاني يجوز مع الراهنة وقال الملك لا يجوز ذبحها الإمام سلم وعن أحد رواياته
 كل هذه بين وأشهرها الجواز **وأنتفقو** على أنه ذبح العبد من المسلمين في الجواز
 كالحر وللمرأة من المسلمين ولما رفع في ذلك كمال بن **وأنتفقو** على أنه لا يجوز
 فيما رفع معيوب ينتقص عنده لحمة كالعنبر والعرق والمرجأ البيض عربها والميضة التي
 لا يجوز بشرها والمحف التي لا ينتهي **مما اختلفوا** في العصبة وجواز الأمانة
 بما ف قال أبو حنفيه المعطوعة كل الذب والذئب لا يجوز فاما كان الناهي هنا
 المأقل والباقي لا يجوز لأن كان الناهي **وأنتفقو** على أنه لا يجوز معاشر
 على **ومن** مذهب الملك ذهب إلى حنفيه **وأنتفقو** على أنه استثنى في المكسورة
 القراءة فـ **الآن** كانت تذهب ولا يجوز وقال الحمام العصبة الذي ذهب إلى ذهنه
 فلا يجوز رعاية واحدة وعن أحد رواياته يمتاز ذهنه على الملك أخذها أن كان دون
 النصف حلة اختارها المرقى والثانية أن كان ثلث الفتن فـ **الآن** لم يجوز لأن كان
 أقل حلة **وأختلفوا** فيما إذا استرى أقضية ولو جهبا من انتها فـ **الآن** ينتهي
 بـ **لبيه** أكثر المأمونين من فـ **الآن** وقت التلقاء قيمة مثلاها وقت النبع فـ **الآن** ينتهي
 به مثلاها وإن رأى على مثلها شارك في حرجي وقال أحد جهبي عليه فـ **الآن** وقت
 التلقاء لا ينتهي عليه إلا كثرة ذلك وإن كان فـ **الآن** ينتهي بأقضية صرفه فيما وإن
 لم ينتقض به **وأختلفوا** في إيجاب الميضة بما ينتهي فـ **الآن** أبو حنفيه
 أداهوى شرعا الأمانة فـ **الآن** يحيىها وقال الملك والستاني **وأنتفقو** على أنه لا يجوزها **وأنتفقو**
وأختلفوا على أن ما يفضل على حاجته المولدة من بين الأمانة والهدى يجوزه شرط
 الأمانة حنفيه فإذا قال الإيجون **وأنتفقو** على أن المثلث في الأمانة على
 سبيل المأمونين البعض للبعض جائز **مما اختلفوا** في المأمونين هنا بالمثان ولغيره
 فـ **الآن** الكل لا يجوز ذلك **وأنتفقو** على أنه لا يجوز يوم سبع
 من الأمانة بعد ذبحها **مما اختلفوا** في جلودها فـ **الآن** أبو حنفيه يجوز بالآن
 البيض كالغربال والمتخلف لا ياعتني بأدراهم في دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز لأن

غير معروفة وهي على كل من ذكر عليهم ما من المسلمين هذا هل الأصل صرار والعترك
 والمساكن إلا الحاج الذي يحيى فإنهم لا ينتهي عليهم وقال الستاني وأحمد
 هي مسخنة إلا إذا أحدي قال ولا ينتهي ذكرها مع العذر عليها **وأنتفقو**
 على أنه لا يلزمها أقضية عن قوله المسنون وإن كان موسى إلا أن باهتنيه
 فإنه قال الميز عن كل واحد من سأله واتفق الموجيأن لها وهذا هو حنفيه
 وما ذكر على أن لم يحيى الأمانة ولم يتعذر على فـ **الآن** الأحب عليه **وأختلفوا**
 في لوقته الذي يحيى **سيما الأمانة** فقال أبو حنفيه وما ذكره وأحمد يوم الغر
 ويومان بعد وقال الستاني وثلاثة أيام بعد **إلى آخر انتفاضة التكبير** من
 الرابع **وأنتفقو** على أنه يحيى الميضة بـ **سيما الأمانة** وهو الإبل والبغض
 والنعن **وأنتفقو** على أنه لا يحيى من الصناد الحذن وهو الذي له ستة أشهر
 وقد رحل في السادس كما ذكرنا في كتاب المركبة **وأنتفقو** على أنه لا يحيى معاشر
 الصناد إلا التي على **الآن** **وأنتفقو** على الإطلاق من المغز والبغض والإبل والبغض
 له سنة تامة وقد رحل في السابعة والسبعين من المغزاها كما يذكر له سنتان
 ودخل في الثالثة والسبعين من الإبل إذا كملت له حسنه سبعين في ودخل في السابعة
وأنتفقو على أنه من ذبح الأمانة من هذه الأجنحة من بهذه الأسنان
 فيما زاد أن مذهبها حنفيه صححة وإن من ذبح منها مادون هذه الاستثناء
 من طلاقه **وأنتفقو** في الأفضل منها فـ **الآن** أبو حنفيه
 والستاني وأحمد أفضلها الملك **وأنتفقو** في الغنم والصناد أفضله من
 المغز والملك أفضله العنم ثم الإبل ثم البقر وروى عنه أبو سعيدان الغنم
 ثم البقر ثم الإبل والصناد من العنم أفضله من المغز وض Howell كل جنس منها أفضله
 من آناته **وأنتفقو** على أنه يكره لمن زاد الأمانة أن تأخذ من سعره وظفره
 من أول المشوار أي يحيى وقال أبو حنفيه **لزيادة** **وأختلفوا** في أي وقت
 الميضة فقال أبو حنفيه لا يجوز لـ **الآن** الأصل صرار النبع حيث يحيى الملك أعمد
 فـ **الآن** أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع النهر وقال الملك وفته بعد صلاة
 والخطبة وذبح الإمام وقال الستاني في رضي الله عنه وفـ **الآن** أعمد من الوقـ
 سدار ما يحيى فيه ركعتين وخطبتين بعد هـ **أولا** ذبحه جوز الملك بعد صلاة
 الإمام وإن يكن الإمام ذبح بعد الميت يحيى بينما **الآن** القرى والأصل صرار بـ **الآن** القرى

وهي المشهورة عند أصحابه والحقيقة في اللغة أن يخلق عن الفلام (أوغنالجاري)
شعرها الذي ولداته ويقال لذلك عقينة وسماسميت السادة عقينة لأنها تخرج
في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعف فيه بثرة الفلام الذي ولد وهو مخبىء
أي يخلف وقول المغناه في الشرع عبارة عن الدخ من المولود **ما يختلف عن**
في مقدار ما يدخل فتال الشافعي واحد على الفلام ساتان وعن الحاربة ستة
وقال مالك ستة عن التكر وستة عن لدنبي من غير تبرير مبينا **ما يتفقوا**
على إن الدخ يخرج يوم السابع من الولادة وبينتها وفي السن والحبس واستفأ
العيوب وقت الدخ ولا كل على سبيل المضيق على ما بينها من انتقامهم واحتلاتهم
إذا ان الشافعي واحد اتفقا على أنه لا يسبح كسر عظمها برطبة بعدد إقال
الوزير رحمة الله تعالى فرأى إن ذلك نفاؤه لسلامة المولود وقال مالك ليس فعل
ذلك مسبح ولا منع منه ولا يasis به **ما يختلف عن**
ما يتفقوا على إن الختان يحيى الرجل والختان في الإناث مسووع **ما يتفقوا**
في بحوبه فتال أبو حنيفة وما لا يهوسنون في حقها وليس بواجب وحرب
نذر ونذر باسم بالذكرة شافعي رحمة الله تعالى هنوز عن التكر
والإناث وقال أحد هو وحرب في حزن الرجال رواية واحدة وفي المساعدة رواية
اظهرها الحروب قال الوزير رحمة الله تعالى في هذه العيادات الختن **ما يختلف**
الحديث عليهما قد ذكرنا فيما من المسابيل ما ذكرنا أن يكون أصولاً لما ذكره
يستطيع منها ويفتاً سعياً بها حيث إنها ذات قدرة والفهم الموقر فيه عرف
به مالم تذكر إلا أن شاء الله تعالى وبه الترقى وأساسه اعلم بالصواب من غير الأصل

كتاب البيوع فاما بدل ما من الحديث

ويشير إليه بدليل خطابه في نزول قوله صلى الله عليه وسلم في إقام الصلوة فإن
أقام الصلوة ففي أيام كل ذي قعده استقصور عن العيادة بأبفنة يخلقها الله تعالى
في بيته وله سجدة وفقاً إلى أجر العادة فإن تلك العقنة لا يلزم الإيمان وإن
المادة تكون تخصيصاً على كسب الأديم وان كسب الأديم يكون فيها باحة الله
عن جملة السيو في وجوه المعاملات من البيوع والغارة والقرف وذلك كل
كم يباح للمسلم إن يفعل شيئاً منه الأسوبي الشع الماذون له فيخرج من هذه الملاحظة

ببيع ما يتضمن ذلك عند مخواصه وقال إنما في مالك وأحمد
لابحوز **ما يتفقوا** على استحساب القنية على المضيق والتكميل عليها فإذا توكلها
اعنى التسمية ساصباً لها زنة فان تعمد تركها فتال مالك لأمورها كلها وعنده
رواية لم يرى أن ترك التسمية ساصباً بالمعجزة **ما يتفقوا** على أنه لا يضرى
ذاجها بأجرته ساصباً ما من الحبل والأذن المخ **ما يتفقوا** على أنه يخرج بالمدة
عن سمعة وكذلك المفتر والسباع خاصة عن ولادتهما مالك فان قال المدحنة والمرق
كالستة ساصباً بالمعنى واحداً ما أن يكون رب البيت شترك فيما أصل بيته
في المدح فإنه يجوز **ما يتفقوا** على أنه يستحق للمفتي أن يلي الدخ بيته **ما يختلف**
فيها إذا دفع أضيقه غيره بغيره وهذا نوعها ما ذكره فتال أبو حنيفة وأحمد
قد ذكرت عنه ولا يدان عليه وقال مالك كان كانت واجبة أجزاء عن صاحبها
واحتللت أضيقه هل يلزم النفعان بالنجام لا وإن كانت غير واجبة
وهل يخرج عن صاحبها أو لا وهل يخصها على رؤسها وفلا الشافعي يجري عن
صاحبها ويدين النفعان النفعان فيتصدق به **ما يتفقوا** على أن هذه المضيق
لا يضر بعد الدخ مبينه **ما يتفقوا** على أنه إذا دفع وقت المضيق على احتلال المقام
فيه وقد فات وقتها ولأنه انقطع بما متقطع لم يصح إلا أن تكون هذه زنة فيجب
عليه ذلك ولخرج الوقت **ما يختلف** في قد فات ما كل منها ويتصدق ويعذر
فتال أبو حنيفة لم يذكر منها ويطرط المضيق والمفتقراً وبغيره وسيجيئ له
إذا لا يتحقق الصدقه من الثالث وقال مالك تأهل منها ويطرط المضيق والمفتقراً
وهو وعداناً ومطربها ويكبره أن يطعن منها بمودياً أو فرانانياً وليس لما يذكره منه ولا
ما يجيئه حد وأختار ما يقل الأقل ويكتفى بالثالث ويفتن بالكل الثالث ويفتن
الباقي لذا حسناً وقال السادس أنا يأكل ثلثتها ويتصدق بالثلث
وهي بيبي الثالث وقال في المثلث يأكل المفتقراً ويتصدق بالنصف وقال أحدهما يتصدق
إن يأكل منها وفالحادي المستحب إن يأكل منها ثلثتها ويتصدق بثلثتها ويمد حفتها
ولو كان آثرها **ما يتفق** **ما يتفق** على أن العقنة
مسروعة إلا باهنيفة فإنه قال هي عبارة مسووعة **ما يختلف**
في وحصها فتال مالك والشافعي هي عن واجبة وعن أحدهما وبيان أحدهما هي
واجبة واحتلتها عبد العزيز في التسمية وأصحاب البرهاني والهزوي مسوونة

الى اعلم العاملات وهي اعنة تستبيط ان الانسان لما امر بالامة الصلوة ولم يقيده ذلك باقامة صلوة كان محققا الفعل تابعا له ان يكون فقيها للصلوة في الارض كلها الى يوم القيمة فليكون مقاما للصلوة في الارض عنده ووجه من الدنيا يتم انه يسيب في تركه دريته بعدة تغافلاته في الارض عنده ووجه من الدنيا ونكل بقيتها النكاح والتنازل فان النكاح ينفع عالمه الى ما يحل بالملحد وما لا يحل عند السماح وعشرة النساء والعدة والخفين والطلاق وغير ذلك مما يتطلب عليه علوم الانجاحة ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا اذا الصلوة تتنازع الي طلاقيني هنا او طلاقيني هناك اما المدافة مدندي عنها عن المؤمن كان المهاجر ما فوجي ذكر علمه وما كان مما اخبر الله عنه وحال الخلطات التي بعضهم على بعض وان للهيبايات في ذلك والخصوصيات تتفقى الى تنازع ولا بد فيه من فضايا تفصيله وفضاصمه وحكماته في حراج شيئا عن هذه الحكومات كان حينئذ نقلية القضايا وتنسب الى الشهود واروائهن للهيبايات والقضايا المتعلقة كلها بالحياة كمال الله تعالى ولهم في القصاص حيرة والعبادة اما نصوص بالمعيبة فكان هذا كله يتمتعى فالصلوة وكذلك في الصيام والبراءة والمح والما خصل الاموال الذي يوجد منها الرثوة لاعلاج بالمعاملات فتطلب بالرثوة ونحو اسأله تعالى **تشرع** في ذكر المعاملات ثم تأتي بباقي المثبتة من النكاح والهيبايات والقضايا وغيرها على ترتيبها انسنة العدل تعالى فنقول **كتاب البعض الففف**

على جواز البيع وحرم الرب بالقوله تعالى واحرا الله البيع وحرم الرب ما والبيع في اللغة اعطي شيء ولحد بي وهو في الشيع عبارة عن احياء وفتور **وانفقو** على انه يمنع البيع مع كل بالغ عاقل مختار طلق المعرف **وانفقو** على انه لا يصح بيع المعنون **من اختلفوا** في بيع الصبي فقال ماك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابوحنينه واحد يحيى اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفرد الا باذن سابق من الولي واجازة لا حفنة وقال احمد يحيى مع اذن الولي واستوفه **وانختلفوا** هل يسيطر الاجاب والعنف في اسيا المخطوبة والناافية فقال ابوحنينه في احادي زقل

لا يشترط

لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في النافية وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة دون النافية وقال ماك لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في النافية وكل ما رواه انك بينما قرئي و قال الشافعي يحب في الاستئناف الخطيرة والنافية وقال احمد يحب في الخطيرة ولا يحب في النافية **وانختلفوا** في البيع هل ينفعه بل يبغض العطاها فقال ابوبحنينه في احادي روايته وانك髮ي واحد في احدى رواياته وانك髮ي واحد في احادي رواياته لا ينعقد وقال ماك ينعقد و عن ابي حنيفة واحد يحيى وهذا في اساسا كلها على الاطلاق **وانفقو** على ان بيع العين الطاهرة مجمع **وانختلفوا** في العين الجسمة في نفسها فقال ماك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثنى ما لا يجوز مانبه المنفعة منها كالكلب المأذون في اخاذة سبع والسودين على الرواية المعتبرة هونج مع الكراهة ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق وقال ابوبحنينه لا يجوز بيع الكلب والسودين العبس والزست المنس والسن الخمس **وانفقو** على ان الراجل لا يجوز بيعه ولا يصح **وانفقو** على ان امام الولد لا يجوز بيعه **وانختلفوا** في البيع والشراف في المسجد فنفع محبته وحرمة احمد واجازه ماك والدكان ابي مع الكراهة وقال ابوبحنينه البيع حابر ويكبر الحصران السلع في المسجد وقت البيع وينفع البيع مع ذلك **وانفقو** على محدث بيع العين الماء الماء التي راها البايع والمشترى حال المقد **وانختلفوا** في بيع الماعيin المائية بالصفة فقال ابوحنينه وماك واحد يحيى البيع وعن الشافعي قوله الجيد ومنه ما انه لا يصح **وانختلفوا** في بيع العين المائية عن المعاقدتين التي لم توافق لها فنقال لها فقال ابوبحنينه حوز والمشترى الماء اذا راه وسو كما معينا او لم يكن وقال ماك والشافعي لا يصح على الاطلاق ومن احمد رواياته استهلاكها لا يصح كذلك ما اول الثانية حوز الماء بالثبات الماء للمشتري عند وجود العيب **وانفقو** على ان العين اذا كانا دليلا ما وعرفها متياما ما بعد ذلك لا يصح ابوبحنينه **وانفقو** على ان العين اذا كانا دليلا ما وعرفها متياما ما بعد ذلك لا يصح ابوبحنينه وانه لا ينفعه وانه لا ينفرد الا باذن سابق من الولي واجازة لا حفنة وقال احمد يحيى مع اذن الولي واستوفه **وانختلفوا** هل يسيطر الاجاب والعنف في اسيا المخطوبة والنافية فقال الشافعي في خطيرة والنافية **وانختلفوا** في حسنة

كانت مما لا يناب عنه فضماها على كل حال من بابها وقال الشافعى إذا تلت
 قبل المفتقى اتفتح البيع وكانت مثما ببابها وادعى بعد الفتق لم يفتح البيع
 ولم يبطل المبابر وعزم أحد روايتها إنها لا يبطل المبابر والثانية ببطله ولو
 اختارها القاضى بويجلي والثانية اختيارها المزق وفائية الخلاف بين الرأيين
 نسبى بما هى أدا لم يختار البيع واحتار الفتح بعد التلف فيما ذكر بفتح البيع على
 المستوى إذا كان تلف المببع في بيته على روايتها إنها ترجم بالقيمة والثانية
 يترجم بالمن المسمى فإذا رجع بالعينة فالمبابر جعله كذلك وينعقد مثلاً الفتح فتذهب
 المرجع في العين فبرغم المازقية فإذا رجع البيع على المستوى بالمعنى فالمبابر
 قد يبطل كأنه غير مالك الفتح فترجم بالمسمي لغة المقد **وتفقى** على أنه إذا
 كان المببع عبداً والمبابر للبيع فأعنته فانه ينعد المعن **وختلفوا** فيما
 إذا كان المببع عبداً واعتنى المستوى في مدة المبابر والمبابر لها صفات البوحينة
 لا ينعد المعن وقد ما لا المعن بوقت إجازة البيع فإذا جاز نزد ذات
 لم يجزم بعقد ومذهب الشافعى إذا اعتنى المستوى بسيفط ضيارة وملينفذه على
 إجازة البيع وفسحه فإذا إجازة البيع بعد المعن فقل حكم ينعد المعن
 بشيء على المأقاوبيل الثالثة لدى البيع المستروط فيه المبابرية ينعد الملك
 فعلى فعلها المستوى بذلك ينعد العقد وقلنا انه مراجعاً عن المعن وذل ذلك
 لأنه قد صادف الملك وإذا قلت لا ينعد بنفسه انعقد الملك وإنما ينعد
 بالعقد واقتضاء المبابر أو قلت إن المراعاة لم ينعد عفنه وإن قلت أن ينعد
 الملك بنفس العقد فالدلييل عليه الشافعى وأختاره أكثر أصحابه انه لا ينعد
 وهي عناشر شرح انه قال بيفلة كان موسى وقال احمد ينعد على الأطلاق
وختلفوا في المبابر بورثة بحوث صاحبة فقال مالك والشافعى يورث
 وقال البوحينة واحد لا يورث **وختلفوا** فيما انتهى البيع في مدة المبابر
 أو وقف أو وصب فقا الشافعى بنفذ ذلك كله وقال احمد لا ينعد إذا لم ينفع
 العقد فانه ينعد **وختلفوا** فيما إذا تقدم القبول على الأعياب
 هل ينعد البيع فقال البوحينة إذا تقدم القبول على الأعياب في النكاح صحيحة
 وإنما البيع فإن تقدم القبول فيه بمعظم المآمرة منه وإن كان بقطع الطلاق والآخر
 لم يصح وقال مالك والشافعى يصح البيع في النكاح جميعاً إذا تقدم القبول

يجوز بعدها وبضم متلاعنة المراجعته متلاعنة بغيره فالتالى لا يصح
 بيعها فإذا تلفها انلا فارث عنها ولا صفات عليه **وتفقى** على أن المبابر
 المبابر لا يثبت أصلها في العقد القبر هي غير صفة كالشركة والوكالة والمسئالية
وتفقى على أنه إذا رجع البيع ولم ينفع قائم المبابر من غيرها فليس لأحد صفات
 الروال البيع **وتفقى** أصوات على أنه لا يثبت في المعمود المازقة التي لا ينعد
 فيها العوف كالنكاح والمنعم والكتابة **وختلفوا** في نفعه المقاصد
 المازقة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحواله والإجارة ومحوها
 هل يثبت بها بغير المبابر فقا البوحينة وما لا ينفع المبابر ببطل العقد
 بالقول كاف لازم وإذا رجع البيع بين ما قلبوا بأيديهم المبابر وإن كانا في المبابر
 وقال الشافعى واحمد هو صريح ثابت ولكل واحد منها المبابر ما دام في المبابر
وختلفوا مشتبه هنا المبابر هل ينقطع بالمتغير فقا الشافعى وأصحابه أن
 تغير بعد العقد في مدة المبابر انقطع المبابر وإن تغير في مدة العقد على قوله
 وعن احمد روايته ان استرهما لا ينقطع هنا المبابر بالمتغير سوا تغيرها في نفس
 العقد فتفاوت على أن لا تختلف المبابر بعد العقد في المبابر والرواية الأخرى
 ينقطع على الأطلاق **وتفقى** على أنه يجوز نصرط المبابر للمتعاقدين معها
 ولا يدخلها باتفاقه اذا سرطه **وتفقى** في مدة المبابر فقا البوحينة والشافعى
 لا يجوز زائر من ثلاثة أيام وقال ما لا يجوز بعد الحاجة وقال احمد يجوز زائر
 من ثلاثة أيام **وختلفوا** هل يثبت هنا المبابر في عقد في المسلم والمصرفي
 أم لا فقا البوحينة وما لا ينفعهما من العقود وقال
 الشافعى يثبت فيما حبها وعن احمد روايته كما مذهبها **وختلفوا** في المببع
 إذا تلف في مدة المبابر فقا البوحينة إذا انعد المببع في مدة المبابر إذا كان قبل
 الفتن انقضى البيع سعى كان المبابر لها ولا يدخلها وصار كان لم ينعد فكان
 كان تلفه في يد المستوى وكان المبابر له فقد تم البيع ولزمه وإن كان المبابر
 للبيع انقضى البيع ولزم المستوى قيمة المببع لا المعن المسمى في العقد وقال
 مالك إذا تلفت السلعة بالمبابر في مدة المبابر فضمانها من بابها ذكر مستحبها
 إذا كانت في بيته أو لم تكن في بيده أحد منها وادعها املاكته فتلفت في بيته وكانت
 مساقباً عليه فضمانها منه إلا إن تقع له بعثة على تلفها فليسقط عنه ضمانها وإن

جائز واتفقوا على انه لا يجوز بيع المتر بالملح والملح بالتر بناء على الاطلاق
وأختلفوا في المحلة والشعيروه ما حبس واحدا وحسن افتال ابوحنين
 والشافي واحد في اظرر وابنها اما حبسان يجوز المخالفة فيه والمائلة فقال
 مالك واحد في الرواية الاخر ما حبس واحد لا يجوز عندها اذا بع بعضها يعن
 الامثلة بمثل يكفيه **وأتفقوا** على ان المكيلات المتصورة عليهم مكيلة ابدا
 وهي البر والشعيروه المتر والملح مكيلة ابدا لا يجوز بعضاها يومض المكيل
 والمرز ونات المتصورة عليهم امور ونون ابدا ولما ما ملئه على حريم التفاصيل
 كيلا وارزنا **وأختلفوا** فيه فقال ابوحنين المرجع فيه العادة فالناس
 بالبلد الذي هم فيه وفاما كذا والشافي واحد رضي الله عنه المرجع فيه العادة ففيه
 عرف العادة بالحاجز في عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه
 بالمدينة **الكيل** يجز الا كيلان في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه مكة
 الوزن يجز الوزن في سائر الدنيا فاما ما تبره هناك عرق احتمل ان يبر الى اقرب
 المائة بحسبه بالحجار واحتمل ان يعبر بالبر فيوضعه قال الوزير وهذا امان
 يعني به فيما يبلغ من غير تغير فيكون المعيار فيما يبغيه المكيل فاما كيل
 كيل المدينة والميزان ميزان مكة فانا اصل المسلمين الذي ينوع عليه في بيع
 المتر بالملح صوفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر بالمدينة وذكر المتر
 هو ميسير كيله وانه ينبع في اوصى اصحابها المدياة فيكون نهرها في الغال ياسينا
 بن ابي كحيل فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويجوز المائلة الكل فاما
 القر الذي بسوان العراق وغيرهما من المراضي الذي يعيش خالها المياه فأنه
 لا يتصور فيها المائلة فاكيل ولا يجز الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما بثت عنده كيلا المتر بالمدينة فانه مستفاد منه تاسيل المائدة
 وان لا يوجد عن ذلك ظهي الامتعيات ونكون فيما ينتهي كيله كيل ونفيما لا ينتهي
 كيله العزن وكذا المقوى في ميزان مكة فاما يجيء ما بالذهب كيلا ووزنا
 فان ذلك جائز **وأتفقوا** على انه يحرم على المسلمين الربا في دار المرب كما حرم عليهم
 في دار الاسلام لافرق بينهما في المحرم الا باحنينه فانه قال بالغرض يدل عليه
 في الترميم وقال الجل دليل المسلمين مدة تكون في دار المرب خاصة **وأختلفوا**
 فيما ليس بكميل ولا مرزون كالبناء والمباني ونحو ذلك من المائدة المعدودة

على الاجياب في النجاح لم يصح سوا كان بلغف الماء او الطلب رواية واحدة
 واما البيع ففيه عند رواية ابن ابيها يمنع كذهب ما لاك والشافي والآخر
 لا يمنع البيع على الاطلاق وهي شعرها **وأتفقوا** على ان المعن في البيع
 بما لا يضر لا يوثق في صحته **وأختلفوا** فيه اذا كان الغير فيه مس
 بيتا بين الناس مثلك في العادة فقال مالك واحد ببيت الغير وقدره مالك
 بالثالث ولم يعتد احد بذلك ابوبكر عبد العزيم من اصحابه حدث الثالث
 كما قال مالك وقت العبرة منهم حده السادس وقال ابوحنين والشافي لا يثبت
 الفتح بحال وعلى هذا فهو مجموع على بيع المال للباهي **وأتفقوا** على
 جراز المبيع المثل الملح والموجل **وأتفقوا** على انه اذا اطلق السعر بالتر
 ولم يعين القدانيف المغالب فقد البلد **باب المتر**
أتفقوا على ان الربا الذي حرم الله تعالى حربان زيادة ونسفتها
 المعاين السننة التي يخواطه صحيحة عليه وسلم عليها وهي الذهب
والفضة والبر والشعيروه الملح فاجع المسلمين على امنه
 لا يجوز بيع الذهب بذهب مفردا والورق بالورق مفردا بتركها وصفر وبه
 وحلوها الامثلة بمثل وزنا بوزن بيد ولامباع منها عني بنا خبر حرب
 فقد حرم في هذا الجنس الزيادة طريقة الزيادة والنساجيها **وأتفقوا** على
 انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب بذات الذهب بذات بيد وجرم
 ذلك **إنسانا** **وأتفقوا** على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعيروه
 والمتر بالتر والملح بالملح اذا كان بمعيار الامثلة بمثل بذات بيد ولا بامانه
 منها عني بتاخير حرب لا باحنينه قال يجوز التفرق في ذلك قبل الغنف
وأتفقوا على انه يجوز بيع المتر بالملح والملح بالتر مقاضلين بذات بيد
 ولا يجوز زاد يتفرق امن المجلس قبل الغنف الا باحنينه وان قال ليس
 من سوط صحته الغنف في المجلس والحسين لا ان تكون حرام صدمة **وأتفقوا**
 على انه لا يجوز بيع الحيد بالردي من تغير واحد صاحبها فيه الربا الامثل بمثل
 سوا سبعه **وأتفقوا** على انه يجوز بيع الحنطة بالشعيروه العسل بالزيت والميد
 بالرمان من مقاضلا بذات بيد وانه لا يجوز نسا الامال الكافان منع بيع الحنطة
 بالشعيروه مقاضلا **وأتفقوا** على انه بيع الحنطة بالذهب والفضة نسبا

٥٩

متعد منها إلى كل ملحق بغير منها **الختلفوا** في الملة فقال أبو حنيفة واحد الملة في الذهب والفضة الرزق والحبش وكل ماجمعه للحسن والوزن فالمرجع ثابت فيه إذا باعه متخاصلاً كالذهب والفضة ثم ينادي منها إلى الحديد والرصاص والخاسروعاً أشبهه وقال مالك واثنا عشر في الملة في الذهب والفضة **والشيء** ولا يحجز بالراغبها في الحديد والرصاص وما أشبهها فقال أبو حنيفة في ظاهر الروايتين عنه وهو اختياره لغزقي وسبعين أحاديث الملة في الأعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في حسن الميكولات فكلها جمدة للحسن والمكيل فالمتهم فيه ثابت إذا بيع متخاصلاً كالمحنة والشعير والزوره والبعن والأسنان وما أشبهه فعن أحد رواية ثانية في الملة الأعيان الاربعة إنما تكون مكيل وملائكة وزبون فعلى هذه الرواية الأخرى لا يأبه بها بكل وليس بمكيل ولا زبون من كل الراهن والسرجل والطين والخيار لا في غير ذلك كوات فنجاب بكل ولا زبون كالزورة والمحنة والأسنان وعن رواية ثالثة في الملة الأعيان الاربعة إن ما كول جنس فعل هذه الرواية حرم ما كان ما كولا حامنة ويدخل في الغرم سبعة المكولات ويحرم منه ما ليس به وكل ما لا يدخل في الملة في الأعيان الاربعة كونها مقتاته وما يحيى للعزت في حسن مدرخ في خل خصم الباقي إلى ذلك كله كالأفوان (المدرخة والخمر واللبن والخلود والزيوت والعن والزبيب والزبيب والسل والسكر و قال أنا فخر بي أسمه عنه في الحديد أنا الملة في الأعيان الاربعة أهنا مطعم حبس فدل على حرم الربا منه في الرمان والسرجل والبيض وذكره فلا يجوز سفره بسفر جلتين ولا يحيى بسته حسنة ولا رحمة برمانتين كل رواية الثالثة عن أحد وقال في القيم مطعم مكيل و زبون فعليه هذا المثل لا يحجز الربا بحسبه الطم في المعلوم **والختلفوا** في سبع الرقيق بالرقيق مع ستها وبها في المعلوم متلاشيل فقال أبو حنيفة وما لك واحد يجوز وقال الشافعى لا يجوز **فالختلفوا** هل يجوز بيع الخنزير طعاماً و زنا على الشافعى لا يجوز وقال أبو حنيفة واحد يجوز إلا أن مالكا زاد عليهم قسراً جواز بيعه على الخنزير فالتفريغ يعني في الإسارة خاصة **والختلفوا** هل يجوز بيع المحنطة المبلولة متلاشيل فقال أبو حنيفة لا يحيى بحوزه وقال الشافعى وما لك واحد لا يجوز **والختلفوا** في خلا العنب وخل الترهل مما يحسن أو يحسن فقال أبو حنيفة والشافعى واحد في إحدى رواياته وأنه

هل يجوز بيع بعضه ببعض نسأة فقال أبو حنيفة حرم النساء في الجنس بأفراده ففي هذا المذهب عندك لا يناس ببيع المعرفة في شاتيئنساً لا اختلاف الجنسين ولا يجوز عنده بقدرة بقدرتيه نسأة وقال مالك للجنس الواحد مع تعاونه والصعنة في نفسه مثل اذ تكون المعرفة لبونة والقرآن جواداً أو الجل جسياً فاسلم في عده من جسمه مما لا يمثله في الصعنة ولا يماريه في الجودة فغاية الجنس فاما في الجنسين فلا حرج النساء حال وإن كان متخاصلاً وقال أنا في لا حرج فيه النساء فيه النساء حال وعن أحد روايات إحداهما أنه يجوز المعاشر والنساء في ذلك كله على الأطلاق والرواية الأخرى إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضها بمعنى نسأة وإن كان من جنسين كثياب يحيون حاز النساء والناثنة كذلك العرض بأفرادها حرج النساء على الأطلاق سوا اتفقت اجناسها أم اختلفت وهي التي اختارها لغزقي فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع بعض بعير بغيرين سنا ولا فقرة نسأة ثالثة لأنك بعنين سنا تجبر زيداً بغير **والتفرقوا** على أنه ليس بين السيد وعدة ربا **والتفرقوا** على إن الربا لا يجوز في المأوان المقاصل جابر فيه إلا في أحد روايتين عن مالكا فالرواية في منه كله مكيل عنده ورافعه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لأصحابه اثنان وفي ذكره المنذر في كتاب الدساتير أن مذهب الساعف وإدريس احرافية محملة فعلاً **والختلفوا** هل يجوز بيع لحظة بالدقائق والمحنة بالسوانق والسرقة بالدقائق والسرقة والشيء والساقع في المشهور عنه لا يجوز الحال وعن مالك وإن انتداب أحد ما جرى ذلك إذا كان بالعزت لا يجوز إذا كان بالكميل والأخرى بالمنع منه ذلك وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب الشرف اختلاف أصحابنا في قول مالك في هذه المسألة فهم من يقول المسألة على روايتين إحداهما الحجاز ورثاء لأحد المدعى عليهم ومن يقول إثناين على اختلاف حازمن إن كان كيلاً بمكيل فإذا يجوز وإن كان وزناً بوزن حازن وعن أحد روايات إحداهما كنه بمالك في الجوز ورثاء وأحد المدعى لا يجوز وهي المسئولة عن اختلاف مجراه في أحد روايتين عن كل واحد منها في كيفية حوازه فقال مالك يجوز متساوياً ومتخاصلاً ورافعه على ذلك صاحبنا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقال أحد لا يجوز إلا متساوياً ولا يجوز متخاصلاً **والتفرقوا** على إن الربا حرج في غير الأعيان المستنة المنصوص عليها وإنه

ثم منه **وأنفقوا** على إنكير الأوصياء ما هر جوز بيعه وشيه وإنكرا بحينة
 مذينهم بادقال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو جنس **وأختلفوا**
 فيبيع العربا فاحارة مالك واثنا عاشق واحد ووجههم الحديث المصمم وقد تقدم ذكرها
 له على اختلاف بينهم في صفة العربا المدحابة وقد رها وصيانت ان سلامة تذكر
 ومنع منه ابو حنيفة على اطلاق فاما اختلافهم بينهم فيقدرهما فتنا مالك
 وأحدى الروايتين والستاني في احد قوليه جوز في خسنه او سن وقال احمد
 اما جوز فنادون خسنه او سن لا يجوز فالحسنة وحالاته في ومالك منه ولم
 يختلف على ما يجوز فنیازاد على خسنه او سن ومدعها عند مالك تكون قد
 وصل بحل لا يقره المخالفة او الحالات من حسابه وبسن على الرابط دخل
 المهر به الدفراجه ولا يجوز لغيرها بيعها بحقبيه وصلاحها اذا بدأ صلاحها
 فله بها من شادون معروها بالذهب والفضة والرون ومن معروها خاصة
 جرمها تم وذكراه بذلك شروط احدهما ان يغفرها الله عند الحداذه كان شرط
 قطعها في الحال لم يجز والثانية ان يكون في خسنه او سن فدون فان زاد
 على ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالمرفق صور على معروها خاصة دون غيرها
 وهي كلغة تبليس وتنظر وما الشافعية واحد ويجوز عندها ان يبيع المهر به
 ولهمة تبليس وتنظر وما الشافعية واحد ويجوز عندها ان يبيع المهر به
 وهذه المخالفة والخلاف خصم اسلامها من المقصود على اخر من تقدم من
 معروها امين غيره ما لها المستتر بطرها فان تكررها المستتر حتى تتم بطر
 البيع ولا يجوز بيعها فنلا نبيه وصلاحها الاختلاف بينما في هذه الجملة
 الا انها ائمبي قال يجوز بيعها امين به حاجة الى الربط والباقي نسيت له حاجه
 وقال احد لا يجوز بيعها الامن له حاجتها لي كل الربط ولا من معه **وأختلفوا**
 فيما اذا كان جنس جري فيه الربا فيبيع جنس مثله مثلا وحالات امثال
 تكفي من غيرها واعمهما ومثال ذلك ببيع صاغه ستر وثوب بصاعين من مثرا ودينار
 جيد ودينار وسط بدينارين جيدين او مد عميرة ودرهم بمد عميرة او مد حنطة
 ومهى شعبان بعد حنطة ذهب مالك واثنا عاشق واحد في اطاره وروايته الى ان
 ذلك كغيرها و قال ابو حنيفة واحد في الرواية بغير جوز **وأختلفوا**
 فيبيع العوم بالجيعان الماكول فقال ابو حنيفة يجوز على اطلاق وقال مالك

هاجسان فيجوز بيعها ببعض مقاضيلها وفائد ما لك هي جنس واحد لا يجوز
 بيع بعضها ببعض الا على الساوي وهي الرواية الثانية عن محمد **وأختلفوا**
 هل يجوز بيع المهر بالشيء ما ليس به على القمي فطال ابو حنيفة والشافع
 قد حذر بحال وقال مالك يجوز بيعه على القمي واختلف اصحابه فمنهم من
 قال ذلك حايز على اطلاق وهم من سلط فيه قدر الموارين كالموادي والاسرار
وأنفقوا على انه لا يجوز ببيع شيء من الميكيلات ببعضه على القمي على اطلاق
 الا ان اصحاب مالك اختلفوا في المتن من ذلك هل هو على اطلاق ام سلط فقد نظر
 الموارين والتي قبلهما **وأختلفوا** فيبيع العمانين بما ناداه والدراهم بالدرهم
 على المخزي يمنع منه ابو حنيفة والشافعية والباقي واحد واجارة مالك عليه كراهة عندهم
وأختلفوا فيبيع الموزونات بجز افال ابو حنيفة ابابع معروفا بما يبيه معروف
 كالثواب حزاها او معروفتا بموزون ليس بحسبه حزاها فنوجها وان باع موزونا بموزون
 من حسبه مجازة لا يجوز الا اذا علمها في المجلس الساوي بينما قال مالك يجوز في
 جميع الاشياء المذهب والفتنة وقال الشافعية واحد ويجوز ذلك على اطلاق
وأختلفوا في الموزونات هل هي جنس واحد او حناس فقال ابو حنيفة
 هاجناس فقا ابو حنيفة هي حناس مختلفة باختلاف اصولها وقال مالك
 هي ثلاثة اصناف لم ذوات الاربع الاعظام والحسنة كلها صفت واحد ولم الطير
 كلها صفت واحد وقط ذوات الماء كلها صفت وقال الشافع في قوله كلها حناس
 واحد وفي الاخر هنا احناس على اطلاق وعن احديروايات ثلاث احدها اهنا
 اجماس مختلفة باختلاف اصولها اصنافها اي حنفية واحد الغولين
 عن الشافعية وعن رواية ثانية اهنا ربيعة اجناس حنم ٢١ عام صفت والحسنة
 صفت والطير صفت وذوقها صفت وعنه دولة ثلاثة اهنا كلها حنس
 واحد كالقول الآخر للشافع وهو يعني هذه الرواية الثالثة اختصار المخزي فقا بذمة
 الخلاف بينهم ان من قال هي جنس واحد يجوز بيع بعضها ببعض على اطلاق الماء مثلا
 ومن قال هي حناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على اطلاق اجرانيم كل واحد منها
 مختلفة من المسوقة اخر مقاضيله وفي جزء صنف الماء مثلا وذلة مختلفة فهر
 في الابن **وأنفقوا** على انه لا يجوز بيع الربط بالمرأة ابو حنيفة فانه اجازه
وأنفقوا على انه لا يجوز بيع الربط بالمرأة ابو حنيفة فانه

فللبايج الا ان يشترط المبتعان وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى حين الجداد
 بل يرخي الدارع بقتلها في الحالين و قال الباقيون له تركها الى الجداد **و اختلفوا**
 على صحة البيع للاصل وفيها تزداد اختلاف المؤتون المرأة الى **و اتفقوا**
 على انه اذا شرطت شرط لم يهد صلاحها استطاع قتلها فان البيع جائز **ولاحتفوا**
 فيما اذا اشتراها او لم يشرط فنظمها فقال مالك والشافعي واحد البيع
 باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويوم يقطعنها وفائدتها بالخلاف في
 هذه المسيلة في قضيبين احمدها اذا البيع فاسد عندهم وعنده صحيح لا يجز
 ان اطلاق البيع وترك الاسترداد فيه يقتضي التقبيد عند صرمو عنده
 يقتضي القطع **و اختلفوا** اذا البيع المثار قبل اذ يهد صلاحها بشرط البقعة
 لا يصح **و اختلفوا** فيما اذا باع المرأة بعد بدء صلاحها بشرط المتبوعة
 الى الجداد فقال مالك والشافعي واحد بيع البيع وقال ابو حنيفة اذا
 شرطه بطل البيع **ولاحتفوا** فيما اذا اشتراها المرأة قبل بدء صلاحها
 بشرط القطع فلم يقطعنها حتى بعد صلاحها وفي عليها اوان جداذها
 فقال ابو حنيفة وما المد والشافعي العقد صحيح لا يبطل والمرأة تزيد اهلا
 للشتري وعن احمدروبيان احدهما يبطل البيع وتكون المرأة بزدادها
 للبياع ويرد المهر على المستردي فيحدى الروايتين والرواية الاخرى
 العقد صحيح لا يبطل ثم ماذا يصيغ بالزيادة على الروايتين احدهما
 يسند كان فيما والشافعي يقصد قاتها **ولاحتفوا** فيما اذا بدأ الصلاح
 في سبعة فحالا تافق واحد هو صلاح لبقنة ذلك المبلغ في الفراج الذي
 فيه تلك الشفقة وقال مالك اذا بدأ الصلاح في خلدة واحدة جاز بيع ذلك
 الفراج وما حاورة اذا كان الصلاح المعهود لا الممنوع في غير وقته وعن
 احمد حجزه واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع المرأة بعد بدء صلاحها
 بشرط المتبوعة فالبيع فاسد وان اشتري بشرط القطع فالبيع صحيح
 قال تركها ابو حنيفة قاترا في المرأة من ناصرة الا صول فان ذلك الماء
 للشتري **و اتفقوا** عليه لا يجوز بيع القنا والخيار والماذخات
 ونحو المقططة لقطة وتذكر الرطبة لا يجوز بيعها الا جزء جزء الامال
 فانه خالق فيما اعدى الرطبة فانه قال اذا بدأ اوله جاز بيع جميعها باسلو

لا يجوز بيع الماء الم gioz من موقعه الذي يجوز بيع لم يمعنه بيعه من متاحنا
 اذا كان الى الماء لا يصلح الا لنفع مثل الكباش المعلومة للفقساب والهراوس ويجوز
 بغير نوعه ولما اول متاح من بحر حي والثانية متاح من بطر حي وقال احمد
 لا يجوز على الماء اطلاق وقال اتفقوا ان باعه بجنسه لا يجوز وعلم المقدار
 الماء هنا ا manus فيه قوله **ولاحتفوا** فيما اذا باعه بدرهم او ولاقه
 معينة فقال ابو حنيفة ولا يتحقق بالعقد ولا يملك وقال العبد المذهب صلح
 الا شرط الظاهر منه صرمه اذا هنا لا تتحقق بالعقد وقال القاسم انه يتحقق
 وقال الشافعي واحد اهنا تتحقق بالعقد ومنه اذا اعياها بملوك
 بالعقد واد تتحققها يمنع اسبابها ومحنة يتوه منها في الدمة
 واهنا لا يرجى مخصوصية بطل العقد **ولاحتفوا** في بيع فلس يعني
 فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا راي فيها احال ولأن كانت فاقحة
 وباع فلس معينة بفلسين معينين حار وان باع فلس اغير معين
 بفلسين غير معينين لم يجوز وقال الشافعي لا يجوز لاما لم ينت من موالي
 الربا وقال احمد لا يجوز ذلك سوا كانت حاسدة او فاقحة باعها هنا
 ويعذر اعياها وقال مالك اذا تعامل الناس به لاجرم التفاصيل فيها
ولاحتفوا في بيع ثمرة بترين وحبنة طعام بمحفنتين فقال
 مالك والشافعي واحد لا يجوز بذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز لاما هدا لياتين
 الكيل فيه وقد اسرنا الى ذكر في المسيلة الاجعية قبل **ولاحتفوا**
 كل حجي الربا في فعل المصرف المناس والرصاص او لا فقا ابو حنيفة
 والشافعي ومالك في الله عنهم لا يرجى فيه وقال احمد في احدى رواياته
 يجوز ذلك فيه وحجم وزن احمدروابة اخرى **لقد هبهم**
باب بيع الصول والماء اتفقوا
 على انه اذا باع ثمرة اصول عدة لا تزيد اهلا ان البيع صحيح وكذلك اتفقوا
 على صحة بيع اصول وفيها ثمرة **ولاحتفوا** التي تكون ثمرة سوا كانت
 ابرق او لم تأت برقة فقال ابو حنيفة المرأة في الحال المليايج وقال مالك
 والشافعي ومالك احمدان كانت غير موثرة فتم تركها المستردي وان كان موصى

من آخره وبها وصيده حنفي يقتضيه الاول وان العقى سرط في صحة هذا البيع
ما اختلفوا في الطعام اذا ملك بغريب ولا معاددة كما يبرر والبعض
 والبيبة او على وجهها المعروفة كا لقرض هل يجوز بيعه قبل فنينه فقال الشافع
 في الموروث بحوزته بيعه قبل فنينه على الاطلاق وفنينه اذا لا يجوز بيعه
 قبل فنينه وقال احمد لا يجوز بيعه قبل فنينه وقال مالك لا يجوز قبل فنينه
 سامنه على ان العقى ليس بشرط في بير المملك كما لم يبرر والصدقة
ما اختلفوا في غير الطعام من المتفق ان كان مبيعا كالثوب والعبد
 والحيوان هل العقى سرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافع لا يصح
 بيعه قبل فنينه وان تلف فنينه العقى فهو من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري
 المتفق فيه فنينه وقال مالك كل مبيع من عقى لا يعن به حنفية
 كيل او وزن فيبيعه قبل فنينه حباز من اي الاصناف كانت من المرومن والخيوان
 والرقين والمشكك والموروث سوى الطعام والسواب فان امتنع المبتاع
 من العقى مع قدرته على العقى فهو من ضمانه وان تلف فنينه ذلك فهو من ضمان
 البائع وقال احمد بغير بيع عن الطعام من المتفق اذا كان من عقى اقبل
 بقلبه فان تلف فنينه والعقد صحيح وهو من ضمان المشتري **ما اختلفوا**
 في غير المتفق كالمغار يصل بحوزته قبل فنينه فاحذر ذلك ابو حنيفة
 ومالك واحد ومنع منه الشافع **ما اختلفوا** في التحلية هل هي فنينه
 في الجملة فاما الشافع في فنينه في المغار والمتتفق جميما وقال
 الشافع هي فنينه في المغار دون المتفق وعن احمد ولباتان احد ائمته
 ابو حنيفة والثانية تذهب الشافع وقال مالك كل ما استري مجازفة
 معاملة او معاددة لاوارنة من طعام وعبره فالتحلية فيه ليست
 بفنينه لانه يبني على الرغبة فان استري بجازفة فالتحلية فنينه في المغار
 فيما اذا باع طعاما بثمن الاجر فذا اجل بيع المغار من الماء ذلك
 الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجهزه ابو حنيفة ومالك ومنع منه
 احمد

باب بيع الماء اتفقا
 على انه لا يجوز نهر به ما بعل والبقر والغنم لبيع نذر يساع على المشتري ثم

ما اختلفوا في بيع الاشياء التي يعار بها الثواب من المسنات كالمطر والبعض
 والكرات وحرارة فقال ابو حنيفة والشافع واحد لا يجوز بيع ذلك الا ان
 يقلع ذلك ويشاهده وفالمالك يجوز بيع ذلك كله اذا اغلظت اصوله
 وذلك قوته ونتائج طبيعته **ما اختلفوا** في بيع الموز واللوز في الماقلا في
 قشرة الاعلا وفي بيج لفطة في سبليها اذا استغفت عن الماقلا اذا بيع
 حنفية وما لك واحد لا يجوز ذلك وقال الشافع لا يجوز **ما اتفقا** على
 انه اذا باع حاريطا واستثنى منه تخلة بعينها لجائز **ما اختلفوا** فيما اذا باع
 حاريطا واستثنى منه امدادا معلومة اذا باع صاره واستثنى منه افقه
 وادا باع حاريطا واستثنى منها رطلا معلومة فقال ابو حنيفة ولكن في
 واحد لا يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز ان يبيع منه جزافا واستثنى
 كبل معلوما وقدره المثلث فادون على حكم البيع وما احذفنا له يجوز
 ان يبيع تخلة واحدة وستثنى منها ارطا معلومة فاما في المستفات
 او المقرفة او المصارة فلا يجوز **ما استثنى منها على ما اطلق في اظهر المروءتين**
 وهي اختبار الحرق وعند رواية اخرى يجوز **ما اختلفوا** فيما اذا اعادت
 الشارحة جائحة فقال ابو حنيفة والشافع في احد قوليه وهو اظهرا هما
 جميع ذلك بوزن ضمان المشتري ولا يجوز له وصف شرطها وقال مالك بمقتضى
 الملحقة اذا انت على ذلك المقرفة والكرفه ومن ضمان الماء فنهاي الماء
 كل توبيخ عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا
 يوضع عنه واختلف عن احمد فروي عنه انه من ضمان الماء فيما افل
 او لكرفه ووضع عن المشتري وروي عنه كذلك بحسب مالك وهذه المسيلة
 مبنية على اختلافهم فانه اذا اصابت الماء بعد ان يخل الماء
 بين الماء وبين المشتري فيقيضها على مذهب ابو حنيفة وان اقر واحد
 سوا ما انت الماء مما تحتاج الى المتفق او لم يكن وما لك بحسب طقوسان
 وضع الماء يجهد عن المشتري بان يكون استري بمرة واحدة حتى لا يتعين
 على راووس العذل وما اذا كانت الماء غير محتاجة الى المتفق فلا تكون
 عنده مخصوصة على الماء وان تلف كله **ما اتفقا** على ان الطعام
 اذا استري مكافلة او موازنة او معاددة فلا يجوز لمن استلزم انتفعه

من آخر

كابيله ولا يواصعله وكنه وعنه رواية اخرى ان يرى من المرقين وبنبه وروي
ثالثة ان بيع البراءة لا يلزم ولابيع به البراءة والمعول عليه الرواية الاولى على ما ذكره عبد
الوهاب صاحب الاشراق والتلتفت وقال الشافعى في احدا فتاوىه واحداً باع بشرط
البراءة من كل عيوب يرمى اليه ويقيع المسئول عليه **واختلفوا**
الرواية الثالثة بالمعنى بعد ترجم العقد هل يتعين بالعقد وذكر الاجر فى المتن ولغيره
فتىال ابوحنيفه وما ذكر لا يتعين به وفقال الشافعى واحداً يتعين له منه
له امساكه ان ساعد عقوبة عليه **مما اختلفوا** فيه اذا اراد الامساك
هل له المطالبة بما امر به فقال ابوحنيفه وما ذكر والشافعى انه اراد الامساك
لم يكن له المطالبة بما امر به ولا امساك وفقال الشافعى له ذلك مع الامساك **واختلفوا**

باب الاستبراء وعفو

على ان اباحة الوطن يزيد المدين وانما وقع من هم الاسنان من العنبية ملك
بيته وذكراً لمحمله لذكراً نقله شرعاً من ابتاع ادارته او هبة او عاصفة
او اغاثة **اجروا** اما اباحة ذلك اما هي بعد ان تكون المطلقة منه من ذكر
الحاجة من النسب والاصناع والصهم وان الماملع من لا يجوز وطهراً حفظ
تضحي ولا المأبهج حتى تستبرى بمحضها وان كابكون الممدوكان وثباته ولا
يجوهيات فكل هذه اجماع عليه **مما اختلفوا** في الرابع اذا كان قد وطهراً
استبرى اما بعد استبر الماء او بغيرها بعد وطهري لها هر عليه ان يستبر بها
في الرابع فقال مالك واحداً في اطهار الماء ونواته يجب عليه ذلك وفقال ابوحنيفه
والشافعى لا يجب **واختلفوا** فيما اذا تناول الاجرية بعد المتابعة وقبل
فتحها قبل على الرابع اذا يستبر بها فتنا ابوحنيفه وما ذكر لا يجب عليه
وفقال الشافعى واحداً في اظهار روايته يجب عليه **واختلفوا** فيما اذا
استبرى بامة وارتقم حنيفها لا يرى ما رفعه الا اهنا سنت من المسبات
ففنا ابوحنيفه لا يجزء ما حنيفه يحيى رمان بظاهر في مثنه للحد وهو اربعه اشهر
واختلف صاحباه محمد وزرقة قال محمد لا يجزء ما حنيفه يحيى لا اربعة اشهر وعشرين
ايم وفقال زير لا يجزء ما حنيفه يحيى ستان وفقال مالك لا يجزء ما حنيفه يحيى متسعة
اشهر مدة الحد وحال استبرى بعد ذلك ثلاثة اشهر احراماً على روايتين احدهما
انها استبرى ابتدأ ذلك اشهر وآخر وفقال احمد بحسب ما اعتبره اشهر تسعة للحد وتم بعد
الستعينه على ذلك اربعه اشهر **واختلفوا** فيما اذا ابنتها او وهي حبيض
في اول حبيضها وفي اثنائه ففنا ابوحنيفه والشافعى واحداً اعد بذلك ولا يرد

اختلقو فيما اذا فعل ذلك بعد ثمانى المصل « قبل بيت الفتن للمسنوى بذلك
فقال مالك والشافعى واحداً بيت له المتن وحيى عليه وصالح من غير عومنا
عما احتلبه من لعبها وقال ابوحنيفه لا يثبت له المتن **واختلفوا** على ذلك
الرواية التي لم يعلم بها حال العقد ما لم يجد عيباً لخوان حات
له امساكه ان ساعد عقوبة عليه **مما اختلفوا** فيه اذا اراد الامساك
هل له المطالبة بما امر به فقال ابوحنيفه وما ذكر والشافعى انه اراد الامساك
لم يكن له المطالبة بما امر به ولا امساك وفقال الشافعى له ذلك مع الامساك **واختلفوا**
هذا لما ذكره العيب على المتن او على المعرف فقال ابوحنيفه واحد هو على المذهب
وقال مالك ما ذكره اعني هو على المعرف **واختلفوا** فيما اذا ابنتها عباد جانباً فقال
ابوحنيفه واحد يصح البيع وسواء كانت المحبوبة عمداً او خطلاً عدم المتابعة بالحبوبية
او لم يعلم واختلفت عن الشافعى ففنا اصحابه له قوله احدها يصح وفقال المذهب
والشافعى لا يصح له اما ان ياذن البيع عليه المحبوبة قالوا وصو المختار اما الشافعى
قال فهو وليهذا اقول ومنهم من قال ان كانت المحبوبة خطلاً يجز وان كانت عمداً
جاز **واختلفوا** عليه ان الزنا في الجارية يجب **مما اختلفوا** في الفداء
فقالوا وهو عيب فيه كالجاربة **ما اباحنها** فانه قال ليس بعيوب في حفته
واختلفوا في العبد اذا ملك سيدة هل يزيد ففنا ابوحنيفه واحد
في افلح روايته لا يزيد وان ملك وفقال مالك واحد في الرواية اخرى يزيد
اذا ملك وعمل الشافعى ففنا العبد بمنها انه لا يزيد وان ملك وفقول من عالم مالك
انها عملاً لا يزيد ملكاً غير مستقر **واختلفوا** فيما اذا باع ثواباً بالغور مطر من
خرابه درها بدرهين او الى اجل حجه وفى العقد الغاسدا اذا انتصر به الغني
هر حبلى به الملك ففنا ابوحنيفه حبلى به اذا انتصر الغني على اطلاق وليزمه
في حبمة العين المحرمة بالعفزة الشرع يحصل به ملك حرام يجب التضييق به ويمكى
المشتوى بالقيمة كما المسجر ويجب نقضه وفضله وبرده بالزوايا المتصلاة
والمسقطة وقال مالك والشافعى واحد لا يصح وان افضل بالغنى ولا يجيئ
للشافعى ان يقرره فيه وان نظر فيه كان باطلاق ولا يلزمها ثواب عباده **واختلفوا**
فيما اذا باع سبطة البراءة من كل عيب ففنا ابوحنيفه بعاصي كل عيب عليه
الاطلاق وفقال مالك البراءة من كل عيب جازية في الموقف دون غيره وبرادها

اذا اشترا عربا بنته ان يعتقده من غيره سترط ذكره ان البيع معه **مما ختلفوا**
 فيما اذا اشتراه على انه يعتقده فقل اذا بوجنبة البيع باطل فيما حكم المكرخي
 وروى عنه الحسن بن زيد بجواز البيع وقال ماكدي جوز وبيع البيع والشرط وعن
 الشافعى قوله كالروايات وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه
 يصح البيع وببطل الشرط **وانتفقو** على انه اذا اشتري فندا عليه
 صيغة الردابة على انتامهم مع البيع **وانتفقو** على انتباع عسب الغل
 وهو ان يستاجر خلا الابل والبغار الفنم او غيرها اليزيد وعلى انانس
 مكروه **مما ختلفوا** هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان عالى اجازه
 صرفا معلومه **وانتفقو** على انه اذا دفع دارلم يكن له اذان يبيع وناتمه فان
 راعها فالبيع باطل فيلغنا **وانتفقو** على انه تدركه اذان يبيع العنبل بن يتجده
 نحر فان خالف وناء هل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال ماك
 يصح البيع ما لم ينتف فاذناته منتصدق به منه وقال ابو حنيفة والشافعى
 يصح مع الكراهة **وانتفقو** على انشال المصحف حاير **مما ختلفوا** في
 بيته فذكره احمد وحده وابراهيم اخرون من غير كراهة **وانتفقو**
 على ان بيع النادى لسلعة نفسه حاير **مما ختلفوا** في بيع لآخر
 للنادى فكرهه ما يوحنيفة والشافعى مع صحته عندهما باطله احمد وهم
 قال ماكدى في احدى الروايات عنه وقال ماكدى في رواية اخرى يبيح عقوبة ورثه
 عنه لا يبيح وابطال احمد له هو على صفات وصوار يكون المدوى حضر
 ليسع سمعته وان يكون بعيد لها سوق بربها وبالناس حاجة الى بثرا
 متاعه وضيق في تاجر بعيد ولا يكون الحال عارفا بسمها في اللدوهات
 يكون المضر وهو الذي فضله لتوري ذلك **وانتفقو** على كراهة البيع
 وفقت النذاريم الجمدة لقوله تعالى وذر والبيع **مما ختلفوا** في المتن منه
 فقال ماكدى واحد البيع باطل ويعتبر معتبره اخرون وهذا النذاريم
 عند صدور المطبيه فان اهداه الى اول مراده عمان زمي ابيه **وانتفقو** على
 كراهيته تذكر الركيان قال ماكدى بضم وادافعل تكرد واقا البائع المسوغ
 وعذرها بالخيار بين ان يجز البيع او يحيى وغراهام روايات احدهما باطل
 البيع والاخرى ان كان في البيع عين كذاه المأبع بالخيار **وانتفقو** على كراهيته

من صيغة مستانفة وقال المكان كان في كل حصنها اجزاها من المستنفرا
وانتفقو على انه اذا كانت له امة بطرها باشتراك اخرين انه لا يحرم الموطورة
 منها ما لم يغير المجرى فاذ وظيفها من اماما ولا يعدل لمفعليها ما لا يحل له
 ولعدة منها حتى يجم المجرى **مما ختلفوا** فيما اذا اتفقت احد هؤلئه في مال العرب
 هل يجل المأجرى فقال لا يحل ما باهنيفة فان قال لا يحل فانه قدر ٢ جمل
باب **ب** **بيع المأجرى** **مما ختلفوا** **عليه**
 بيع المراجحة مصحح وهو ان يغفل **ما يعتقد** **وابيع** في كل عشرة درهما
مما ختلفوا في كل اصحابه ذكرهه احمد فيكهه المأحرن **مما ختلفوا**
 فيما اذا باع سلعتين متفقة واحدة هل يجوز نسبع احدهما مراجحة فقال
 ابو حنيفة واحد لا يجوز ذلك وفلا يكافىء بجوز ويفتis المتن على قد رفقة
 كل واحدة منها **وانتفقو** على جواز استيجار الطير للمنع **وانتفقو**
 على انه اذا اختلف المستاجعات في المتن والسلعة قابضة **مما ينافي الماذ**
ويزيدان **وانتفقو** فيما اذا اختلف المستاجعان في المتن والسلعة
 تالفة في يد المتن فقال ابو حنيفة القول في المتن ينافي الماذ
 الشافعى يتحالفان وبره البائع المتن وبره المستاجر العينة سوا كانت في يد
 المستاجر او بيد البائع وعن ماكدى ذلك روايات احدهما انها بفتح العاذ وتنبيه العاذ
 على اي وجه كان سوا كانت في يد البائع او المستاجر وهي رواية اشيه والآخر
 اذا كانت لم تتعين تحالفا وفقط ففيه **انتفقو** على القول في المتن ينافي مع
 صيغة والثالثة الانهيار بالبقاء والعنون كذلك باب حنيفة وعزا احمد روايات
 احدهما بفتح العاذ وبره المستاجر العينة والآخر بفتح العاذ قوله المتن ينافي ولا ينافي العاذ
وانتفقو فيما اذا باع ملكه غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة وماكدى يتفق
 على انه اجازه من المالك ويبيح وفقال اذن في لا يبيح وعزا احمد روايات هـ
 كما لم يدين **وانتفقو** على انه اذا اتفقته صيغة البيع مراجحا فانه جائز اذا
 تناولت المحظور كالمحرر **وانتفقو** فيما اذا استنفت الصيغة على مباح
 ومحظور فقال ابو حنيفة وماكدى ببطل المقداريه ما وفقال احمد بضم المعتد
 في المباح ويسطيل في المحظور وعو الشافعى كما لم يدين **وانتفقو** على انه اذا اشتراك

بيع العين **لحفوا** في صحنه فقال مالك لهم بطر وفأبو حنيفة
والسافىو صحح وزع احمد رطبات اظہرها انهم صحيح والآخر اتساطل
وتفقو على جواز تبع الصوف المنفصل عن الحيوان **لاختلحفوا**
في جواز تبع الصوف على الظهر بشرط المجزأ لا يحيى ولا ينافى واحمد
لا يحيى وقال مالك لا يحيى **لاختلحفوا** في بيع السرمين الا يحيى فقال
ابو حنيفة بجوز وقال مالك لا يحيى **وتفقو** على اد كاتبا لغصيده لما شبه
قتله حرام ولا يضرن بلا تلاق الاما الاما فانه قال بصريح **لاختلحفوا**
في جواز تبعه فقال اثاثي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة بصريح
وزع مالك كالذهبين **وتفقو** على جواز سرا المسلم للعبد المسلمين
والحافر **لحفوا** هل يحيى ان بيع العبد المسلمين من الحافر
فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة بصريح ويمنع من استخدامه ويومر بالغرة
ملكة عنه وزع مالك والشافعى كالذهبين **لاختلحفوا** في بيع رباع ملك
وبيع او احجار نهر على مذهبين من راي اهنا فضلت عنة لم يحيى بيعها
ولا احارة بيونها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظہر روايته وقال
الشافعى ان فتحت صلحا فتحور بيعها او احجارها **لاختلحفوا** والتغريب
بعود وبي الارحام في البيع فقال احمد لا يحيى وقال مالك يحيى ذلك بام مع
ولدها وقال اثاثي يحيى ذلك بالوالدين وان علوا والولودين وان سفلوا
فإن خالف البياع ونها ورق فالبيع باطل عند مالك والشافعى واحمد
وقال ابو حنيفة وما المدة لا يبطل **لاختلحفوا** في وقت البيع من ذلك
وحواره فقال ابو حنيفة وما المدة يتحقق بها قبل البيع وقال الشافعى منع
منه ما لم يبلغ سبعا او ما يساويها زاد الى البلوغ فولان وقال احمد يمنع منه
قبل البلوغ وبعد ذلك على الاطلاق **لاختلحفوا** في بيع دود الفرز والخمار متفردا
عن كوارتها اذا راما المتفاقدان محبوبة في بيتهما فاجازه مالك واثاثي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يحيى **لاختلحفوا** هل يحيى بيع الرizin العبس
فتال مالك والشافعى واحمد لا يحيى وقال ابو حنيفة يحيى **لاختلحفوا**
في المقالة فقال ابو حنيفة هي منع في حق الدائم والمستوى ويسكتان قبل
العنصر وبعد وهي منع في حق غيرها في التغريب والرد بالمعنى وقال مالك في

المشهور عنه هي بيع بخلاف الحال وعنده اهنا فسخ وقال اثاثي في احد فنزل عليه هو فسخ
في حرمها وفي حرم الغير سوا كان هنالك العيب او بعدة وعن احمد ورويات احدها
تذهب النافع لا ياخذ وحالا مالك مذهب مالك **لاختلحفوا** في بيع المريض
لوارثه بغير قريش المثل فقال ابوجنفه لا يصح وقال مالك وانه يحيى
باب ٤٤ و **القرض مختلفوا**
في الفرض اذا سلط فيه الاحجر هيليم فقال احمد وابو حنيفة والشافعى
في احد قوله لا يلزم الشرط وقال مالك بذم **وتفقو** على اذ الترفق
قربة وصوابه **وتفقو** على ان قرض الاما الاما يحيى لغير المفترض
وطيبن لا يحيى **لاختلحفوا** في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد
فقال ابو حنيفة لا يحيى قرض من ذاك وقال مالك لا يحيى قرض من الاما
في الحلة ويجوز تصر جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض
كلها وقال اثاثي يحيى جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض من الاما
اما اذا كان من لا يحل لشرطهن وطهنه فانه من جبله وطهنه فلا يحيى
ذلك وقال احمد يحيى قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الادمىين
لاختلحفوا هل يحيى قرض المجزأ قال ابو حنيفة لا يحيى قرض منه حال
وقال مالك والشافعى واحمد يحيى **لاختلحفوا** هل يحيى بالعدد
او بالوزن او بالغرير فعد احمد ورويات احدها وزنا وهو مذهب ابي يحيى
والثانية عددا وهو مذهب محمد بن الحسن ولاصحاب الشافعى وجها ووقالت
مالك يحيى على المجزأ مرؤية واحدة وعلى الوزن بعد المجزأ رويايتها **لاختلحفوا**
في العينية وهو ابي سعيد سمعة بيشن لم يعيضه ثم نسبتى بذلك المسألة باقل
من المتن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثاني واسد والعقد الاول
صحح وقال مالك واحمد بما طلاق وتجاز الشافعى رضي الله عنه
وتفقو على ان بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان
يلقي حرا في بيع البيع او يبعد النوب فتحب البيع او يمسه لا يجب البيع
لاختلحفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعى بشرط المقد
والشرط جميعا وذلك مثل ان سبئى دار او عبدا اودابة وتبينه على

منفعة سكتنا اشهر او استخدام العبد شهر او كوب الداية شهر او كوة وقال
 مالك واحد البيع والشرط صاحبان ولا يبطل البيع عن واحد الا ان
 يكون فيه شرطان مثل ان بيشرى بثوابه ويشرط على البائع قياماته وخطأته
 وبحق ذلك في هذا ببطل العقد به الا ان الملا استثنى في خدمة العبد والثواب
 للدانه ان يكون منه لا يتغير في مثيلها **وتفقىء** على ان بيع الماء كالصالح
 والابن والطير في الموى والمسك في الماء باطل **وتفقىء** على انه لا يجوز
 بيع سلف وهو ان بيع الرجل السلمة على ان سلعة سلفاً (ويغرضه قضا
 وتفقىء على انه لا يجوز بيع ما يسرع منه وهو ان يبعد شيئاً ليس هو
 منه ولا ينكله ثم يجيئ قبضته له **وتفقىء** على ان بيع المضامين
 وهو بيع ما في بطون الانعام ويبيع الملاقيم وهو بيع ما في ظهرها
 ويبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين باطل **وتفقىء** على ان بيع السيم
 على سوم احنة وبيعه على بيع احنة مكره **ملتحلقوا** في اطالة
 فابطل مالك كل السعرين ولم يبطلها البافرين وما السوم على السوم
 فهو ان يدع الرجل في السلمة مثنا فيرك البائع الى عطنه فنادق رجل اخر
 فيزيد البائع في مثنا البيسند على مستريها واما بيع الرجل على بيع احنة فهو
 اذ يغوص الرجل السلمة للبيع فخاطبه الرجل على سلوكها منه وركن الى
 مبايعته في اي رجل اخر ويعرض عليه سلمة مثل تلك السلمة بادين من مثنا
 لبيسند على البائع الارد ما شرع فيه من بيع سلمة **وتفقىء** على ان بيع
 الخام بالخالي باطل وهو الذي ينادي مثلاً ان يقدر الرجل بمند وبين اخر سلما
 في عشرة انواع موصوفة في ذمة البائع الا جعل فادا ان قضى الامر فالمالي
 انواع ولكن تبعها بمعنى المثل المثل اخر يشن موجل وسواء تفق المثلان
 او اختلفوا **وتفقىء** على ان بيعين في بيعه واحدة باطل وهو ان بيع مثنا
 واحد بستين مختلفين مثل ان يغرس بعثتك هذا الترب عشرة صاحباتها
 او يابني عشرة مكسره باطل واما بيع العربون وهو ان يشتري الرجل سلمة
 بمن ويعتمد بعنه على انه اذا احتار تمام البيع تقدما المثل وان كره
 البيع رد البيع ولم يرد العربون ولم يرجح على البائع بانفذه من المثل والمسرا
 والبيع في ذلك سوا فرق الماء والثاني واحد هو باطل ولم يجده عن بي حقيقة

فيه نصا

فيه نصا **وأختلفوا** فيما اذا اقرض محل من احر قرضا فهل يجوز له ان ينفع من
 حام منفع لم يجزله بعاءدة مثل ركوب دابة او سكناه او فنال **ابوحنبيه**
 ومالك لا حكم لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يستمر فهو جائز
وتفقىء على تحرير ذلك حاست امهه وانه لا يحل ولا يسع بوجه قاتم
وتفقىء على انه من كان لهدين على جمل لا يحل فلا يحل اذ يمنع عنه
 بعض الدين قبل الماء لا يعدل الماء الناق وان ذلك حرام وكذلك لا يحل ان
 يجعله قبل الماء بعضه ويؤخرباقي الماء اخر وكذلك لا يجوز له ان يأخذ
 قبل الماء بعضه علينا وبعنه عوضا **وتفقىء** على انه لا ياس اد احل
 الماء ان يأخذ منه البعض ويبقى العصر او يجزه الى اجل اخر الى اجل الماء

باب **و** **السلام تفقو اعلم**

جواز السلم الموجل وهو معنى السلف **وتفقىء** على ان السلم يصح نسبته
 بشرط ان يكون في حينه علوم وبيع علوم وصفة معلومة وعقار علوم
 واخل علوم وعمرقة مقدار اراس المال وزراً **ابوحنبيه** سرطاً سابعاً وهر
 تسمبة المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له محل ومونة وهذا الشرط السابع
 لا يرم عن السابعين وليس بشرط بعد اتفاقهم على ان يكون المثل منتفعه **وتفقىء**
 على ان السلم جائز في الحكبات والمرزبات والمنزعن ان الذي ينضبط
 الوصف **وتفقىء** على ان السلم في المعدودات التي لا يتفاوت احادها
 والمطابق كالجوز والبيض جائز لا في رواية عن احمد **أختلفوا** في السلم
 في المعدودات التي يتغادرها كالمران والمطابق وقال ابوحنبيه لا يجوز فيه
 السلم لعدد لا وزن اذ ذكره العدول في شرح مختصر الكفر وقول الشافعي
 يجوز زورها وعن احمد وابن ابي احمد اما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق
 عدد لا وزن والرواية اما اخر يجوز في المعدودات على الاطلاق عدد وهي
 المشهورة وقال مالك لا يجوز في المعدودات على الاطلاق **وأختلفوا**
 في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحد رضي
 عنه عدم يجوز ذلك اذا غلب علىظن وجود حال المعدول وقال **ابوحنبيه**
 لا يجوز السلم لا انت تكون المسلم فيه موجودا من حيث المفهوم في المجل **وأختلفوا**

في مثل الحال فقال أبو حنيفة وأمالك في المشهورة واحد لا يبع و قال أكافي بع
واختلقو فيما إذا أسلم المحاصرون للجنة والoram فقال مالك بحوز وقال
 السافعي وأبو حنيفة لا يجوز عن أحد ولسان المطر وإن لا يجوز وإن لم يجوز
واختلفوا فيما أقرت بها فتنزل عن إسلامه وإن لم يجز ف قال أبو حنيفة
 والسافعي وأحمد بليل السلم وقال مالك لا يصح وإن تنازع قيل إسلام السلم
 يومين أو ثلاثة ولا كل ما يمكن سلطان ذكرة عبد العصا في كتاب الأستراق و اختلف
 ما نع السلم في مقدار إسلامه فقال أبو حنيفة لا يجوز أن يكون أقل من ثلاثة
 أيام وقال مالك وأصحابه وأحمد لا بد من أجل له وقع في المرض مختلف
 بين الحلة **واختلفوا** في مقدار إسلامه في مقدار ما لا يكتفى به ثم يرجع عنه أفلة حسنة
 عشر يوماً وقال أصحابه أحد أفلته الشهرين **واختلفوا** في جواز
 السلم في عشر يوماً فقال مالك والسافعي وأحمد بحوز وقال أبو حنيفة
 لا يجوز **واختلفوا** في جواز السلم في طراف المحيوان كالأزارع والروبي
 والحلب والبطون فتنا أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك وأحمد بحوز وعن
 السافعي قوله **واختلفوا** في جواز السلم في اليوم فاجازه مالك والساافعي
 وأحمد ومنه أبو حنيفة **واختلفوا** في السلم في المحرر منه أبو حنيفة
 والساافعي وأجازه مالك وأحمد **واختلفوا** فيما أصله المحيل هل
 يجوز أن يسلم فيه وزناً وهو أصله الوزن هل يجوز أن يسلم فيه كيلاً فأجاز
 ذلك أبو حنيفة ومالك والساافعي وضع منه أحد **واختلفوا** في المسكة في
 السلم والتولية فيه قبل متصنه فقال أبو حنيفة والساافعي وأحمد بحوز وقال
 مالك بحوز **واختلفوا** على أنه لا يجوز السلم في المعاهر كما في المعاهر وإن بحوز السلم
 عند ذلك **٤٦** **السعير** **واختلفوا** **أ**

كان مطر كبيراً لا يتوقف بذلك يجمع منه لا يتضرر بذلك لم يجمع منه وقال مالك
 لا يجوز احتكار رمادي المسلمين في أسواقهم من الطعام وغيرة كذلك ذكره من الحال
 مطلقاً من غير تقديره يسمى رمادي وقيل أحد هؤلاء يشتري الطعام
 من المصرف ثم عزبه ويكتفى بذلك معتبراً المصرف كاذباً المصرف غيرها أو كثيرة
 أو كان الجشع تعبيراً منه أو فرضاً وقال السافعي صفة المحتكار أن يشتري من
 الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ميسنة وعلمه على الناس فيحسبونه
 إذا اشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه في حال سمعه وحسبه لربه
 أو كان له طعام من ذرعة محبسه حازماً يكن بالناس ضرورة من ضرورة
باب الرضاع **٤٧**

الرحمن في الحفظ والسفر لقوله تعالى هرمن عبودة وأصل الرحمن في اللغة عبس
 الشيء على حريقاً رهنت الشئ ولا يقال ارهنت **واختلفوا** هل يمنع الرحمن
 قبل وبريه فقال مالك والساافعي واحد لا يمنع لذكراً و قال أبو حنيفة يمنع
واختلفوا فيما إذا قال الله قد رهنت دارياً على مالك عليه هذا الدين فقال الله
 قد قلت لا إنتم يتبصرون فهل يكون هذا الغرر لا رأي قبل التبصر فقال أبو حنيفة
 والساافعي لا يوم لا يتبصر سوكان الرحمن منابرها وغيرة مغيرها وقال مالك بل تم
 بنفس المقدار والكل على المطلق و اختلف هؤلاء في رؤي عنه أن كان منه زمان
 قال الرحمن كالعبد والثوب والذر لم ينس المقدار وإن كان غير متبرئ بالغافر
 من صورة لم يلزم الادعى التبعي والرواية الأخرى يكره ذهب إلى حنيفة والساافعي **واختلفوا**
 في معنة رهن الميتام فقال مالك والساافعي واحد بحوز وقال أبو حنيفة لا يجوز
واختلفوا في الانسحان بالرحمن فقال أبو حنيفة واحد ومالك لا يسئل المرء
 ما ينتفع وما ينتفع به إلا من انتفع به ما يرى بالعين
 وصل المعنون الذي ينتفع بالعين المبسوطة شفاعة أبو حنيفة وما لا يرى بالعين
 وما يحكاه الحرمون من هذه ولا ينتفع المرء بما من الرحمن شيئاً إلا ما يكتبه
 أو يرى وما يحمله ويركتب بمقدار العلت فإنه يجوز على ما إذا امتنع المرء من
 الانسحان على الرحمن وإن فرق المعنون فله ذلك بمقدار علته ذكره أبو حفص العكري
 في شرح مختصر الحجوي واتفقوا على ما من معنة الرحمن للراهن **واختلفوا**

٧٧
الشافعى وأهدله ذكراً وقال أبو هنيفة ليس ذكره أليه إذا كان الوكيل في حق الرهن
فاما إذا ذكره في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال ما ذكره عن له على المطلقة
واختلفوا في الرهن هل هو مانع في بياصرهن او ممنون فقال أبو هنيفة
هو منصور بالعقل من قيمته والدين فان هذك في بياصرهن وقيمة الدين
سو صار الرهن مستوفياً لبيده كما وان كان قيمة الدين أكثر فالعقل
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ويصح المرعن بالعقل وقال
ما ذكر يفهم منها ما يخفى علاكه كالذهب والفضة والمعروض بقيمة
بالقافية ولا يعم ما يطلع بظاهره لا كالمحرون والغفار وقال
الشافعى وأحمد موابأة في بياصرهن اذا اتفق كان المعيبة فيه من
مراهنه **واجحروا** على الراهن اذا قعد في الرهن فلتلخص منه
واجحروا على ان فحة الرهن على الراهن **واجحروا** على انه اذا
انفق المرعن باذن الحاكم او غواصة مع عيبة الراهن او استعار كان ببيان السبب
باب **الجحر على المفلس اتفقا على**

عليه الجحر على المفلس اذا طلب الغرما ذكره واحاطة به الدبر من سخط
على الحاكم ولد سمعة من الترف وحيى لا يضر بالفرما ويبيع امواله اذا امتنع
المفلس من بيعها وفنسنها بين عصايه بالخصوص لا بالاعنة فانه قال
لا يحرج عليه الترف بل يحيى عبيدة حتى يقضى الديون فان كان له ما لا ينفع
الحاكم فيه ولم يبيعه اذا ذكره له دراج ودينه دراج فان القاضي يقتضي
يغير امره وان كان زمه دراج وله دنانير رباعية القاتمة فيدينه ويفنى
الناس في الملة اذا منحه من الغلوس فلم يرداه هذى
صار اذا افلس بعد ان كان ذا دراج **واختلفوا** في تصرف المفلس
في المال بعد الجحر عليه فقالوا ابو هنيفة لا يجوز الجحر عليه وان حكم به
قاض عليه لم ينفذ قضاوه ما المحكم به لحالته وادخله في صحت
تصرفاته كلها سوا احتملت الصبح او لم يتحقق فان تقد الجحر بحكم
قاض وان معه من تصرفاته ما لم يتحقق الصبح كالنحو والطلاق
والتدبر ولا استيلاد والعتق ولم يصح ما يحمل الصبح كالبيع والابارة

فيما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو هنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف
والتمر والدين ولجرة العقار والدواب فيكون للراهن مرهناع الاصل فنا بالمال
لا يدخل في الرهن من ذلك لا الولد وفالنحو وقال الشافعى لا يدخل شيئاً من ذلك
في الرهن على المطلقة وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن **واختلفوا**
في النقطة من المدعى على الرهن في فيه اذا كان الرهن ملوباً او يركبها فقال
ابو هنيفة والشافعى يكون المتطرق عليه متطوعاً ان لم ياتبه الحاكم وتكون
النقطة دين اعلى الراهن ولد رهن استيفاً لها من صورة وظيرة وقال
مالك ان استيفاً على المطلقة واستيفاً له ولد لم يستيف ولم يرفع الى
الحاكم كان متطوعاً **واختلفوا** في الكسب فقال ابو هنيفة وما ذلك
والشافعى لا يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه فـ **واختلفوا**
فيما اذا اشترط عقدة الرهن اذا بيعه
المدين عن المثل فكان ابو هنيفة وما ذلك واحمد يحيى لا يشرط
ولم يرداه اذ بيعه وقال الشافعى المثل باطل وهل يدخل الرهن
على قولهين **واختلفوا** فيما اذا اتفق الراهن العبد الذي
كان رهن له بعقدة عتقه ام لا فقال ابو هنيفة ينفذ سعراً
كان المعتقد موسى **كان** او مفسراً الا انه ان كان موسراً فهو
فيضمن فيته وكانت رهناً وان كان مفسراً يبعا العبد في قيمته
او كانت اقل من الدين ويصح على الراهن وفـ **مالك** ان كان موسراً
فقد عتقه وجعل الحق للرهن او رهنته عنده وان كان مفسراً لم ينفذ
عتقه وبقي رهناً فـ **اتفاق ما لا قبل المجل** فقد العتق وجعل
الحق واد بقي على اعساره بيع عن لا الامر وقال احمد ان كانت
موسراً ضمن قيمته وتكون العفة رهناً **كان** رواية واحدة
وان كان مفسراً فـ **هل ينفذ عتقه** قال اصحابه على دوایتباين
محتججاً في عن المفسر من صوصاصاً عليهما والمنصوص في الرهن جواز
عتقه موسراً كان او مفسراً والشافعى اتفقاً على احمد اعدها لقول مالك
والآخر يقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي يضره
اصحابه **واختلفوا** فيما اذا وكل وكيل او بيع الرهن ثم عزله فـ

كتاب العصافير

فالميسة والمصدقة ومحوذك وقال مالك لا ينقد نفره فيعيان ماله
بيع ولا هبة ولافق وعن الشافعى قوله أخذها مالك وهو المظاهر
لهم ولما ذر بمعرفة في العلا أنها تكون متوففة وإن قبضت الديون
من غير دفعه نفره نفره نفره وإن لم يكن قضاها المبتفقة النفر
فبع منها المصنوع فالاضعف بيد ما تهمة ثم البيع ثم الغرض وقال
الشافعى أبو سحاف يحمل عندى انتقاماً ببعض الماء فالآخر وقال الأحمد
اظهر روايته لا ينقد نفره في شيء من ماله إلا في المدعى خاصة لأن
سيء عنه محل وأختلف الفقها فيما إذا كانت عنده سلعته فادركها
صاحبها وإن لم يكن قد قبض من تهمتها والملبس حي فقال عمالكت
والشافعى وأحمد صاحبها أحق بهم الغرم وقال أبو حنيفة هوسوة
الغرم وأختلفوا في الدين إذا كان موجباً له محل بالجر فعن مالك
يجيل وقال أحد يجل وقال الشافعى قوله كما لذهبين **وأختلفوا**
في الدين الموجل مثل محل بالمدعى فقال أحمد وعلمه لا محل بالمدعى في ظهر
مزاجيه إذا ونق المورثة وقال الشافعى مثل محل بالمدعى كالموالية الثانية
وأنفقوا على أنه إذا أفرج بين بعد المحرر تلقى بدمته ولم يكن المفتر
له مستاراً للمغنم الذي جعله لأجله إلا الشافعى فإنه قال بشارتهم
وأختلفوا هل يباع على المفسد دارة الفقير لا غتابة عن سكانها
وخادمه فقال أبو حنيفة وأحد لا يباع عليه وزاد أبو حنيفة فقال
ولابيع عليه شيء من العقار والعمر ورضي كافذ منه وقال مالك لا ينفع
رسبي أشياء مما يباع ذلك كذلك **وأختلفوا** فيما إذا قام المفسد البينة
على اعساره هل يختلف أن طلب العزاء بكل ذلك **وأختلفوا** فيه بعد
ما يثبت عند الحكم اعساره هل على بيتها وبين عزائه فقال أبو حنيفة
يخرج المظاهر من الحبس ولا يجوز بيتها وبين عزائه بعد خروجه
من السجن جليل إزدحامه ولا يمنعه من التصرف في الماء وبأخذون فضل
كسبه بينهم بالخصوص وقال مالك والشافعى وأحمد روى ابن سعد عنهم مجده للحاكم
من الحبس ويقول بيده وبين عزائه **وأنفقوا** على أنه ينفع على مجرد عليه
بعلس مطالبه وعلم ولده الصغار ورجحته **وأنفقوا** على أن البينة يسمع

علي الأمساك بعد الحبس **وأختلفوا** هل يسمع قبله فقال مالك والشافعى
واحد نسب قبله وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبها لا تسم المبعد وروى
في شرح المسطوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكمال أنه إنما ينجز الحكم
وأعنى بذلك أنه مغلق قبل الحبس لا يحبسه لأنه لم يثبت هناته ولذلك لا ينجز
إنه لم يثبت جنبانية الحبس عقوبة لا ينجزها إلا الجاني

باب الجنفه وأحكام

الأسباب الموجبة للجر المصغر والرق وللجنون والجر في اللعنة هو المطر
والمنع وهو في المترتبة عبارة عن منع شخص صغير أن يتصرف في ماله **وأنفقوا**
على أن الفلام إذا أطلع غيره شرط لم يسلم ماله إليه **وأختلفوا** في
حال التبليغ فتحده وعنه الممارية معاقبة أبو حنيفة بقطع العلام بالعقل
وإنما إذا أدى وعيه وإن لم يجد حتى يبلغه ثماني عشرة سنة وفينا منع عشرة سنة
وبطبع الممارية بالمخفين والمحيل وأما الحنائم فاذ لم يوجد ذلك حتى يبلغها سبع
عشرين سنة ولم يحيى فيه مالك حدا إلا إذا امتحنها قال الواسع عشرين سنة وروى
إن وجب حسن عشرة سنة وقال الشافعى واحد في ظاهره وأبيه حد لها في حفنه
حسن عشرة سنة وعزا أحمد في الممارية رواية أخرى إنه لا يحكم بسلوتها إلا بالتجهيز
وأختلفوا في المثبات صل موعلم للتبليغ محظوظ به فقال أبو حنيفة
لا اعتباره أصله وقال مالك وأحمد بعتبره وهو موعلم من أعلامه وقال
الشافعى هو موعلم في المؤكدين بغيره بين الدينه والمقابلة وهل هو موعلم في الملمين
على وعيه **وأنفقوا** على أنه إذا اؤنس من صناعه بالمال الرشد دفع المد
ماله **وأختلفوا** في الرشد ما هو ف قال أبو حنيفة وما لكت واحد الرشد
في العلام هو اصلاح ماله وتأتيه لتعويذه وإن لا يكون مبذر الماء ولا يرى
عذاته في دينه ولا فسقه وقال الشافعى روى الله عنه الرشد الصداح
في الماء والدين **وأختلفوا** هل بين الممارية والعادم فرق في الرشد فقال
أبو حنيفة لا أرق بينهما في الرشد وكل منهما على أصله وقال مالك لا ينجز الحكم
عنه وأما كلامه في أن كانت رشيبة هي زوج وبعثرها الزوج وتكون حافظة
مالها كما كانت قبل الزوج وعن أحد رواياته أن أحداً لها لا يرق بغيرها

كذلك ابوعصينة والشافعى وهى لقى انتقاماً لها في والآخر كمدحوب
 مالك ورثا عليه حتى يكول عليه بحر عبد الرزق وتلدوه وترك حافظة كا
 سكانت فبله وعده مالكا يصيام مثل ذلك **واختلقو** على ابن الصبي إذا بلغ لم يدفع
 الديمالة حتى يوسر منه الرشد وإنما أنا بأحنفية قال إذا انتهيت بما السع
 إلى حسن وعشرين سنة دفع إليه ماله حتى يوسر منه **الشك** حال **واختلقو**
 فيما إذا طرحت عليه السعنة بعد أن أويس منه الرشد هل يجر عليه أيام
 فقال الشافعى وما لك يا أحمد ربنا سعنه يجر عليه وقال أبو حنيفة
 لا يجر عليه وأن كان مبتداً **واختلقو** هل يبتدا بالجر عليه
 وقال أبو حنيفة لا يجر عليه ونفرقه في ماله حابر وإن انتقام في حجرة
واختلقو فيما إذا كان المخلف بالغاً إلا أنه مبتدا سعنه منه
 لما مبتدا له فيما لا يعود عليه سعنه في الدنيا ولا يجري المرة هل يجر عليه
 أمر لا فتا لا يجري عليه ونفرقه حابر في ماله وإنما المقدرات أعني
 وأحمد ربنا الله عنه يجر عليه **واختلقو** في البالغ هل يبتدا بالجر
 عليه حتى يوسر منه الرشد فقال مالك والشافعى لا يجر عليه أبداً حتى
 يوسر منه الرشد على اختلافهم في صفتهم وقال أبو حنيفة لا يبتدا بالجر
 على بالغ وإذا بلغ مني وبين سنتين سلم إليه ماله وإن كان مبتدا ولا يمنع
 قبل ذلك من نفرق الجر ولا غيره وإنما يقف تسليم ما المحيي بليل هذا السن

باب ٤٩ الصلح انفعا على متعد اذ عليه

حقاً صالح على بيضنه لم يجل له فضم للحق **واختلقو** إنما إذا لم يتم
 أن فصله ما يدعى عليه حضمه وإن ذكر ذلك فهو حيران يحصل عليه فقال
 أبو حنيفة وما لك واحد يحيى فقال الشافعى لا يصح ولكنك اختلافهم في
 الصلح مع السكون **واختلقو** في الصلح عن المجهول فاجاز المجر
 حنيفة وما لك واحد ومنه الشافعى **واختلقو** في إمرة المرأة المروجة
 هل يجوز نفرقها في إمرة ثالث ما لم يتعبر معاً صنة من غير اذنه فقال
 أبو حنيفة والشافعى ربنا الله عزه ما لها زوجة تصرف بالصدقة والهرة من غير
 اعتبار لأذنه وقال **ما لك لا يجوز ل المرأة المروجة التصرف في إمرة ثالث**

ما لها زوجة معاً صنة للراذن زوجها وعن أحمد روايتهان أحداً لها كمدحوب مالك
 والآخر كمدحوب ابوعصينة والشافعى **واختلقو** فيما إذا انتقام بغير
 في بحدار بينه وبينها هل يحكم به ماله وهو يدخل والمحوار وهو محام الآخر
 ومعاذ الله إنما لا فتا لا يجريه ولا ينفع واحداً من الله عنه لا يحكم بذلك
 ويكون بينما ما و قال مالك إذا كان لا يدعها فيه تأثير شهد المعرفة بذلك يفعله المالك
 حكمه مع يمينه وذلك كما نفذ القسط والربيع ووجه الآخر **واختلقو** فيما
 إذا انتقام بحسبه جباراً بينه وبينه واحداً عليه حذفه هل يجري
 بمثله الحذف أو يكون بينما ما فتا لا يجريه إن كان له عليه ثلاثة حذف
 فصاعده حتى دفعوا به بذلك وفقيه له وإن كان له عليه حذف واحد ثم ترجح وهو
 بينما ما و قال مالك يحيى دعوى صاحب الختب ويقتضي له به سوا كان فليلا
 أو كثيراً ولو كان له حذف واحد حتى دعواه وقال الشافعى واحداً لأنها يجري لصاحب
 الختب ولا ترجح دعواه على الإطلاق والحاديبي بينما ما مناصفة **واختلقو**
 فيما إذا كان السفل الواحد والعلو الآخر وبينهما سقف ونذاييه فتا لا يجريه
 وما كان السقف لصاحب السفل ولصاحب المعلو السكين عليه وقال الشافعى
 واحداً وهو بينما من انصنان **واختلقو** فيما إذا كان السفل الواحد والعلو الآخر
 فإنهم السفل هيل يحيى صاحب السفل على بيته المتقدم لمن يتصاحب العلوات لا
 وهذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين حدار فسوف يقطعه فإذا أحداً الآخر
 بينما فإما متسع وكتلاته إذا كان بينما ما دلاب فلنتمد او فتله أو غيره فقطعه
 أو غيره فتشعر فقل أبو حنيفة تحيى على البياني النهر والدوك والفناء ظليل
 وأما في الجدار فلا وما يتصاحب العلو والسفل فلا يحيى المتن منه ما على الملاق
 وبعالي للدراز سنت قابن وأمسعد على لا منتعه حتى يحصل في هذه البيانية وقال
 مالك بالاعتراض على البيانية المتراءة والنهر والدوك والبيار كابي حنيفة
 فإن المتفق من عدم بيقعه من الاستئثار حتى يعطيه قيمة بيته وإختلف
 قوله في الجدار المشتركل على روايتين أحداً منها أنه يحيى المتراءة والنهر كابي حي
 المتراءة فإذا اختلفا فتمنى عصمة الجدار بينما ما و قال في صاحب السفل
 والعلو بينما يتصاحب السفل يتصاحبه فلم تشفعه وبينيهما إذا لم يتم ولصالح
 العلو من العلو عليه وقال الشافعى قوله القديم بينما يحيى المتراءة في جميع الحال

المذكورة والجديده منها الأربع الممتنع في جميع المسائل المذكورة وإذا بني أحد هنـا
 كان للدعي لم يتعذر في جميع الانتقام ولسيئه بيـن منعه منه و قال احمد حـير
 بالمـمتنع منـاعـلـيـ الـأـنـقـافـ فيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الـمـسـلـيـةـ صـاحـبـ المـزـوـعـ صـاحـبـ
 السـفـلـ روـاـيـةـ قـاحـدةـ فـاـنـدـ يـنـفـعـ مـنـعـ الـمـنـفـقـ مـنـ الـأـنـقـافـ فـيـ بـعـطـيـهـ
 قـيـمةـ الـبـنـاءـ اوـرـدـ رـحـصـنـهـ مـنـ الـنـفـقـ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـصـدـ
 فـاـمـاـ صـاحـبـ الـمـلـوـرـ وـ الـسـفـلـ فـعـلـهـ مـلـاثـ رـوـاـيـاتـ اـحـدـاـنـزـ عـلـىـ الـزـمـرـ لـهـ السـلـ
 عـلـىـ الـبـنـاءـ سـيـفـهـ بـيـنـقـتـهـ جـمـيعـهـ فـاـلـ روـاـيـةـ التـانـيـةـ بـيـنـ صـاحـبـ السـفـلـ عـلـىـ الـأـنـقـافـ
 مـسـارـ كـلـ صـاحـبـ الـعـلـوـنـهـ وـ الـثـالـثـ لـأـمـكـنـ صـاحـبـ الـعـلـوـمـ الـأـنـقـافـ حـتـىـ
 بـيـطـيـهـ بـعـدـ رـحـصـنـهـ مـنـ الـنـفـقـ وـ أـخـتـلـفـواـ فـيـ جـهـةـ زـارـجـاجـ الرـهـلـ مـنـ
 مـلـكـهـ إـلـيـ الطـرـيـقـ الـأـعـظـمـ حـتـىـ حـمـاـجـاـ وـ مـاـيـزـاـ وـ أـوـظـلـةـ أـوـبـيـنـ فـيـهـ دـكـاـنـ بـيـنـعـ
 بـهـ فـقـالـ اـبـوـ حـسـيـبـ تـهـلـ فـقـلـ ذـكـرـ كـلـهـ مـاـ لـمـ يـعـزـرـ بـالـسـلـامـ وـ لـرـجـلـ مـنـ عـرـقـ الـمـاسـ
 اـنـ بـيـطـلـهـ وـ لـأـصـنـانـ عـلـىـ الـمـسـطـلـ وـ فـقـالـ اـلـشـافـيـ لـهـ فـقـلـ ذـكـرـ مـاـ لـمـ يـعـزـرـ بـالـسـلـامـ وـ لـرـجـلـ
 وـ لـبـيـنـ لـادـرـمـ مـنـ النـاسـ سـنـهـ وـ اـنـعـنـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـإـسـتـانـ وـ فـقـالـ اـحـدـ لـبـيـنـ لـهـ
 ذـكـرـ عـلـىـ الـأـطـلـافـ سـوـاـ كـانـ فـيـهـ مـزـرـاـ اـقـلـيـكـنـ وـ أـنـقـفـقـواـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ
 لـبـيـزـ نـقـيـبـهـ وـ أـخـتـلـفـواـ فـيـ جـهـاـنـ حـيـونـانـ بـيـنـ حـشـيشـةـ عـلـىـ
 حـبـارـ دـارـ حـارـهـ فـقـالـ اـبـوـ حـسـيـبـ تـهـلـهـ ذـكـرـ عـلـىـ الـأـطـلـافـ وـ فـقـالـ اـلـشـافـيـ
 وـ الـجـدـيـدـ سـيـنـبـهـ لـهـ اـنـ لـأـبـيـنـهـ فـاـنـشـدـ وـ فـعـنـ لـمـ يـعـزـرـ عـلـيـهـ وـ فـقـالـ اـلـشـافـيـ
 الـقـدـمـ وـ اـحـدـ لـهـ بـيـنـعـ حـشـيشـةـ عـلـىـ حـبـارـ حـارـهـ اـذـاـ كـانـ لـأـبـيـزـهـ وـ لـأـيـدـ
 بـدـامـ ذـكـرـ مـثـلـهـ يـكـونـ الـمـوـضـعـ لـهـ اـرـبـعـ حـيـطـانـ ثـلـثـةـ مـنـ حـارـهـ وـ وـاحـدـةـ
 لـهـ فـلـمـ اـذـاـ كـانـ لـهـ حـارـيـطـانـ فـلـيـسـهـ ذـكـرـ وـ اـنـزـدـ اـحـدـ بـاـنـهـ اـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ
 ذـكـرـ الـصـفـةـ الـقـيـسـطـاـهـ الـرـمـدـ الـحـاـكـ بـذـكـرـ وـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ الصـحـيـحـ حـدـثـ
 اـبـوـ حـرـيـرـةـ جـهـةـ الـجـوـازـ وـ أـنـقـفـقـواـ عـلـىـ الـرـوـبـلـ الـنـسـرـ فـيـ مـنـكـهـ اـذـاـ لـيـنـهـ لـلـجـلـ
 مـرـأـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـقـرـفـةـ بـيـنـ حـارـهـ فـاـجـازـ اـبـوـ حـسـيـبـهـ طـالـقـيـفـ
 وـ مـنـ مـلـكـ وـ اـحـدـ فـيـ الـأـظـهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ وـ مـشـالـ ذـكـرـ بـيـنـ حـاماـ وـ
 مـفـصـرـةـ اوـبـيـزـ بـيـرـاـ حـارـوـزـةـ لـبـيـرـ مـسـارـهـ بـيـنـقـتـهـ اـمـاـيـاـ وـ حـوـرـهـ الـكـرـبـ
 وـ أـنـقـفـقـواـ عـلـىـ اـنـ مـسـلـمـ الـرـجـلـ لـهـ اـنـ يـعـلـيـهـ بـيـنـهـ فـيـ مـلـكـهـ وـ لـأـخـلـهـ اـنـ يـعـلـمـ عـلـىـ
 عـورـتـ حـارـهـ فـاـذـ كـانـ سـطـعـهـ اـعـلـاـ اـنـ سـطـعـهـ جـمـيلـهـ بـيـاسـتـرـةـ تـجـزـعـ عـنـ النـظرـ

لـمـ بـيـنـاهـ

لـمـ بـيـنـاهـ سـنـقـرـتـاـلـ مـالـكـ وـ اـحـدـ حـيـبـ عـلـيـهـ بـيـاسـتـرـةـ وـ مـيـعـهـ عـلـىـ الـأـشـرـافـ عـلـىـ
 جـارـ وـ قـالـ اـبـوـ حـسـيـبـهـ وـ الـشـافـيـ لـيـلـ زـمـهـ ذـكـرـ وـ قـالـ اـبـوـ الـثـالـثـ الـسـمـ فـنـيـ الـلـيـنـيـ
 وـ غـيـرـهـ مـنـهـ بـلـيـزـهـ ذـكـرـ وـ اـنـقـفـقـواـ عـلـىـ اـنـ الـحـاـيـطـ الـمـسـتـرـ بـيـنـ آثـيـرـ بـيـنـ لـبـيـزـهـ
 الـتـعـرـفـ فـيـهـ دـوـنـ شـرـيـكـ وـ اـنـقـفـقـواـ عـلـىـ اـنـ لـهـ حقـ فـيـ اـحـرـاـمـ اـعـلـىـ سـطـعـهـ عـنـهـ
 اـنـقـدـ اـسـطـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـيـنـ صـاحـبـ السـطـعـ وـ اـهـمـ اـعـلـمـ بـالـصـوـرـ

باب ٥٩ الحال انقضوا على جواز
 الحال وـ قـالـ الـلـغـيـونـ الـحـالـةـ تـحـوـلـ الـحـوـلـ مـنـ فـرـكـ تـحـولـ فـلـانـ مـنـ جـارـ وـ اـنـقـفـقـواـ
 عـلـىـ بـرـةـ ذـمـةـ الـمـيـلـ اـذـاـ كـانـ لـلـسـبـلـ عـلـىـ الـحـالـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـ وـرـقـ الـحـالـ وـ الـحـالـ عـلـيـهـ وـ قـالـ
 مـالـكـ اـمـ اـسـتـبـنـ مـحـمـدـ هـذـاـ الـبـابـ وـ صـوـلـحـوـلـهـ مـاـمـيـنـ عـنـهـ رـسـوـلـهـ صـنـايـعـهـ
 عـلـيـهـ وـ سـلـ وـ صـوـبـعـ الـحـالـ بـالـكـالـ اـيـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ فـكـانـ هـذـاـ مـسـتـبـنـ مـنـ
 ذـكـرـ كـاـ اـسـتـبـنـ اـلـعـراـيـاـ مـنـ بـيـعـ الـرـطـبـ بـالـقـرـمـ اـخـتـلـفـواـ اـذـلـمـ بـرـصـنـ
 الـحـالـ قـتـالـ اـبـوـ حـسـيـبـهـ وـ مـالـكـ وـ الـشـافـيـ بـيـنـ بـرـصـنـهـ وـ عـنـ اـحـدـ رـوـاـيـاتـ
 اـحـدـاـهـ اـلـيـتـبـرـ رـصـنـهـ وـ اـلـأـمـرـيـ بـيـنـ بـرـصـنـهـ كـمـبـهـ الـبـانـينـ وـ اـخـتـلـفـواـ
 فـيـ رـصـنـ الـحـالـ عـلـيـهـ هـلـ بـيـنـ بـرـصـنـ اـبـوـ حـسـيـبـهـ بـيـنـ بـرـصـنـهـ وـ قـالـ مـالـكـ
 اـنـ كـانـ عـدـوـ الـمـاعـتـبـرـ رـصـنـهـ وـ اـلـأـمـرـيـ بـيـنـ بـرـصـنـهـ وـ قـالـ اـلـكـانـ اـنـ
اـخـتـلـفـواـ وـ اـنـقـفـقـواـ فـيـمـاـ اـذـوـيـ الـحـالـ بـدـجـوـ الـحـالـ عـلـيـهـ اوـقـنـهـ
 اوـقـنـهـ وـ مـلـيـلـ بـيـرـجـعـ بـعـدـ اـلـمـيـلـ اـلـمـلـاـمـ لـاـفـتـالـ اـبـوـ حـسـيـبـهـ بـيـرـجـعـ عـلـىـ الـمـيـلـ اـذـاـ
 مـاـنـ الـحـالـ عـلـيـهـ مـعـلـسـ اـرـجـدـ الـحـقـ وـ حـلـ وـ بـكـنـ لـمـ الـحـالـ بـيـنـهـ وـ قـالـ مـالـكـ
 اـذـاـ كـانـ الـحـالـ عـلـيـهـ مـلـيـلـ فـيـ اـلـظـاـهـرـ وـ طـرـيـلـ الـمـيـلـ مـنـ فـلـسـافـهـ
 بـيـسـيـرـ الـمـحـتـالـ كـالـقـاتـبـنـ وـ لـأـيـرـجـعـ عـلـىـ الـمـيـلـ بـحـالـ وـ اـنـ كـانـ الـحـالـ عـلـيـهـ
 يـنـلـاـ وقتـ الـحـالـهـ وـ الـمـيـلـ عـلـيـهـ ذـكـرـ عـاـلـيـ صـاحـبـ الـحـقـ مـنـ دـفـةـ الـمـلـىـ فـيـهـ
 يـرـجـعـ عـلـيـهـ وـ اـنـ كـانـ الـحـالـ عـالـاـ بـذـكـرـ وـ رـضـيـهـ بـهـ بـلـيـزـهـ لـهـ الرـجـوعـ وـ هـرـاـخـتـارـ
 اـبـيـ العـلـىـ بـرـشـحـ وـ اـنـجـدـ الـفـلـسـ بـعـدـ ذـكـرـ وـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـيـلـ بـحـالـ وـ قـالـ اـلـكـانـ وـ جـدـلـ عـاـلـيـ
باب ٥٤ الصـافـانـ انقضوا على جـوازـ الصـافـانـ
 وـ اـنـ لـيـتـقـلـ الـحـوـلـ مـنـ مـفـهـومـهـ عـنـهـ الـجـعـ عـلـىـ الصـافـانـ وـ اـنـ بـيـنـتـقـلـ بـاـدـ الـفـانـ فـاـلـ

قال المغزيون والعندين الذي يحمل السقوف ضماده والنغمتين الذي جرى البي
مالسو **واختلعوا** هل تجري ذمة الميت من الدليل المقصون عنه بنفسه
الضماد فقال ابوحنينه والشافعى وما لك لا يتقبل الحق عن دسته ايضا
الابادى كالم واختلف عن محمد على روايتين احدهما كذبهم والآخر ينقضى
الضمان فتقتل الدين عن ذمة الميت **واختلعوا** صاروخ الضمان ينبع
فتول الطالب فقال ما لك والشافعى واحد ينبع على اطلاق قناع على الموالة
وقال ابوحنينه لا يصح بغير فتول الطالب لا في موضع وتحدد وهو ان يقول
المدين لبعض ورثته افترى عني ديني فرض منه والغريب فيجوز وان
لم يسم الدين وان كان في الصفة **هل تجري الكفالة** **واختلعوا** في مماد دين
الميت هل يرجع اذام حياؤه وفاته فقال ابوحنينه لا يرجع الا ان يخلف وفاته
وقال الباقيون بمحض الاطلاق سوا حلقوه فقام اول مخلف **واختلعوا**
في ضمان المجهول وهو قتل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهو ضمانه فتول
مبليه وكذلك ما لم يجيء مثله فيقول ماذا ثبت به فلانا فانا ضمانه فقال
ابوحنينه وما لك واحد يرجع الضمان فيما وفاة الشافعى رضي الله عنه **واختلعوا**
او احدهما فتال ابوحنينه والشافعى واحد له مطالبة لا يهابها وعن مالك
روأيتها احدهما مثل مدحهم ولا اخر في لا يطيل الضمان الا ان يتعذر الاستيفاء
من المقصون عنه **وانتفعوا** على انه اذا ضممن حقا على محل بادنه واداه انه
يجعل الوجع به على المقصون عنه **واختلعوا** فيما اذا ضممن على غيره مما
يعبره وفاته قد يحيط لها الوجع على المقصون به فقال ابوحنينه
والشافعى هو منقطع وليس له الوجع وقال مالك في المنهى عنه له الوجع به
وعن احمدروأيتها احدهما كذبهم مالك وهي التي اختارها الحرق والآخر
كمذهب ابوحنينه والشافعى **وانتفعوا** على انه اذا ضممن كان ادعى ان كان
والوديعة والعارية يرجع وقلت بذلك لا احد يرجحها الشافعى وهو الظاهر
من مذهبهم والوجه الاخر يرجع كذبهم للجماعة **وانتفعوا** على ان الكفالة
وانتفعوا على ان الكفالة بالمعنى جائز فخلافه لا يدلي بالساقع **انتفعوا**
علي انه اذا تكلل بنقض الموقت فاستفسر قبل الموقت والغوفه انه قد

٧٢
برب عمر اختلفوا فيما اذا كفلا بنفسه او وقت بعينه فلم يسلم بما عند ذلك الوقت
المعرف به بل لنفعه اقليه فلتدرك ابوحنينه والشافعى على القول الذي يعبر
الكافله بالشيء يرعي عليه عز انتصار ولا يلزمه امال فان نفعه عليه احصاره لشيء
امير عنده في حقيقة مدة المسار والرجوع بكتيل الان باليه فان زمامه بحسب
حني باليه وفاته مالك واحمدان لم يضره ولا اعم المآل واما الشافعى فلا
يعجم المآل عنده وقال ابن شريح كذلك بحسب مالك لم يضره واحمد

باب الشركة اتفقو على ادان الشرك

٥٤
جايزه من كل مطلق النفع **وانتفعوا** على ابن ستركة العنان جابر وشقاقيها
من عندي الغرس في الشتاوى وقال الغرس استقا فتمام عزل الشئ اذا عرض والشيك
كل واحد منه ما يعن له ستركة الاخر وهي في الشع عبارة عن التزيين ستركة
بما يه ما اراد بها **واختلعوا** هل يحيطون ان يكون ملحوظه ولحد منهما افضل
من الاخر وليكون من غير حبس ما الاخر وسفته فقال ابوحنينه وما لك واحد
يعجز وقال الشافعى لا يجوز حتى يكون مالك واحد منه ما من حبس ما الاخر وعلى
صفته فان كان الاحد ما دنا زير الا اخر راهم يرجع وكتان كان الاحد ما معه
والآخر فرضه ولختلف عنده فيتساوي الماليين فتيل عنده لا يجوز حقيقتاري
الملاي وفتي حيوز والجرا자 لهم **واختلعوا** في ذمة الرج فتال ابوحنينه
واحد ذلك على ما اصطلح عليه وقال مالك والشافعى صواعي فدر المآل وات
تساروا في المآل وشرط التقاضي بينهما في الرابع اتفقا ضد المآل وشرط التساوى
في الرابع بطل العقد **واختلعوا** فيما اذا اشتراكا في الوضيعة سرتا فتال
ابوحنينه وما لك الوضيعة على عذر المآل وقال اصحاب مالك والشافعى بطل
الشرط من اصله **واختلعوا** في شركة المعاوضة وشركة الوجوه وكذلك
الابدان فتال ابوحنينه نفع كلها وقد احاد كلها بمحاجة الاشركة به
المعاوضة فانها اطلة ١٢ اذ ينبع ما في تفصيل شركة الابدان خلاف
سيجي ذكره وقال مالك يصح شركة المعاوضة في الحملة وشركة الابدان
امع اختلف الصناعين كفقار وحداد فلا يصح و كذلك سرتا ايضا
اتفاق المكان فيها وبطل شركة الوجوه ونحوها وقال الشافعى ربى الله عنده

كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فما ماثلة في المعاوضة التي اختارها البر
حسنفة وما كد وأنطليها الشافعى وأحمد إلا أن انتهت بهما أجارها شرعاً وهي
أذن تكون بين المدين المسلمين المعاذن للقرف ولا يجوز بين حرومهم ولو لا بين
صبي وبالغ ولا يرسلا وكافر ويكون الماء لأن منهما مستراً وبيان وضرر فما ماثلها
ولأنه تشاوروا في الرفع وإن لا يقتضي منهن ما في الشركة شيئاً إلا إذا أدخله في
الشركة وإن يقمن كل واحد منها بما نعمته صاحبه بعقد فمهما اتفق من
اوسرانه وواسئل زيه كل واحد منها بما نعمته صاحبه يكون على الشركة
الاطعام أهله وكسوة تم وينفذ على الكفاله والوكاله حتى اختفى مرده
الوصاف بطلب المعاوضة وصارت شركة عباده لابطالها الواحد منها
من كمثل الماء بغيره ولا ساره فيما لا يكتفى به الاشتراك والإحتساب
والامتناع والوصية قلائل والهبة والمعدن والركاز والمرهون لكن من
ملكه لها بأحد هذه الأقسام شيئاً من جنس ما في الشركة بطلب المعاوضة
وصارت شركة عنان وقال ما كل دين مع شركة المعاوضة وصنعتها عند ذلك
يعوض كل واحد منها بما يكتفى به مع حصره وغيبته ويكون بده كده
ولما يكون شريكه الماء يعتقد أن الشركة عليه ولا يعتقد بغيره أن شيئاً ولا
الماء وإن يجيء لأحد همام الماء ويدخل في الشركة فما ماثلة إلا أن
مجبر وهو مالك الماء بحسبه وأحمد أنها تحقق مع اتفاق المصنعة مثل
اختلافها فيما إذا اختلفت الصنائع فقال أبو حنيفة وأحمد يصح
مع اختلافها وبضمها وإن عملاً جديداً أو عمل أحدهما دون الآخر مجده معنى
ومنفه وبين وقال ما كد لا يصح مع اختلاف الصناعة لعسره وبداعه ومع
اختلاف المكان فتفهمها ومن اصحاب الشافعى وقال للشافعى فإذا اختر
في صحة هذه الشركة **واختلقو الصناع** هل نعم الشركة في الاحتساب
والامتناع والامتناع ولا استقام وما يرونه من العمال والمعادن
وشهده فالاجر ما كد فيه وأحمد ومنه أبو حنيفة والشافعى
فاما شركة الوجه التي اختارها أبو حنيفة وأحمد وأنطليها ما كد وبأنه
هي إن ابنتها على نسبتها في ذممها **ما والضماء**
عليها والربيع وبما حصل من **كتب** بيتها **ما**

باب **٢٠** **في المضاربة انفعوا عليهم**

المضاربة وهي المضاربة بلغة أهل اليمن والمدينة **واختلقو** فيما إذا اشترا
رب المال على المضاربة أن يبيع في بلد معين وخرفان من الشروط فقال أبو حنيفة
واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب أن يتجاوزه فإن نفذه ضمن وقال ما كد أنه
وإنما في نفس المضاربة بذلك **واختلقو** في نفذه المضارب في حال
سره فقال أبو حنيفة وما كد هي من المضاربة إلا إن المال كانت في
ذلك لا يكتفى المال الذي يزيد على المتفاق منه وقال لأحد هم من نفذه خاصة
في طعامه وكسوته وركوبه وعلى النافع قوله لأنهم يبيرون **واختلقو**
فيما إذا سرط رب المال من المضاربة على المضارب فقال أبو حنيفة وأحمد
سيطر الشروط والمضاربة صحيحة وفما كد والشافعى ينطبق المضاربة
في هذا الشروط **واختلقو** فيما إذا استمر رب المال سبباً من المضاربة فقال
أبو حنيفة وما كد يبيع وقال الشافعى لا يبيع ولا أحد وليان ظهرها أنه
لا يبيع **واختلقو** فيما إذا دعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع
والشراء نقداً ونسبة فقال رب المال أذن لك بالشراء فقال أبو حنيفة
وما كد وأحد الغرق قوله المضاربة لآخر فاذ فعل وبيع رد الربح في شركة الماء
رب المال مع صبيه **واختلقو** في المضارب لجعل إذا صار الماء بغيره
قال أحد وحدة لا يجوز له المضاربة لآخر فاذ فعل وبيع رد الربح في شركة الماء
وقال للرافدين لم يذكروا عليه من الرجوع إلى الماء **وانفقوا** على
الرجل إذا ذكره في نوع بين المغارف على الماء طلاقاً إنما إذا مصحح والمغارف
صحاحه وإنما إذا ذكره لم ينفع من المغارف خاصة فكل رحيم له أن يخرج في غيرها
فقال أبو حنيفة بصريح ما ذكرناه في جميع المغارفات وقال الملك أنا أختار بينه
وبيه الماء والربيع في البركات ما ذكرناه في المغارف كلها فاما إذا سلم فقتارا
فمن ذلك يكون ما ذكرناه فيما يعلم به من هذه المغارفات وفما الشافعى ولم
إذا ذكره في نوع من المغارفات يجزئ له أن ينفعه **واختلقو** في الماء ذكره
لما ذكره وبين فقال أبو حنيفة الدين في وقعة العبد ببيع فيه طلاقه

عليه في مجلس الحكم فقال أبوحنينية الوكيل بالخصوصية يفع اقراره على موكله
 في مجلس القاضي لا ان سيتركته وكله عليه اذير عليه وقال المأذون لا يضع ايها
 قال اقر في غير مجلس القاضي **واختلفوا** هل يجوز سماع المقاومي للسنة على
 الوكالة من غير حضور الحضرة فقال ابوحنينية لا يصح لا يحصور الحضرة وقال
 المأذون بسم يغير حضوره **واختلفوا** هل تصح الوكالة في سمع القضا
 والمرکل غير حاضر فقال ابوحنينية لا يصح لاما يحصوره وقال مالك والشافعى
 واحمد قوليه قوله بصم من غير حضوره وعن احمد وامانة كل من هذين
 اقرها اهنا نصح من غير حضوره **وانتفقو** على ذلك قال الوكيل موكله
 بالحدود والقضاء من مبتول سوانح في مجلس حكمه وغيره **واختلفوا**
 في حقوق العقد من ينبع بالوكيل او بال وكل فـقال ابوحنينية حـقـوقـالـعـقـدـ
 في المعاملات كالمحـلـةـبـةـبـالـمـنـوـرـوـالـرـدـبـالـسـبـبـوـخـرـصـاـيـتـقـلـبـالـوـكـيلـوـقـالـمـاـكـدـ
 اذا لم ينزل الوكيل ابـنـشـرـتـلـفـلـانـوـالـمـنـعـلـىـالـوـكـيلـوـانـقـالـاسـنـوـرـسـيـنـهـلـفـلـانـ
 فالـمـنـعـلـىـفـلـانـوـلـمـشـعـلـىـالـوـكـيلـوـكـذـلـكـالـبـيـعـاـذـالـصـوـافـلـانـوـالـعـهـدـعـلـىـالـإـنـ
 دونـالـوـكـيلـوـلـمـنـيـنـلـفـلـانـالـعـهـدـعـلـىـالـوـكـيلـوـقـالـاـثـافـيـوـلـجـهـمـيـنـمـقـلـفـةـبـالـوـكـيلـ
 علىـالـإـطـلـافـ**واختلفوا** في شـرـكـالـوـكـيلـمـنـيـنـلـفـلـانـلـنـسـهـلـفـلـانـابـوـحنـينـيـهـ
 والـشـافـعـيـهـلاـيـصـعـذـكـلـىـالـإـطـلـافـوـقـالـمـاـكـدـلـهـالـإـبـيـعـمـنـنـسـهـلـفـلـانـ
 بـرـبـادـةـبـيـقـيـهـعـدـاـهـدـرـوـبـيـانـاـظـهـوـهـاـاـنـلـاـيـحـزـعـبـارـوـهـىـلـىـاـخـتـارـهـاـ
 الـحـرـقـيـوـالـأـخـرـيـيـجـوـرـبـاـجـدـسـطـلـيـنـاـمـاـيـرـيـدـفـيـشـنـاـوـيـعـكـلـفـيـيـعـنـاـمـنـهـ
 عـيـرـلـيـوـنـلـمـيـاـجـاـيـاـتـعـنـالـغـرـيـ**وـأـنـفـقـوـ** علىـاـنـالـوـكـيلـيـصـعـدـنـمـاـيـكـهـ
 المـوـكـلـوـيـصـعـهـيـنـهـلـيـنـاـهـعـدـكـرـنـاـوـيـزـمـهـاـاـتـحـامـهـوـيـكـلـوـنـالـوـكـيلـلـخـرـاـ
 بالـعـاـمـ**واختلفوا** في توكيـلـالـراـصـنـالـمـيـزـالـذـيـيـنـيـنـهـلـعـقـدـوـلـيـقـلـدـ
 فـقـالـابـوـحنـينـيـهـوـاحـدـيـصـعـوـقـالـقـاضـيـعـدـلـوـهـلـبـهـأـعـزـلـوـيـعـزـلـهـ
 عـنـمـاـكـوـهـيـنـيـهـلـاـيـصـعـهـعـدـلـوـهـلـبـهـأـعـزـلـوـيـعـزـلـهـ
 فيـالـحـصـوـمـهـفـلـكـلـهـمـكـلـهـفـلـكـلـهـمـكـلـهـفـلـكـلـهـمـكـلـهـ
باب ٥٥ **الاقرار اتفقو على ان الحرج
 البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميريين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع**

المـفـاـقـدـاـلـيـنـعـلـىـقـيـمـهـلـيـلـزـمـالـسـيـدـشـيـوـفـيـالـمـاـكـدـوـاـنـاـفـيـمـيـكـوـنـفـيـمـهـ
 العـدـيـنـيـعـهـبـعـدـالـعـنـقـوـعـنـاـهـمـرـدـوـاـبـيـانـآـمـدـهـاـكـدـهـبـاـيـحـنـيـهـ
 سـوـاـلـهـاـهـنـاعـنـدـوـالـأـحـرـيـصـوـفـيـمـهـالـسـيـدـ**واختلفوا** فيـالـمـاـذـوـنـ
 لـهـيـلـجـلـاهـرـعـالـطـعـامـهـأـوـيـلـعـالـدـاـنـهـأـوـيـكـسـوـالـثـوبـأـوـيـهـيـ
 الدـرـاهـمـوـالـدـنـاـبـرـفـقـالـاـنـاـفـيـلـاـجـزـيـرـيـمـنـدـكـعـلـىـالـاطـلـافـوـفـقـالـاـبـرـ
 حـنـيـهـوـاحـدـيـجـزـاـطـعـامـهـوـهـدـيـتـهـالـطـعـامـوـفـقـارـتـهـالـدـاـنـهـوـاسـاـ
 كـسـوـهـالـثـوبـوـاعـطـاـوـهـالـدـرـاـفـسـمـوـالـنـاـنـسـيـرـفـثـلـاـ
باب ٤٤ **الوـكـلـةـالـذـاـقـفـقـوـائـاـ**
 أـنـالـرـكـالـهـمـعـقـوـدـلـجـاـبـرـةـفـيـالـجـلـةـوـانـكـلـمـاـمـرـتـفـيـهـالـنـيـاـنـيـةـ
 مـنـالـحـقـقـجـاـرـتـفـيـهـالـوـكـالـهـكـالـبـيـعـوـالـشـرـوـالـأـمـاجـارـةـوـفـقـنـاـالـدـيـوـنـ
 وـالـحـصـوـمـةـفـيـالـمـطـالـبـبـاـلـمـحـقـقـوـالـتـرـقـوـالـطـلـافـوـعـيـرـذـكـوـجـمـيـعـ
 مـاـشـتـرـاءـبـاـلـمـصـنـارـبـلـاـيـخـتـصـنـعـكـسـهـالـعـاـمـلـوـجـهـبـلـهـوـيـنـ
 الـمـصـاـبـوـرـبـاـلـمـاـلـ**واختلفوا** فيـفـكـلـلـحـاـصـرـاـلـمـبـرـزـخـصـمـهـفـقـنـاـ
 مـالـكـوـالـشـافـعـيـوـاحـدـاـهـمـكـاـبـحـةـوـقـالـابـوـحنـينـيـهـلـاـيـقـعـاـلـهـ
 بـرـصـاـهـمـاـاـذـكـرـنـوـكـلـمـوـكـلـمـيـنـاـاـفـسـافـلـسـقـرـفـقـصـرـفـيـهـالـصـلـاـةـوـبـهـ
 قـالـابـوـبـرـرـالـرـازـيـوـفـالـمـاـتـاـرـفـوـاـمـحـابـاـوـالـمـاـرـاـتـيـهـيـعـبـرـرـهـيـصـعـ
 تـوـكـلـهـبـعـيـرـصـيـلـحـمـمـقـالـوـهـنـاـشـيـاـسـتـخـسـهـالـمـنـاـخـوـنـمـاـاـمـحـابـاـ
 خـاـمـاـخـاـصـاـلـاـصـلـفـيـقـيـقـحـخـلـادـذـكـ**واختلفوا** هـلـمـكـلـهـالـوـكـيلـعـزـلـنـسـهـ
 مـنـالـوـكـالـهـفـيـعـبـيـتـهـالـمـوـكـلـفـقـنـاـلـمـالـكـوـالـشـافـعـيـوـاحـدـجـمـكـدـكـوـقـالـ
 اـبـوـحنـينـيـهـلـاـمـحـضـمـهـ**واختلفوا** عـلـىـهـاـاـذـاعـزـلـالـمـوـكـلـ
 وـعـلـىـهـهـلـفـلـ**واختلفوا** فـيـهـاـاـذـاعـزـلـوـمـلـيـعـلـمـاـوـمـاـمـوـكـلـوـمـيـعـلـمـ
 بـهـرـثـهـالـوـكـيلـفـقـنـاـابـوـحنـينـيـهـلـاـيـنـيـعـزـلـاـمـبـعـدـالـعـلـمـبـالـعـزـلـوـيـعـزـلـهـ
 بـالـمـلـوـفـوـانـلـمـيـعـلـمـوـقـالـاـحـدـوـلـاـجـدـرـالـرـوـاـيـتـيـنـيـعـزـلـفـيـالـمـاـنـيـيـوـنـوـانـ
 لـمـيـعـلـمـاـخـتـارـهـالـحـرـقـيـوـالـأـخـرـيـلـاـيـنـيـعـزـلـاـمـبـعـدـالـعـلـمـفـيـالـمـاـنـيـيـوـنـوـعـوـالـشـافـعـيـ
 فـوـلـانـوـلـمـعـاـبـمـاـلـدـوـجـمـانـكـلـمـهـصـبـنـ**واختلفوا** عـلـىـهـاـاـذـاعـزـلـالـوـكـيلـ
 عـلـىـهـهـلـفـلـ**واختلفوا** فيـعـبـرـمـلـكـوـلـاـيـعـبـرـجـالـ**واختلفوا** فـيـهـاـاـذـاعـزـلـ

فِيمَا إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى الْفَوْرِ حُسْنًا وَاللَّهُ وَدِيَنَارًا وَبِزِيمَةِ الْفَوْرِ وَقَوْنًا وَالْمَوْزَونَ
 فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ أَنْ كَانَ أَقْرَبُ الْمُنْسَمِيَّتِ فِي الدِّرْمَةِ الْأَكْبَلِيَّةِ وَلَا يُبَيِّنُ عَيْنَهُ
 كَانَ الْمِمَّ مِنْ حِبْسَتِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُبَيِّنَاتِ فِي الدِّرْمَةِ الْأَكْبَلِيَّةِ وَلَا يُبَيِّنُ عَيْنَهُ
 بِخَوَالِهِ وَتَوْبَهِ وَاللَّهُ وَعَدَ فِي رِيحَنَةِ فِي التَّعْسِيرِ اللَّهُ وَقَالَ مَا كَدَ وَلَثَافَتُ
 كَمَا يَكُونُ أَقْرَبُهُ أَمَّا مَالِدُ رَاهْمَ وَالدَّنَابِرِ فَفَطَّ وَبِرِحَمِ فِي تَعْسِيرِ الْمُنْسَمِيَّتِ
 يَئِي فَسَرَهُ فِي رِيحَنَةِ وَقَالَ أَحَمَدُ الْمِمَّ مِنْ جِنْسِ الْمُنْسَمِيَّةِ الْمُخَالِبِينَ أَحْبَبَهُ دُنْجَا
 فِيمَا إِذَا أَقْرَبَهُ وَلَسْتَبَنِي مِنْ عِنْدِ حِبْسَتِهِ فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ أَنْ كَانَ اسْتِنْتَارِهِ مِمَّا
 بَيَّنَتِ فِي الدِّرْمَةِ الْأَكْبَلِيَّةِ الْمُدَعَوَّهُ لَكَفُولَهُ عَلَى الْفَوْرِ دِرْهَمٌ ٢٦ لِرِحْمَةِ
 وَلِأَمَامِهِ جَوْزَهُ مَعَ الْمَسْتَنَارِ وَإِنْ كَانَ اسْتِنَارُهُ مِمَّا بَيَّنَتِ فِي الدِّرْمَةِ ١٢ بِيَمِّهِ
 كَالْمَشْوَنَ لِلْمُبَدِّيِّ بِعِصَمِ اسْتِنَارِهِ وَفَالْمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ بِصَمْعِ ١٣ سَنِّيَّهِ مِنْ
 غَيْرِ الْمُجِبِّنِ عَلَى الْأَطْلَاقِ وَمَا أَحَدَ فَظَاهَرَ كَلَامَهُ أَنَّهُ لَا يَبْصُمُ الْمُسْتَبَنِي مَعَ عَيْنِهِ
 الْجَنِّيُّ عَلَى الْأَطْلَاقِ إِنَّا إِنْهَا مَعَهُ اخْتَلَفُوا فَمِمَا إِذَا سَتَبَنِي عَيْنَاهُنَّ وَرَقَ أَوْرَقَ
 سَعْيَنَ فَقَالَ الْمَرْقَبُ فِي صَمْعِهِ وَفَالْبُوكَرُ لِرِصْعِهِ وَلَخْتَلَفُوا إِذَا أَقْرَبَ
 بَيْنِي وَلَسْتَبَنِي ١٤ كُثُرَمِنَهُ فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ بِصَمْعِ
 الْمَسْتَشَنِيِّ وَقَالَ أَحَمَدُ لِرِصْعِهِ وَبِيَخْدَمِ الْمُكَلِّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ أَبِي يُوسُفِ وَعَبَدِ
 الْمَالِكِ بِنِ الْمَاعِبِيَّوْنِ مِنْ أَمْكَابِ الْمَالِكِ وَأَصْلِ الْمُغَنَّمَةِ مَوْافِقَهُمْ وَهُوَ أَنْ يَغْرِبُ عَمِّهُ
 دِرْهَمٌ ١٥ فِي بَيْتِي مِنْ نَاسِعَةِ **وَاحْتَلَفُوا** فِيمَا إِذَا أَقْرَبَهُ وَلَسْتَبَنِي وَلَسْتَبَنِي
 مَنْصِعَهُ فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ بِصَمْعِهِ وَلَخْتَلَفُوا أَصْحَابُ أَحَمَدِ
 فَقَالَ الْبُوكَرُ لِرِصْعِهِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ صَحَّتِهِ **وَلَخْتَلَفُوا** إِنَّمَا إِذَا أَقْرَبَ
 الْمَرْيَضُ فِي مَرْهَنَ مُوقَهُ لِوَارِفَةِ قَالَ مَا كَلَانَ كَانَ لَا يَنْتَهُ لَهُ بَيْتُ وَإِنْ كَانَ
 بَيْنَ لَدُمَ بَيْتَهُ وَصُورَتِهِ أَنَّهُ مَتَّ وَلَبَّاهُ فَإِنَّهُ لَبَّاهُ بِلَا يَنْتَهُ وَلَا أَقْرَبَنَتْهُ
 أَنَّمَّ رَقَّا لِأَبُو حِينَيْفَةِ وَاحِدَهُ وَبِأَطْلَلِ فِي الْمُوْنَعِنِ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فَوْلَانَ اشْهُرَهُ
 شَيْوَتِهِ فِي الْمُوْنَعِنِ **وَلَخْتَلَفُوا** فِيمَا إِذَا أَقْرَبَهُ الْمَبَنِيَّ بِأَخْرَى لَكَدَهِ
 الْمُكَلِّهِ فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ بِدُفْعِ الْمُقْرَبِهِ نَصْفُ مَا وَنْيَهُ وَقَالَ مَا كَدَ وَاحِدَهُ
 بِدُفْعِ الْمُقْرَبِهِ مَلَأَ ثَلَاثَ مَالَيْهِ وَفَالَّتَّافِي لِرِصْعِ الْأَقْرَبِ وَلَا يُسَارِكُهُ فِي شَيِّ
 أَصْلَهُ **وَلَخْتَلَفُوا** فِيمَا إِذَا قَرَبَ عَيْنَ الْوَرِثَةِ بَيْنَ عَيْنِ الْمُلْمِنِ وَمَا يَسْدِقُهُ
 الْمَاقُونَ فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ بِلِزَمِ الْمُقْرَبِ بِالْدِينِ صَمْعُ جَمِيعِ الدِّينِ وَقَالَ مَا كَدَ وَاحِدَهُ

فِيمَا إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى الْفَوْرِ حُسْنًا وَاللَّهُ وَدِيَنَارًا وَبِزِيمَةِ الْفَوْرِ
 كَالْفَرْضِ وَأَرْسَلَ الْمُهَنَّابَةَ وَقَتلَ الْمُهَنَّابَ وَالْمُفَتَّبَ فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ وَاحِدَهُ فِي
 لَاحِدِي دِوْبَنِيَّهُ بِتَعْلِيَّهِ الْمُقْرَبِتِهِ وَلَا يَخْتَلِفُ بِرِبْرَمَةِ السَّيْدِ بِدِيَّيَّهُ الْمُبَدِّيِّ
 فِيهِ فَاطَّالَ الْمُرْمَأُ فَإِنْ زَادَ ذَكَرَ عَلَى وَيْمَهُمْ بِلِزَمِ السَّيْدِ وَقَوْلُهُ أَحَدُ رَوَايَةَ
 أَخْرِيَّ إِنَّ ذَكَرَ مُسْقَلَفِ بِرِبْرَمَهُ أَلِ السَّيْدِ وَقَالَ إِنَّا ثَانِيَهُ بِتَعْلِيَّهِ بِرِبْرَمَهُ
 الْعَدِ وَبِلِزَمِ ذَمِّهِ ١٦ إِنَّهُ كَبَيْعَهُ فِي بَابِ لِيَسْعَهُ مِنْ إِذَا فَعَلَهُ
 الْمُخَلَّا إِذَا اعْتَزَفَ بِهِ الْمُبَدِّي لِأَنْهُ لَمْ يَنْتَهِ فِي حِقِّ الْمُبَدِّي وَلَا يَبْغِي عَلَى الْمُبَدِّي بِمَبْلِي بِفَيْنَلِ
 افْزَارِهِ عَلَى بَنْسَهُ وَبِتَبَيْعِهِ بَعْدَ الْعَقْنَ فَإِنْ أَقْرَبَهُ عَلَى بَنْسَهُ بِجَنَانِيَّهُ بِدِرْمَهُ فَبَلِ
 اعْتَزَفَهُ بِهَا وَقَنْسَرَهُ **وَلَخْتَلَفُوا** عَلَى إِنَّ الْمُبَدِّي مَادُونَ لَهُ وَلِلْمُجَرِّ
 عَلَيْهِ بِعْلِيَّ افْزَارِهِ وَقَتْلِ الْمُبَدِّي أَمَدَ فَانَّهُ قَاتَلَ لِيَقْتَلَ افْزَارَهُ **وَلَخْتَلَفُوا**
 عَلَى إِنَّ الْمُجَرِّ وَالْمُبَدِّي غَيْرِ الْمُبَدِّي وَغَيْرِ الْمُجَرِّ لَهُ لَا يَقْتَلَ افْزَارَهُ
 وَلَا طَلَاقَهُمْ وَلَا يَلِزَمُهُمْ **وَلَخْتَلَفُوا** عَلَى إِنَّ الْمُبَدِّي بِعْنَلَ افْزَارَهُ عَلَى
 بَنْسَهُ وَلَا يُبَيِّنُهُ بِجَنَانِيَّهُ **وَلَخْتَلَفُوا** فِي أَقْلَمِ الْمَارِضَةِ فِي الْمَعَامِلَاتِ
 فَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ وَاحِدَهُ يَصْحُمُ مَعَ إِذَا دَادَنَ وَلَيْهِ لَهُ فِي الْمُغَارَةِ وَقَالَ مَا كَدَ
 وَالشَّافِعِيُّ لِرِصْعِهِ إِذَا الْوَلَيِّ **وَلَخْتَلَفُوا** فِيمَا إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى مَالِ الْحَنْطِيرِ
 أَوْ عَطْبِيِّ فَلَمْ يَوْجِدْ عَنِي حَسِينَيَّهُ بَنْرَقْلُوْهُ فِي هَذِهِ الْمَسِيلَةِ إِلَّا أَنَّ إِبَّا
 بَيْسَهُ وَجَهَدَ أَصْحَابَهُ **فَلَا يَلِزَمُهُمْ مَا يَبْتَدَأُهُمْ وَلَا يَرْفَعُهُمْ قَوْلُهُ إِلَيَّ أَقْلَمَهُمْ**
 وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ أَنَّ فَزَلَهُ كَمَفْلَهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَعْلَمَهُ عَشْرَةَ دِرْهَمًا
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَبْتَدِي بِعَالِيَّ الْمَغَرِبِ وَعَالِيَّ سَقْنَاهِهِ مَتَلَدِي بِالْعَادَةِ وَلَخْتَلَفُوا أَصْحَابُ
 الْمَالِ وَاحِدَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْوَافِهِ عَوْنَالِكِ سَيَافِنَمِهِ مَنْ قَالَ هُوَ كَفَرَزَهُ بِمَا لَهُ
 فَقَطْ فَبِرِحَمِ فِي تَعْسِيرِ الْمُبَدِّي وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَمَلَهُ بِصَابِرِهِ مَنْ يَصْبِنَ الرِّزْكَةَ
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مُتَدَدِّلَ الْدِيَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لِزَمَهُ مَا يَنْتَهِ مَنْ يَسْتَبَحَ بِهِ الْبَيْعَنِ أَوْ
 الْعَطْلَعَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدَهُ يَرْجِعُ فِي تَعْسِيرِهِ الْمُبَدِّي لِتَغْرِيَهُ بِمَا يَبْغِي عَلَيْهِ
 اسْمَ الْمَالِ فَلَزَمَهُ **وَلَخْتَلَفُوا** فِيمَا إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى دِرْهَمِ كَثِيرَهُ فَقَالَ
 أَبُو حِينَيْفَةَ بِلِزَمِ عَلِشَرَهُ دِرْهَمٌ وَلَخْتَلَفُوا أَصْحَابُ مَا كَدَ عَلَيْنَلَاهَةَ أَفْوَلَ احِدَهُ
 مَا زَادَ عَلَى دِرْهَمِهِ وَالشَّافِعِيُّ سَعَدَ دِرْهَمٌ وَالشَّافِعِيُّ مَاءِتَ دِرْهَمٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 وَلَحِدَ لِيَقْتَلَ عَنْتَيَاهُ لَهُ مَا يَقْلِبُهُنَّ لِقْلَ الْجَمْعِ وَهُوَ ثَلَاثَةَ **وَلَخْتَلَفُوا**

ولما ثان ضمن وما كان مما يخفيه لله كالأدوات والحيوان بعینه وفلا يكفي
 بعینه الله عنه هي معرفة بالقبض بكل وجه وإن دق سوط ضربناهنا أبینا عن أحد
 روايتنا إذا طلبها مالك الشافعى والرواية الأخرى أن شرطا المستبرئ بعیني
 الصناب بعیني **واختلقو** هل المعبران يرجع فيما اعاره متى شاء فقال
 أبو حنيفة والشافعى واحد له أن يرجع بما يتناهى وفلا المستبرئ وقد قبضته
 فإن كان لم يتبين له بما يتناهى وقال مالك إن كانت الأجل لم يكن للمعتبر الرجوع
 منها إلى نقضها الأجل وهذا لا يكفي للغير استفادتها من المعارض فلن يتبعق بها
واختلقو هل المستبرئ يرجع العارضة فقال أبو حنيفة وما لك
 له ذلك وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعلم وقال
 أحمد لا يجوز إلا إذ أذن المالك وليس عن الشافعى فناهى ولا مخاصمة
 في ما وجهان **وانتفقو** على أنه لا يجوز للستبرئ أن يرجع ما استعاره

بابُ الْوَدِيعَةِ التَّقْفَوْا عَلَيْهِنَّ
 الوديعية أما نهائحة فليتباها المزب المندوب إليها وإن يحتملها متولاها
 وإن الصناب لا يجب على المودع إلا بالتنغير وإن المؤذن قوله المودع في الشفاعة
 والوعول على إطلاق معه مالك **واختلقو** عيناً إذا كان المدعى بعینها
 بعینه فهل يتعين قوله في ردها بغير بعینه فقال ابن حنفية والشافعى وب قبل
 قوله بغير بعینه كالوكان بعینها بعینه وفلا مالك لا يتعين قوله في
 رددها الإيسنية وعن أحد روایات اظہرها مالك بعیني أبو حنيفة والشافعى
 والآخر يكتبه مالك **وانتفقو** على أنه مبني طلبها صاحبها وأحبت
 على المودع لما يستحقه فما على المودع وإن تعلقا به وتوصاته **وانتفقو**
 على أنه إذا أطال الله تعالى له ما أودعه ثم قال بعد ذلك ضاعت منه
 صنابه لانه خرج عن حد الأمانة بذلك وإن لو قال ما يتحقق عليه في ذلك
 قال مناعت كان المؤذن قوله **واختلقو** فيما إذا سلم الوديعة إليه
 أو زوجه في ذاره فقال أبو حنيفة وما لك واحد إذا دفع ما استعاره بعینه
 بعینه لم يضر وإن كان من غير عذر وقال الشافعى بعینه أو دفع ما استعاره
 من غير عذر ثم تعلمت ضمن **واختلقو** فيما إذا سلف المودع والطريق غير

طلاقه من الدين بعده حملته من عيرائه وهذا المثل في قوله أشيء ما ذكره
 مالك واحد والأخر ذكره أبو حنيفة ذكره الشافعى عنه **واختلقو** فيما
 إذا أفرىدين موحل وإنما المزبلة المجل فقال أبو حنيفة وما لك المزبلة فقال
 المزبلة معه مالك أنه ما المجل وما المزبلة فقال المزبلة يمينه وفلا يكفي
 فيما فلان كالمذهبين **واختلقو** فيما إذا أفرى لم يغير باستفادته
 فقال أبو حنيفة يتعين قوله في ذي يوم الصحة دون ذي يوم المغير وقال
 مالك إذا أفرى في ذلك من بعضه وبينه من كان عليه
 الدين سوا كان إذا فيه قائموا والصحة وإن أفرى بعده لم يتعين فرانه سوا
 كان أذابه في المرض والصحة وقال أحد يتعين قوله في ذلك ويصدق في ذي يوم
 المرض والصحة مما **واختلقو** فيما إذا اغلى المفاز والمسيبة فقال
 له على المدرهم إذا شاء الله تعالى فقال أبو حنيفة وما لك في المسوبيونه هـ
 والشافعى يطلب إقرار بما استثنى وقال أحد يلزم ما أقربه مع ما استثنى
 ولو قال له على المدرهم في على إقامه ففلا أبو حنيفة لا يلزم منه
 شيء وفلا مالك واحد يلزم ما أقربه **وانتفقو** على أنه لو قال على كذا
 وكذا في مثله لا يلزم منه شيء **واختلقو** فيما إذا قال كان له على
 الغدرهم ويفصلها وإن قال له على المدرهم من مم يتعين فوكلاه قتل فعنه وكان
 بيعام من شرط ضمانه العنصر وكذا لو قال له على المدرهم من مم حسـ
 او خنزير وكذا لو قال بعنه بشرط الأجل بجهول او تكفلت له شرط المثابر
 فقال أبو حنيفة وما لك بشرط الصلة وبعده ما أقربه وقال الحمد لله
 قوله في الشفاعة والغير منه شيء صحيح في ذلك كذلك مذهب ابن مسعود وعن الشافعى
 روى الله عنه قوله **كالمذهبين** اظہرها عند مصاحبة واقفة أبي حنيفة وقال
بابُ الْعَامِرَةِ التَّقْفَوْا عَلَيْهِنَّ
 العامرة هي باحة المنازع بغير عرض جابرة وقرية مندوب إليها وقد
 تكون من الماءون وإن للماءور فيما تعلقا **واختلقو** فيما إذا سلم الوديعة إلى عامله
 فقال أبو حنيفة هي ما نهائحة غير مضمونة ما لم يتعذر مستعارها كالوديعة
 وفلا مالك في الهرم لما كان منها مما يتعاب عنه ويخفيه لله كالتبنات

اذ انقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في المزق لثمان **وأختلقو** في الموضع اذا اودع الوديعة من غير اذن الموضع من غير صدوره فتلتقت فقال ابو بحبيبة الصنان على الاول وقال المالك والشافعي واحد لصاحبها ان يفمن اي مائة **ولاختلقو** فيما اتفقنا او معه او بعد اذن او وعه او وعه من غير اذن الموضع من غير ضرورة اذا ادعى مرجل وحلال كيما سختما او صدرو قاما مقولا مثل الكيس وفتح القفل فقال ابو بحبيبة الصنان عليه ان تلتلت وقلات اثاث افي عليه الضمان وعن احمد وابن ابي حمزة الصنان وعن مالك رواية ابن كلذيبين **ولاختلقو** فيما اودع به مسماة عند انسان ولم يأمره بالاتفاق عليهما فقال مالك والشافعي واحد يلزم الموضع اذا يعلينا او يرفينا الى المالك لستين على صاحبها ما يحتاج اليه او يسمى عليه اذا كان غابيا فان تركها الموضع فلم يفعل ذلك ضمن وقال ابو بحبيبة لا يلزم من ذلك شيئا **ولاختلقو** اعلم انه اذا اودعه على شرط الصنان فانه لا يضم من الشرط باطل **ولاختلقو** في الوديعة اذا صرفة قتله قبل الموضع اني حاصم سارفها من غير توكل من المالك فقال مالك والشافعي واحد يرسله اني حاصم اذا توكل المالك وقال ابو بحبيبة له ذلك بغير توكل **ولاختلقو** فيما اذا وجد للمرجل بعد موته في فرضها بحسبه بخطه ان لفالاد بن فلاذ عذري وديعة او على كذا وكتا فتا ابو بحبيبة والصحاب الشافعي لا يحبذ لدفع اليمضمه مكتوب باسمه ما لم يكن هو المبت اقر بذلك وقال الحمد يحبذ دفع ذلك كما المؤذن وخيالة ومن اصحاب ابو بحبيبة المتأخرین من قال الحمد فذلك **وأخلف فيه** **أنفقوا** **على العض**
باب **الغصص** **أنفقوا** **على العض**
 حرام وانه اخذ بعدوان وفهر قال السمعان مرجل وكذا ورث ملك يأخذ كل بعشرة عشرها **وأنفقوا** **على العاصب** حيث عليه من الغصص ان كانت عنده فاما قايمة ولم يتحقق من ترغيم التلاطف نفس **وأنفقوا** **على العاصب** حيث عليه من الغصص وتلتقي منه **وأنفقوا** **على المكيل والموزون** اذا غصص وقلص ضم من يحمل اذا واحد مثله الا في احدى الروايتين عن حدائق يضم من يفمنه **وأختلقو**

فيه مامون هل يجوز له ان يوضع الوديعة غير المأكم فقال ابو بحبيبة ليس بحكم ان يوضعها الحكم او عصي الله وقال ما كلامه ايماعها عند شرطه من اهل الملة وان يقدر على الحكم او امنها عليهما احتلت اصحاب الشافعي وفي الله عزه على في حين لهم كالذهبيين وقال احمد بن فضال على الحكم فلا يجوز ايماعها عند شرطه **ولاختلقو** فيما اذا كانت الطريقة امنها في الملة نيسافر بها فقال ابو بحبيبة واحد ما ذا اسافرها والطريق امنا ولم يكن الموضع نهاه انت سافر ولا اضمان عليه ان تلتلت وقال مالك والشافعي ليس له ذكر على المطلق وهي فعل معا تلتلت ضمن **ولاختلقو** فيما اذا اقر بوديعة في بيته لتفتنه لا يجوز غير ما يكتبه افتتاح عليه العلم وانكره استخلصه وقال ابو بحبيبة عليه العلم بالكتاب فاذ ادعى عليه العلم وانكره استخلصه وفقال مالك جعلها ستحل لحال واحد منها كما بكل حال على البت انه ما اودعه وقال مالك جعلها وسيطر على ما اودعه وقيمتها وصرفها لها مثل الوديعة على روايتهن **ولاختلقو** ما دل تبعين بما في كل الحالين فقال ابو بحبيبة تلتلت حتى يتبين امرها المأكم يكتل على المدين لا احتملها فبيفي لهها وقال احمد **ولاختلقو** بعدهما ما اختلف قوله ما ذا يصلح بما على قولين مرة قال نوع من يد الموضع ومرة قال يغير في بيته حق تبعين امرها **ولاختلقو** فيما اذا اخرج الموضع من الوديعة شيئا بسيطه شيئا ثانية فان عقده من النتاب الى يده فاعاد السيد مثله ثم تلت الموضع **فقال ابو بحبيبة** ان رد ما يكتبه لها لم يفمنه وان رد مثلها وهي مسماة من المباقي فتلت الموضع كلها ضمن معendar ما كان اخذها وان الذي اعاده لا يفمنز من المباقي فتلت الموضع ضمن الجميع وقال مالك ان رد ما يكتبه لها او مثلها كان لما امثاله يفمنه وعند انة يفمنه وقال اثاث افي يفمن على كل حال وقال احمد في موارد المطلق يفمن قد رفكان اخذها او مثله **ولاختلقو** فيما اذا قال صاحب هذه الوديعة صدرها في هنا البيت دون هذا البيت فالعن البيت فقال ابو بحبيبة انا وصفيها في بيت اخر مساوية لل الاول في المزلم يفمنه وان وضمهما في موضع دون الاول في المزلم وفي دار اخر في ضمن وقال الشافعي واحد يفمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال

المولى بالحمراء ثالثاً العبد العبد للجهاز والخذف فتمت منه وإن سناً امسكه هو وليس
 له على الحدائق شيئاً حسبيه **وأختلفوا** في منافع الفضياب فقال أبو حنيفة: هي غير مخصوصة
 وعزم الملك روايتها أحاديثهن وجوب الصمان في الجلنة والآخر غير استطاع الختمان
 في الجلنة والمثالثة مخصوصة وقال أبا قيروان: حمد في ظهر الروايتين هي مخصوصة
 المعرفة ببينا إذا كانت دار فسكنها العاصب بنفسه لم يضمن وإن أكرها
 الغير ضرر وعلى ذلك كان المخصوص حيواناً فكريه لم يضمن كالعقارات وإن أكره
 ضرر ورعى عنه أنه لا يحب الختمان في الحياة جملة فلما إذا كان وقد العاصب
 المنافع لا اعتدان حوالذين سبقوه ودين الناس وإن يحب صنمان المنافع
 على عاصبها ولزمه واحدة مع كون الملك كما في روايتي النازم العاصب بقيمة أصل
 العين كلها وتنصيتن المنافع ورد العين وقال الثانيي وأحمد رضي الله عنهما
 في الروايتين هي مخصوصة **وأختلفوا** فيما عصب عقار افتلق في بيته
 أما بهدم أو غشيان سبيل أو بريق فقال الملك والشافعي وأحمد رضي الله عنه
 بضم العقية وروي أبو حنيفة إن إدام يكن ذلك بكسبه ولا ممانع عليه
وأختلفوا فيما إذا غصب أرض أقر بها فادرها بما قبله يأخذ
 العاصب الرزغ فقال أبو حنيفة والثانيي رضي الله عنهما الملك الإيجار على الفعل
 وقال الملك إن كان وقت الدفع لم يتفلل الملك الإيجار العاصب على فعله فإن
 كان وقت الدفع فات فانعدمه روايتان أحاديثها له فلعده والثانية ليس له
 قلعه ولوه أجرة لا رزغ وهو المسنودة وقال أحد إن سناً صاحب الأرض إن بغير
 الرزغ في أرضه لل العاصب إلى وقت العصاد ولوه أجرة أرصنه وما نقصهها الرزغ وليس
 له الإيجار على فعله بغير عوض وإن سادفع إليه قيمة الرزغ وكان الرزغ لصاحب
 الأرض وعند فيما يدفع إليه من قيمة الرزغ أتفقد ما اتفق على الرزغ روايتان
وأختلفوا في العاصب إذا غصب المخصوص عن ضفتته بحيث يزيد بأسم
 وكذا المنافع المخصوصة كما أن يذهب ستة في ذبحها ويسيءها أو يطبخها أو
 منطة فيطنهها فتقال أبو حنيفة تتفق عقا المخصوص منه بذلك ويجعله
 العاصب أن يتضىء به لأن ملكها ملكاً حرماً وقال الشافعي وأحمد
 في غير الروايتين لا يقطع حق المخصوص عنه بذلك وهي الأكمة وبذلها العاصب
 أرش لنفسه وقد روينا عن أحد كذب أبو حنيفة وفناً الملك الجنائز

فما زاد المخصوص في بيته أو فضل صنعة ثم نقصه في بيته العاصب فقال
 إن بعضه وما زاد لا يضمن هذه الزيادة فقال الشافعي وأحمد رضي الله عنه
 صاحبه ويختمن العاصب قوله مزاد **وأختلفوا** على إن من عصبة مجازة أمامة
 فوطها فعلية المد ويجعل عليه ردها إلى الملك وأرش ما نقصهها الموط الملاك
 حتى تفاصي ما يكتبه الله تعالى في المد وكلاً رش عليه للعطيه وإن
 أولدها وجب عليه مد أولدها وكانت رقية المخصوص منه وأرش ما نقصهها
 الولادة إلا ما يخصه صاحبها وإن سراقة الملك ما نقصهها الولادة سد
 ذلك يذكره فإن بأعما العاصب من آخر فوطها الملاك وصر لا يصل لها مخصوصة فقال
 قوله مامستقت فانها تزيد إلى الملكها أليها ومهما سلمها ويعذر بالثانية
 ولادة بمسئلهم ويكونه أحراراً يرجع بذلك كلها على العاصب عند أحمده
 والشافعي لأن الملكها شرريع بقيمة الملك والمثل على العاصب
 أبو حنيفة يكتبه عليه بيعي الواقع العقد ويعد بـ ولادة يكتبه لأبياتالم
 وهو أحراق وبردها إلى الملكها شرريع بقيمة الملك والمثل على العاصب
 ولا يرجع بالمراع عليه فقال الملك إذا استأثرها من بعد العاصب فاستولدها ما تقدر
 استحقه من بيته فلسقطت ما فيها ربيعاً إن يأخذها أو يأخذ قيمتها ولدها ولا
 يرجع غير ذلك فكله هو ولا يرجع ولا يكتبه السيف وباقية الملك هنا فقل
 الملك الأول وعليه جميع أصحابه ثم تخلص ما كان مرجوع عن ذلك لافتتاحه
 بقيمة الملك بقيمة الأم فعلى المقول الأول إذا أخذها بقيمة الملك فلن يرجع
 على العاصب بقيمة الملك وإن الملك ليس من حباية العاصب وعلى الرؤوف
 الثانية هو خير بين أن يرجع بباقي الغرب من قيمتها أو المثل والملك
 في كل الحالات **وأختلفوا** في ما يكتبه من فتحه بحسبه فتنازعوا بحسبه
 فيما يرجع الغيمه وفي العينين جميع الغيمه ويرد على العادي معتبرة إن
 اختلاف الملك بقيمة الملك والشافعي مما يكتبه من سيفها في معتبر
 بل ما نقصه وعن أحد رطبة إن احدهما في تاريخ الغيمه وفي العينين ما نقصه الآخر
 إن في الجميع ما نقصه كذلك ثانوي **وأختلفوا** فيما إذا اج夷
 رجل على عبد حنيفة يرجع في منه لقطعه البيبين فـ الملك والشافعي وأحمد
 رضي الله عنه لم يكتبه العبد أمسكه والخذف فـ منه من لجأ في وقال أبو حنيفة

اولى به من بعده فسميت سقعة وسمى طالبها شفيعاً **واختلفوا**
 مبنياً على الشفيع الشفعة فقال ابوحنينية بذات عيده للشافعيين حقاً
 الطلب وان طلب وقت علمه بالبيع ومن المستري وكما المتن وهم عند المثير
 او عند الفقار واشهر عليه بالطلب او عند البياع ان كان البيع في حده استلزم
 حقه وبيذت له ولادة الاخذ والعنصراً ولا يذكر للبيع ما لا يأخذ اما يتسلمه
 المستري او يحكم المحكم فان صحيحاً بالبيع لم يبيذ له حق وهل يكون طالباً على المور
 ام على المترافق اختلف اصحابنا على روايتين احداهما على المور حتى ان علم وشك
 هنئته ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخر يرمي ما دام قد لعنه في ذلك المجلس
 قوله ان طالب بالشفعة مالم يوجد منه ما يدل على اعراض من النعام او الاستدا
 بيسفل اخر واختلف عن ما يذكر في نقطاعها المخاض على روايتيه احداهما بها تعلق مع
 الا اذا رأى عليه من الرقان ما لم يعلم انه تارك لها فاما طالباً عدده فعمل التراخي
 واختلف اقران السلفي وحمد الله تعالى في ذلك فقال في القديم اهنا على العادي
 لان ينزلها براجح يسقطها اصحابها بالمعنى صحيحاً او ما يدل على العقو و قال في الجدير
 اهنا على العذر يعني اخر ذلك من غير عذر فلا سقعة وان طالب في المجلس وهذا هو
 الذي يضر اصحابه والقول الثالث انه ينعد بتلاته أيام فما يقتضى ولم يطالبه
 بما سقطت وللفرق الاولى ان حده ثابت الى ان يرفع المحتوى الى المحكم
 ليجري على الاخذ والعنصراً وان اختلف عن احد وروى عنه محمد على المور ففي لم يطال
 بما في الحال سقطت والرواية الاخر اهنا موقنه بال المجلس والثالثة اهنا
 على العادي ولا ينطر لها حتى يغدو اصحابه الراي لا سقعة فيه وقال ما يزيد
 اذ يبيع من قدر افتال اكتافه واحد واصحابه الراي لا سقعة فيه وقال ما يزيد
 الشفعة **وانتفضوا** عليه انه اذا كان الشفيع غائبًا فله اذا قدم له المطالبة
 بالشفعة ولو بمثل المسبح جائعة وذكرا الصغير او اكبر وهذا اذا طالب وقت
 علمه او اثنين على بعده بالطالبة **واختلفوا** فيما اذا بين المسوقة في
 الشفعة المسوقة في ماء استنقى عليه بالشفعة فقال ما يزيد واصحابه
 للشفعة اذ يعطيه قيمه بناء على ادانة المحتوى او يأخذ بناء فله ذلك
 اذا لم يكن فيه ماء وليست له احبار المستري على قلع بنائه وقال ابوحنينية
 الشفيع اجيلاً المستري على قلع بنائه **واختلفوا** هل يكون المحتوى الاسفاطا

اذ يأخذ لاعين الموجود ولا شيء لمسوها وبين ان بغمه الغمة كثرة مكان
واختلفوا فيما اذا قطع العقص عن الطير وظاهر وحل عقاله فشرد فقل
 ابوحنينية لامنه عليه على كل وجه وقال ما يزيد عليه الصدفه
 خرج عقبيه او متراحته وعن الشافعي روى عنه في قعوده في العذيم لاصنان
 عليه مطلقاً وفي الجدير مطر عقبي الغفع وحب الفمان وان وقع مطر
 طارئ ينبع **وانتفضوا** عليه ان من عصب ساجة وادخلها في مركبه وطالبه
 بما يكتبه او يهي في الحلة انه لا يجي عليه قلعها وهي عن رضي الله عنه
 انه قال يوم ياذ برسي باقرب المساكن عنه ثم رد الساجه الى ما يكتبه **وانتفضوا**
 عليه اذا عصب ساجة فساعدهما فانه ينبع للباقي بناء ويرد الساجه
إلى ما يكتبه **واختلفوا** فيما اذا عصب اجره فاردخلها في بنائه فقال ما يزيد
 والسابق واحد انه يجب عليه نفقه السنوار دعينا وقال ابوحنينية بلوفة
 فيما وليس عليه نفقه السنوار دعينا وفقال ابوحنينية
 جرمه فما في على نفسه التلف اذا هو تزعم انه لا يلزمه سبي سوي القيمة لا اجل
 المزق على البنفس **واختلفوا** فيما اذا وهب لصاحب ما عصب خططاً خاطئة
 في بيل المهووب له فقال ما يزيد فالشافعي واحمد يفرون بما يكتبه انه ان ضمن
 المهووب له بيع على صاحب وقال ابوحنينية اهنا ما يضر لم يرجع على بعده
واختلفوا فيما اذا كسر الة المهووب ما يزيد وصاحتها ابوحنينية
 ابو يوسف وحمد الله لا يجي عليه العذيم وقال ابوحنينية والشافعي يجب
 عليه العذيم بقيمة الاشتراك المحرمة على وجه يحصل لغير المهر **واختلفوا**
 فيما اذا راق حمر في وقتل المختبر ارقفالا احمد والشافعي لا فرقان عليه
 وقال ما يزيد وابوحنينية يضمن **باب** **٥٩** **الشفعة انتفضوا على الشفعة**
 بحسب الخطب **واختلفوا** فيما اذا مررت الطلاق وحددت المدورة في كل
 يستنقى الشفعة بالجوار فقال ما يزيد والسابق واحد لا شفعة بالجوار وقال
 ابوحنينية بحسب الشفعة قال للعنزيين والشفعة معروفة عند الجرب
 في الجاهليه قال الغبي كان الرجل في الجاهليه اذا اراد بيع منزل او
 حابط اناة الحار والشوك والمصاحب يستنقى عليه فيما في سيفنه ويجعله

باب الاجارة اتفقا على

الاجارة من العقود الجازية الشرعية وهي تبارك المنافع بالعون وان من سوط صحتها ان تكون المنفعة والغرض معلومتين **واختلفوا** اهل متى لاجرة ينفس العقد فاما ابوحنينية لا يذكر بالعقد ويجب في آخر كل يوم لمن سطه من الجرة وقال مالك لا يحبني المطالبة الا يوما يوم فاما الاجارة فقد عدكت بالعقد وقال الشافعى واحد متى لاجرة ينفس العقد ويتحقق بالتسليم ويستقر معين المدة **واختلفوا** فيما اذا استاجر دارا شهريا معلوم فقال ابوحنينية وله ومالك في احدى الروايتين نفع الاجارة في الشهر الاول وتنذر واما ما عداه من الشهور فنجز بالمحول فيه وقال الشافعى والمشهور عنه واحد في الرواية المزدوجة تبطل الاجارة في الجيم **واختلفوا** فيما اذا استاجر منه ستر رمضان في شهر حرب فقال ابوحنينية ومالك واحده بضم العدد وقال الشافعى رحمة الله تعالى لا يصح وكذلك **اختلافوا** هل نفع الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابوحنينية واحد جيز وعذ الشافعى فقال اطره لا يصح اكتوم سنة وعنه جيز تلاته سنين وعنه جيز اكرؤ من سنة بغير تقدير **واختلفوا** فيما اذا احول المالك المستأجر في اثناء الشهر فقالوا الاجارة ماسكة لا احمد فانه قال لا اجرة له وقال ان تكون الكلمة تكون لمن يشتري اجرة ما يجيئ فان اخرجه بعد غالبة كان عليه اجرة ماسكة **واختلفوا** في العيادة المستأجرة هل يكون المالك مساعدا فقال ابوحنينية لا يصح اجرة المستأجر ويكون عليه دين بحسب المأتم عليه فيبيع في ذبيحة وقال مالك واحد اذا كان ملبيا ثقة اخذ بالثمن الموجل وقال الشافعى اذ يكتفى بثمن الموجل **واختلفوا** فيما اذا استاجر بعد ان قضا من الاجارة وعذ الشافعى قوله اصحاب الموارز كما قال مالك واحد **واختلفوا** واجارة المنساع فقال ابوحنينية لا يصح اجرة المنساع الامنة الشوك وقال مالك وان اصرعها مما يخوز على اطلاقها وعن احد روايتيه اظهرها اهنا لافهم على اطلاقها فما اخر **واختلفوا** اجرة اعذري **واختلفوا** في جواز الاستيجار لاستحقاق الفحص من في النقض وفمادون النفس فقال ابوحنينية لا يصح الاستيجار على الفحص

الشفعية مثل ان يبيع سلعة بمهر عن صوري بذلك منقطع المتنعة او ياتي بغرضه سيفن المدحوم بسيف البادي فقا ابوحنينية والشافعى له وقال المدحوم لا يحمد ليس بذلك **واختلفوا** فيما اذا كانت دار بين جماعة ذو واسمه منقارته ففيها فلان الشفعة فليعلم في در السهام او على عدد الرزق فقال ابوحنينية اما على عدد الرزق وقال مالك في علو قدر السهام وعن اذاني في رزق ابيه عنه قوله واحد وابن انان كالمذهبين **واختلفوا** في عدم الشفعة هل هي على الرابع ام على المثلثي فقا ابوحنينية هي على الرابع اذا احده من بيته وان احده من بيد المشتري فعده تد على المشتري وقال مالك والشافعى واحد هو على المشتري سواء احده من بيته او من الرابع **واختلفوا** اهل بور الشفعة فقال ابوحنينية لا وزر وان كان المثلث طالب ما لا اراد يكون الحكم له بظاهر مات وقال مالك والشافعى نورت بكل حال وقال احمد لا يقتضى الا اذ يكون المبت طالبها **واختلفوا** هل الذي يتحقق على المسلم فقال ابوحنينية ومالك والشافعى له الشفعة وقال احمد رسول الله شفعت على المسلم **واختلفوا** هل تنتهي الشفعة فيما يقسم كل الماء والرحا فقال ابوحنينية تنتهي وقال الشافعى لا يثبت واختلف عن مالك واحد على روايتين احدهما لا يثبت والآخر يثبت **واختلفوا** فيما اذا باع بمن موحل غير احده الشفيع بموحال او موحل فقال ابوحنينية والشافعى وقوله الجديدي يعتقد به شرط حال او صيرحي بتفعيل الاجل وقال الشافعى في العيادة مواتي الماء يأخذ به شفعت في الحال ولا يذكر وعذ الشافعى قوله الثالث انه يأخذ بسلعة متساوية المائة الى ذلك الاجل وقال مالك واحد اذا كان ملبيا ثقة اخذ بالثمن الموجل والنمر يكتفى بثمن الموجل **واختلفوا** فيما اذا استحق المتنع الشفعة فيه فقال ابوحنينية وما لك والمشهور عنه والشافعى لا تستحق الشفعة وزاد ابوحنينية قال ولو حمله سيفن لم يستحق الشفعة وقال مالك في حديقته مائية واحد تستحق الشفعة **واختلفوا** في الموجب والمقيد به هل تنتهي الشفعة فيه فقال ابوحنينية والشافعى واحد لا تنتهي فيه الشفعة ومن احدهما روايتان احدهما اثبت فيه الشفعة والآخر **راجعت** تستحق

بجوز في الطير قهوة الخام و قال مالك بجوز في ما جبعا و قال ان انا في الايجوز
 وعن احمد رواية ان اظرواها التواريف لما تقول مالك والآخر المنع فيها كثرة
الشافعى واختلفوا في استخار الدكت للنظر للنظر فما قال ابو حنيفة لا
 بجوز و قال مالك والشافعى واحداً بجوز **واختلفوا** في المخبر المستتر
 هل يجوز عليه الصحنان فصالحت يده فقال ابو حنيفة وما لك واحداً يضر من
 ملحتن يده وعن الشافعى قوله ادحها لا يضر من والآخر يضر من **واختلفوا** في
 المخبر المستتر هل يضر من مالم يخربه فقال ابو حنيفة لا ملحتن عليه و قال
 مالك عليه و قال مالك عليه الصحنان وعن الشافعى قوله كالمذيبين وعن
 احمد رواية ان ادحها لا ملحتن عليه كذلك ابي حنيفة والآخر يضر منه
 كذلك بحسب مالك والشافعى ان كان هلاكه بما لا يستطيع الاستئناف منه كالمذيب
 والصوص وحون البهيمة فلا صحنان عليه وان كان زمام حفي يستطلع الاختلاف
 منه ضمن **وانفقت** على الراعي ما لم يتعذر فلا صحنان عليه **واختلفوا**
 فيما اذا رب الهرمدة المستاجرة اصرخ المعتاد فملكت فقال مالك وان ايجوز
 واحداً لا يضر من وقال ابو حنيفة يضر من وان كان مثراً معناها **واختلفوا**
 فيما اذا عتمد بعجا على حلانية طرطيم امل منها فصال ابو حنيفة وما لك واحد
 كل ما اكرهه مالك عنهه و قال الشافعى في اظواه قوله ليس له ان يذكر عنهه
واختلفوا فيما اذا استاجر ربة بجز بحوزه لمنع بعجا عنهه فقال ابو
 حنيفة لا يجوز الامر سياويه في معرفة الركوب و قال الشافعى واحد بجوز له
 ان يوجه المذيبه في الطول والعرض والمسن دفال مالك له ان يكرهه في رفعه
 و سيره **واختلفوا** و بنز صمد نفسه للعاص من غير عذر الا حارة كالملاح
 والخلاف فقال مالك واحد بسجع كل واحد منهم الاجر و قال اصحاب الشافعى
 لا يصح الاجر من غير عذر ولم يجد عن ابي حنيفة بضابطه بل فالاصح
 انتاجونا ان يحصل سقوفون الاجر **واختلفوا** و اجرة الحيل الذهب بالذهب
 او الفضة بالفضة هلاكه فقال ابو حنيفة وما لك اصحابه عنكم
 لا يكره و كرهه احد **واختلفوا** في كل الارض بالثلث العربع ما يخرج منها
 فقال اصحابه واختلف عن احمد رواية روايتين اظواه وجوازه **وانفقت** على
 انه اذا استاجر رضا اليزد راحنطة وما ضرها باضر المخنة **واختلفوا**

في النفس وقت اصل المرب و بجوز وقادون النفس وقال مالك والشافعى واحد
 بجوز في النفس وفيما ذكر النفس **واختلفوا** هل يحب الاجر على المفترض
 له او المفترض له فقال ابو حنيفة هو على المفترض له اذا كان في الطريق و قياماً
 دون النفس وما يرق ذلك ولا يجوز للاستاجر منه لصلاته على مذهبه
 وقال مالك بحسب المفترض له في الجميع هنا على اصله وقال اصحاب الشافعى واحد
 هو على المفترض له في الجميع **واختلفوا** هل يجوز للمستاجر فتح عقد
 الاجارة من غير مختص به كرض او هبة فقال مالك وان ايجوز في واحدة لا يجوز
 وهي كهذه في الطرفين لا يجوز لاحد ما فتحها الا اذا تفع استيفا المتفعة
 بحسب المتفوع عليه وقال ابو حنيفة لعد المتفوع مثل
 ان يضره او يجنونه من اعده او غيره كذلك **واختلفوا** هل تفع احاجة بموت
 احد المتفاقبين فقال ابو حنيفة نظر وان ينفرد استيفا المتفوع وقال
 مالك والشافعى واحد لا يطيق مع الامكان من استيفا المتفوع **واختلفوا**
 في اخذ الاجرة على القرب كنقدم القرآن والخط و ماذان قال امامه قال
 ابو حنيفة واحد لا يجوز ذلك و قال مالك بجوز ذلك في تغليم القرآن والخط
 وللاذان واما المأامة فان اوردها وحيدها بجز له اخذ الاجر عليه
 وان جمعها مع الماذان والخط واما المأامة فمجز له الاجرة على الاذان يمطرقا
 لا على الصلوة و قال اصحابه بجوز في تغليم القرآن والخط فاما المأامة في الغرصن
 قال بجزها كذلك واصحابه في جواز ذلك على النزوح وهمان وفي الاذان ذلك
 اوجه **واختلفوا** في اجرة الماحور فقال ابو حنيفة وما لك وان ايجوز
 وقال احد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عذر عليه اعلمها ناصحة لا لهم
 رقيقة وهو حرام في حق المحرر **واختلفوا** هل يجوز للمستاجر ان يأخذ العين
 المستاجرة بالكره ما استاجر بها باتفاقه ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد حدث
 في نسيانه فانه يحيى له اشكوكه بزراوة فان اكره ينصدق بالفضل وقال
 مالك والشافعى بجوز سوا اصل في العين شيئاً او بني في بيانها او لم يفعل وعن احمد
 اربع روايات احدها من كذهب ابي حنيفة والثانية كذهب مالك وان ايجوز والثالث
 لا يجوز اجرتها بزراوة بحال والرابعة يجوز ذلك باذن الموج ولا يجوز بغير اذنه
واختلفوا في جواز استاجر الخامد والطير بالطعم والكسوة فقال ابو حنيفة

العامل وصاحب المثل قتال ما لا يعقل فقل العامل مع بيه و قال ما لا يعقل فقل
وينتقمان ولهم اجرة المثل و قال العامل لوزير الملك **واختلفوا** في
المزارعه وهي نبيع الرجل لصنه البهذا لوزيره بما يبغض ما يحبه الارض
بسبطها يكتن التروس صاحب الارض ولا يرجع تذكر هنئ على هذه المسقطة
ابوحنيفه وقال ابيه واحوالها الحدوذه وهو مذهب ابي يوسف و محمد الان
ابا يوسف و عبيه انه اذا شرط على ابا تكون المدر رزخ و سلط امن تدبر فقيه
الباقي جازوا كاد الميز العامل او لدهما **واختلفوا** في الارض فبالختل هصل
يجوز اذارعه فيما على الوجه اذ ذكر فعنها ابوحنيفه على الا طلاق و قال
مالك ان كانت تتعالا الصعلك حازت المزارعه تبع المساقه و شارفها ان اغافى
واحمد الله ان انا في شرط اني تكون السيا من يناسبني و ادعه **اعلم**

باب ٢٣ أحكام الارض، المتفق عليه

جواز احيا الارض الميتة العاديه **واختلفوا** هل سبطة طرق في تلك اذت
الاما امر فقل ابوحنيفه يحتاج الي اذنه و قال ما لا يكفيه في العلاوة و مذهب
لا يستباح الناس فيه ولا يحتاج الي اذنه **واختلفوا** في ارض كانت مملوكة
للسليمانيه يراد لها و حرجت هل من ذكره احياها فقل ابوحنيفه و مالك ذكره
لذلك و قال الشافعي لا تذكر و عن احمد و رويت له كذلك ذكره صراحتا
واختلفوا بابي مثلك لا يضر و يكتب اصحابها فقل ابوحنيفه والحد
باتجيز صراحته بتحذيرها و في اذنه يحيطها و اذ استخرجها و قال مالك بما
يعلم فالعادة انه احينا الشيء من ماله فليس و حرجه و غير ذلك و قال الشافعي
ان كانت للزرع بغير عها واستخرج ما ينال اوان كانت للسكنى فنقط بها بيوتها
وستقبعها **واختلفوا** في حرم السير العاديه فقال ابوحنيفه ان كل ثبت
لتنفيم و كل خصم بالريع و دفع اجر عطن اجل و صعمها كما عند الروهنه
و اذ كانت للنافع من ينجز دفع اعاوان كما تعلم اقرها باندماجه و دفع و في
دوليته فغيرها حسنه دفع من اراد ان يتحقق في حرمها مع منه و قال مالك
و الشافعي ليس بذلك حكمه فلا يلزم في المعرفه و قال احمد كان في زرعن
محله تحسن و مستروفي دفع اعاوان كانت في حرم عادي فحسن و اذ كانت عبضاً

فقال يحيى بن زيد انه لرضاع ولده فقال ابوحنيفه وما لا يكفيه لا يصح
معه و اذ ما لا يكفيه على ذلك ان تكون شريعة اسرى من ملها و قال احمد
ليس **واختلفوا** فمن الكتبه المذهب بها و اذ ملحوظ
ابوحنيفه عليه الاجرة المسماء الى المرضع للسفر و عاليه فيتها ولا اجرة فتملحوظ
وقال مالك صاحبها ابعد تلعنها بالهبا و بين ان بعضه الفتنه بلا اجرة
او اجرة المثل بلا فتنه بعد ابودي الاجرة اهوله و قال الشافعي و المذهب عليه
المسي و اجرة المثل بلا فتنه بعد ابودي عاليه فيتها مانعه و فيتها
واختلفوا اعما اذا استاجر دار الصاله فيها فقل ما لا يكفيه حيوزان توخر
الحداد و من ينتهزها مصلحة ملعونة بمبيود اليم ملحا و له الاجرة
وقال ابوحنيفه لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال الوزير رحمة الله هذا الذي
ذهب اليه ابوحنيفه مبيه على ان القرب عده لا يوفد عليه اجرة وهو
محاسن ابي حنيفه لا ماء اعياب عليه **واختلفوا** هل حيوزان اشتراط المختار
ثلاثا في الاجارة فقال ابوحنيفه و مالك واحد حيوزان اانت على عده او
في الدمه و قال الشافعي لا يجوز في المدمة فقل واحدا في الدمة على قوله
واتفقا على ان العند في الاجارة اما ينفع ما ينفعه دون المقربه و ابيه
اعلم اعلم **اعتبر** **المساقه** **واختلفوا** في

المساقه في المثل على الا طلاق فاجازها مالك و الشافعي و احد يبغض ما يرجح
منها و مذهب ابوحنيفه ثم اتفق محيوزها في الجملة اما يجوز في المثل والكرم
ثم اختلفوا في تقبيل الشير والاصول للساقه والاطلاق فاجازها مالك
واحمد و الشافعي فيه قوله **واختلفوا** هل حيوزان المساقه على برهه
موهوده فقال مالك حيوز ما تزوج ما اذا ازهت و جاز بعدها فانه لا يجوز
المساقه فقل واحدا و عن الشافعي قوله الحديمه اما لا يجوز و احمد
و رواي ابن اظله ما الموارد ذهب مالك **واختلفوا** في الجند في المساقه على
من هو قال مالك و الشافعي واحد في احادي الروايات حبيبه على العامل و قال
احمد في الرواية المذهب هو على العامل و صاحب المثل يحبها وهو مذهب محمد
بن الحسن **واختلفوا** في حرم العامل في المساقه اذا اختلف فيه

به لما باتل ادله كالذهب والفضة ولما كوله لا يصح وقفه **واختلفوا** في وقت
 ما ينتقل ويحول ويصح الا نقله به مع بقاعيه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك
 وعن مالك رواية ان احدهما يصح ولا اخر لا يصح ولمن صوره منه ما
 عند اصحابه صحته ولزومه فاما الجيل الاول ففي سير الله تعالى فانه يصح
 اصحابه رواية واحدة عنه وقال الشافعي لا يصح ولهم يصح وقف المتنقل **واختلفوا**
 فيما اذا وقف على عبارة واستبيه اذ ينفعه منه حينه فقال مالك
 والشافعي لا يصح الشرط وقال الحميسيه وليس فيما عن ابو حنيفة نفس واختلف
 اصحابه فقا ابو يحيى بن كعو لا يجد وقال سليمان الشافعي **واختلفوا**
 فيما اذا وقف على عقبه او سنه او علوي ولده او علوي ذريته او علوي ولد ولد
 لصلبه هل يضر فيه ولد النبات فقال مالك في المشهور عنه لا يدخلون
 وقال الامام الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة لا يقال وقف
 على عقبه ولا يضر فيه ولد النبات فاذا قال عليه ولد ولد في المشهور من مذهب
 ائم لا يدخلون وقال اصحاب مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ائم
 يحيى و محمد و ابا السرط والمذرية ففيه روايات عن ابو حنيفة **وانتفعوا**
 على انه بالحسب الواقع ثم بعد المثلث الواقع **واختلفوا** في جوازه وصيغته
 منه في مثلثه فان كان مسحا فقول مالك والشافعي بغير اعليه حاله ولا يصح وقال
 احمد بكتابه وصيغته في مثلثه وفي المسند اذا كان لا يرجي عوده كذلك وليس
 عن ابو حنيفة يضر فيها واحتفلت اصحابه فقال ابو يحيى لا يجوز فقول مالك
 يعود الى مالكة الاول **واختلفوا** فيما اذا اذن للناس في المثلث في انته
 او في الدفن فيما يخالف ابو حنيفة اما الارض فلا تضر مسحها فار نطق بوقفه
 حتى يصلي فيها واما المعتبر ولا يضر وقفها اذا دفنتها ووقف به ودفن في
 وله الرجوع في احدى الروايتين عنه مالك يكره حماه او يحرجه منع الوصايا وقال
 المسنفي لا تضر وفقا بذلك ينطبق به وقال مالك لا يجد ضرر وفقا بذلك
 فانه ينفع به **واختلفوا** فيما اذا وقف في مرض موتة على بعض ورثته او قال
 وقف بعد موته على بعضه وربى فلم يخرج منها الثالث او اخر من الثالث فقا اصحاب
 ابو حنيفة انا اجازه سائر الورثة تغدوان لم يجزه مع فمقدار الثالث
 بالنسبة الى ما يؤول اليه بعد الموارث حتى لا يجوز ميعده ولا يقتدي في حوالاته حتى

تجيز اذن **وانتفعوا** عليه بخوب اللام ايجوز الحسب في المثلث المروي
 مالك الصدقة وحينما الحاصدين ويتم المراجعة والضرائب اذا احتاج اليه ولهم في المسند
 خلافاً واحداً قوله الشافعي **واختلفوا** في المثلث اذا انت في ارض مملوكه
 هر ملكه صاحبها يملكها فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل ما اخذه فهو له
 وقال الباقي مملكته مملكته لا ارض ومن احمد رواياته اظهرها انه هذه هي حنيفة
 وقال مالك ان كانت المأرض محتضولة ملكه صاحبها وإن كانت غير محتضولة
 لم يملكه **واختلفوا** فيما يفضل عن حاجة الامصار وعاصمة وزرعة من
 اما في برا وغاب وقال مالك ان كانت البر والغاب والبرية ما لا يرى الحق بغير
 حاجته منها وجب عليه بذلك ما ق فعل عن ذلك فإذا كان فنجابته فلا يلزم
 بعد المأصل له الى ان يعلم بحاجة بغير نفسه او عينه فانها دون حاجة بغيرها
 ذلك بغيره ان سهل له وهذا البطل له هل يتحقق عونته فيه رواياتان وقال
 ابو حنيفة واصحاب الشافعي بغيره بذلك للشر للناس والدولاب من
 غير عوض ولا يلزم له المزاع وله اخذ العوض عنه فيما لا انة يسمى له بذلك
 بغير عوض وعن احمد رواياته اظهرها انه يلزم بذلك عن عوض الملاشة
 والسرف ولا يلزم له منعه والرواية الاخرى يعني كذهب ابي حنيفة
 ومن وافقه من المسنفي **وانتفعوا** على انة اذن اذا كانت اربع ملوك
 ماقتها سقطة للسلفين فلا يجوز للسلم او تبقى ردهما
باب و دعوه **الوقف** **انتفعوا** **انتفعوا** **جواز الوقف** **ما**
 اختلفوا هل يلزم من غيره ان يتصل بعلم حماه او يوجه منع الوصايا فقال
 مالك والشافعي لا يصح بغيره في ابو حنيفة وبغيره وقال ابو حنيفة
 لا يصح ابو حجر واحد كما **واختلفوا** هل ينفع الموقوف الى من وقف
 عليه فقال ابو حنيفة ينفع عن مالكة الواقع اي مالك وهو صاحب على
 حكم ملكه حتى يعتبر سوطه وعنه رواية احرى بيت الغيبة وقال مالك
 واحد ينفع الموقوف عليه وللشافعي روى ابي عبد الله عليه ثانية اقول ايجوزها
 كذهب احمد وما يذكر في الثاني هو على الواقع والثالث بيت الغيبة تغدو
وانتفعوا على اذن وقف المسئل جابر **وانتفعوا** على اذن كل ما لا يصح الاستفهام

وقال ما كد يلزم بغير قيصر على الأطلاق **واختلفوا** في جهة المطالع والمنفذ
له فقال أبو بحبيبة لا يجوز فنما لا يتأتى فيه المفسدة كما لفقار حتى يبتم ومحروضا
لأن قسم كالحيوان والمعابر والآخام وقال المالك والثانوي لا يجوز فيه أحد يجوز فيه
وانتفقوا عليه يعنصر للطفل ابراه أو ولديه **واختلفوا** في السنة في الستة
للأولاد هل هي السنوية أو اللذك مثل حفظ الآتيين فقال أبو بحبيبة وما المالك ثم
والثانوي في السنوية بينهم على الأطلاق ذكرها لأنها أداة ذكرها
ولأنها وقاية للحدادات كما ذكرها كل من أولئك كلهم فالسنوية وإن كانوا
ذكوراً وإنما فالذك مثل حفظ الآتيين **وانتفقوا** على أن تخصيص بعضهم
بالهبة مكرر وكم إذا تقع على آن تخصيص بعضهم على بعض مكرر **وما اختلفوا**
صلح فقال أبو بحبيبة والثانية لا يحرم وقال المالك يجوز أن يدخل الرجل زوجته
بعض ماله وبكرة ابن بخله جميع ماله فإذا فعل ذلك فقد أداه لأن في الصحة وقال
إحدى الأفضل بعضهم على بعض وأفضل بعضهم أو أفضل بعضهم وترسنه على
بعض سوى للأولاد أساذه ذلك فلم يجز وهو يسترجع ذلك ويمرره عنه فقال إن
الابن بعد الرجوع وقال أحد يلزم الرجوع **واختلفوا** هل للأخرين الرجوع
فيما وجب لهم بعده فقال أبو بحبيبة إذا كان الموهوب له أحبنياً من
الواهب ليس بدي رحم محروم منه ولا ينافي ماروجية فلم يعوض عنه إلا صوره ولا يقتضي
عنه فله الرجوع فيما كان يزيد زبادة مضانه أو محوه أحد المتقاضين وتحرج
المهبة منه ملوك الموهوب فليكتبه مع بقى من هذه الاستثناء الرجوع وقال المالك إذا ذكر
بالعرف إذا الراهن قد صد بالهبة الثواب كان لمثل الموهوب مثل ذلك ولا
يرد الهبة وقال الثاني وأحد يكتب لما الرجوع وإن لم يوصنه **واختلفوا**
هل للأب الرجوع فيما وجب لولده فقال أبو بحبيبة ليس به أدنى رجع حال
وقال الثالث له الرجوع بكل حال وقال المالك للأب أن يرجع فيما وجبه عليه
جهة المصلحة لا جهة الصدقة وليس للأب أن يرجع فيما وجبه له وإنما وهو
يتيم لا ينافي به وجده مني فاما إذا وجب للأب لابنه بقصد المودة والهبة
فله الرجوع ما لم يسبقه المدين الموهوب له وبينما بعد المدة أو يتزوج المتوفى
ويختلطه لم يحجب له بما من حسنة بحيث لا ينافي منه فليس به الرجوع حال
وعن أحد ثلاثة روايات الطبراني الرجوع بكل حال والآخر ليس له الرجوع مذهب

حيث يقتضي العلة بينهم على فرائض استعمال قادمات الموقف عليه تحبس
بيعقل إلى من ي bowel إليه ويعين به في سلط الواقع فيمير وفقال ما قال المالك
الوقت في المرض على وارفة خاصة لا يبعه فإذا دخل معه أجنبياً فيه مع في حق
الأحبني وأما الموارث فانه يشاركه هبة الورثة ماداموا أهلاً لأحمد يوتفع
منه مقدار المثل ويعصي وفنه وينعد ولا ينترب إجازة الورثة وعنة رواية
آخر إن صحة ذلك يقف على إجازة الورثة وقال معاذ الله في مرحلة الساعية
لابعه على الأطلاق سواء كان يخرج منها ذلك أو لا يخرج لا أذ يجري الورثة فات
الحاجة وفند على الأطلاق **واختلفوا** فيما إذا وفق على فهم ولم يجعل أخره
للغير والمساكين فقال المالك وأحمد يصح الوقت وإذا تقررت القسم المعرف
عليهم يصح الحال الغير والمساكين وهذا الشافعي قوله إنها كفولة المالك وأحمد
ولأنه في الوقت باطل وقال أبو بحبيبة لا يلزم الوقت حيث يكون أخره على جهة
لا ينقطع **واختلفوا** فيما إذا وفقي مرضاناً وفقط مرضاناً ولم يعين له وجهاً
فقال المالك وأحمد يصح وبضم الهمزة والياء والثانية هو باطل في المظاهر
من قوليه والله أعلم **المسئلة** **اعقوب على الهمزة فقط**

باب **المسئلة** **اعقوب على الهمزة فقط**
بالاجياب والقبول والعتقى **واختلفوا** هل يقع وتنزه بالاجياب وبنو
عاصي فليس ذاك معيينة كالنائب والعبد فقال أبو بحبيبة والثانية
واحمد في أحد يجري واسمه لا يلزم إذا بالعتقى وفقال المالك نلزم ونصبح مجرد
القول والاجياب ولا يقتضي صحتها وفتوها إلى عتقى ولكن العتقى شرط في
نحوها ونماها فإذا أتفق العقد فليس للواهف المرجوع والموهوب له
وللمقدم على المطالبة بالأفتراض فإذا طلب به أحجر الواهف عليه
وإن أحر الواهف المفاضلة مع مطالبة الموهوب له حتى مات الورثة فإن
ترثى الموهوب له عن المطالبة أو يرمي تبعيتها وأمكنته فتضىء وليغنى
حتى مات الواهف بغير مطلب الهمزة ولم يكن بيده هذه فلابد منه بحسب ما قال
إذا لقيض شرط في نفوذ الهمزة ونماها لا ينافي محبها ولزومها وزعيمه مثله
واختلفوا فيما إذا كانت غير معيينة كالغثى من الصورة والدرهم
مزدراً فحال أبو بحبيبة والثانية واحد درواية واحدة لا يلزم إلا بالعتقى

فإن أطلق لم يرجع اليهم بما في المعمق فالمعرفة معدودة إلى ورثة وأما
الرفيق فكم يأخذ العروج عن الشافعية وأحمد وهو ما يقول إن فتى عدو يحيى
لقد حبَّاند فاذمت قتيلاً رجحت إلى وإن من مت فتى عدو يحيى لدفعه وفقار ابن
حبيفة وما كان الرفقى بامللة إلا أن باهتنيه فما في قبطل الرفقى المطلقة
دون المقيد وصنة المطلقة عندها ينقول هذه الدار فكتى هـ
والتقطعوا على إنه إذا أبرأ من الدين مع ذلك وما يجيئ اليه قبول ذلك من هو
له

باب ٢٠ اللقطة المجرورة على القطنة فالم
تُكَبِّنْ تَأْنِيْهَا سِيرَا وَسَيْلَا بِقَالَهْ فَاهْنَا مَقْرُوفْ حَوْلَا كَوْمَذَا **وَاجْهُوا عَلَى**
ان صاحبها أن جا فهونع من ملتفتها إذا ثبت له انه صاحبها **وَاجْهُوا عَلَى**
على انه اذا كلها ملتفتها بعد الحول فصاحبها مغيرها المنقمن
له ذلك وأنه ان يصدق بما ملتفتها بعد الحول فصاحبها مغيرها المنقمن
وبين اذ يكون له اجرها فاي ذك يحيى كان له ذلك باجماع وain يتطرق ملتفتها
عليها بصدفة ولا تصرف قبل الحول الا مصلحة الفن فاهم **اجْمَعُوا عَلَى**
ان ملتفتها في الموضع المخوب عليهما ما كان لها والله اعلم **لَمْ**

باب ٢١ الاتفاظ اتفظ على حوار الأشنا
في الجملة ثم اختلفوا هل لا فضل ترک للقطنة او اخذها فزوغر عن
ابي حنيفة ان لا فضل اخذها وعن رواية اخرى ان لا فضل تركها
وعن الشافعى في الاتفاظ قولان احدهما انه يجب اخذها والآخر ان ترک
اخذها افضل وقال ما لك ان كان له شيء له باد وخطر وصكن يقويه
فيبيني واحدة مثلاً ويعنده محفوظه على صاحبه وإن كان شيئاً
يشيعه من البراءه ويسير ماذا تكون خبر لا فایدته في واحدة وذا اخره
جار وآلة وحرباً بقليله أو لاحبته أو لصاحبته فله ان يأخذته وهو في المسعة
من تركه وإن كان لا يعترض صاحبته فلا يغيره وقال احمد لا فضل تركها
قال المعرفة مركبة فإذا اعر الرجل حبلدار افالغريك دار به هذه اوجهها
لكره او غيرها وما عشت في المعرفة ولورثة من بعده وإن كان له ورثة سفراً
قال المعرفة هي كل دفعه واطلاقه وإن لم يتعل فان لم يجيء له وارث كان في بيته
المال ولا يعود المالي بمعرفة وقال ما لك هو تلوك المثنا في امامه المعرفة جمعت
المعرفة فاذكر في الاعمار ضعبيه رجع المعرفة اذا الفرض عفته رجعها الى المعرفة

ابي حنيفة والآخر يذكر ما لك فالمعرفة تترك المعرفة عند ايجي نعمة واحدة
ومثل ذلك يرجع عند ما لك ونعيه اما بعده وعن الشافعى يذكر المعرفة على الاطلاق
ولهم الجد فلاملك المعرفة عند ايجي حنيفة وما لك واحد وفدا الشافعى بذلك
الرجوع على الاطلاق **وأَخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا رَأَدْتَ الصَّيْهَ فِي بَيْتِهِ مِنَ السَّنِ وَالْكَرِ**
هل يكون كذلك من اما فما في المعرفة فقال ابو حنيفة تكون ما فما من المعرفة وقال
ما لك والشافعى لا يكون ما فما وعن احمد روايتان كالمذهبان **وأَخْتَلَفُوا**
هل يقتضي الصيحة المطلقة الا مائة فقا ابو حنيفة معتبراً لامائة
وقال احمد لا يقتضي الا مائة وقال ما لك اذا علم بالمرء ان المذهب قد صدر بينه
اما مائة كاذبه على المعرفة مثل ذلك يكتب مدينه الفقير الى المعتز والمسلطان
والانزد الصيحة كما قدمنا ذكره وعن الشافعى في هيبة الاذق في الاعلى قوله في الحديث
مهما اهنا لا يقتضي الا مائة فقام يقول ما لك والشافعى في القديم ان مائة
واحدة فما اذا احب اختلفوا فقال ما لك يلزم فيها هيبة المدينة والشافعى
اربعة افعال احدهما كغير ما لك هذلا والثانى يلزمها ارفقا الواهب والثالث
ستدار المكافأة على مثل تلك الصيحة في العادة والرابع افل ما يتعقب عليه المعرفة
والتقطعوا على ان الزوجين ولا اعوه ليس لاحمد من المعرفة فيما وهب لصاحبها
وأختلفوا **مَلِكَ الْمَالِ إِذَا يَأْخُذُ الْمَالَ حَاجَةً** وفدا الشافعى لا يأخذ الا بقصد الحاجة وقال احمد تردد
فقا ابو حنيفة وما لك والشافعى لا يأخذ الا بقصد الحاجة وقال احمد تردد
ان يأخذ من ماله ما شاء من الحاجة وغيرها **وأَخْتَلَفُوا** في مطالبة
الوالد ولده من فضلا وفوجة متلف او دين فقا ابو حنيفة وما لك والشافعى
يذكر ذلك وقال احمد لا يذكر ذلك **وأَخْتَلَفُوا** في هيبة المجهول فقال
ابو حنيفة لا يصح فيما لم يعينه وسيمهه وكذلك قال الشافعى واحمد وقال
ما لك تبيح **وأَخْتَلَفُوا** في المعرفة فقا ابو حنيفة والشافعى واحمد
المعنى بملك الرقة فإذا اعر الرجل حبلدار افالغريك دار به هذه اوجهها
لكره او غيرها وما عشت في المعرفة ولورثة من بعده وإن كان له ورثة سفراً
قال المعرفة هي كل دفعه واطلاقه وإن لم يتعل فان لم يجيء له وارث كان في بيته
المال ولا يعود المالي بمعرفة وقال ما لك هو تلوك المثنا في امامه المعرفة جمعت
المعرفة فاذكر في الاعمار ضعبيه رجع المعرفة اذا الفرض عفته رجعها الى المعرفة

لها الحال ولما أتى القبر فانحناف علىها الساع اخذها وان لم يخف على ملائكة اهل
 وكذا لخليل والبعال والهر واما الطير فلم ير عنه فيها شيئاً قال الوزير امسا
 الطير الذي ارى في بستان الحار منه ما لا يغا او كاره فلا ينقطع واما الصواري
 من الطير التي اذا اهل انتقا طها عادت الى مكانات عليه من التوش من الانس
 وكان اهل انتقا طها على خواص الالاف او مودي بالملائكة اذ اتفاكا اذ انتقا طها
 جايلا بسيبة الحفظ على ركابها **وانتقضوا** على اهل انتقا الغنم جائز عدا
 رواية عن احمد اذ انتقا طها **لا يغزو** **وانتقضوا** على اهل العدل اذا انتقا المقطة
 اقرت بيده **ما اخْتَلَضُوا** قال الناس قد حذب ابو حنيفة واحمد انتقا في بستان
 على قبا من العدد وعذ البستان في قول احمد انتقا طها بالحالم من بيده ويحذبها في
 بيدهين والآخر لا ينتزع من بيده ويضم اليه الحالم امسنا وقال مالك لا تقر بيده مجال
واختلَضُوا في لحظة الحرم فقال ابو حنيفة وما لك في ذبح هامن اللقطات
 يجيع حكمها وقال الشافعي له انتقا طها ولا يمكثها بعد السنة وعنه
 قول مكدهما وعن احمد وروي ابن احمد انتقا طها والآخر وهي المسورة انه لا يغسل
 انتقا طها الماء يمر فيها الي ان يجد صاحبها فيذبحها اليه ولا يمكثها بعد
 مصى المولى قال الوزير وعند اقرته وقد تعمد ذلك **واختلَضُوا** هل يجيء بغريبي
 ما دعون العترة دراهم فقال ابو حنيفة اذا كانت المقطة دون عشرة دراهم
 او دون دربار فلا يغفرها ولو لكن يمضا واجيد الوقت وان كان دربارا او
 عشرة دراهم عرضا حولا وقال الشافعي واحد في اظهر الرواين عنه يجيء بغريبي
 اذا كان مما يطلب الناس في العادة وقال اصحاب الشافعي معنوا ما يطلب
 الناس انه مازاد على الدردار واما مالك فلم يعد عنه دضا اما اذ نصفها وهو زن
 كل شيء لم يخطر على فالله يوحد وان كان يسيروا فلا اولية في اخذه ووزن كل دفع
 اصحاب الشافعي عن المأكولة قال اذا كان درب دربار عرقه حولا وان كان اقرة من
 ذلك فلا يغفره **واختلَضُوا** فيما اذ يجاور على المقطة فاخبر بعد دفع
 وعفاصها ووكابها هل تدفع اليه بغريبية فقال مالك واحمد تدفع اليه بغريب
 بسيبة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه **لا بسيبة** ويجزئ ان يدفع
 اليه بغريب بسيبة اذا غلب عليه ضده وان الله اعلم بالصواب
 والي

عناها المقتلة فليتركها **واختلَضُوا** فيما اذا اخذها الى مكانها
 فقال ابو حنيفة اذا اخذها الى ملوكها على صاحبها زرها اليه وضربيها **الذئب**
 ومحاجة بها فيه فلامها عليه فاد اخذها وهو امير يديها مباله فردها
 الى يوضعيها فسرقت منهها **الحال الشافعي** واحد يفسر **على كل حال**
 وقال مالك اذ كان المقطلها بنية لحفظ على صاحبها فروها من واس
 اخذها ماتروها بيتاً اخذها وتركها ردتها فلامها على **هذا** **واختلَضُوا**
 في المقطلة هل شكل بعد المولى والتعريف فقال مالك ول الشافعي منك جميع
 المقطلات سوا ما انتقا او قبضا وسواء كانت المقطلة امسنا او غيرها من
 او حلها او ضاله غنم وقول مالك هو بلخيار بعد المائة بين ان يتركها في
 بدء امانة فاما لفحة فلامها على صاحبها وبين ان يتصدق بما يسرط المقام
 وبين ان ينزلها فتصيره بينه زعمه وبكرة له متلها الا في صنالة الغنم
 يجيءها في معاذرة ليس بغريبها فربه وعفاف عليها الذنب فان ساندر نزل سوان
 ساختها واشكلاها ولا ينكر علىه في اظهار الرواين وقللا ابو حنيفة
 لا يجد سبباً ام لقطات جمال ولا ينفع بها اما كان غنيماً وان كانت
 فغير اجر له الانتقام بما يسرط المقام فاما الغنى فإنه يتصدق بما
 سرط المقام وعن احمد وروي ابن احمد اما اذ نصفها اما ملكها بغير
 اختيار وحال له الانتقام بها اعتباها او فقيراً وان كان عروضاً او حلها
 لم تملك كالاختيار ولا يغفر اختياره ولم يجز له الانتقام بما سواها اذ عنيها
 او فقيراً والآخر انه لا تملك بالامان اي ضاله يتصدق بها فان جما صاحبها
 بعد المولى خبر بين الحدة وبين اذ يزيد عليه مثلك **واختلَضُوا** فيما
 اذا صنعت بعد انتقا طها في زيد المقطلة في مردة التعريف فقال مالك العلاقاني
 واحد لا يدان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حبيبا اخذها لم يردها المقام يفسر
 وانه يتصدق **واختلَضُوا** هل يجوز انتقا طها والخليل والبعال
 والبغير والطير وقال الشافعي واحد لا يجوز انتقا طها اذا اذ الشافعي
 رضي به عنه فرق بين مغارها وبمارها فقال يجوز انتقا طها صغارها
 قال المؤذن والظاهر ان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفع الا في
 كبارها وهي التي فضل وقلل ابو حنيفة بحوزه وقال مالك لما اذ ابر فلنجوز المقتلة

باب "النقطة تتفق على إن زاد أصل"

لعنط في ذلك مسلم لا باحسن فيه فانه قال ان وجده في كتبه او بعية او قرية من قرى اهل الذهمة فهو ذمي **وتفقى على ان زاد** وان زاد لعنط الجميع المسلمين وان جد معه ما اتفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة اتفق عليه من بيته المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام بغير علي ذلك فان ابي قتل عند مالك واحمد وعقال ابو حنيفة يعبر وكافيت وحال الشافعى يخرج عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه ١٢ انه قد قال ان اظاهر دينيا يقع عليه بالجنة كان كاهل الدنه وان اظاهر دينيا لا يقع عليه اهله زاد الى ما امنه من اهل الحرب **وتفقى على ان يحكم بسلام الصغير بسلام امه وتفقى على انه حكم بسلام بسلام امه كابيع سوي مالك فانه قال لا يحكم بسلامه بسلامه وقد روى ابن نافع عن مالك كذب الاجاعة **واختلفوا** في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يجمع اذا كان مميرا وفان انا فيع لا يفع الا بعد بلوغه وعن مالك وابن ابي رافع كاملا هـ**

باب "رداً بـ رداً تتفق على ان زاد المأمور"

يسحق الجمل برد ادا ستره **ما اختلفوا** في استحافة الجمل اذا لم يسيطره فقال مالك وباواره عنه بن القسم انه ان كان معروفا برد المأمور استثنى على حسب بعده الموضع وفريه وان لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطي ما اتفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحبه على الا طلاق ولم يعنرا وجود اشرط ولا عدمه ولا ان لا يكون معروفا برد المأمور وقال الشافعى لا يصحفه الا اذا ستره **ما اختلفوا** هل هو مندر فقال ابو حنيفة ان رد من مسيرة ثلاثة ايام استحق ارجاع درها وان رد من دون ذلك يوضح له الحكم وقال مالك له اجرة للمثل لم يقدر وزع احمد وابن ابي رافع ارشاده من فضل المسافة وعلوها ولا بين خارج المصرف او بعده من المصرف عشرة دراهم وارجاعاته

من خارج المصرف او بعده درها او لم يزف اي من اجلها وبيدها
واختلفوا اتفقا على الاتفاق في طريقه فنالثانية لا يجيء على سعيه اذا كان المتفق متبعا وصولا الى ينفق من غيرها من اجلها فان المتفق باسم الحكم كان ما اتفق دينا على سيد المدحوله يحيى العبد عنده حتى يأخذ نفقةه وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنده في المسألة الاولى **وقال** احمد هو على درجه **ما كل ما**

باب الوصيّة الجموع على ان الوصيّة
واحديه لمن لم يثبت عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يدع به من صوله او لم يثبت عنده وديعة بغير شهاد **واجتمعوا** على ان من كان في ذمته من متعلقة به **الاستئصال** او يأخذها فان الوصيّة **ما واجبها عليه** وفرض **واجتمعوا** على ان ماستهبة ومتروب اليها من الارث المومي من اقاربها وذوي ارحامها **واجتمعوا** على ان الوصيّة بالثالث تغير وارث جائزة وانها لا تتفق الى اجازة الورثة **واجتمعوا** على ان مازاد على الثالث اذا اوصى به مواترك بمن اوصي به ملتفت او عصيبة انه لا يفتدى **الثالث** وان الباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه فقد **وان ابطله لم يغدو واجمعوا** على ان لزوم العمل بالوصيّة اما فهو بعد الموت **واجتمعوا** عليه انه يسحق للوصيّة بذريعيه بدون الثالث مع اجازتهم له للوصيّة به والوصيّة في اللغة هو من اوصي به عصبيه يفتدى **ووصى** فلان المسير اذا اتفق بعده نقضها **وان انتهى** **والهـ** يضي الدليل والامايم حتى صلاتنا **ما مقاسمة** تستحق ايضا فيما السفر وهي حيث الشرع راجعة الى معنى الامر **واختلفوا** في اجازة **الورثة** هل هي تستزيد لما كان امرها الموصي واهبة مستأنفة ف قال ابو حنيفة وبالذارع بدءه وتفيد لما كان امرها الموصي وليس باقتطاع عن المسافة فولاذا اددها كذبهم والآخر اهنا صحة مبنية على ما يعتبر في المعتبر من الاحباب والقرون والقبض **وتفقى** على انه لا وفية لوارث اذا ان يغير الورثة ذلك **واختلفوا** كل بمح النزوح في مهر المورثة

نفع وصيحة ونال الملك لا يتحقق فتح الوصية في ما هن لانه لا يرون عليه ملوكا
 تغريه على باعه وقال الشافعي وأحمد في احادي روايته لاقع الوصية وفي
 الرواية المخرب تغريه ويضم لها كل الملك امنا وهو لكتاب الحق **واختلفوا** في
 الصيغ المبرأ هل تغريه وصيحة لها كل الملك امنا وفيه قولية لاقعه وقال
 مالك والشافعي في المول المأمور وأحمد تغريه اذا وافق الحق **واختلفوا** فيما
 اذا وصي لي وصل في شيء مخصوص فقال ابوحنبيه ينعد الى جميع اموره فيكون
 وصي المأمور قال مالك اذ قال انت وصي في كذا ون غيره في يوم قال فاما اذا قال
 انت وصي في هذا وعمر تغريه بذكر فضله عليه واختلف اصحابه فهم من قال
 يكون وصيما في الجميع كالوفاء فلانا وصي واطلق فان عند ما ذكر يكون وصي
 في الكل ومنهم من قال يكون وصيما فما نظر عليه حاصنة دون ما اذ ذكره وقال
 الشافعي وأحمد تغريه الوصية على ما اوصى فيه **واختلفوا** في الرؤساني
 اذا وصي فيها او صليبه فتعال ابوحنبيه وأحد في احادي روايته يصح
 وقل ما ذكر اذا اطلق ولم ينفع على الوصية فله ذكر وذكر اذا ذكر الله اذا يوصي
 فلم يعن الي من يوصي بمحروم وقال الشافعي في احد العقولين وأحمد في اظهار الروايات
 لا يصح اذا ان يقبل فنقول اوصي بالخلاف **واختلفوا** هل يجوز للرجل ان يسترني
 لنفسه شيا من ماله لتنف فتعال ابوحنبيه يجوز بزيادة عدلي العيمة لاستحسانا
 وان استزرا مثل فنهما مجزي وقاد ما لا ينتهي بالغبة وقال اكافي الاعور على
 الاطلاق وعن احمد روايته ان احمد ما يكتب الشافعي وهي مسند بورة والمخرب
 يجوز اذا وكل غيره جعل **واختلفوا** فيما اذا وصي لم يسم من ماله فقال ابو
 حنيفة له مثل ما لا يقل اهل الغريبة اذا اراده **ـ** لكن هذا المغلب يزيد على
 السدس فما لا يزيد عليه وان فقر غشه اعطيها فضلا وعدها اهديها انه اراد
 ينفع على السادس اعطي السادس وعزم مالك روايات احدها يعطي السادس الا ان
 تقول الغريبة فتقطع سدا عانيا ولا اخر يعطي المثل والآخر يسم مانفع
 منه المسيلة وقال الشافعي الحيار الى الورقة بيعطونه ماسنا وانفع اصحاب
 مالك في الروايات الثالثة لا يزيد على الثالث وانفع عن احمد وفي مصنفه بيعط السادس
 اذا ان تقول الغريبة فيقبل السادس بما عانيا وعدها وعدها اخر فيله افلسهام الغريبة
 وان كان اقل من السادس فما زاد على السادس اعطي السادس **واختلفوا** فيما

فتعال ابوحنبيه والشافعي وأحمد يصح وفما اراد لا يمنع للمريض المعرف عليه
 تغريه فان تغري وقع فاسدا ويسع سوا بدخلها او بغير دخله ويكون الغرض
 بالطلاق فان مالك من ذلك لم يصح فهل يصح ذلك لكتاب اميري فيه عنه روايات
واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاصح اخذ مثل نصيب احمد
 فقال ابوحنبيه والشافعي وأحمد له المربع وفما اراد مالك الثالث **واختلفوا**
 على ان عطانيا اميري ونصبه من الثالث **واختلفوا** فيما اذا اوصي بجميع
 ماله ولا وارد له فقال ابوحنبيه واحد في احادي الروايتين الوصية مصححة
 وقال مالك في احادي روايته والشافعي وأحمد في الرواية المخرب لا يصح منها
واختلفوا فيما اوصي الثالثة لم يحيانه فقال ابوحنبيه الجبران
 المثلث **واختلفوا** فيما اوصي الثالثة لم يحيانه فقال ابوحنبيه الجبران
 المثلث صفحون وقال الشافعي جدا لجواري بعونه دار عن كل جانب وعن احمد
 رواياتان احمد بما يكفل الشافعي والمخرب ثلاؤن دار عن كل جانب ولسر
 بجد عن مالك فيه هذا **واختلفوا** فيما اذا وصي م وهب اوعنهم اتفق في
 مرضه وعمر الثالث فقال ابوحنبيه وما ذكر واحد يتخانصان وقال الشافعي
 واحد في الرواية المخرب يبدأ بالاول **واختلفوا** على ان الوصية الى العذر
 واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابوحنبيه لاقعه واختلف وقال مالك
 واحد في احادي الروايتين فتح وفي الرواية المخرب عنه لاقع وهي الشافعي
 ثلاثة اقوال احدها لاقع على الاطلاق والثانية لاقع على الاطلاق والثالثة
 ان اوصي بمحروم فالوصية مطلقة وان يخرج من اوصي فالوصية مصححة **ـ**
واختلفوا على ان الوصية اساقع بعد الموت **واختلفوا** على ان الوصية
 الى المخفر لاقع **ـ** **واختلفوا** في العذر فقال مالك وأحمد تغريه الى العذر
 على الاطلاق سوا ما كان له او لغيره وقال الشافعي لاقع الوصية اليه على
 الاطلاق وقال ابوحنبيه لا يجوز الوصية الى العذر ويجوز الى عبد نفسه
 بشرط ان لا يكون للورثة ثوابا **واختلفوا** فيما اذا اوصي الى عاشر فقال
 ابوحنبيه بمحروم القاضي من الوصية فان يخرج به تغريه ومحن وصيحة
 وقال مالك لا يجوز فتح الوصية الى فاسدة لانه لا يرون عليها ولا فرق به عليهما
 الحال وقال اكافي واحد في احادي رواياته لاقعه الوصية وفي الرواية المخرب
 فتح ويضم لها كل ما اوصى وهي احتكار الحرق **واختلفوا** في الصيغ المخرب

وروبي عنه يبدأ بالسجع ويدخل فيه الوارث وإن المروي قال الشاعر بدخل فيه
 فراسته من قبل أمه وأبيه إلا أن تكون الموصى به في أنه لا يتناول فراسته من قبل أمه
 في إطار العقولين ويسأله فيهم المزبور منهم والبعد والزم الضرر والمولد والوالد
 والجد وإن المروي يدخل فيه ولد الأب الحاسن وبناته في ذلك الجعل الذي ينتسبون إليه
 ويرى الموصى به ومثل ذلك المتفقون من أصحابه فقاوا كما الرواية لفراسته الشاعر
 فإذا رأته في المساء ثم ينتهي اليوم ولا يعطيها بنو المطلب ولا ينعوا عبد مناف
 وإن كانوا أقارب وكل يدخل فيه الوارث عنده فيه قولان ويدخل فيهم الكفار من
 فراسته كباقي حمل المسلمين منهم وقال أحمد في ظهر الروايتين عنه ينطر من
 كان ذبيحه في حال حبسونه منهم فيعرف إليه ذلك فاذم ينك له عادة يدرك في حياته
 فالوصية لفراسته من قبل أبيه خاصة والرواية الأخرى يعطيه من كان يصلحه لهم
 ومن لم يصلحه فاما الغرامات من قبل أبيه الذين يستحقون على الروايتين جميعها
 فهم ابواه وأخواته وأولاده لصلحته وأولاد البنين وأخرياته وأخواته وأعمامه
 وعائذه وإن تدخل لهم في ذلك الحال ولا ولدها من غير أبيه ولا الحال فحالات من
 قبل أبيه وأمه وكيف يكون المسخ لهم ولدارعه آبا ولا حيا وورهم إلى بي أبيه
 الحاسن وأولاده أبي جبل الجدع ويسأله فيهم المزبور والبعد ولا يدخل الكافر فيما
 وسيطرون بالرسوخة الذكر منهم والأنبياء والعناني والتغيير يختص ذلك بأولاد أبيه
 وهو الآخرة وأولاده بروم المجموعة لا يدخل بهم يوم عيدهم الأبا وأولاده جبل الجدع
 وهو عمومه الحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحيى أو يسم ذري المزبور بيني
 هاشم وأبا الحجاج بينهم إذاً ويعني لأهله ولم ينزل لأهل بيني فقال أبو حنيفة
 يعرّف لي زوجته خاصة وقال مالك في أحد الروايتين عنه هو للعصبة
 إلا أن يعلم أنه أراد به ذري برئته وفي الرواية الأخرى عنه هو للعصبة
 وذري الأرحام من بنته وولد البنات والعنات والخلافات جيبياً يدخلون
 فيه وقال الشاعر وأحمد في الرواية الأخرى كل منهما على صلبه المهدى بما
 إذا أوصى لأهليسته **ولتفقى** على إن أنه يدخل فيه فراسته من قبل أبيه وأمه
 وقال أبو حنيفة إذاً ويعنى لأهليسته فكل من ينتسب إلى أبا الذي ينتسب إليه
 الموصى به جميعه إلا ما يدخلون في المجموعة مثل العباس إذاً ويعنى لأهليسته فكل من ينتسب
 إلى العباس وإلى أميه والذر والأنتي والعناني والتغيير سوا بالابلا استحقونه **ولتفقى**

ففي الماء انتقل لسان المريض هل يصح وسنيه بالإشارة فقا أبو حنيفة وأحمد
 لا يصح وقال الشاعر نفسه وهو المظاهر وقد ذكر الطحاوي أن الطاهر من مدح
 مالك بموازنه وهو المظاهر من مدح مالك **لما اختلفوا فيما إذا** ويعنى بسيترى
 شمسة بالف فمعنى عند فجر الثالث عنها فصال أبو حنيفة يظل العصبة فقال
 مالك والشافعي وأحمد بشارتي شمسة بمقدار الثالث **لما اختلفوا فيما إذا** ادعى
 الموصى به دفع الماء إلى البنين بعد تلوغه فقا أبو حنيفة واحد القول قوله ومن
 مع سنيه وكذلك الحكم في الأبا والحاكم والشريك والمختار وقال مالك كذلك يعني
 لا يقبل في الموصى المذهبية واستثنى الشافعي الشرك والمختار ذكره مما فواعي
لما اختلفوا فيما إذا ويعنى بجزء بذلك ماله فتنا لله ضعفه حيث ثبت فصال
 ابن حنيفة لما يدفعه إلى نفسه وإن تعطيه بعض ولاده وقال مالك
 والشافعي وأحمد ليس له ذلك واستثنى مالك إذاً لأن يكون لذلك **صلداً** **لما اختلفوا**
 فيما إذا وافقه لفتنية كباقي حمله فقا أبو حنيفة لا يصح الموصى وقال ما أعلم
 نفعه وعن أصحاب الشافعي كالذهبين **لما اختلفوا فيما إذا** قدم ليفتن
 منه أو كان بازا العدوا وضر الماء على الطلاق وهذا حاتم المراجع وهو غريب من وسط
 الخبر ذهب إلى أبو حنيفة وما ذكره لأحمد في المشهور عنه إن عطاه يا حوكام الثالث
 يعني فأهليها كقولهم والثانية من جميع المال **لما اختلفوا فيما إذا** ويعنى
 لم يجد فقال مالك إذاً في أهليه ولم يتحقق وقال أبو حنيفة لا يصح إلا أن ينزل
 بينفقي عليه **لما اختلفوا فيما إذا** ويعنى لفتنية فقال أبو حنيفة يعني ذلك بالإذن
 قال أقرب من كل ذي رحم حرم منه من قبل أبيه وأمه ولا يدخل في ذلك لوعadan للأولاد
 ولو لآلد ولآلد العادات ولا يأخذ الماء ويعنى في ذلك الماء يعني أهليه وإن الداعي
 أربعة أيام من الجامين الذي يبدأ بالذكر فلا يقتضي ولا يتحقق إلا التعدد مع وجود المقرب
 وسيط في ذلك عليهم المسلم والمكافر والعناني والتغريب والأنبياء ولا يدخل
 الوارث في توارثه نفسه وفقال مالك في أحد الروايتين عنه يدخل في ذلك
 فراسته من قبل أبيه ومن قبل أمه وفي الرواية الأخرى عنه يدخل منه إلا المقرب
 قال أقرب من جهة الأبا ولا يدخل على البنات فيه ويعنى في ذلك مما الممكن واد
 زاد على ربعه إذاً لكنه يدخل المقرب على البنات فيه ويعنى في ذلك مما الممكن واد
 والذكر والأنبياء ولتحتلت الرواية عنه في العناني والتغريب ويعنى إنها ليست ثابتة

على ما إذا وصي بي غلان بليلة ماله لم يحصل عليه إلا الذكر من ولد غلان الموصى
 له وكان يعلم بالسوية **ولاحظنا** على ما إذا وصي لولد غلان كان الذكر والذلة
 من ولده وكانت بهم بالسوية **واخْلَقُنَا** فـ**أنا** ذا كنت وصيني مخططة ويعلم
 أن خططه ولم يشهد فيها مثل حكمها كما الوسائد على نفسه بما قال ما لك وأبوحنيفه
 والشافعى لا يحكم بها وقال احمد بحكمها ما علم بعلم مجموعه عنها **لَا خَلَقُنَا**
 فيما ذا وصي لي بجلين أبا طلاق فهل الأدلة السترق دون المحرر فقال ما لك
 والشافعى وأحمد لا يجوز لأحد ما ان ينصر دون المحرر في بي بيوجه وقال ابو
 حنيفة لا يجوز لأحد ما ان ينصر دون صاحبه الا في مثانية استئصاله
 شر الأكف وتحريم الميت واطعام الصغار وكسوتهم وبر ودبة تحيينا
 وفستان العين وانفاسه وصيني تعينها وعمر عبد بعينه والخضورة في
 حرق الميت **لَا خَلَقُنَا** في الوصية من الحاكم فقال ما لك والشافعى وأحمد
 نفع منهم سوا كانوا أهل الحرب أو الوفاة وقال أبو حنيفة لا نفع لأهل الحرب
 وتضع لأهل الوفاة خاصة **لَا خَلَقُنَا** في الوصية هل تستأثر متعلمه الميت
 وما يعلمها او ما علمه خاصة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تستأثر بهما
 وقال ما لك في المشهور عنه لاستئصال المعلم خاصة **وَلَقَفَقَا** على ما الوصي
 مع الغنى لا يحل له ان يأكل من مال البيت **لَا خَلَقُنَا** في العصي هل له ان يأخذ
 من مال البيته عند الخاتمة نزد حبيب أبي حنيفة الذي ذكره محمد بنه لا يأكل حبال
 لا يضر ولا يغبره وقال الشافعى وأحمد حبوز لما يأكل ما قبل الامر من اجر عمله
 او كفافته وهل يلزمه عند الوجود رد العون في رد الديان عن احمد
 وقولان للشافعى وقال ما لك كان عنينا قلبست عفف وان كان فقير اهليا كل
 بالمرء فما يغير نظره واجرة منه

كَابِو وَ الفَرَائِيقُ فَالْأَنْ قَارِسُ
 اللعنون اصل الفرائين المدحود وهو من عزفنت الخشبة اذا احرزت في ملحرا يوثر
 فيما فلذ ذك الفرائين حدو دلهم محبته و هو عبارة عن تقدير الشئ قال
 الله تعالى سورة انتلناها او فر منهاها اي فدرناها **أَرْجِعْ** المسلمين عليان
 الاسباب المغواط بها ثلاثة **مرجم** و **ونكاح** و **روا** و **الاسباب** التي من الميراث

رقا وقتل واختلاف بين **وَاجْمَعُوا** على ما المجمع في نورتهم من المذكور **ثُلَاثَة**
 المبنى وابنه وان سفل للاب وابوة وان علا وان علخ من كالحبة وابن الماخ اذا كانت
 عصبة والعم واللام اذا كانت عصبة والرفع وموطى اللغة وهو السبيل المعتن
 ومن المآلات سبع هن المبنى وبين المبنى وان سفل للاب والمعن ام الام والغرايب
 وان علتنا والاخت من كالحبة والرحة **وَهُوَ الْمُبَدِّلُ** اللغة وهي السبيل المعتن
 فهو المجمع على نورتهم هم على ضربين عصبة ودون فروع فالذكر وكاظم عصبة
 اذا الرفع والاخ من الام والاب وللمدح العين اذا الابن والمآلات كلها دون فروع
 فروع الماء المولدة المعتنقة **وَهُوَ الْمُخْرَجُ** مع البنا وابن يعصيها الحروها
 وابن عصبا وكلها المسبيعة عشر ميراث في حال ويجبرون جبلا سفاط على الميراث
 اصلها في حال سوي بحسبة منهم فانهم لا يستطردون الحال اصلارهم الروحات
 والابران وولد الصلب واربعة لابريتون الحال المدرك والفالات من المفتول
 اذا كان قتلته عدا بغير حق ولمن زند واصل ملذتين لا يرى احدها الاخر **فَامْتَأْ**
 معين العصبة فقال القتيبة عصبة الرجل فازينة لا يرى وبيه وبيه وسموا عصبة
 كلهم عصبا واباه اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
 فلما احاطت به هذه القراءات عصبت به وكل شئ استدار حول بي فعد عصب
 به وصنه العصابة **وَارْبَعَةُ مِنَ الدُّكُورِ يُرِيُونَ أَرْبَاعَنَ الْمَاءِنَ** لا يرى لهم بغير حق
 ولا تقصيب وهم ابن الماخ بيرث عنده ولا زرته والعم بيرث ابنه أحنة ولا زرته وابن
 العيرث ابنه أحنة ولا زرته والمعن المعتن بيرث عنده ولا زرته وام ميراث **ثُلَاثَة**
 ميراث بجلين لا يرى لها امر المفترض ابن بيتها ولا زرتها والمولدة المعتنقة
 بيرث عصبا **وَلَا يَرِيُنَا** واربعة يعصبون احوالهم فيمدعون العزم ويفتنون
 ما اورث الذكر من تحفظ الماءين وهم الميزون **وَيَنْهَا** ملوكوا المفروحة
 للاب والام والاخوة للاب ومرعدها من العصبات فانه يتعذر الذكر
 منهم بالميراث دون المآلات كبني ام الحبة وكالماء وبيه الماء وبيه عصبة
 صورا اخواتهم لا اخواتهم لا يرىون منفعتها فلهم المأربين مع الذكر ولا يرى ابى
 في تعصيبي الذكر المآلات ام اضرابهن ولا التقوف عليهم والاخوات مع البنا
 عصبة لهم ما يفضل وليبيست لهم معهن فريضة مسماة فكل هذه الاحكام
 مما اجمعوا عليه **وَاجْمَعُوا** على ما الغرائب المعددة المحددة في كتاب الله عن

فعل الذي في هنا الله سجانه ست وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو
 الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثالث ونصفه وهو السادس فاما النصف فما جروا
 على انه فرض حسنة وهو بنت الصليب وبنت الابن مع عدم بنت الصليب والاخت
 الواحدة من الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج
 مالم يكن لها بنت ولد ولا اب ابن وامت الزوج **فاجعوا** على انه فرض اثنين
 فرضا الزوج اذا كان الزوجة ولدا ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجين والله
 او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن وما المعن **فاجعوا** على انه فرض
 الزوجة او الزوجتين او الثالث او الاربع اذا كانت للزوج ولد ولد ابن
 وما الثالث **فاجعوا** على انه فرض اربعة وهو كل ابنتين فضاعدا من البنات
 وبينات ابنتين عدم البنات ولا اخوان من الاب والام ولا اخوان من الاب
 مع عدم الاخوات من الاب والام وان شئت قلت الثالث فرض كل ابنتين
 فضاعدا من اربعة اذا انفردت احدهن كان لها النصف وهل البنات وبينات ابنتين
 والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب **ولما الثالث** فهو فرض اثنتين
 فرض الام اذا لم يكن لها بنتا ولد ولا ولد ابن ولا اشان فضاعدا من الاخوات هذ
 والاخوات وفرض كل ابنتين فضاعدا من ولد الام الذكر ولا بنتي فيه يسوا وقد
 يفرض لها الثالث ما يبيعى وفي سبيلين وهو زوج ولد ابن وزوجة ولد ابن فان الزوج
 النصف وفي المسيلة الاخرى للزوجة الربع وللام فيما يلي ما يبيعى والباقي
 للاب **ولما السادس** فهو فرض سبعة كل ولحد من الاب ولحد ادراكه الثالث ولد
 او ولد ابن وفرض الام مع ولد او ولد اب او مع ابنتين فضاعدا من الاخوات والاخوات
 من ابي جهة كانوا وفرض الحدة الواحدة او الحدين او الحدين او احدهما من الباقي
 او الحدة اذا اجمعت على مذهب ابو حنيفة والستاني واحذر خلاة الملاك فانه
 لا يتصور في هذه الاجماع ثلاث بنات يرثن كايات ذكره ان سلطنه تعالى
 وفرض بنت ابنتين او بنت اب مع بنت الصليب بكلمة الشلين وفرض الاخت من
 الاب والاخوات معا اب مع الاخت من الاب والام تكلمة الشلين وفرض الواحدة
 من ولد الام الذكر والانتي فيه سوا فضل العزوف وصيغتها فاما الزوج فهو على
 صريح حجب عصبات وحجب ذوي الفوضى فاما حجب ذوى الفوضى فعلى
 صرين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما حجب البعض فهو لولد ولد ابن بحسب

الزوج من النصف الى الربع وبحسب الزوجة او الزوجين او الثالث او الاربع من
 الزوج الى المعن وبجهاز كل واحد من الابوين الى السادس وبحسب الام خاصة من الملة
 الى السادس الى المعن فضاعدا من الامهه والاخوات من ابي جهة كانوا وبحسب
 بنت الصليب بنت ابنتين من النصف الى السادس وبحسب بنت الصليب اصوات
 ابنتين من الثنائي الى السادس ويحجب المعن من الام ولاده الاخت من الاب
 من النصف الى السادس وبحسب الاخت من الاب ولاده ابنتها الاخوات من الاب
 من الثنائي السادس **فهذا** هو حجب البعض وكله حجب احكامه التي
 ذكرناها جميعا من ابنته رضى الله عنهما **اما** احب الجميع ويسعى
 حجب اتسقاط اغان اصحابهم وقع على ابنتين سيفقط ولد ابنتين من التكرونة
 وان الاب بيفقط الجد والابناد وان الام تنقطع للجد والجدان **ولما حمل**
 على اب الام تنقطع باربعه بالولد ولد ابنتين ولد اب ولد الجد **وامتحن** على
 ان ولد الام تنقطع بثلاثة ابنتين وابن اب وابن اب واحدهما من الثالثة
 تنقطع ولد ابوبين بالمعلم **لما حمل** في الجد حل سيفقط ولد ابوبين
 كهذا فقا ابو حنيفة تنقطع الجد الامهه والاخوات من الاب حدا عن الاب
 كما يسقطهم الاب لا يرقى وقال مالك وان في واحد اباء الجد لا يسقطهم ولكنه
 يقاسم الامهه والاخوات من الابوين او من الاب ما لم يتعصمه المعاشرة من
 الثالث فاذ ان فصنته المعاشرة عن الثالث الاصل فرض لثالث الاصل واعطى الامهه
 والاخوات ما يبيعى هذا ادراكه يكون مع الامهه والاخوات من له فرض فاذ كان معمرا
 من له فرض اعطي فرضه وفاسدهم لغير ما يتعصمه المعاشرة من السادس الاصل
 او الثالث ما يبيعى فايهما كان احظر له اعطيه **ولما** ولد اب فاذ اجماع الامهه
 وقع على ابهم يسقطون بالابن وابن اهلن ولد اب والام من الاب ولد **لما حمل**
 في الجد حل سيفقطهم ام لا وف دذمت ذكر ذلك في اولاد ابوبين فاعني عن اعادته
فاجعوا على انه اذا استكملا بنات الصليب الثنائي سقط بنات ابنتين
 الماء تكون ابنتين او اربنتين ذكر في بعضهن فيما يبيعى للذكر مثل حفظ الثنائي
وامتحن على انه اذا استكملا الاخت من الاب ولاده المعن سقط
 الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهم في بعضهن فيما يبيعى للذكر من حفظ
 ابنتين **ولما** احب العصبات فاصحبت كل ذكر لبنتين وبين المعن ابنتين

ولهم حوا على يه يبدأ بذوي المروض فنيدفع اليهم فرضهم ثم يعطي العصبات
 مابيبي ويندم في ذلك فرهم فما ذر لهم وان تم لهم بنوهم وان تزروا امراء الاب
 شفراوه وان علاما ما ليكن اخر مؤشر الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان تزروا شر بنو
 الجد وهم الاصح من بنوهم وان تزروا بنوا اب الحج وهم اخوات الاب ثم بنوهم وان تزروا
 ثم على هذا البا لا يرى وللهدم من صر لامع وجوده ولا يرى بنواب ابعد وهنال
 بنواب اقربي وان سفلوا فان استروا في المرجنة فوالام بالمعروات من انتسب
 الى الميت ما لم يام فمهذا حكم العصبات عذاب وللهدم فان الاب والجد من قتل عنهم
 بتلاتة احوال احتملاها احدهما اهبايرثان بالفرق خاصة في حالة ويعود
 الى ابن وابن ابن والثانية اهبايرثان بالتعصب خاصة وذك مع عدم القول
 ولد ام البن والثالثة اهبايرثان بالغير من والتعمق معاذوك كل مع البنات
 ويبنات البن وحكم الجد في جميع احواله حكم الاب اذا في ثلاثة احوال احدهما
 ان الاب سقط الجد والجد لا يسقط احد والثانى ان الاب مع الزوجين لا يرمى
 امام من تلك الاصل الى تلك الباقى والجد بخلافه وهذا لحالات اجناع والثالث
 ان الاب يسقط الاختوات من الابوين او الاب واحدي قاسمهم على الاختلاف
 الذي ذكرناه **واختلفوا** في نوريت ذوى الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرق
 ولا عصبة وعددهم عشرون اصناف ولد الميت ولد الاخت وبنات الام وبنات
 الام والصال وصال وصال ابو الام والم للام والمعة ولد الماخ للام والمعة للاب
 ولد الماخ من الام ومن اول يوم قد هب الشابي ومالك رفيق الله عنها الى
 اذ بيت المال او لين ذوى الارحام وقال ابو حنيفة واحمد يلزم الحق **ضر**
اختلاف موئام في كتبة نوريتهم هل هو بالتنزيل على تنزيلا العصبات
 فقال ابو حنيفة نوريتهم على تنزيلا العصبات الاقرب فالأقرب وقال احمد
 نوريتهم بالتنزيل امثال خلافهم بذلك فذكره في رسالته واحدة يناس عليها
 غيرها بنت اخت فعندها يعنيه ان الميراث لبنت الميت لانها
 اقرب وتنسفط بنت الاخت وعندها حمل امان الميت لما نعمت بنت الميت
 النصف سهما امها ولبنت الاخت المباقي سهم امها على هذا **واختلف** عن
 اي حنيفة واحمد في المسورة بين الذكور والإناث من ذوى الارحام فقال
 ابو حنيفة وصاحباه ان التتفقا في الاما والجداد كان المالي لهم للذكر مثل حظ

الاشرين وان اختلفوا فاختلاف صاحباه فقال محمد بالرسوة بينم وقال
 ابو يوسف بتفصيل الذكر على ابنيه واما احمد فقال في احد الروايات عن عبدوس
 بنهم في بليفات ذكرهم وانهم سوا استروا في قرابة الاب او الجداد **واختلفوا**
 في الباقي امثال استروا في الحال ولطالعه وابن الاخت وبنات الاخت امها في الحالين
 والحدة وفي اختلفوا فهم كبار الحال وبنات الحال وهذه الرواية هي مذهب ابي عبد
 العليم سالم لاسحاق بن راهوية الامامين وقال في الرواية الاجزى وهي
 القيا خثارها الحرف بالرسورة بغير الذكر والانثى منهم في بليفات الحال ولطالعه
 خاصة فانه يعطي الحال سهبا من الحالات **وانه حر** على ان من هذه الحالات
 ولا وارث له من ذوى فرض ولا قصيبة ولا رام فان ام الام لبيت ما المسلمين
واختلفوا هل صار ام الام التي بيت الحال ام ام علي وحده المصلحة فقال ابو
 حنيفة واحمد على حنية المصلحة وقال امك والسابق على حنية ام ام **واختلفوا** هل يرمى
 على الكافر لا يرمى المسلم لا يرمى الكافر **واختلفوا** هل يرمى
 اليهودي من النصارى والنصراني من اليهودي اما فقا ابو حنيفة والشافعى
 والحمد في احد الروايتين بريث كل واحد منهما الاخر وصناهيف على ان الكفر
 ملة واحدة وقال احمد في اظهار الروايتين لا يرمى احدها صاحبها لانها اهل
 مسلتين وهذا مبني على ان الكفر ملة فاما امك فلم يرمى له قوله في هذه المسألة
 فالقسم لا احتفظ عن امك شيئا ولكن لا يرمى اهل ملة اخر بحسب عزها
 قال الوزير والكسن قضا مرموزه ملء واحدة ولا يحمل ذلك فالاب المعنوس
 ذلك **وانتفقو** على ان العامل اعدا ظلم ام ام من المقتول كما نقول **كان**
 دم **واختلفوا** فمن قتل اختا فقا ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يرمى
 وقال امك يرمى من الحال دون الديار **واه** **تابعوا** فيما اذا كان القاتل صغيرا
 او جيئنا فقتل امك او اختا فرق واحد يرمى ام ام وقال ابو حنيفة يربان
 وحذلوك صغيرا **واه لف** **تابعوا** فيما حرمها او وضعها في طريق قهلك بدين
 الشيدين او يأخذها مورثه فورثه منها ابو حنيفة وصعد الميراث امك
 من الديار دون الحال وقال امك اعني واحد لا يرمى اهل اطلاق **واختلفوا**
 فيما اذا قاتل الباقي اعاد فقا ابو حنيفة اذ قاتل قاتلة وان اعمل حعن
 في رأي حجين قاتلته ولانا امان على حق ورثة منه وان قال كنت على الماء

فيما اذا اسلم الورثة الكوار قبل وفاته ميراثه متساهم المصلحة فقال احد في
 الروايات يسخنون الميراث فقال الدافعون لا يسخنون ميراثاً وعن أحد في
 الرواية الآخر مثل قوله **واختلفوا** فيما إذا مات وترك حلاً مخالفاً لفصل
 ولم يستقبل ما يرثه ملوكه **واختلفوا** فيما إذا مات وترك حلاً مخالفاً لفصل
 بطيول به ذلكا ويوضع والخطس فعن مالك رواية وقال ابوحنبيه والشافعى
 ان تذكر وتتفسر وخطس ورث وورث عنه **واختلفوا** في الحبلى المشكل وهو
 اذا يكون للشخص فرج وذكر فرقاً ابوحنبيه ان كان يباع من الذكر فهو عالم
 وان كان يباع من العرض فهو ابى واد بالمعنى اعتبار سبعة ما كان في
 السوق سوا عيدها كثراًها وصواف على استحالة ان يخرج له لعنة او يصل
 الى النساء بحسبه هو رجل واما ظهر له ذي كثرة امرأة او ذكر له لدنه في
 ثديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاضن او جبل بفوازرة فان لم يظهر
 له المخالفة هذه العلامات فهو خبيث مشكل وميراثه ميراث ابنته سوا حنان ذلك
 انفع له اولم يكن قاتل مات ابوه وخلف ابناً وهو فوالد ^{بـ} حنان
 اسهم للذين سهان ولهم سهون هذه الرواية المشهورة عنة وقد رويت
 عن رواية أخرى وهو ابا يحيى دون الاخواں فان كان كونه ابى دوت
 احواله ف يجعل ابى ولاده كثرة ذكره واده احواله ف يجعل ذكره وفقاً لاتفاق
 مثل قوله في حبليه الغرله لا اعتبار باليسق والاعتبار بالكتلة في الغول شتر
 حاله في بخلاف في المثلية المذكورة فقال يعطي للابن النصف والختين الثلث
 ويعوق السدس حتى ينتهي امره او يصطلح او فرار مالك واحمد يورث من حيث
 يباع فان كان يباع من ما اعتبار سبعة ما كان في السوق سوا اعتبار
 اكرثها فيورث منه فان كان ياسعاً بغير على استحالة فان حلاله وحل حلف
 محل ابناً وختين مشكلاً فقسم للختين نصف ميراث ذكر ونصف ميراث ابنته
 صيغة للذين تلت الماء وبعد ذلك يرجع المال وسدسه **واختلفوا**
 فعن بعضه حرب عصبة رقيق فقال ابوحنبيه وما لك والشافعى
 لا يرى وقال احمد يرى بعد رفادة من الحبلى **غير الحلف** **واختلفوا** فيه هل
 يورث فرقاً ابوحنبيه وما لك لا يورث وعن الشافعى قوله احد هما
 يورث ولا حلفاً يورث وقال احمد يرى يورث بعد ما فيه من الحبلى **واختلفوا**

وقتلته لم يرى منه وقال مالك والشافعى واحمد لا يرث على الاطلاق وان قتل
 العادل الباعي فإنه يرث عنده بحسبه واحد ركذ كل قاتل بحق كل حاكم في
 القصاص والدافع عن نفسه والمحاربة واحتلها مصائب الشافعى فقال ابن
 العباس بن سريح **كقوله** ابوحنبيه وامه وذكراه جعل الميراث مانع لما يجوز فعله
 من الاسباب وما احتاج على فعله وقال ابوسحاق المروزي ان كان القاتل منها
 كالمحظى او كان حاكماً فقتله هي الزنا بالسيئة ملسوقة لامة مقتله لا يسأل
 الميراث عنوان كان عازفاً كبان قتله باقرزو بالمرأة ورثه لأنه عازف من سر
 في سبحة الميراث وقال الا صطري بكل قتل سيفط الميراث بكل حال قال ابن
 اسحاق وهو الصحيح **واختلفوا** فيما اذا وقع حادث على جماعة
 او غرف اهل سعيه وجعل لهم مونافقاً ابوحنبيه ومالك والشافعى ترثهم
 ورثتم الاصحاباً ولا يرث بعضهم من بعض وقال ابي هاشم بعضهم بعض من
 تلاداً معهم لا معاورته كل واحد منهم من صاحبه وعنه رواية اخرى كثرة
 لجاف **والباقي** على ان الحمد لا ينفع عن السدى في كل حال كما ملأ كان او
 حارلاً **واحد** اما في المرتدين بغيره وصل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا
 من قبل انه ابريت فقال مالك والشافعى واحد في امثاله الروايات عنه اذا قتل
 امن زنا وما تزال على مردنه يجعله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته
 وسوا في ذلك ما اكتتبه في حال اباهدة دمه او حفنته وعن احمد رواية اخرى
 انه يكون ماله لورثته من المسلمين وعن رواية اخرى ان ميراثه يعود
 لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذ لم يكونوا مرتدين وقال ابوحنبيه
 ما اكتتبه المرتدي حال الاسلامة يكون لورثته المسلمين وما اكتتبه في حال
 مردنه يكون **فيه** **واختلفوا** في ابناء ملائكة من يرثه فقال ابوحنبيه
 ساختن الام جميع الماء بالفرض والرد وقال الشافعى ومالك فاختلا ماله
 بالقرآن والبابي لبيت ام الام وعما اعد روايات ان احمد ما عصبه عصبة امه
 فما اختلف اما وحنا افالسلام لبيتها الثلث والباب في الحال والآخر امه عصبة
 فتحوى الماء در الحال **واختلفوا** وفيها اذا سلم رجل على يد رجل فله اداء
 وعقدت ^{بـ} م مات ولا وارث له قد هب ما لك والشافعى واحمد ابي اندلا ساخت
 ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابوحنبيه بساخت ميراثه **واختلفوا**

روى أن رجلا في شرقيا صبي يكبسه فاستفتقا على تصيب الزوج من رجنه
 فقال الشخص مع عدم الولد وحدة الدين والزوج مع وجودها فقال أمه ماتت
 وخلفتها وأمه وأختها من أمها وأختها من أبيها وأمه فقال لها إذا ثلاثة من عشرة
 زوج الرجل من عدده وهو يقول أركعا ضيقه سالمه عن تصيب الزوج من أمراته
 فقال لي كيت وكنت هنا فتصمت عليه بامر ليعطي مما قال أعلاه ولا أدناه وكان
 الرجل يلعن الغافل عنه بنيسته مطلقا عن امرأة ماتت ولم يخلف ولد أو لا ولد فيقول
 له منها الشخص فيقول والله ما اعطيت دفعها ولا ثنا فيقال له من اعطيك هذا
 فينقول شيخ فندق العفيف شيخ في الخبر الخبر فكان شيخاً في الرجل بعد
 ينكر شيخ فندق العفيف شيخ في الخبر كذا شيخاً في الرجل بعد فعنقول
 اذا اتيتني ذكرت لي عذاباً واذا اتيتك ذكرت لك عذاباً فاجرا بيبيين لي فهو لك
 ان تستبع الغافل عنه وتكتم القضية وتنبئي هذه المسيلة اصيام الفروع
 لكنه عولها قتبه الارتفاع بالغروب وصلها في العول إلى عشرة
 زوج وام واحدة وأخوات 7م واحدة لاب وام واحدة وأخوات لاب فأصلها
 هي ستة وبنقول إلى عشرة لاب الزوج الشخص ثلاثة وللأخت لابين الشخص ثلاثة
 وللام السادس والأولاد المثلث سهان وللأخت لاب السادس سهم وهذه
 اجتماعية وقد اعطى فيها ولد ابوبن وولد اب مع استكمال العزبة بهم صاع ٧
 بخلاف المشتركة التي سقط فيها ولد ابوبن مع ولد ام على منهها ويحيى
 واحد والعدة لهذا سقطهم هناك وإن عطائهم ها هنا إن الأخر من ابوبن سريون
 بالقصيب ذو القصيب اباً بور ما يتعى ذو القصيب وفي مسيلة المشتركة
 استفرق المال ذو القصيب فلم يقل القصيب حكم وفي هذه المسيلة المألف
 من ابوبن وللأخت من اب يربان بالغروب ذو القصيب يعرض لهم وإن من افت
 السادس بهم عائلة المسيلة ومن المسائل الاجتماعية في العول الملففية
 بالغزو وزوج واحد فلأخت احوان متفرقان للزوج الشخص وللام السادس
 وللأخت من ابوبن الشخص وللأخت من اب السادس وللأخت من اب ام
 السادس فالمألف من سنة وتعود إلى سعة وسمينة الغزو إما الزوج إما زوج ارادان
 يأخذ بصفة المألف فسأل فعنما الجائز فقالوا والمتصف عليه مثابة ذكرها
 فسمينة الغرائب شيئاً بالكوب الآخر وفي المسيلة في ما حاذ اسمها الغرائب شيء

في مسائل الملففات في الغرائب وأختلفوا في المشتركة وهي إمارة ماتت وأختلفت
زوجها وأما وأخوبن لهم وللأب ولم فقل أبو حنيفة واحد للزوج المفهوم
وللام السادس وللأختين من المألف الثالث وسيقظ وللأم بعده لاستفراد المال
دون الزوج وهو عصمة وقال ما لك والساقع يسئل بين آخره كلهم في
الثالث بالمساوية من مسائل الحج **وأشننا هنوا في مثل ذلك للزوج المفهوم**
لاب وام أولان وبعد فقل أبو حنيفة المال كلها للزوج وقال ما لك والساقع
واحد المال ينضم على حسنة اسم لم يحده سهان وللأم سهان وللأخت سهم
وأشننا هنوا من مسائل الحج في المقدمة وهي إمارة ماتت وأختلفت مروحة
واما وحدا وأختا لاب وام أولان ما لك واثاك في واحد للزوج المفهوم
وللام الثالث وللأخت المفهوم وللجد السادس ثم ينضم سهان الحج ونصف المائة
بينما على ثلاثة اسهم فيهم من سبعة وعشرين سهما للزوج سبعة وللام
ستة وللجد مائة وللأخت أربعه وقال أبو حنيفة للزم الثالث وللزوج
النفس والباقي للجد وهذه المسيلة تسمى الحفافاً لأنها في العصابة مرضها
أنه علىهم تحرقت رينا وانتهى الأمر فيها بغيرها الأربع المذكورين وفيها من
اليهدين القليلين الذين يكرهون الماء **وأختها على أنه إذا زادت الغرائب على**
سبعين التركة ودخل المقصورة على كل ولديهم على قدر حففة وإعلان المسيلة ثم ينضم
على العول ضياع كل ولديهم على قدر دينه عاليلاً كما لديون إذا زادت على العول تقسم
على الحصص وينقسم كل ولديهم على قدر دينه كما وصفنا **وأختها على أنه لا يكون**
العول إلا في الأصول الثلاثة الذي ذكرنا وهو ما فيه تضييف السادس ونصفه وللأخت
او ينصرف وللأخت وما فيه تضييف السادس او ينبع وللأخت او ينبع وللام السادس
او سهان او سهان وللأخت **ومن مسائل العول الفراج معها**
عليها زوج وام وأختان لاب **وأختان لاب قال الزوج الملفف**
وللام السادس وللأختين الثالثان **وللام الثالثان وللأختين من المألف**
كما صلها مرسنة وبنقول إلى عشرة **وتشتمل هذه المسيلة الشريحة وذلك أنه**

بما وصفت المسائل المخلافية في الجد والاجزاء اخت لاب وام والاخت لاب
 وجد فقا الالك والشافعى واحداً في المختارات والجدع على رتبة اسم
 للجدع ما ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب وفاحت
 مما في بيه احينا سنت المسألة فان كان مع المبى من قتل الاب احوزها فاذ المال
 بين الجدع والاخ والابوين على سنته اسم للجدع سهام وللاب سهام ولكل اخت
 سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب فأخذت مما في ايديها
 حتى استنكرت المسألة فان كانت مع المبى من قتل الاب احوزها فاذ المال بين الجدع والاخ
 والابوين على سنته اسم للجدع سهام ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين
 على الاخ والاخت من الاب وفاحت مما في ايديها سئكل المسألة فتفصي الفريضة
 من شأنها عرض ما الجدع والاخت مما في ايديها من سنة سهم وللاخت للاب
 ولاب سعة اسم وللاب من الاب سهام وللاخت من الاب سهم وقال
 اب صنفه المال كل الجدع ومن المسائل الاجماعية الملمدة زوج واحت
 لاب وام والاخت لاب للزوج المسألة وللاخت المسألة وهذه سنتي البيبة ٢ نه
 ليبر في الغرائب مسيلة بذا سنتي بذاتي المصال جميعه بغير ميلغ غير هذه المسيلة
 فاعرف **واحد** **مع** **على** **ذاتي** **البيبة** لا تستقطع الامورة ولا العورة واما
 بغير لها فهذا المسألة مع العصبات **فاحت** **لفروا** **في** **الرد** على فهرن وهي
 السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم فتنا بمحضها واحد يددها
 عليهم على قدر سهامهم لا الزوج والزوجة وقال ما لك والشافعى رضى
 الله عنها البيبة الثالثة اهلها ولم يفو لا ياردة **واختلقو** فيما اذا مات
 وزر حملها وسبأ او حملها وسبأ فعا الاب ومحضها اذا كان حملها وسبأ اعطيها
 حسن المال وإن كانت سنتا اعطيتها سمع المال ووقف المباقى وقال ما لك وان كان مع
 بوقف المال كل ولا يطيء لابن سبيلا ولو كان المباقى خلق ابوين وزوجه حملها
 اعطي الابوان السدس والزوجة **العن** ووقف المباقى وقال احد يعطي
 ابن ثلث المال ويعطى المباقى الحسن ويوقف المباقى **واحد** **مع** **على** **ذاتي**
 ابنيهم واحداً اخر لام فان للاب من الام السدس وما يحيى منها انصافين ولكن
انتفقو **على** **ذاتي** من حنفته زوجاً صوبن عمها وابن عم اخرين للزوج المتصفة البيبة
 بينما انصافين **واحد** **مع** **على** **ذاتي** سبيلاً صلوتان الله وسلامه عليه هم

لم يدعوا

لم يورثا وان الذي يختلفونه صدقة مصروفة في المصالحة **انفقوا** **على** **ذاتي** **المولى** **لبن**
 مقدم على وي الارحام الائمه جعفر بن ابي طالب والرازي ويزيد بن
 علي المولى اللهم **اختلقو** فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد شیان بورثها
 ورقن مقدروفل بورثها او باقرها ويسقط الامتنع وسوا اتفق ذلك في
 المسلمين او في غيرهم من المؤمنين فاما في المسلمين مثل ان يكون ابن عم والاخام وابن
 عم ووزرعا وابن المؤمنين فكادم يكون اخنا وانت تكون سنتا فعالا بمحضها واحد
 يرت كل واحد عتهم بالسبعين وقال ملكه والشافعى ببرهان المسلمين ويرث
 المؤمنين باقرها ويسقطها صدقها **واحد** **مع** **على** **ذاتي** **فرون** **البيبة** **اللثانية**
 لا يختلف بينكم فيه **واحد** **مع** **على** **ذاتي** اذا استنكرت المسألة للصلوة اللثانية
 فلا ياش سبات الابن اما ان يكون معين ذكره في عصبيين ولا يسيقون كافتئته
 ولهم عوا على ان ولد اما ان اذا كانوا معهم بنت الصليب اخذ واما بغيرها بالعصبي
 ولم يحصل لاثان منهم بالسدس **واحد** **مع** **على** **ذاتي** اما ان اذا كان معين ذكره في
 من عصبيين كافتئته ذكره **واحد** **مع** **على** **ذاتي** العبد والكافر
 كما ارثناكم كذلك لا يحيانا **واحد** **مع** **على** **ذاتي** الجدع يقسام المخواطة من الابوين او من
 الاب كما يقسام الامورة منهم وان اتقون عن اخوتين الا ابا حسنيه فانه على صله
 في استفاضتهن **واحد** **مع** **على** **ذاتي** اذا كان مع امورة للابوين او اجزاء الاب
 فانهم يعادون الجدع في المقاومة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على
 ولد الاب فياخذ وذاته حقوقه منهم فاذ قصل بعد استيقاعه ينفع ولد الابوين
 شيئاً كان لولد الاب وان لم يفصل فلا شيء لهم **ومعنى العادة** في هذه العقليات
 انهم يعودون ولد الاب مع الجد اضر راهه فاذ اخذ الجدع منه من اجلها لا يحيى ولد
 الابوين ولد الاب فيما يحيى على حكمه لواتر ولد الابوين **انفقوا** **على** **ذاتي** **النحوين**
 ترش مني ابنتان ام الام افال تكون الام حبة وام لام افال لكن الاب موجوداً اما في
 الجدع الروتين من احمد انه قال ترث ام الاب وبهذا الاب **جي** **م** **اختلقو** **إفلا**
 سوى هاتين الجدتين فتنا لا بمحضها واحد والشافعى في الجدع يترث ام الجدع
 وقال ملكه لا ترث ام الجدع **اختلقو** **بعد** **هكذا** **الحالات** **اللثالثة** **في** **ذاتي**
 هل يرث فتكملهم على صله سببيه فتنا لا بمحضها واحد والشافعى
 في الجدع يترث هولا الحالات الثالثة ام الاب **لام** **لام** **الجدع** **ترث** **اصناف** **البيبة**

أبا الفرج وترث الحدثان ولذكرين اذا استنفدت درجا هن و قال مالك امير ثم اكره
 من درجتين اما درج وامها دام ام الاب وامها وهو الشافعى رواه عاصى
 امير و قال احمد بريث من الحداث ثالثا ام الام دام ام الاب وام الحد خاصة ولا ترث
 سواهن فبيه قافية الخلاف ان ام امير بحدا اذا اقررت عندها ابوحنيفه والشافعى
 ولا يرث عندها مالك واحمد **و اختلقو** في الدينين جميعا عن قربى وبعدى الغربى من
 جهة الاب والبعدى من جهة المام مثل ام الاب وام الام هل يجب ان يرثي بعدى
 فقال ابوحنيفه بيسقط القرى من جهة الاب والبعدى من جهة الام وقال مالك
 لا يجبها بل يثبتها كأن في السدين وعن الشافعى قوله كان كذلك فيهم عاصى
 كما لم يثبت اظهرها انها الاستفطاب بعدى ويشترط كان كذلك مالك والشافعى يسقطها
 كذلك اي حسنه واختلاها الخرق مسائل في المعتق والميراث والتفقو
 على اذا الرجل والمرأة اذا اغتنى كل واحد منهما مملوكه عن تمام طلاقها باسره به متبرعا
 وقوله يعقل له ان تحرق اذن بيرث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من
 عصبه ولا ذي فرض معيته ولو ترثه الذكور من بعد ما تزال سلام لورثته على
 سيل التفصيب **و اتفقو** على ان المؤوب اذا اغتنى بعد ابنة اعتنتها سينه الشرط
 على الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كارث **لم يختلفوا**
 اذا اغتنى ساربه ويتضمن هذا المعتق بنطفيه وهو ان يقول اعترفت كاسبه
 او اغتنى كوك و لا الى عليه **لم يختلفوا** على ذلك ام مثل للناس في ميراث الولاء
 وينفع الشرط بالطلقا مالك واحمد يكون ميراثه مصروفها في الزفاف **و اتفقو**
 على انه اذا اتى الدبيان بين المعتق والميراث ثابت **لم يختلفوا** في الميراث ثابت
 فيما اذا اختلف الدينان بينهما وكان احمد جامسا في الآخر كافرا فقال ابوحنيفه
 والشافعى لا يستحق الميراث الولاء مع اغتنى الميراث بليكون الميراث فان اسلم
 السيد ورثه وان ما ذكر قبل ان يسلم كان ميراثه للمسلين وقال الحدروه
 وان اختلفت الدينات فما رواه الحدروي والغصلان زيد وقد روى ابوطالب
 عن احمد الولاء سبعة من الرفق وكان ظاهره انه يأخذ ذلك على سيل الميراث ذكرها العائيني
 او بعلى في الميراث **و اختلفوا** فبين اغتنى عبد غيره بغير اذنه فقال ابن
 حنيفه والشافعى واحمد وفيه عند ابوحنيفه وزاد ابوحنيفه فقال الولاء
 للمعتق ولو كان المعتق عنه اذا في ذلك يعطيه عنه وقال مالك الولاء المعتق عنه

و اتفقو على انه اذا اغتنى بغير اذنه اغتنى عبد كعنى وعلى منه او قيمته ان الولاء
 للمعتق عنه **و اختلفوا** فيهن اغتنى عبد كعنى بغيره باذنه مدعى عور من يأخذ المعتق
 من المعتق عنه فتنا ابوحنيفه الولاء المعتق **و اختلفوا** مالك الولاء المعتق وقال مالك الولاء
 للمعتق عنه وعن احمد روايات اصحاب المعتق عنه وهي اختبار المزفي والنافع
 كذلك اي حسنه **و اختلفوا** فيما اذا اغتنى عبد عن كفالته او من رحاته
 فقال ابوحنيفه والشافعى **و اختلفوا** فيما اذا اغتنى عبد عن كفالته او من رحاته
 بما يخلفه من يعلق كمثل عشته وعز اهدر روايات كان مالك لا يرثه معتقه ويشرى
 على اذ من مالك والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ان نفهم يتحققون بنفس الشرط
 وان لا لهم **لم يختلفوا** اعني بعد العالىين وللمولودين فتنا ابوحنيفه واحمد
 كل ذي محم مرم منه اذ مالكه ما ذكر عن عتبته وله وارث وقال مالك في الميراث
 عنه يتحقق عليه بعد المولودين وللمولودين على وصف المأهولة والمحوار من
 كل جهة دون اولادهم ولا لهم وقال الشافعى يعني ابي عبد لا يتعذر له
 عن بيا القبس من علوه سلف فقط **و اتفقو** على اذولا المدير والمكاتب ليس بها
و اتفقو على ان ولاد ام الولاء سيدها فان كانت لا تتحقق الا بموتها
 فكتنا لا ينبعها اذ الجماع حصل على اذ المولاه لانه هو المسبب في عتقه وبرئه
 عصبه بعد **و اتفقو** على الشافعى بالرواية بالرواية اعتنتها او اغتنى من اعتنته
 الاكاثته او كاتب من كانته **لم يختلفوا** على ذلك ام مثل للناس في ميراث الولاء
 ذلك الاكاثت المعنى خالص **و اختلفوا** في اتفاق الشافعى ومالك والشافعى
 كارثة من الولاء واحتللت الرواية في ذلك عن احمد ففي عهده انها اثرت كقول
 الجاغوز وهي اختبار عبد المزفي وروى عنه انه اثرت من يعينها ابيه المختار
 بالحدروه انه ادى صدوره عليه وسلم ورد اذنه حرمة من الذي اعترفه حرمة وكيفية
 توريثها عليه هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام لا يتكل عنها ان تكون متقدمة
 لا وارث معها افترت الحال كذلك بالتفصيب ويكون لها ذوق من اقارب الميت
 ما ينافي الميت بالتفصيب او يكون صورا اخرها فانه ينافي الميت مثل
 خط المنشئ وفقد المزفي عن احمد هنا اثناء اثارة اهانه معها اخرها خاصة
 فاذه ينافي المزفي مثل الخط المنشئ **و اتفقو** على اذ امير بجز الولاء اختلف
 بينهم فيه **لم يختلفوا** في الجدل بجز الولاء فتنا مالك بجز الولاء اختلف
 عليه مالك المعتق عنه اذا في ذلك يعطيه عنه وقال مالك الولاء المعتق عنه

يرون ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة واختلف
 عن هذه الفتاوى لغير ولها في ذرها على علتان اصلها احدها المتن والثانية
 الموارد الثالثة ان كانت سرقة لمجرد ان كانت مسروقة حجاز **وأختلفوا**
 للحال التي يعيشها الكرا باللغة على النكاح فقال مالك والشافعى واحد فى ظاهر
 روايته مالك اب ذلك واستتب مالك فى ظاهره ولو اثنين من المعنون وهي
 التي طالعكمها فى بيت ابي صالح بلغت اربعين سنة وكتل لغير روجت وخلالها
 الرابع وطالعها من غير خول لها وقد باشرتها امور وعرفت مصلحتها ومصالحها
 فقال مالك اب اخبارها وقال ابوحنيفه لا يملك اب اخبارها وعن احمد انه قال
 اذا لم يفتح سبفي ما يزوج ابادها فكل ولد اب وغيرة **وأتفقا** على
 ان اب يتزوج ابنته الصغيرة من بناته علاوه الرواية عن احمد التي ذكرت
 اتفقا **وأتفقا** على انه لا يجوز للمرأة ان تزوج بصيدها **وأتفقا** على انه من
 ملك المرأة ذرها او شققها منه حرمت عليه وانفس النكاح بعدها **وأتفقا**
 على ان الزوج اذا ملكه وحدها وشققتها النكاح بينهما **وأختلفوا**
 هل يجوز للمرأة اذا تزوج معيتها اطمئنها فقال ابوحنيفه يقول وقال مالك لا يزوج
 والشافعى لا يجوز وعن احمد وابن ابيه ما المتن وهو القاعدة المحرقى وابو
 بكر والشافعى المحرقى وبنى ما يحيى حنفية والمتألفة الموارد في حوا الامد خاصة **وأختلفوا**
 هل يملك اب اخبار ابنته الصغيرة من بناته فتنا ابوحنيفه ومالك بذلك ذلك
 وقال الشافعى ليس لما اخبارها بوجه حذفه تتبع وناند ولا صاحب احد وحيانا
 احمد الحذر اخبار ابنته اخباره عبد الغنى والآخر المتن من ذلك اعترافه بن
 بطة وابن حميد وغيرها **وأختلفوا** في الشهودية التي يترفع اخباره وبذلك
 بما المرأة امتهن فتنا ابوحنيفة ومالك هؤلاء نفطا بنكاح مصيح وشهادة
 ابومالك وشهادة مالك وروايتها وقال الشافعى ثبت الشهودية بذلك كله وبالرواية
 ونغير وعل على الجملة وقال احد لا يثبت الا بالامثال في الجملة ولو زناها **وأتفقا**
 على ان ابنته الصغيرة لا يجوز على النكاح **وأختلفوا** في تزوج الصغيرة قبل العبر
 الى اب اب اب وحدها فقال مالك والشافعى ليس لغير اب تزوجها وقال ابوحنيفة
 واحد يجوز لغير اب والحد وربما ابوحنيفة فقال يجوز تزوج العصبات تزوجها
 اذا انه يقف على مصالحها اذا كبرت بلغت **وأختلفوا** هل يجوز اب تزوج الصغيرة

وقال ابوحنيفه لا يجوز اب ولا سوكان حبا ومنها وعن الشافعى ومن سمه عنه قوله
 وعن احمد رواياتان كالمذهبى ومن فقهه فاسم المذكرة ان يزوج بمحض المثلية ثم
 يزوج سهل فارثا في جملة المذكرة ثم يعم المثلية على ما معدت منه المثلية فما يخرج
 فهو نسبته او يقسم المذكرة على همام المثلية فما يخرج ضربه في سهل او وارد
 فهو نسبته او انتسب سهام كل وارد من المثلية واحدة فذلك بالنسبة
 من المذكرة فان كان في المذكرة راهمنا اكرس سلطنت الدراما على فضل الكشف
 فيما اثار ذلك

كتاب الراجح اتفقا على ان

النكاح من المعقود المشرعية المنسوبة قال الله تعالى فاتحة ما أذاب لهم
 من النساء متى وثلاثة ورابع **وأتفقا** على ان من تناول نفسه اليه
 عذاف الصفت فانه يتأكد في حقه ويكون افضل من حج التطوع وحراد الطوع
 والصلوة والصوم المتطوع بما وزاد اهداه فبلغ به الى الراجح بمعجم الشطرين
 وهذا يتوقف نفسه ومخالف العنة رواية واحدة على انة من تناول نفسه ولهم
 العت فالمسخر له ان يتزوج احجا واحتلها اصحاب الهمد في فجره فعانيا
 اختياره يكره الفریز واعصر البروكى يكره لامها الخطا بالواجب في المسألة
 وطيرقا واحتلها الماقون الاستحبات **وأختلفوا** فمن لم تكن نفسه اليه
 هل يسبقه لام لا فنا اب ابوحنيفه واحد المسخر له ان يتزوج وصواته
 من غيره من النسائل وقال مالك والشافعى لا يسبق ولا يستغل بالعبادة اولا
وأختلفوا فمن لم تكن نفسه اليه ولا شهود لها اماما او معلم اى الله تعالى
 له شهود في اهل او كانت له شهود قد ذهبت تكبر او هرها وصنف فقال اصحاب
 ابوحنيفة المسخر لام تزوج اصحاب الشافع يكره له ان يتزوج
 وعن احمد فيه رواياته اخدرها سبب له ان يتزوج والآخر لا يسبق ولا يستغل
 للعبادة وهو اختياره يكره والقاضى يكره وغیرها **وأتفقا** على ان من اراد
 التزوج بأمرة فله اذ ينظر منها الى ما ليس بدوره الا ان ما يكره استظرف ذلك لا يكون
 على اعتقاد وفديه بيان حكم العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلوة **وأختلفوا**
 هل يجوز ابنته المرة عن النكاح ل نفسها او غيرها او تزوج لغير
 ولها في تزوجها فتنا ابوحنيفة يكره جميع ذلك عبءه وقال الشافعى واحد لا يجوز

عيدين فقالوا له يا أبا جعفر يا ياصاح فقال يا بوجنبيه يسمع وماذا كل ما صدر عن
 أن النكاح لا ينعقد إلا شهاده وفديع عنده **واختلفوا** هل ينعقد النكاح
 بشهادة أعميلين فقال يا بوجنبيه وأحمد بن عقد ولا محادي الشافعى وجبار
 وما كل ما يصدره المذكور من قبل **واختلفوا** على إن المسلم جورئه إن تزوجه
 الكتابيان للإمام **واختلفوا** فما إذا تووجه بالمسلم بشهادة كتباً فيقال
 يا بوجنبيه يسمع وقال الشافعى واحداً يسمع **واختلفوا** هل يجوز للمسلم
 أن يتزوجه كتابية بوكاره كتابياً فقال يا بوجنبيه وما كل ما يصدره
 لحمد الله يسمع **واتفضوا** على إن المسيء المسلم بذلك يتزوجه امتهنها المأمور
 واحداً قوله انه لا يملد ذلك **واختلفوا** هل يصح للممعورة اذا كانت بنت
 سبع سنين الا زنا والنكاح لما يدرك اصحابها فقلوا لا يسمع وقال احمد يسمع
واختلفوا هل يجوز للمسيء بالمسيء وجباره عبدة أكثر على النكاح فقال يا بوجنبيه
 وما كل ما يشافع في القديم بذلك وقال الشافعى في الحدود واحداً يملد ذلك
واختلفوا هل يجوز للسيد على يبع العبد او نكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح
 فانسخ السيد فقال يا بوجنبيه وما كل ما يغير السيد على ذلك وقال الحمد يغير
 على ذلك وعن الشافعى قوله كل مذهب **واختلفوا** هل يجيء على المأمور ان يقف اياه
 اذا طلب النكاح فقال يا بوجنبيه وما كل ما لا يدرك ابن ذلك وقال احمد في اظهار
 الروايات والشافعى في اظهره القولين بين ابن ذلك **واختلفوا** والمولى هل يجوز
 له ان يتزوجه امرؤه بغرض منها اغفال بوجنبيه واحمد له ذلك وقال الشافعى
 في احد قوله لسيوفه ذلك وعن مالك روايتهان **واختلفوا** فعن قال اعتنت
 اميتوصلت عقلاً صداقها بمحض من شاهدين هل يثبت العقد صداقاً وينعد
 النكاح بذلك فقال يا بوجنبيه وما كل ما يشافع من ابيه عنهم النكاح غير منعد
 يعني احمد روايتهان اميرها كذلك مذهبهم والشافعى ينعقد النكاح ويثبت العقد صداقاً
 اذا كان بمحض شاهدين ولا يتبرأ صداقها **واجحروا** على ما الفرق لها وافع
 صحيح **واختلفوا** فيما اذا قالت اعتنت على ان اتزوجك ويكون عتق صداق
 فاعتنى باعليه ذلك فقال يا بوجنبيه وما كل ما يشافع ولهم العقد موافق وما المفسر
 فقال يا بوجنبيه وما كل ما يشافع بالبيان اذ شافت تزوجه وابن شافت لم تزوجه ويجرب
 لها ان اختراق تزوجه صداق مستافق وانكر هذه فلابغي له عليهما عند بوجنبيه وما كل

ولابغيه والبنت الكبيرة فقال يا بوجنبيه في حرم المعاشر في ذلك ذكر
 وقال ما كل ما يحيى ذلك وقال الشافعى يجوز ذلك كل ذلك للناس والمرء ما اصر
واختلفوا في ولاده النكاح هل يستفاد بالموسمية فقل ما لك واحد يستفاد
 به او قال يا بوجنبيه والشافعى لا يستفاد بها وهل يتحقق العرض مقام العري في الامر
 وعده في موسمها فقل ما لك يسمع مع التعبير للرجح ينعقد وظاهر منذهب
 احمد محمد على الاطلاق **واختلفوا** في النكاح هل يتحقق العرض والعقد
 اوه اقول اصحاب بوجنبيه هو حقيقة العرض يجاز في العرض والعقد
 الشافعى ومجاز في الواقع حقيقة في العقد وقال ما لك واحد هو حقيقة في
 العرض والعقد جميعاً وليس هو يأخذها أقصى منها لغير **واختلفوا** في النكاح الموقوف
 على المأمور من المأموره او الولي او الناجع هل يصح ام لا فقل يا بوجنبيه هو صحي
 موقف على المأموره حتى وحين ثبتت على الاطلاق وقال الشافعى حرم الله عنه
 ما يصح على الاطلاق وقوع مالك روايتهان احدهما ايسه على الاطلاق وهي التي
 اعتنراها الحرم والشافعى يصح مع المأموره تذهب بوجنبيه **واتفضوا** على
 ان العدل اذا كان ولها في النكاح فلابد من صحة **واختلفوا** في مكتبة
 كلية الفاسق فيه فقال يا بوجنبيه وما كل يسمع ويبعد عندهما النكاح
 وقال الشافعى في العقول المخصوص عليه لا ينعقد ولا يصح وعاصمه روايتهان
 بحسب المتن من مذهب ما اوا اخري يصح **واختلفوا** هل الشابة سطر في مكتبة
 النكاح فقال يا بوجنبيه والشافعى واحمد في اظهار روايته هو سطر في مكتبة
 وقال مالك ليست ستره وهي رواية عن احمد **واختلفوا** في المقاومي بكلدان النكاح
 هل يبطله فقال مالك وفقاً لبوجنبيه والشافعى روايه عن ما لا يبطله
 وعن احمد روايتها اظهارها انه اذا حضر ساهداً عنوان فان المقاومي به
 لا يبطله ولا اخر ينفي بالتوافق بكلمانه **واتفضوا** على ان حصور الشاهدين
 العدلين ينعد بما ينعقد العرض **واختلفوا** في الشاهدين المناسبين
 فقال يا بوجنبيه ينعد بما وفأله الشافعى واحد لا ينعد بما عن مالك الشابة
 ليس سطر في المكتبة فتنعد عنده **واختلفوا** هل يثبت النكاح بشهادة مرح
 ولم يتعين عند المقاومي فقال يا بوجنبيه بثت بذلك عندها المدعى وقال ما كل ما يشافع
 لا يثبت وفأله اظهارها انه لا يثبت **واختلفوا** هل ينعد النكاح بشهادة

٩١
 ٩٢
 مقالة و قال الشافعى مى اسرى عنده بالخمسة وهي الدين والنسب والمرتبة والمعن
 والصناعة والبراءة من العروبة في اعتبار المدار الخلاق بغير مصادبه وقال الحمد
 في الرواية المشهورة عنه هي النسب والدين والحرابة والصناعة والمدار في أحد
 الرجالين هي النسب والدين فقط **واختلفوا** في فعل المدار فهارب في اقطاعه
 المكاح فقال ابو حنيفة فضل الكفاله بغير الاولى حتى اعتزله وقال
 مالك لا يبطل المكاح فضلها على الستاده متولاً لعدم بعدها الانبيط المكاح
 هرمهما والقيمة لا يبطل وفلا يجوز رواتبه ظهرها انه يبطل المكاح تقدره
 ويقع على اجره ما لها واعتزله **واختلفوا** فيما اذا زوج بغير الاولى
 بغير كفارة صدتها فقل مالك والشافعى ولهذه على الرواية التي ينقول فيها قوله
 المدار لا يبطل المكاح ولسبعينه لا ولها انصرافه وقال ابو حنيفة بحسب
 حفص **واختلفوا** فيما اذا صبت المرأة بدوها صداق مسلمها فقال
 مالك والشافعى واحد ليس للمرأة اعتراض على بروفال ابو حنيفة لهم المدار
 علم **ها** **واختلفوا** فيما اذا غاب المقرب من الاولى لاعنة منقطعة فقل
 ابو حنيفة وما المدار احد تستغل الولادة الى ما بعد صدره وقال الشافعى يتغفل
 الى السلطان **واختلفوا** في حد العقبة المتنقضة فقال ابو حنيفة واحد
 لا يقتل القاتل لا لم يدة الامرة في السنة وروى عن ابو حنيفة ان خدمها مأمور
 بتصير الكفارة اذا حرم حقها دين من العاشر و قال الشافعى حددها ما لا يضر
 فيه العدالة **واختلفوا** هل الرجل اذا كان هو الولي للمرأة ما ينس او لا
 او حكم اذا زوج نفسه منها فقال ابو حنيفة وما المدار جهود ذلك على الاطلاق
 وقال الشافعى في زوجته عنه لا يجوز له ذلك ستر لذاته لذاته لذاته
 لغيره فيه ولا يصح حتى زوجه الحاكم اذا تكون الامام الاعظم ففيه وجيه
 بما صدبه وقال احد لا يجوز له ذلك بنفسه بل او وكل غيره ليوجب له حازلي
 على العقد لنفسه مبتسد **واختلفوا** هل يسقفا المكاح بقطع المحبة والبيع
 فقال ابو حنيفة يسقفهم وبكل لفظ يقتضي المثلث والتاييد دون التوفيق
 وقال الشافعى واحد يزور مقاربه عنده لا يعتقد بذلك واما مالك فقد ذكر مصادبه
 عنه انه لا يقتضي المكاح بقطع المحبة وكل لفظ يقتضي المثلث وذكر عن القسم هذه
 المسألة فقال الكيلم احد بعد المحبة صلبي عليه وسلم وان كانت هبته المعا

وقال الشافعى مى ذكره فله عليهما فحمة نفساً وقال الحمد مى اعتقاده على انت
 بروفة ذهنه باعتقال ثابت في حرجه ويزورها فحمة نفسها وان ترا صدبا في المختار
 بالعقدة حاز المختار مروا ولا يرى لها ساه **واختلفوا** هل للناس ان يزوج امهاته
 فقا لا يرجعها وما المدار واحد مجوز وقال الشافعى من يزوج امهاته
 مرجحه والوكيل له في تقديم اب عليه اذا اجتمع افقا ابو حنيفة واصداب
 معتمد عليه وقال مالك لا ابن ولا ابن معدم على اب **واختلفوا** في المدار والآخر
 والابن اذا اجتمعوا ابهم او اب فقال مالك لا ابن وابه واضح وابنه معصوم
 على الحد و قال ابو حنيفة لا ابن او اب من الجد والآخر اذا اجتمعوا غانم يكن
 ابن و كان اخ وجد الجد او اب من اخ وقال اثاث في الجد معدم على اخه ومن
 احمد روايات اصحابه ان الجد معدم وهي المختار المزيف **واختلفوا**
 فيما اذا اجتمع اخ ابوبن و اخ اب فقا لا ابو حنيفة ومالك والشافعى
 في الجديدي معدم ولد المابون وقال احمد هاسوا **واختلفوا** فيما اذا اعتقد
 المعدم عصبا ماتع المقدرة على اذ يعقل لا اقرب ولم تكن شفاعة ولا عصبة
 فقال الشافعى واحمد لا يصح المكاح فقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الا بعد
 مع العقدة على عقد الولي لا اقرب فانه ينعدم وهو على حازة المقرب
 او لا يزيد بتبلغ الصغرى فتحتداران شهرين وقال مالك الوالية الولائية في المكاح
 بنزعان احدهما وكيل احبار يثبت من غير استثناء كولاية الاب على الصغرى
 والآخر ولا يزيد اذ و لكن يقدم لا اقرب فالمقرب كما ياخ بعدم علم المقرب فانا اتفهم
 الا بعد على اقرب من غير استثناء حازا بالمرتضى احادي ذلك **وانقضوا**
 على ان الوالية في المكاح لا تثبت الالمن برب بالتعصب عذر وابية عن
 ابو حنيفة اذا الولي كل وارث سوا كان اربطة بغيرها وفقصيب **واختلفوا**
 في شروط الدفعة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والمرتب لا يحيى لا يكون
 من لهاب في الاسلام كعنوان لهاب وحد في الاسلام ولام لهاب وحد
 في الاسلام كعنوان لهاب المكرم ذلك والقدرة على المهر والنفقة والصناعة
 وعنه وابية اخرى انه لا يمنعها الصناعة وقال مالك وفدا ذكرة ابن نصر عليه امهاته
 الدين والحرابة والسلامة على المحبوب الموجه للمرء وحكم بالقصاص عن مالك
 في اذ الدهاء في الدين بحسب وقال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر يحيى ان تكون

٥٩

عليه ان نفس العقد على المرأة حرام امها على العاقد على التأييد ولا يتعارض الوطى في ذلك **وأنتفقا** على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه مدينته على التأييد وفدا لم تكن الوبية في حرجه **واختلفوا** في مثبتات حريم المعاشرة بالزنا الحرم ففقال ابو حنيفة والحدبى بحريم المعاشرة وقال الشافعى لا يثبت وعزم مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا هل يثبت حريم المعاشرة بالمواطن الحرم مع الذكر فقال ابو حنيفة وما مالك والشافعى روايه عنهم لا يثبت به الحرمة وقال الحدبى بثباته حريم المعاشرة فاما اذا فعل هذا الفعل الحرم بالنساء فليثبت بحريم المعاشرة فقال ابو حنيفة وما مالك في احدى الروايتين لا يثبت الحرم بذلك واما ثبتت بالمس والقبلة وفالي الشافعى لا يثبت الحرمة حالا وقال مالك في الرواية الاخرى واحدبى بثباته **واختلفوا** هل يتحقق بالزنا في حريم المعاشرة بالسفر الى زوج المرأة بشهوة والمس بذلة قفلا لا ابو حنيفة وما مالك بحريم المعاشرة به ويحتمل به الوبية وعن الشافعى قوله اظهرها عن دعاء معاشرة انه لا يثبت الكيم ولا يتحقق ما يوطى والقول لا يتحقق بالعطي وثبتت به العرم واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يتعارض في العرم بما المسهوة أم لا فقال المحققون المسهوة معتبرة وقال بعضهم لا يتعارض المسهوة و مجرد المس والعتبة ثبتت حريم المعاشرة في الوبية وعن احمد روايتان اظهرها انه ثبتت التحرير بهم **واختلفوا** في اعتبار التحرير بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معا فكل من جعل الوطى الحرام معجب بالشر للحرمة جعل هذه الدوافع وان كانت على وجه حرام ناشئة للحرمة ومن لم يبشر الحرمة عندها لان يكون حلالا فلذلك لا يعنى في دعاء عربية **واختلفوا** في الملوقة وما ما الزنا هل يجوز ترخلافه من مائه او يزوجهما ففقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعى يجوز وعزم مالك روايتان كالمذهبين **وانتفقا** على انه لا يجوز للسلم نكاح المحبوبين ولا المحبوبات ولا غيرهن من انواعهن المسكان اللائق لاكتتاب لهن وسوافي ذلك حرمهن واما وهن **واختلفوا** في حوار نكاح المسلمين احرام وعيدهم اما المكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعى وما مالك لا يجوز نكاح اماين وعزم احمد روايتان اظهرها انه لا يجوز وهي اختلافها الحرقى وابو حفص وابوندر والآخر يجوز **واجتمعوا**

للتبيين على نكاح ما اثاره بها العصبة او تكتلها ولا وفي بذلك اشاروا وفدت ابنته لتصدف كل علا احتجظه عن مالك وصونه في حاجر **وانتفقا** على انه اذا قال الولي متوجه وان تكون فتا الزوج قبلت هنا النكاح او من بنت هذا النكاح فإنه ينعقد النكاح اذا كانت مع رفيقته سروطه على اختلف افهم **هذا** **واختلفوا** فيما اذا قال الولي متوجهة وان تكون المذكورة ففقال الزوج قبلت ففلا ابو حنيفة وما مالك واحمد ينعقد النكاح وقال السنافى صريحة عنه في احمد عوليمه لا ينعقد حرق يقول قبلت **هذا** **النكاح** **وانتفقا** على ذلك يجوز للمران يجمع بين الرؤوف او يعزم **واختلفوا** في العبد فقال ابو حنيفة والشافعى والحمد لا يجوز له اذ يجمع بين اكثرين بعد زوجتين وقال مالك هو كالحر في حوار مع ابراهيم **له** **واختلفوا** هل يجوز زوجة واحدة على الطلاق ولا يجوز له اذ يعود الى استئصاله سوا كذا المترجر بحاله او تغيره واستبرأها بذلك حيث في احدى الروايتين عنه والآخر حسنة بخزي والثالث احبيل عليه ولا يعنى بترك المزانية وقال ابو حنيفة والشافعى من ابيه عنه ما يجوز العقد من غير مزانية ولا استئصاله وكذلك الوطى عند الشافعى وما ابو حنيفة ففقال لا يجوز الوطى حتى يستقر بما يحيضه او بعض الحلال كما تمت حاملا او لا فرا او المشهور عن عدم المافر **وانتفقا** على ان المرأة المخصصة بالنوع اذا زارت مرضها فنکاحها من زوجها **واختلفوا** هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة ولرابعة من شيماته في عدمه من طلاقها بيانا وترويج حل واحدة منهن بحريم بينها وبين المذكورة منه وهي في العدة بعد فقال مالك والشافعى يجوز ففلا ابو حنيفة واحمد لا يجوز **وانتفقا** على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا يثبت الاختلافا وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة من بحريم عليه للجع بينها وبين المعندة منه ذاك المعتدات المذكورة اذ من طلاقه ويعنى **وانتفقا** على انه لا يجوز الجم بين المختفين في استئصاله الوطى مثلا للبعير لا ينعقد النكاح عليهما **وانتفقا** عليهما لا يجوز الجم بين المرأة فصيحا وبين المرأة وحالها **وانتفقا**

لعدهما في المعرفة وقال أبو حنيفة لا تقع فرقه **واختلفوا** في الحكمة الكفار
 فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رضى الله عنهم هي محايدة بتعلقها بالحكماء
 المتعلقة بالحكم المسلمين **وقال** مالك هي فاسدة **واختلفوا** في الحكم
 اذا لم يجد طول حرجه ويحاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امهه **فتا** السفافى ومالك
 وأحمد رضى الله عنهم يجوز له ذلك مع وجود الشرطين **وقال** أبو حنيفة يجوز للمرء
 ان يتزوج امهه ان يتزوج امهه مع عدم الشرطين واما المانع للمرأة ينبع ا منه
 يشترى وهو ما يكون لمنه في جسمه زوجيه او في عدته منه **واختلفوا** هل يجوز للمرء
 ان يتزوج من امهاما اربعا اذا كان السلطان قائمين **فتا** السفافى ومالك واحد
 يجوز مع قيام الشرطين **وقال** أبو حنيفة يجوز له ان يتزوج منها ربعا
 واما مم يكىن السلطان قائمين اذالم ينحرثه حرمة **واختلفوا** هل يجوز للعبد ان
 يتزوج امهه مع كونه مستقيما عن ناحيتها وهل يجوز له ان يتزوج امهه
 ونحرثه حرمة فقال مالك والسافافى وأحمد فى احدى الروايات عنه يجوز **وقال**
 أبو حنيفة واحد فى الرواية الأخرى لا يجوز **واختلفوا** هل يجوز للعبد ان
 يتزوج امهه ابنته فقا مالك والسافافى وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة يجوز
وافقوا على انه لا يجب على العبد الخدبوطي جاريء ابنته **واختلفوا** في طلاق
 الشافعى فقال مالك ولهم لا يقبح وصفتها عندها ان يقول اعد المتعاقب للآخر
 ذر عنك ابنته على ان تزوجي ابنتك بغير صداق او زوجتك سوابق على ان تزوجي
 موالتك بغير صداق **فتا** الثانى روى الله عنه هو باطل انه لا يكون سوابقا
 عنده حسي ينفعه ويضع كل واحدة مصر الأخرى **وقال** أبو حنيفة يضع العذران
 معا ولكل واحدة امهما هرمل **واجتمعوا** على ان تنازع المتفقة باطل الا خلاف
 بينم فى ذلك روى ابن المسلم جملة امهاته الكتابية دون المحسنة والمعيبة
 وساير افعال الكفار **واختلفوا** في الرجل يتزوج المرأة على ان يجعلها الرجل كان
 فتبا له فبيشرط ويعقل اذا اجلحت للاول فلما نكاح بيتا او يعقل فاذ
 وطبتك فانت طالق **فتا** أبو حنيفة يضع النكاح دون الشرط وعليله
 الحال الاول بعد الا صابة من الزوج الثاني عنه روايانا انه لا يجعل داشا
 جل **وقال** مالك يتي وقع الطلاق الثالث فلا يجعل الاول مالم يتزوجها
 غيره نكاحا محينا نكاح دعية فقصدا الاستباحة دون التعيل ويرجعها وطبع

على المحرمات في كتاب الله تعالى اربع عشرة سبع من جهة النساء وسبعين من جهة
 النساء فاما النسب فالامر والحرمة وان غلت سوانى من قبل الاب او الام والبنت
 وبنات البنت وبنات المؤلد وان سفلن والاخوات وبناتها وان سفلن والمعنة ويحظر
 نزوح بناتها والخالة محبوز نزوح بناتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان
 سفلن **اما** المحرمات من النسب فهو الماء من الرضاعة وامها تهن
 وان بعدن والاخت هن الرضاعة وبناتها وان سفلن وام الزوجه وجدتها
 وان بعدن سوا محل بالزوجه ام لم يدخل والرياب المدخول باسمها هن محلية
 الابن وان سفلن محلية على اب وان عملا وسوا محل ابا بنها يأمر الله ام لم يدخل
 وللمع بين الاختين من النسب والرضاعه ولمرة الاب حرمته على ابنته وان سفلن
 وكذلك مرارة المحرم وان علا وحرمت المسنة للمرء بين امراة وعمتها وبينها وبين
 حالتها كما ذكرنا وبين كل امراتهن لوكانت واحدة منها اجلالا يجوز
 نزوح بالآخر **وتفقى** على ان عممة العدة تزد في القسم متولدة العمة
 اذا كانت العدة الاولى اخت الاب لا يبيه وكذلك **تفقى** على ان حالة الحال
 تزول في التغير متزلة الحال اذا كانت الحال الاولى اخت الام كما **تفقى**
 على انه لا يجوز لزوج ابنته زوجته ولا امته وللموضع المكرورة الامار ويب
 عن مالك ويعنى الى قوله السافافى **فتا** الوربرصه الله والمعنى انه ذاك
 غير جائز لان الله سبحانه يقدر دنسا وكرهه لكم وللمرء هو ما يرتكبه المدر
 وذلك لموضع حرمته الموضع هرث **واختلـ** **تفقى** **تفقى** **تفقى** **تفقى** **تفقى** **تفقى**
 وخته المؤمن اربع سبعة فقال مالك والسافافى وأحمد رضى الله عنهم
 بختار من اربعا ولكن يختار اخرين واحدا وفقال أبو حنيفة ان كان
 العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهم باطل واما كان في عقود صاحب النكاح في
 الأربع الاولى وكذلك في المختبر **واختلفوا** في الزوجين يريد احدها قتل
 الزوجة او بعده **فتا** أبو حنيفة ومالك يتي المفرقة على الملة
 سواء كان الاولى دينيا الدخول او بعده **وقال** السافافى وأحمد
 ان كان لا يزيد عن الدخول تجعل المفرقة فإذا كان بعده وقف على اتفقا
 العدة وعن احمد رواية مذهب ابو حنيفة ومالك **واختلفوا** فيما اذا ارتد
 الزوجان المسلمان **فتا** مالك والسافافى وأحمد هر هر ميزلة ارتداد

على حد قوله وهو احتساب المذهب ومهب الأحمد وقال مالك والشافعى حين
 القول المخالفة لبيت للرجل المنسخ فادعه شيئاً بالزوج بيت للمرأة ولا ينافي لغرضه عند
 مالك والشافعى ولهم **واختلفوا** فيما اذا اعتقت امة زوجها عبد فقال
 ابوحنيفه متى اعتقت امة زوجها عبد فالختار لها ثبات ما دامت في محلين
 الذي علمت بالمعنى منه وكان لها الخمار المخزنة فكان علمت بذلك فعذلت من الموطى
 فهم **ضايفاً** وقال **الشافعى** في احد قوله لها الخمار ما لم تكن من وطيرها
 والعقول الثانية في اندفع العور والناتل انه اينما تليق ايمانكم فاعتو الزوج فنزل
 ان يختارفوا الشافعى قوله ادعاها سقط الخمار والثانية لا يسقط **وقال**
 مالك واحمد متى علمت وعلمت من الموطى سقط خمارها فلما اعتقت امة
 وزوجهما حرف قدر بيتها لها خمار الغسنه فقال مالك والشافعى ولهم
 لهم الخمار **وخار** ابوحنيفه بيتها لها الخمار وان كان زوجهما **واختلفوا**
 على هذا الماء اذا اصوات زوجهما عنينا فانه بجلسه دعى عليه
باب الصداق اتفقوا على اذ الصداق

مسروح لقوله تعالى وتنفس النساء صدقاً من محله **واختلفوا** هل ينفي
 المنسخ بنساد الصداق ام لا فقال ابوحنيفه فالشافعى روى الله عنه ما
 لا ينفيه المنسخ بفساد المهر وعن احمد ومالك رواية ان احمد بهما المذهب
 الشافعى وايضاً نفيه للأرجح بفساد بنساده **واختلفوا** هل يقدر أقل
 الصداق امراً لا فقال ابوحنيفه ومالك عشرة دراهم او دينار وعند مالك درهم
 دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعى واحمد رضى الله عنهما احمد لا فل المهر
 وكل ما جاز ان يكون مثنا جاز ان يكون مهراً وفرض المهر في من اصحاب احمد ذلك بحال
 ينفي بحسبه وكذا الشافعى يحيى يقول اما بيعتها المذهب في ذلك الحد الذي يغتسل
 القبرة وهو على ذلك كلام من صحيح ما دعاه لطبعه اقبل الدخول اساختفه المنسخ
 وعن مالك بحسبه يحيى فهما رواه بن وهب **واختلفوا** في منافع لحمل حموراً
 يكرهه صداقاً **قال** مالك والشافعى واحمد في احد روايته يحيى بذلك ان
 ما يكرهه مع تجربة ونذر يجيء منه الغرق في ذلك فيما اقبل الدخول وبعد
 والظاهر من ذهنه ما حكتناه عبداً **وقال** ابوحنيفه واحمد في الرواية

حلال الماء في حالة حيضر ولا حرام فان سرط المخليل او فراه من عبر سرط منه المقد
 فلا يدخل الثاني وفالشافعى اذ قال فاذ احلتكم لل الاول فلا ينكح يستتبعه
 النكاح فادعه اذا وطلبتك فانت طلاق فعلي قولين احدهما يصال النكاح وهو
 قوله في عامة كتبه وموقفه اي حقيقة والآخر لا يقطع قوله في التقييم فعلي
 القول الاول الذي يعتول بمصححة النكاح فانه اذا اصواتاً باحفلت لل الاول فولا واحداً
 وعلى الثاني القول الذي يقول فيه بعناد النكاح فهل اذا اصواتاً باحفل لل الاول
 فيه فعلاً ادعاها يحصل به الحل للزوج الاول وهو العيد والثانية لا يحصل بذلك
 المحلول **وقال** احمد لا يمنع ذلك على اذ طلاق **واختلفوا** فيما
 اذا تزوج امرة ولم يترط ذلك لذا انه اذا كان في عزمه **فتا الي وحيسته**
 والشافعى يصح النكاح الا اذا شافعى يكرهه **وقال** مالك واحد في
 احد الروايتين لا يمنع وفي الرواية المتفق عليه **واختلفوا** فمن تزوج امرة
 وشرط لها ان لا يترى عليها فاما ينقلاها من بيتها **فقال** ابر
 حنيفة ومالك في احد الروايتين والشافعى لا يلزم هذا الشرط **وقال**
 مالك في الباقي واحد هو لازم ومن حملت سباتها فلهما الخمار في المنسخ
 واما الشافعى بنفس الشرط عنده افسد المهر ويلزم مساواة المثل ولا يعتبر
 اذ ينفي ملائطاً ولاني **وقال** ابوحنيفه اذ وفي الشرط فلا يئى
 عليه وان حالف لزم **واختلفوا** كثرون من المثل والمسمى **واختلفوا** اصل بين المنسخ
 بالعيوب وهي تسعه ثلاثة سيتركها الرجال والنساء وهي الجزع وللبناء والبروس
 والشان عيضاً ما بالرجال وهم المحب والمنه والرابعة يختص بالنساء وهي القرن
 والعقل والرثيق والفتنة فالحب قطع الذكر والمنه اذ لا يقدر الرجل على الحجاع
 لعدم انتشار القرن عظم يغير من في العزيم فيزعن المهر والمعفولة تكون
 في المهر وفيها طرورة تمنع لذة الحجاع والرثيق المنسداد والفتنة اعراض
 ما بين مسال المبول وحمل المهر **فتا** ابوحنيفه لا يثبت المنسخ
 للزوج في شيء من ذلك الحال وللمرأة الخمار في الحب والمنه **وقال** مالك والشافعى
 واحمد رضى الله عنهما يثبت المنسخ في ذلك كل ذلك ما لاي **والشافعى** مستثنى
 الفتن ويرى ما يزيد المنسخ فما تحدث مئى من هذه العقوبات بعد المفدو قبل
 الدخول باجدد الزوجين فاذ حذر بالمرأة بيت للرجل حينما الغسنه عن ذلك ايجي

علي حد قوله

هو الزوج وقال الملك الشافعى في المدى من قوله صوابه وعندي للجديد ان
الزوج وعن احمد روايته كالمذهب وانختلفوا في الرزادة على الصداق بعد
لکن العقد هل يقع به فعالاً بحسبه ام ثانية دخلها او ما تعيشه
فاما ان طلاقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها نصف المسئ ففقط وقال الملك
الرزادة ثابت ان دخلها وان طلاقها قبل الدخول قد ينفي نصف المسئ وان مك
قبل الدخول وقبل العنصر بطلت وكان لها المسئ والعقد على المشهور من
رواية ابن القاسم في المدونة وقال الشافعى هو هبة مستأنفة ان عيشه
محارثة وان لم يتحققها بطلت وقال العبد حكم الا مثل وان **ان اختلفوا**
في العيد اذا تزوج بغير اذن سعدة ودخل بالزوجة وسر لهم رواية
ابو حنيفة ان عيشه تزمه مهر مثلها ولا يلزمها في الحال بين وقال مالك لها
المسئ كاملاً وقال الشافعى رواية عنه انه لها مهر المثل وعن احمد رواية
احمد بن مالك نسب الشافعى والآخر يجب عليه خسنه المبي ما لم يرد على
قيمةه فإذا كان حسناً المبي أكثر من قيمته لم يتم سعدة إلا فقيمةه او ستينه
اختلف العقوه عصمان روى عنه انه لازم دفعها بخلاف المثل
وعن الشافعى قولان لجديد روايتها انه يقل عن زمنه **وان اختلفوا** فيما اذا سلمت
المرأة نفسها قبل بنسوره صداقها ودخلها الزوج او حلها بهام استثنى بعد ذلك
فقال ابو حنيفة لها ذلك حق تضيق صداقها **وقال** الملك والشافعى ليس
لهذا ذلك في الخلوة فقط **وقال** احمد ليس لهذا ذلك على الا طلاق **وان اختلفوا**

هل ينتهز المهر بالخلوة التي لا مانع فيها **فقال** الملك الشافعى في ظاهر قوله
لا ينتهز بالخلوة او ما تستقر بالوطى الا ان الملك قال اذا بني على ما وطاله مدة
الخلوة فان المهر يستقر وادم يطأ وتردهه اذا العاتس بالقائم **وقال**
ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها واسه اع
باب **والولمة** **تفقا على ان ولامة العزير**
مستحبة **وان اختلفوا** في وجوبها فقال الشافعى وحده هي ولامة في ظاهر
القولين عنه **وان اختلفوا** في الاجابة اليها **فقال** ابو حنيفة تستحب وقال
مالك في المشرعين والشافعى في ظاهر القولين واحد في اظهر الروايتين هو واحدة

الآخر لا يجز **وان اختلفوا** في قيل المقدار هل يجوز ان يكون مهر فقا **الله**
ابو حنيفة واحمد في اخر روايته لا يكرن ذلك مهر او قال الملك والشافعى
رضي الله عنهما يجوز ان يكون مهر وعن احمد مثله **وان اختلفوا** حمل بذلك
الراية الصنفان بالقدام لا فصال ابو حنيفة والشافعى واحمد بذلك
وقال الملك لا يستلزم كمال الماء الدخول او معرفة المزوم وما لم يدخلها
او يحيى عنها فهو مراعي لا يستحبه كذلك واما بحسب نصيحة **وان اختلفوا**
في المعرفة للبضم اذا طافت قبل المسبس والفرق فقال ابو حنيفة والشافعى
واحد حمل ذلك لا يستلزم كمال الماء الدخول او معرفة المزوم وما لم يدخل
به او يحيى عنها فهو مراعي الاستفادة كلها ولم يخص نصفه **وان اختلفوا** في احمد
رواية بحسب المتنعة وغرا احمد رواية اخرى لها نصف مهر المطر وقول
مالك لايجب المتنعة حال بل تستحب **وان اختلفوا** بحسب المتنعة في
تقديرها فقال ابو حنيفة المتنعة درع وحار وملحنة ولا يزيد قيمتها ذلك
عليه نصف مهر المثل ثلاثة اثواب من كسوتها وقال الشافعى في اخذ عيشه
واحمد في احادي رواية بحسب ما تكون الى جهاد الملك وعن الشافعى قوله اذ
معذر باتفاق الاسم عليه كالصداق في بعض مواقعه يصلح وغرا احمد رواية اخرى
انه مقدر بخمسة بخزيمها الصلوى تؤان درع وحار لا ينحصر في ذلك **فان اختلفوا**
وان اختلفوا في اعتبار مهر المثل فقا احمد وهو معنبو ونظرها هنا النسامت
العصيبات وعذرها من ذوي ارحالها وقال ابو حنيفة هو معتبر بغير اهمتها
من العصيبات خاصه فلابد في ذلك منها واما الحال هنا الا ان تكون من عشيقات
وقال الملك وعذر بغير المثلة في حالها او سرقها او قتلها وعذر نفسها الا ان
تكون من عشيقات لا يزيد في صداقهن ولا ينبع عنها **وقال الشافعى** روى عنه
يعتبر باقر ما من عصيقاتها وروى غيره وعن احمد مثلين **وان اختلفوا** فيما
اذا اختلفت الزوجان بغير الصداق فينا ابو حنيفة والشافعى واحد
القول على الزوجة على الا طلاق وقال الملك اذا كان في بند العزير جاز فيه
ان الزوج ينقد المصدق المعجل قبل الدخول كالمان بالمدينة صلوات الله على
شاكرين ما اختلف في فنصنه بعد النغر فالقول قوله ابريز وان كان قبل الدخول
فالقول فليها **وان اختلفوا** في النبي بيعة عقدة المقام فقال ابو حنيفة

فقالوا لا يجوز إلا الشافع في حد قوله انه جوز ان يضمها في أول الشور والمرتب
 الذي ابى لهم وان يصرها عن مدرج ويكتتب فيه الوجه **وتفقو** على انه اذا وقع
 النسقاق بين الزوجين وضيق عليهما ان يخرجها للدلي المعمدان فانه يبعث بالحلف
 حكم من اهله وحكم من اهلها **ثم اختلفوا** هل الحكمان ان يطلقان بغير
 اذن الزوج فقا ابوحنينه والشافع في حد قوله واحد ليس لهما ان يطلقان
 الا ان يجعل الزوج ذلك ليهما وقال الملك والشافع في المؤذن الا خوارا اي المصالحة
 بعضها ببعض عوض جاز وان لا يحل الخلاف وزاد ربا المكي من قبل الزوج العطلاف
 طلاقه ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذا يسمى على قولي اعلى نهائكم
 حكمان لا وكميلن **قال** الوزير رحمة الله والصلوة عندى اعما
 حكمان لا والله سبحانه قال فابعد حكم من اهله وحكم من اهلها
 فسامحها بذلك فينفع القرآن **الخلع اختلفوا** في الخلع هر هو
 فدفع او طلاق فقا ابوحنينه وما الملك واحد في احدى روايتيه هو طلاق
 بيان وعن احمد رواية اخرى انه فتح وليس بطلاقها وهي ظهرها ووع الشافع
 قوله كما تذهبين **وتفقو** على انه يصح لخلع مع استقامته الحال بين
 الزوجين **واختلفوا** هل يكره الخلع باقتضى المسمى **قال** الملك والشافع
 لا يكره ذلك **وقال** ابوحنينه ان كان الشور من قبلها فتكره المزوج اذ لا يخدر
 اثغر المسمى وان كان الشور من قبله فنكره اخذ شرعا عوضا عن الخلع ويعده
 مع الكراهة في كل الحالين **وقال** احمد يكره الخلع على اكثري المسمى سوا
 كان الشور من قبلها او من قبله الا انه على الكراهة يصح عنده **واختلفوا**
 فالرجل اذا طلق زوجها المختلعة منه **قال** ابوحنينه يتحقق ما طلاقته
 وقدة العدة اذا قال لها انت طلاق بغير عوض او اعتذر او استهوي رجد
 افانت واحدة وكما يتحقق ما مرسل بالطلاق وكذا ياتيه **وقال** الملك انت
 طلاق ما تعيبي بخلافة متقدلا بالخلع طلاق وان انتصل العطلاط عن الخلع
 لم يطلي **وقال الشافع** واحد لا يتحقق الطلاق بحال **وتفقو** على انه
 اذا اخالها على ارضاع ولدها استثنى خار ذك فاذمان ولدها قبل المؤلعين فقال
 ابوحنينه واحد يرجح عليه باتفاق الرضاع للمقدمة المسؤولة **وقال** الملك ارجع
 العصبة او يجرها في المفجع **واختلفوا** هل جوز له منها في اول الشور

وقد روى المخارق عن ابن حنينه مثل ذلك **واختلفوا** في المشارق
 العرس ملخص مکروه وهل يكره اخذه ام لا فقا ابوحنينه لا يأس به ولا يكره
 اخذه وقال الملك طلاق في صور مکروه وبكره اخذه وغراحته وانما اخذ بها
 مذهب ابي حنينه والاخر كذهبها **واختلفوا** في الوليمة في غير العرس
 كالختان وجزء هن سيفن **قال ابوحنينه** وما الملك ان افتى سيفن
 وقال الملك لا يسبح **واجرحوا** على الملك ما يعزى عزائمته واستلزم
 سيفناته **قال الوزير** رحمة الله وصومك ومه عبد من جنس
 العاد **واجمعوا** على انه ليس له العزل عن الحرة الاباء هنا **واختلفوا**
 في العزل عن الزوجه ثالثة فتن المحمل يفتقر الى المدن ولو هرا المدن فقال
 ابوحنينه واحد وما الملك ليس له وجهها ان يعزى عنها الا ما ذكرنا موالها وقال
 الشافع من ابيه عنه ان عزل عن زوجه غير اذ موالها ولا اذها حارله ذكر
واختلفوا فيما اذا نزوج امراة وعند هذه عرها فقا الملك وانما الملك وانما
 واحد يعني ابيه عنهم ان كانت الجديدة تذكر افضل المسقة فامام داروان
 كانت ثبتا اخبرها بيعا ان عيدهم عند هاسعا وعدهم سعا سعا ويعين انت
 بفضلها بثلاث وبرور وقال ابوحنينه لا يفضل الجديدة في العتم بل
 يسرى بين ما وبين اللذين عند **وتفقو** على اذن عافالقسم اللذين فلن
 وطي اعد زوجته في بيتها او بيتا اخر في بيتها ثم ياشم **وتفقو** على
 ان الامة على تصرف من عز الحرمة في الغنم الا اذ قال الملك روي عنه روايات
 احد يذكره للجماعة ولا اخر في التسوية بين ما و ما قال اصحابه هـ
واختلفوا هل المزوج ان يسافر بواحدة من زوجاته من غير قرعة
 فقا ابوحنينه جوز ان يسافر بواحدة منها وانه مصنف فلم يكتبه
 القرعة وعن الملك رواياته المذهبها جوز ذلك من غير قرعة ولا يرمي منها
 ولا اخر لا جوزها برضاه ولغير قرعة وهي مذهب الشافع واحد يرمي
 الدهونها فان سافر على قرعة لا يتراكم فهل يحيى عليه المفتنا له و قال
 ابوحنينه واحد لا يحيى عليه المفتنا بحال **وقال الشافع** واحد يفتقه
وتفقو على انه جوز للمرجل ان يضرب زوجته افانشرت بعد انت
 بقطها وبجرها في المفجع **واختلفوا** هل جوز له منها في اول الشور

كتاب الطلاق لجمعوع علمي

الطلاق في حال استقامة الزوجين مكرورة غير مستحب إلا أن المحبوبة
قال موحرم مع استقامة الحال **واختلفوا** هل ينعقد منتهى قبل
 الملك فقال أبو حنيفة يصح ويلزم سوا الطلاق أو عم او خصم وقال
 الشافعى واحد رضى عنه مما لا يلزم على الطلاق وقال مالك بلزム اذا خصم
 او عين من بيته او بعلة او امرأة تعيشه لا يلزم اقام واطلاق وكذلك مدحه بم
 اختلافهم في انعقاد صحة العقد قبل الملك احمد فارعنه في المقدورتين
واختلفوا على انطلاق في الحسين ممدحون بها والظاهر المحام فيه محروم
 الا ان يقع **وانتفقا** على انطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات
 في حالة واحدة وفي ظهر واحد يقع ولم يختلفوا فيه **ما اختلفوا بعد**
 وفرزه ونفعه هل هو طلاق ستة او بيعة **قال** ابو حنيفة
 وما لك هو طلاق بيعة **قال** المسئل عن رضى الله عنه هوطلاق ستة
 وعن محمد روايته كالمذهبين والذى اختارها الخ فى اخوات الطلاق سنتة
واختلفوا فيما إذا قال انت طلاق مثل عدد ما والرتب **قال** ابو حنيفة
 هي واحدة نبيه بما **وقال** مالك والشافعى واحد رضى الله عنه مثلا
 واتفق أصحاب ابو حنيفة وما لك واحد على انة من قال لزوجته ان طلاقك
 فانت طلاق فبذلك تلائماً مطلغنا بعد هذه اليمين انطلاق الذي
 اوقفه مخاليفه ويقع بالشرط عنك الثالث في الحال واختلف اصحاب اتفاق
 رضى الله عنه **فقال** جماعة من ابو عبد الله الخير وغيره دفع ما ابشره
 ونظام الثالث من المعلى في الحال كذهب المعاشرة وفالآخر منهم يدفع
 عليها ما يسره دون ماعنته وقال ابو المطلب بن شريح والفقاوى ابن الحجاج
 وغيرهم لا يقع بها طلاقا صلا **واختلفوا** في ميز فايز الزوجية فند
 سرهنكم وارتكب فقال مالك والشافعى واحد رضى الله عنه هموصح في
 الطلاق وان لم تبوه **قال** ابو حنيفة هو كتابة وهي بنيه الطلاق
 لم يقع **واختلفوا** فالكتابات الصادرة وهي حلبية وبربة وباء
 وهذه وبناته وحيك على قارب واتصره وانت الجرح وامرک بيدك واعنة يطلق

شيء في احدى الواليتين عنه واطلاق بذهب ابي حنيفة وامدوس الشافعى
 هنا قوله احدى استطاع الرمانع ولا يقتوم على الولدة مقامة والمتان لا يستطع
 الرمانع بل ينفيها بقوله مثلك بمنه على العوله لا اول الى ماذا يرجع الى
 مهر المثل او الى اجره الرمانع قوله حيد لها يرجع الى مهر المثل وقد بهما الى توه
الرمانع واختلفوا هل مثلك الباقي ان يحال من انتبه الصغيرة بسيئ من مالها
 فقال اما قال له طلاقك تلائما على لف ادباره فطلاقنا واحدة **فقال ابو حنيفة**
 الا قال له طلاقك تلائما على لف قطلينا واحدة لم يكن له سبب فان قال باللف
 فطلاقنا واحدة فانه يتحقق على ما ائت لاف **وقال** مالك يتحقق على ما
 الا سوا طلاقها ثلاثة او واحدة لا يتحقق على نفسه ما بالعادة كما في ذلك
والثالث **وقال** الشافعى ومن اندعه يتحقق ذلك اللف في الحال **ونال**
 احمد لا يتحقق شيئا في الحالين **واختلفوا** فيما قال له طلاق في لف
 باللف فطلاقها ثلاثة **فقال** ما ثالك والافن واحد رضى الله عنه منطق
 ثلاثة ويتحقق **الله عليهما و قال** ابو حنيفة لا يتحقق على ما سوا طلاق
 ثلاثة **واختلفوا** فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول ان دخلت اليه
 فات طلاقك انه اباتها عاد وتزوجها وهدت من الصفة وهي بغير العذر
فقال ابو حنيفة وما لك ان كان الطلاق الذي ابابتها دون الثالث عادة المعن
 في النكاح الثاني وحتى بوجود الصفة وان كان ذلك لم يقدر المعن **و للشافعى**
 ذلك افوا احدى اكتبهما والشافعى بعدهما والشافعى عليه الطلاق
 بكل حال سوابقات بالثالث او باربعها والقول الثالث لا يتحقق اليه على
 كل حال وقال احدى يعود المعن ويعطي عليهما الطلاق سوابقات بالثالث او ما
 دونها **واختلفوا** فيما اذا كانت هذه المسيلة بحالها لا انا المخالف
 عليه في حال البيسوكة **فقال** ابو حنيفة والشافعى وما لك في المثل بور
 عنه لا يعود المعن بحال وهو اختيار عبد العزير **وقال** به بعض اصحاب
 احمد وقال ابو يعقوب من اصحاب مالك يعود في البيسوكة بما ذكره الثالث
 وقال احمد يعود البيسوكة بكل حال **بعد النكاح** **و بعد النكاح**
 والله اعلم **بالمصواب**

وَهُنَّا أَبْشِرُهُمْ ذَلِكَ **فَقَالَ** أَبُو حِسْنِي فِي كَتَابَاتِ الظَّاهِرَةِ أَنَّمَا يَنْتَعِدُ وَيَقْتَعِدُ
 وَاحِدَةٌ مُبْنَيَةٌ وَانْوَى الْمُثَلَّاثُ وَقَعْنَا الثَّلَاثُ وَانْوَى الشَّبِينُ لَمْ يَقْعُ الْأَوَّلَةُ
 وَقَالَ السَّافِيُّ وَاحْمَدُ رَضَا إِلَيْهِ عَنْهُمْ إِذَا أَنْجَبَ الْكَنَابِيَّةُ الْحَقِيقَةَ اَنْوَى بِهَا
 طَلَقَتِينَ كَاتَ طَلَقَتِينَ **وَخَتَلُفُوا** فِي قَوْلِهِ اَعْتَدْبِكَ وَاسْتَبْرِيْبِكَ وَسِوْيِكَ ثَلَاثًا
فَقَالَ أَبُو حِسْنِي فِيْغَ وَاحِدَةٌ رَجُمِيَّةٌ **وَقَالَ** مَا لَكَ الْأَقْعِدُ بِهَا الطَّلاقُ إِذَا وَقَعَتُ
 اِبْنَدَ الْمَاءِ بِكُوكَ فِيْكَرِ الطَّلاقُ اَوْ يَغْصِبُ فَلَمْ يَقْعُ مَانَوَاهَ فَلَذَنَوَى ثَلَاثًا
 يَقْعُ ثَلَاثًا وَانْوَى وَاحِدَةٌ وَرَوَاهَدَهُ وَيَقْعُ بِهَا الْمَظْنَعُ عِنْدَهُ الطَّلاقُ سَوَّا
 وَقَعَ اِبْنَدَ الْمَاءِ وَكَانَ فِيْكَرِ غَصِبُ اَوْ طَلاقُ **وَقَالَ** السَّافِيُّ رَضَا إِلَيْهِ عَنْهُ لَمْ يَقْعُ
 الطَّلاقُ بِهَا الْمَاءِ اَنْ يَنْوِي بِهَا الطَّلاقُ فَيَقْعُ مَانَوَاهَ اَنْ نَوَى ثَلَاثَ فَثَلَاثَ
 وَانْوَى غَيْرَ ذَلِكَ مَانَوَاهَ فِيْحُ الْمَدْحُولُ بِهَا فَمَا اعْبَرَ الْمَدْحُولُ بِهَا وَاحِدَةٌ وَزَعَ
 اَهْمَدُ رَوَاهَنَ اَحْدَهَا اَهْمَاكِيَّةً ظَاهِرَهُ يَقْعُ بِهَا الْمُثَلَّاثُ وَرَوَى عَنْهُ
 اَهْمَدُ رَوَاهَنَ اَهْمَادَهُ اَهْمَادَهُ يَقْعُ بِهَا مَانَوَاهَ **وَخَتَلُفُوا** فِيمَا اذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ اَنَّمَّا
 طَالَقُ اَوْ رَدَ اَمْرَ الْبَيْعَاقُولَتُ اَتَ مِنْ طَالَنَ **فَقَالَ** أَبُو حِسْنِي
 وَاحِدَهُ لَيَقْعِدُ **وَقَالَ** مَا لَكَ وَالسَّافِيُّ رَضَا إِلَيْهِ عَنْهُمْ يَقْعُ **وَخَتَلُفُوا**
 فِيمَا اذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ اِسْطَالَنَ وَنَذَرَ ثَلَاثَ **فَقَالَ** أَبُو حِسْنِي وَاحِدَهُ
 فِيْرَوَاهِيَّةِ النَّزَارِ اِخْتَارَهُ الْمَرْقَبِيَّهُ يَقْعُ وَاحِدَهُ **وَقَالَ** مَا لَكَ وَالسَّافِيُّ وَاحِدَهُ
 الرَّوَاهِيَّهُ اَخْرَي يَقْعُ الثَّلَاثُ **وَخَتَلُفُوا** فِيمَا اذَا قَالَ لَهَا اَمْرَ كَبِيرَكَ
 وَنَذَرَ بِالْمُطَلَّقِ فَطَلَقَتْ نَسْمَهَا ثَلَاثًا **فَقَالَ** أَبُو حِسْنِي اَنْ نَوَى الزَّوْجُ ثَلَاثًا
 وَقَعَتْ وَانْوَى وَاحِدَةٌ لَمْ يَقْعُ شَيْئًا **وَقَالَ** مَا لَكَ يَقْعُ مَا وَقَعَتْ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاَقِ
 اِذَا دَرَهَا عَلَيْهِ فَانْذَرَهَا اَحْلَفَ وَلَفَقَدْ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاَقِ مَا فَوَّلهُ **وَقَالَ**
 السَّافِيُّ لَا يَقْعُ الثَّلَاثُ اَمَّا اَنْبَعَهَا الزَّوْجُ وَانْوَى الزَّوْجُ دُونَ الثَّلَاثِ
 وَقَعَ مَانَوَاهَ **وَقَالَ** اَحْمَدُ يَقْعُ الثَّلَاثُ سَوَّا زَوْجِيَ الزَّوْجِ الثَّلَاثُ اَنْوَى
 وَاحِدَةٌ **وَخَتَلُفُوا** فِيمَا اذَا قَالَ لَهَا اَعْلَقَ يَغْسِكَ وَاحِدَةٌ فَطَلَقَتْ نَسْمَهَا ثَلَاثًا
فَقَالَ أَبُو حِسْنِي وَمَبَالِكَ لَا يَقْعُ شَيْئًا **وَقَالَ** السَّافِيُّ وَاحِدَهُ اَنَّهُمْ عَنْهُمْ
 تَقْعُ وَاحِدَهُ **وَخَتَلُفُوا** عَلَيْهِ اذَا قَالَ لِزَوْجِهِ لَغَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا اَوْ لِمَدْحُولِ
 بِهَا اَنْ طَالَهُ ثَلَاثَ طَلَقَتْ بِلَاثَ **وَخَتَلُفُوا** فِيمَا اذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْحُولِ
 لِهَا اَتَ طَالَنَ اَتَ طَالَقَنَ طَالَنَ بِالْفَاظِ مُسْتَأْبَعَةً **فَقَالَ** أَبُو حِسْنِي وَالثَّالِثُ

بِاَهْلَكَ هُنْ يَقْتَعِهُدُهُ الْبَيْنَهُ اوْ دَلَالَهُ حَالَ **فَقَالَ** اَبُو حِسْنِي وَالثَّامِنُ وَالْجَدِيدُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْتَعِرُ الْبَيْنَهُ اوْ دَلَالَهُ حَالَ **وَقَالَ** مَا لَكَ بِقَعِدِ الْطَّلاقِ بِحِرْبِهِ
وَخَتَلُفُوا فِيْكَنَابِيَّاتِ الظَّاهِرَةِ اذَا نَقْمَ الْهَادِيَّهُ حَالَ مِنْ ذَكَرِ الطَّلاقِ
 اَوْ لَفَضِيهِ هُنْ يَقْتَعِرُ الْبَيْنَهُ اَمْ لَا وَهَلْ اذَا يَقْرَبُوا قَالَ اَرَدَ الطَّلاقَ بِمَدِدَهُ
 اَمْ لَفَضَهُ **أَبُو حِسْنِي**هُنْ كَانُوا فِيْ ذَكَرِ الطَّلاقِ ذَكَرَ لِمَ يَقْدِدُ فِيْ جَمِيعِ
 الْكَنَابِاتِ الظَّاهِرَهُ وَانْكَانَ فِيْ حَالِ الْعَضْبِ وَمِنْ بَعْدِهِ لِمَ يَقْدِدُ
 فِيْ دَلَالَهُ اَلْفَاظِ اَسْنَدِيَ وَلَخْتَارِي وَلِمَ كَبِيرَكَ وَلِمَ يَقْدِدُ فِيْ خَلْبِهِ وَبِرَبِّهِ
 وَبِبَهْ وَبِبَهْ وَهَرَمْ وَبِبَهْ **وَقَالَ** مَا لَكَ جَمِيعَ الْكَنَابِاتِ الظَّاهِرَهُ مِثْلَ خَلْيَهُ
 وَبِرِبِّهِ وَبِبَهْ وَهَرَمْ وَبِبَهْ وَاسْتَبَاهَ ذَلِكَ مِنْ قَالَهُمْ بِيَرِبِّيَا بِجَيْهَا الْعَامِنَ
 سَوَالَهَا الطَّلاقَ كَانَ طَلَقاً وَلِمَ يَقْبَلُ مِنْهُ اَنْ قَالَ الْمَارِدَهُ **وَقَالَ**
 السَّافِيُّ يَقْتَعِرُ الْبَيْنَهُ وَانْكَانَ الدَّلَالَهُ وَالْعَضْبُ مُرْحُودُهُ وَعَنْ اَحْمَدَ
 دَوَابِيَّهُ اَعْدِي مَا كَذَبَ السَّافِيُّ وَالْمُهَاجِرُ لَمْ يَقْتَعِرُ الْبَيْنَهُ وَبِكَوْدَلَهُ
 لِحَالِهِ مِنْ ذَكَرِ الطَّلاقِ ذَكَرِ الطَّلاقِ اَوْ الْعَضْبِ وَذَاقَ الْمَارِدَهُ اَوْ دَلَالَهُ
 لَمْ يَقْدِدُ **وَخَتَلُفُوا** عَلَيْهِ اَنْ طَلاقَ وَالسَّرَّاجُ وَالْفَرَاجُ مِنْ اَوْقَعِ الْمُكْلَفِ
 لِغَظَّهِ مِنْهَا وَقَعَ بِهَا طَلاقُهُ وَانْلَمْبِيَّهُ اَمْ لَا يَقْتَعِرُهُ فَانْهَ قَالَ فِيْ السَّرَّاجِ
 وَالْفَرَاجِ اَنْ لَمْ يَزْهُمْ يَقْعُ **وَخَتَلُفُوا** فِيْ الْكَنَابِاتِ الظَّاهِرَهُ اَنْ نَوَى بِهَا طَلاقَهُ
 وَلِمَ يَوْدُدُهُ اَوْ كَانَ جَوِيَا عَنْ سَوَالَهَا طَلاقَهُ يَقْعُ لَهَا مِنْ عَدَدِهِ **فَقَالَ**
 اَبُو حِسْنِي كَوْنَهُ وَاحِدَهُ مِنْ سِيَّدَهُ **وَقَالَ** مَا لَكَ جَمِيعَ الْكَنَابِاتِ الظَّاهِرَهُ
 لَذَا حَانَتْ بِعَدْرِلِهِ بِهَا وَقَعَتْ اَنْ طَلاقَهُ وَذَاقَ الْمَارِدَهُ وَذَنَّ ثَلَاثَتِهِ
 الْمَدْحُولُ بِهِمْ يَعْتَدِمَهُ اَمَّا يَكُونُ فِيْ حَلْمِهِ وَانْكَانَ فِيْ غَيْرِ مَدْحُولِهِ
 فَيَقْبَلُ مَارِدَيْهِ مَعِيْهِ مَنْيَبِيَّهُ اَوْ فِيْ بَيْنَتِهِ فَذَاقَ فَوْلَهُ اَخْتَلَفَهُ
 فِيهَا فَوَى عَنْهُ اَنْهُ لَا يَقْدِدُ فِيْ اَفْلَمَنَ الثَّلَاثِ وَرَوَى عَنْهُ بِيَسِّيلَهُ
 فَزَوَّهُ مَعِيْبَيَّهُ **وَقَالَ** السَّافِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْبَلُ كَلِمَدِعْيَهُ فِيْ ذَلِكَ
 مِنْ اَصْلِ الطَّلاقِ وَاعْدَارَهُ **وَقَالَ** اَحْمَدُ حَدَّيْدُ فِيْ الْكَنَابِاتِ الظَّاهِرَهُ مِنْ كَانَ
 مَعِيَادَلَهُ حَالَ اَوْ بَزُورِيَ الطَّلاقِ وَقَعَ الثَّلَاثُ سَوَالَهَا بِعَوَادَهُ اَنْوَى
 دُونَهُ وَسَوَالَهَا بِتَمْدَحُولِهِ اَوْ غَيْرِ مَدْحُولِهِ **وَخَتَلُفُوا** فِيْ الْكَنَابِاتِ
 الْحَقِيقَهُ اَذَا يَهَا وَهُنْ مُغْرِفُوهُ اَنْصَبِيَ وَاحْجَيِ وَاسْتَحْمَلَهُ وَوَهَبَتْ لَاهْلَكَسِ

ولحدة **وقال** مالك لاحمد يقع الطلاق الثالث **واختلفوا** فيما اذا كبر الطلاق المدحوب بما يابن القات طالق انت طالق انت طالق و قال اما ارادت لهم ما بالنا ثانية والثالثة **فقال** ابوحنينية وما لاك بثمرة الثالث و قال الشافعى واحد رضى الله عنه ما لايزم الاحدة **واختلفوا** فيما اذا فال المهمات طالق الي سند فقال ابوحنينية وما لاك تطلق في الحال **وقال** الشاععى واحد لا تطلق يعني تنسج **واختلفوا** فيما اذا طلقه الصبي وهو من يعقل الطلاق **وقال** ابوحنينية وما لاك وان ابي لا يقع الطلاق وعن احمد روايتا زاد اظهروا الله يقع طلاقه والاخرى مذهب للجماعة **واختلفوا** فيما اذا طلق واحدة معا زوجاته لا يعيها او يعيها انتها طلاقا حببا **فقال** ابوحنينية وابن ابي هريرة عن اصحاب الشافعى لا جعل بيته وبين ولد ان يطاها يتمن شا واذا طلق واحدة اشرف الطلاق الى العبر المرطوة **وقال** احمد جبار بيته وبهمن وابي زله وطهرين حق يقع بينهن فابهنهن ضرحت عليهما الفزعه كانت حل المطلقة فان خانها ووطى لم يحصل حكم الفزعه بالمربي وحيى عليه اخراج احداهن بالفزعه **واتفقوا** على انه اذا فلان طالق نصف طلاقه وفعلن طلاقه **واختلفوا** فيما اذا كان لها ربع زوجان فقال زوجته طالق ولم يعيين **فقال** ابوحنينية وان ابي يتطرق واحدة منهن قوله صرف الطلاق الى بين شامهن **وقال** مالك واحد يطلقهن **واختلفوا** فيما اذا استد في عدد الطلاق فقال ابوحنينية وان ابي واحد رضى الله عنهم يبني على البيعين **وقال** مالك في زوجته ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبها انه يقبل الایقاع وروى اسبي انه يبني على البيعين **واختلفوا** فيما اذا اشار بالطلاق الى ما يفصل من ملة في حال السلامة كاليد والرجل والاصبع **فقال** ابوحنينية لا يقع الا ان يتصيغه الواحد حسنة نعضا الروجه والرليس والظهر والرقبة والفرج وفي معنى هذه الاشياء عبد لجز الشابع كالنصف والاربع فاما اذا اضافه الى ما يفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر فالايقاع **وقال** مالك والشافعى واحد رضى الله عنهما اذا قال زوجته بدل او تبدل او اصبع **التحول** وصيغ البعضا المنفصلة ونج الطلاق على جميعها فاما اذا سأ

واحد رضى الله عنه لا يقع الا واحدة **وقال** مالك يقع الثالث **واختلفوا** في الطلاق في مطلع السنين فحال ابوحنينية وما لاك يقع وقال الشافعى اظهروا الله يقع وعن احمد روايتان اظهروا الله يقع واختلافا **فقال** ابوحنينية واما لاك انه يقع ايضا في طلاق المكره وعن اصحاب ابي حنيفة قلت في من اصحاب المكره وعن اصحاب **فقال** ابوحنينية يقع وقال مالك والشافعى واحد رضى الله عنه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه **واختلفوا** في التوعيد الذي يطلب علیظن المستودع انه نوى بدهليز يكون اكرها **فقال** ابوحنينية وما لاك والشافعى رضى الله عنهم المتوعيد في الحذاء الكرة وعراحته روايتان ثلاث احاديث مذهبها بهذا والآخر ما تكون ادراها وهي التي اختارها المزق والآخر ان كان بالعقل اوقطع الطلاق فهو كرهه وان كان بغير ذلك فليس بالكره ذاك كان الاكثر من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكره من غيره كل من مستقلب **فقال** الشافعى وما لاك رضى الله عنهما لا يفرق في ذلك بين السلطان وعراحته احمد و روايتان احمد بما كقول مالك والشافعى والآخر بالكره المكره الامان السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما قال لزوجته انت طالق انشا الله فقال مالك واحد يقع الطلاق وقال ابوحنينية والشافعى رضى الله عنهما لا يقع **واختلفوا** في المبوبة في المطر المحسوب المتميل به الموت فقال ابوحنينية وما لاك واحد يوت اذا ابا حنينية يشتقر طلاق في ائمه ان لا يكون الطلاق بطبعها وعن الشافعى قوله اظهروا المبروك والآخر كقول لما يقرب من علية هذا الغزل الاخر ائمه ترتلي من ترتلي على ثلاثة اقوال احد هاتر ائمه وهي العدة وان عاد وفدا فقضت العدة كل مترثة والشافعى مترثة مالم ينزعج والثالث ائمه ترتلي **واختلفوا** هل ترتلي المبوبة وان قضت العدة ما لم تزوج وكذلك لم طلاقة قبل الخول **فقال** ابوحنينية لا يترث فيما تزوج وكتلك لم طلاقة قبل الخول **فقال** ابوحنينية لا يترث فيما **وقال** مالك ترث وان تزوجت **وقال** الشافعى في اهداف قوله اليه من اها لا ترث وصواظه ما وقع احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا قال غير المدحوب بما انت طالق وطالق **فقال** الشافعى ابوحنينية فتع

بابه تعالى المجمع نفعه كثرة ربيعة شهر ما ذهل فان حاله ان لا يغرسها قبل اربعه شهور بتعلمه حكم **الايلواختلقو** في اربعه الشهور فالطلاق لا يترتب لها اربعه شهور سوا كان موليا وقد روى منها عن احمد مثله وقال مالك والشافعى واحد روى عنها في المشهور لا يكون موليا **وتفقى** على انه لا يقع عليه الطلاق ولا يوقن حتى صحي عليه اربعه شهور اذا مضت فهل يقع الطلاق بغضيهما او يومن ف قال مالك والشافعى واحد روى عنهما لا يقع صحي المدة طلاق حتى يوقن لبعضه ويطلق و قال ابوحنينه اذا مضت المدة ظلت ولا يوقف واختلف في قال يومنها بعد اربعه شهور فيما اذا امتنع من الطلاق هل يتطلق الحكم عليه ف قال مالك واحد يطلق الحكم عليه وروى عن احمد يضيق عليه حتى يطلق وعن الحنفى كلامه في **وختلقو** فيما اذا اي يغير اليمين بابه تعالى لا يضيق زوجته كالطلاق وبالعتاق وصدقه المال واجب العبادات هل يكون موليا ام لا فقا ابوحنينه يكون موليا سو اقصد الا ضرارها او قصد دفع الضرر عنها سائل تكون مرصدة فتحفان ان وظيما ان تخل بمحفظ اللعن او تكون موسيمة فيكون الوطري ضررها او يقصد دفع المزعزع نفسه بادى كان الوطري ضررها وقال مالك لا يكون الحال بتلك الوطري موليا الا ان يكون في حالة القصد او قاصدا الا ضرارها فان كان للصلاح او لتفعيل لم يتم كلام موليا وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد الا ضرار بالمرأة فانه يكون موليا وعن الشافعى قوله كلامه في كلامه كما في كلامه كغيره **وختلقو** فيما اذا اقام المولى ملبيلاه المخارة فقا ابوحنينه وما لدكته تلزمها المخارة واختلف منها شافعى على قول ابن ابي الا نلزمه وهو القديم وقال في الجواب نلزمها المخارة **وختلقو** فيما اذا توكل وطريق زوجته مصاربها من غير مسام المكر من اربعه استهلالا يقرب المدة له ويكون موليا فقا ابوحنينه والشافعى لا يجزئ له المدة ولا تكون موليا وقال مالك واحد في احادي روایته نقرب له مدة الموليا وعن احمد رواية أخرى كذهب ابي حنيفة والشافعى قال الوزير رحمة

الى الشعروالظفر من العصمة المقصلة فلا يقع عند احمد وعند ما ذكره الشافعى يقع **وختلقو** هل يعتبر الطلاق بالرجال والمدة نسأ **قال** مالك والشافعى واحد روى عنهما نعم يعتبر الطلاق بال الرجال دون النساء والعدة بالسا دون الرجال **وقال** ابوحنينه الطلاق معترض بالنساء **باب** **المعنة اتفقو على ان الرجل يراجع المطلقة الجمعية **وختلقو**** هل يجوز وطي المطلقة الجمعية امرا **قال** ابوحنينه واحد في اظهر الروايات ليس بحر **وقال** مالك والشافعى واحد في الرواية المخرب وهو حرج **وختلقو** في الوطري في الطلاق الرجبي هل يصير مراجعا بغيره في **فقال** ابوحنينه واحد في اظهر الروايات بصير مراجعا ولا يقتصر معه الى قوله سعاد في بعضه او لم يوزها وقال مالك ان نوعيه الجمعية كانت جمعة وقال اشكافى روى عنهما لا يصح الجمعية المباطلة وعن احمد مثله وعن مالك رواية بروه كذهب ابي حنيفة واحد **وختلقو** هل من سرطان الجمعة الشهادة ام لا **قال** ابوحنينه وما لدكته ليس من سرطان الجمعة بل هي مساحتية وقال السلفي في احد قوليه الشهادة سرطان فيها وعن احمد مثله **وتفقى** على انه اذا اطلق للخلاف اجله حتى تذكر زجاجة **وتفقى** على انه شرط لم يجرأ عودها ان النكاح هرنا هو الا صابة **وتفقى** على انه اما يفتح الحل بالموصل في النكاح الصحيح فان كان الموصل في نجاح فاسد فاتفقوا **كنزه على اما باحكام** لا يحصل به لا في احد قول الشافعى **وختلقو** هل يفتح الحل بالوطري في النكاح الصحيح فان كان الوطري في نجاح فاسد كعرفت للحيف فحاله الاجرام فتاواوا بفتح الحل به ما المكان بذلك قال لا يفتح الحل بذلك **وختلقو** في وطري لصبي المذيبة جامع منهله هل يحصل به الراحة للزوج المأول فقا ابوحنينه ولا يفتحه واحد روى عنهما عيسى عليه اذا وطري ينماح صبيه وقال المأجل يحصل **باب** **الليل اتفقو على ان لازم**

الله تعالى أرى أنه يكتب الرجلان يعني أمنتهما بنكاحها وليس طهراً عليه بواحٍ **وأختلفوا** في أبي العبد فقال ما لك إذا كان الزوج عبد الملة أبيلاه ثم هرآن سوا كانت زوجته حرة أمة وإن كان حواري ذئب أربعة أشهر حرة كانت الزوجة أمة **وقال الشافعى** مدتمار يعني شهر **وقال أبو حنيفة** المعتبر في الملة بالنسافن كانت ختنة أمة فندة أبيلاه ياس هرآن سوا كانت الزوج حراً وعبد وإن كانت الزوجة حرة ندتها أربعة أشهر حرراً كان الزوج عبداً يعني أبو حنيفة والشافعى وأبي العبد رواية أهل كفر ولا فرق بين ذات يكون ختنة حرة أمة وفي رواية أخرى أن أبي العبد شهوان ولا فرق بين أن يكون ختنة أمة أو حرة كذلك **وأختلفوا** - لم يصح أبي العبد فقال أبو حنيفة والشافعى وأبي العبد روى الله عنه بصحه أبو طلوب فإذا دنته أنه يوحى به دينه بمن آتى يوقن ويطالب بالكتارة لا يطلق وقال مالك لا يصح أبي العبد **الظهار انفقوا على إنذاره** **وقال الزوج**
باب **الظهار انفقوا على إنذاره** **وقال الزوج**
 أنت على ظهاري فإنه مظاهر لا يجعله وطهراً حتى يقدم الكفارة وهي عنور فينة أن وجد فان لم يجد فضيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين سكيناً **وأختلفوا** في مظاهر الذي فنا أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعى وأبي العبد روى الله عنه مائة **وأختلفوا** هل يضرع ظهاره السبع من أمنته فقال أبو حنيفة والشافعى وأبي العبد وإن يكن بالصوم مالك يصح **وأنفقوا** على إنذار الظهار يعني من العبد وإن يكن بالصوم وبما معلم إن ملكه السبع عند مالك خاصه **وأختلفوا** فيما إذا قال لزوجته أمة كانت زوجة أنت على حرام فقال أبو حنيفة إن زوجي الظهار كان طلاقاً وإن زوجي الظهار فطرلاً وإن زوجي واحدة أو سنتين يعني واحدة ثانية وإن زوجي الظهار فطرلاً فطرلاً وإن زوجي واحدة أو سنتين يعني واحدة أربعة أشهر وقت تطليقة ثانية وإن قال للحاكم أردت الملك فقضى الحاكم عليه وإن زوجي الظهار كان مظاهراً وإن زوجي اليمين كان ميسيناً أو يرجع إلى سنتين كما رأبه واحدة وإن كانوا سوا كانت مدخولها بها وغير مدحول هست **وقال مالك** **وطلاق ثلاثة** في فعل المدحول بما ورد واحدة في غير المدحول هست

وقال

وقال الشافعى روى عنه عنه أن زوجي الظهار كان ملائكة وإن زوجي الظهار كان ملائكة وإن زوجي اليمين لم يحيها عليه كفارة بغير وإن لم يحيها فعليه قوله قولين أحدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة بغير وعن أحمد رواية ابن الأخرى إنما يعنى صريح في الظهار زوجة ولم يحيها ففيه كفارة والرواية الأخرى إنما يعنى عليه كفارة زوجة وإنما يعنى وشرابه أو منه فقال أبو حنيفة وأحمد رواه الف زوجة عليه كفارة بغير بالختن والختن يحصل بفعل جزء منه وكاجن أحالي كل جماعة فنال الشافعى يعني الله عنه أن حرم منه فعلى قوله أحدهما لا شيء عليه والثانية عليه كفارة بغير وإن قيل له يعنى وإن حرم ما سوا السنافن ليس بشيء لا كفارة عليه فقال مالك لا يجرم عليه سبعين ذلك على المطلقات لا كفارة عليه **وأختلفوا** هل يجرم على المظاهر العتبة والمس بستون فنا العمالك وأبو حنيفة يجرم ذلك عليه وعن الشافعى قوله الحديث يعني ما انه بياح والغريم هو حرام مذهب أبي حنيفة وما ذكر عن لحد روايات ذلك ظهر ما انه حرام قال أبو روده الله والشافعى انه يجز عليه ذلك مالم يكرر لقول الله سبحانه وتعالى من قبل ان يمسوهن **وأختلفوا** فيما إذا وصل المظاهر في حرم الظهار في خلال الشهر لميلاً أو من عدراً عامداً أو ناسياً فقال أبو حنيفة وما لك وأحمد في أحدى رواياته سنافن الصيام وقال الشافعى يعني الله عنه ان وطى المظاهر ناسياً أو بالليل ناسياً أو عادماً لم يلزمها الاستئثار فإذا وطى المظاهر عامداً فهذه صومه وإنقطع التتابع وإن لم يلزمها الاستئثار لسفر القرآن **وأختلفوا** في استئثار الأمان في الرقبة التي يبغى بها المظاهر فنال أبو حنيفة واحد في أحدى رواياته ليس يشرط فيها وقال مالك والشافعى واحد في الرواية الأخرى عنه هو شرط وإنما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة ففنا العمالك والشافعى وأحمد يعني الله عنه لا يلزم المزوج منه والعنق بل أنا شاكراً على صومه وإن شاء عنده مالك أقر في الصيام ثم وجد الرقبة ففنا العمالك والشافعى وأحمد يعني الله عنه ثمانية وإن زوجي الظهار فطرلاً وإن زوجي واحدة أو سنتين يعني واحدة ثانية وإن زوجي الظهار فطرلاً وإن زوجي واحدة أو سنتين يعني واحدة أربعة أشهر وقت تطليقة ثانية وإن قال للحاكم أردت الملك فقضى الحاكم عليه وإن زوجي الظهار كان مظاهراً وإن زوجي اليمين كان ميسيناً أو يرجع إلى سنتين كما رأبه واحدة وإن كانوا سوا كانت مدخلها بها وغير مدحول هست **وقال مالك** **وطلاق ثلاثة** في فعل المدحول بما ورد واحدة في غير المدحول هست

والسافعي وهي اظاهرها **واختلفوا** مابيصح اللعاع لغير الملح قبل وصنه فقال ابو حنيفة
حنفيه واحد اذ ان جمل امراته فللان بنين ما وكم يبيغ عنه فان قد وفنا بصرح
الزن الاموال التي تقتطع المعدوف ولم ينتفع نسب الوالدسو ولذلك لم يستحب استهوا ولاقى
مها وقال الملك والسافعي رضي الله عنهما لابن لعن لغير الملح الا ان ما الملا استوفط
في ذلك اذ يكون استهرا بعینه او بخلافه حسيب عن خلاف من منهبه بعدها محبته **ص**
وأتفقو على فرقه **النيلان** وافقه **واختلفوا** بما اتفق فعما لا يحيى
واحد في اظاهر روايته **لائع** بل عناها **وكم للحاكم** وقال الملك تقتطع بلعنهما
خاصمه وهي رواية عن احمد روايتها وقال السافعي تقتطع بلعنة المرض خاصة **واختلفوا**
هل ترتفع العونقة بتقديره لنفسه اذا اكتفى نفسه بحد المد وكذا احد
الخطاب وقال الملك وقال ائمته من ائمته عن ما هو مروي موبية لا ترتفع بحال وات
اكتفى نفسه وهو احمد روايتها اظاهر ما ذهب السافعي ومالك والاخري لكنه
ابي حنيفة **واختلفوا** هل فرقه اللعاع فتن او طلاق فقال ابو حنيفة هو مطلقا
وقال الملك والسافعي واحد رضي الله عنهم هو منع **واختلفوا** فيما اذا اذ افتر
زوجته برجل بعينه فقال زباد فلاد فقال ابو حنيفة وما لا يبلغ عن الزوجة
ويجد الحسين اذ طلب المد ولا يسقط بلعنهما عن السافعي ولو ان احمد روايه
حد قوله لها والناس يحب لها واحد منها حد فان ذكر المقدور في لعنه سقط
المد وان لم يذكر فليقول احمد ما سببا لفعلن اللعاع ولا اقيم عليه المد والثاني
يسقط حد و قال احمد عليه حد واحد لها ويسقط بلعنهما سواد المقدور
بلعنه او تقدر ذره **واختلفوا** فيما اذا قال الرجل ما زانية يريد بها المبتلي
فقال ابو حنيفة لا يكون قدرا و قال الملك والسافعي واحد رضي الله عنهم هو
قاده **واختلفوا** فيما اذا قدر من جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال
ابي حنيفة ومالك في المشروعية بحسب عناهم حد واحد سوا قد فهم بكلمة
او بكلمات وقال السافعي رضي الله عنهم في التعدي ان قد فهم جماعة بكلمة
اولى عليه حد و قال في المذهب بحسب بكل واحد حد وهو اظاهر وان قد فهم جماعة بكلمة
كل كل واحد اذ اقرها واحدا وعن احمد روايات الاولى كالتعدي مدعى السافعي
رضي الله عنهم وهي المتصورة عند اصحابه والثانية لكل واحد حد طبع بحسب
من فرقه الثاني والثالثة ان طال بوجدا الفرق عند كل مطالبة واحدة بعد

يجوز دفع ذلك اليه وقال اذ افي وقال وحال واحد لا يجوز دفع ذلك اليه كاحرى **واختلفوا**
واما اذا فلت الامر لزوجهها انت على كاظه لم يفقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحد في احمد في روايته لا كفارة علها وقال احمد في الرواية
المغربى وهي اظاهرها بحسب عليه الكفارة اذا وطها وهي التي اختارها الحرف

باب ٢٩ اللعان والقدور لمحمو على ابن

تفى امراته بالزنا ولا سبه ساهده عليه سوي نفسه ان يكرر المبين الح
مرات باسمه انه مل الصادقين ثم يقول في الخامسة ولعنة الله عليه من ان
كان من الكاذبين حين نبذها الحمد الذي يدرؤه عنها ان تنسى ما درء شهاداته
بادله انه مل الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليه ان كان من
الصادقين **فاللور** رحمة الله ومن العقما من استقرت اذ ينزله بعد قوله من
الصادقين فيما رواه عنه من الزنا واذ ذلك تقول له هي فيما رواه عنه من الزنا ولا اراه
جيتاج اليه لا اسد سمعانه ونعتلي اتر ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاستطراء
وذلك صارى لا نعاذ قال من الصادقين بالمال المدار فانه يستغرق الحبس
فلو كذب في عمره كذبة لم يك من الصادقين فلتفى هذه الحالة التي لا يجيءها قوله
سمعانه ونعتلي وبياعها العذاب الابدية بصرفان بكل المزوج عن اللعاع فارغالية
حد القدر عندما لا يك والسافعي واحد رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لا يحيد
عليه ويعبر حقه لاعز او يغير فاذ تخلت الزوجة عن اللعاع لم تقدر ابي حنيفة
وعند احمد في اظاهر روايته ومحبست حتى تلعن او تفرج بالزنا وعن احمد رواية
اخري يخلى ولا يغرس وقال الملك والسافعي رضي الله عنهم ما يخدم حدا الزنا اذا استعن
على اللعاع **واختلفوا** اهل اللعاع ميز او شهادة فقال مالك والسافعي رضي
الله عنهم ما هرمين ويبيصح اللعاع بين كل زوجين حرين كانا او غيرهما العدم
عليين او فاسعى واحدا و قال ابو حنيفة هو شهادة فلا تلعن الابعين
ذوين يكونان من اهل الشهادة وذلك باذ يكونا هرين مسلمين يعلمون فاما
العبدان او المهدودان في القذف فلا يجوز عذر لعنهما ولكن اذا اهدا واحدا
من اهل الشهادة والمهدوس من اهل الشهادة واللعان تنتهي شهادة وعن احمد روايات
احمد ما ذهب الي حبيحة وهي التي اختارها الحرف يعني ما اذ اخري ذهب الملك

وللحن سيدها وقال ابوحنينية لا ينعقد من ذلك ١٢٠ ما افـ ربه
باب العدة انفقوا على العدة الاربة
 بما قررنا من تخيير **واختلفوا** في المأذون افقال ابوحنينية هو الحين وقال الملك
 والسائل في رضي الله عنهم ما هي الا طهار وعن احمد روايت ان اظهراها اهل الحيف
واجمعوا على العدة الاربة بلا فرقان **واختلفوا** في عدة الامنة
 بالشهر وفقال الملك واجمعنية هي شهر وصفى وعن السائل في رضي الله عن
 اقرال ثلاثة وعن احمد روايت ان ثلاثا اتيت على المساواة ادعيهن شهرين والثانية
 شهرين فصعدوا للثالثة ثلاثة اشهر **واختلفوا** فيما اذا قضت عدة الامنة
 باثلها ثم اتت بولى لستة اشهر فقال ابوحنينية واحد لا يثبت نسبه وفقال الملك
 والسائل في رضي الله عنهم ما هي اشهر ما لم يزوج او عصى عليها اربع سنين
وانفقوا على ابعة العدة المترافق عنها وعما اذا لم تزح احتملا ربيعة اشهر
 وعشوا ولا ينبع فيها ابو حنيف الامال كما قال فالدين ابرىع المدعول بها
 اذا كانت من تخيير ابو حنيف في كل شهر وهذه المرة **واختلفوا** في المبتررة
 فقال ابوحنينية لها السكينة والتفقة وعن الملك والسائل في رضي الله عنهم ما لها
 السكينة بعد النفقة وعن احمد روايت ان رواية كقولهما فالثانية لا سكينة
 لها او لا فنده ١٢ اذ تكون حاما وهي اظهر الروايتين **وانفقوا** على اربع عدة
 للحال المترافق عنها زوجها والمطلقة للحالان فدفع حملها **واختلفوا** والمترافق
 عنها زوجهما وهي في الحج ففقال ابوحنينية مثلهما الافتاحة على كل حال اذ كانت
 في بلد او ماقربه وفقال الملك والسائل واحمد روايت انهم اذا حافت
 فوائدة انحطست لقضى العدة بحالها المترافقه **واختلفوا في المطلقة**
 ئلما هر عليه المخلاف فقال ابوحنينية على امداده وقال الملك ١٢ احدار على
انفقوا على امداده وقال ابوحنينية على امداده وقال الملك ١٢ احدار على
 الدائن هل يجوز لها ان تخرج موزيعتها اهداه المواجبها ففقال ابوحنينية لا تخرج
 موزيعتها الى المخلاف وفقال الملك واحد يجوز لها ذلك وعن السائل في رضي الله عن
 قوله ذلك صحيحا **واختلفوا** في وجاهة المنفرد فقال ابوحنينية والسائل في رضي الله
 الى الحميد واحمد في احدى روايتيه لا يغل الملزم حتى تتحقق مدة لا يغير في مثباته

واحد واد طلبه متفرقين جد الحال واحد منهم جد **واختلفوا** في المتفرقين
 هل يوجب الحد فقال ابوحنينية لا يوجب الحد سوانى به العذر اد البره وقال
 الملك بوجب العذر على الا طلاق وقال الشافعى رضي الله عنه لا يوجب الحد لان
 بيته به العذر وعن احمد روايتان اظهراها وحجب الحد فيه على الا طلاق
 والباقي كذلك **واختلفوا** فيما اذا شرط على المرأة اربعة من الزوج
 فقال الملك والسائل واحمد لا يصح الشهادة وكلهم فرق به عالم الحد
 الا ان الزوج يسقطه بالمعاذ وقال ابوحنينية تقبل شهادتهم وخذ الزوجة **هـ**
واختلفوا فيما اذا اعمت قبل المزوج ففقال ابوحنينية يعتذر وفقال الملك
 والسائل واحمد ربى امه عنهم لا يعتذر **واختلفوا** في حكم المدق هر صورة
 لا دفع بسقوط باستطاعته قتل ابوحنينية يعتذر وفقال الملك والسائل واحمد
 رضي الله عنهم لا يعتذر به **واختلفوا** في حكم المدق هل صور لا يسقط باستطاعته
 فقال **ابوعصيئه** هر حق لله تعالى لا يصح المدعوف ان يسقطه ولا يبرأ
 منه وفقال الملك والسائل صور للعنبيه له اذا يسقط ويرى منه الا ان الحال
 قال الله رب العرش **واختلفوا** في المدعوف الاستفاط وعن احمد روايتان
 اظهراها ان الحق للاري لا اخر يكتبه في حسنة **واختلفوا** فيما اذا است
 دنيا ام التي صدرت عليه وسلم ثم اتبغ ذلك بالاسلام فقال الملك واحمد
 يقتل ويكون تائضا للعبد وقال ابوحنينية لا يقتل ولا يكون تائضا للعبد
 واختلف اصحاب الشافعى في وحرب قتلة وتفقة العبد على وجهين فاما
 ان تآذى سببه بـ زان استلم فاده يقتل ولا يشتتاب عند الملك واحمد
 وفقال ابوحنينية يقتل من تذاوق قال الشافعى مثبتا فلم يثبت قتل حامل زند
واختلفوا فيما اذا ذاق الرجاله بالزنافقة قال ابوحنينية والسائل واحمد
 رضي الله عنهم لا يلزمهم الحد وفقال الملك عليه الحد لا اين اكره للولد ان يطال
 اباه بذلك **وانفقوا** على ابنته فرق عينا فابنه لا يحمل على احد عليه سلطان العبد
 المدعوف للغاذه او لغيره **وانفقوا** ما عنتي بالمال واحمد روايتان عن
 احمد على انه اذا قال العزى المنس بـ زاد ورمي يافارس على انة احمد على
 وفقال الملك واحمد في احدى روايتيه على فاييل ذلك للعزى الحد **وانفقوا**
 لا يحيى علة على امة تصريح لشائعا بالمعطر فاما اقرال السيد بوطيبا مخات بـ

غالباً وعدها أبوحنينه بمية وعشرين سنة وعدها الشافعى والحمدى معاً
 سنتان وقال هارقى ومالك فى القديم وأحد فى الرواية الأخرى تنتهى بعام
 سنتين وهي على يدة الحمل طرابعة شهر وعشرون سنة عدة المقادير عمل لازواج
وأختلفوا في صفة المفعد الذي يجوز فسخ بناحه بعد الزفاف ما هو
 فتال مالك والشافعى في العذيم جميع العقد يوجب الفسخ وكافرق بين
 أهـ ينقطع خبره لسبب ظاهر الحال لم يتعير في أنها تزوجت وتتزوج بعد
 الزفاف وقال الشافعى في المبلي المفعد هو الذي يندرس خبره وأهـ وغلـ
 علىظن موته فإنه لا ينفعه تناحه حتى تقام البينة بمحنته ورجع عن المولى
 بأنها تزوجت وتتزوج بعد المفعد ربع سنين مثـر مدة عدة الوفاة وتزوج
 وقال الوقىضى به فاقـن فعـنت قـضاـةـ لـأـ تـقـلـيـدـ الصـاحـيـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـ هـ
 لا يجوز للجهـنـزـ ولـلـزـوـجـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـوـلـ لـخـدـيـدـ طـلـبـ التـفـقـةـ مـنـ مـاـ الـرـفـقـ
 اـبـلـافـانـ نـقـدـرـتـ كـادـ لـهـ النـفـخـ بـتـعـذـرـ النـفـقـةـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـعـرـبـينـ وـقـالـ اـحـمـدـ
 هـوـ الـذـيـ عـالـيـهـ الـحـلـاكـ كـالـذـيـ يـغـدـرـ بـهـ لـصـفـيـنـ اوـ يـكـونـ فـيـ مـرـكـبـ فـيـ غـوـفـ
 وـبـيـكـ قـوـمـ وـبـيـكـ قـوـمـ قـاـمـ اـسـاـرـ الـيـ بـلـدـ فـيـ تـجـارـةـ وـانـقـطـعـ جـوـهـ وـمـ يـعـلـمـ
 اـهـ هـوـ مـيـتـ يـجـزـلـهـ اـنـ تـزـوـجـ حـقـيـقـةـ مـوـتـهـ اوـ يـأـتـيـ عـلـيـهـ زـمـاتـ
 لـأـ يـعـيـشـ مـثـلـهـ فـيـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـينـ مـفـعـدـ مـوـتـهـ وـهـ مـنـ غـابـ وـمـ يـعـلـمـ لـهـ خـبـرـ
 سـوـاـ كـانـ بـيـنـ الصـفـيـنـ اوـ سـاـفـرـ اوـ رـكـبـ الـجـرـ وـأـخـلـفـواـ اـهـنـاـ اـذـافـدـ النـوـجـ
 اـمـاـلـ وـنـدـنـرـ وـجـنـتـ بـعـدـ تـرـيـفـ فـنـاـ اـبـوـ حـنـينـ اـعـقـدـ بـاطـلـ وـهـ زـوـجـهـ
 اـمـاـلـ وـانـ كـادـ ثـانـيـ وـطـلـيـهـ مـنـ الـحـلـاكـ اـمـسـىـ وـدـعـتـ مـنـ ثـانـيـ وـزـادـ
 الـمـاـلـ وـقـالـ مـالـكـ اـنـ كـادـ ثـانـيـ دـحـلـ بـهـ اـمـهـ زـجـنـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـفعـ
 الصـدـافـ الـذـيـ اـصـدـفـهـ اـلـاـلـاـلـ وـانـ كـانـ ثـانـيـ دـحـلـ بـهـ اـمـهـ لـلـاـلـ
 وـعـنـهـ رـوـاـبـةـ اـخـرىـ وـلـهـ اـبـيـ عـبـدـ الـحـلـيـمـ اـنـ الـمـاـلـ بـلـعـالـ وـعـنـ الشـافـعـىـ
 رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـوـلـاـنـ اـهـدـهـ بـطـلـانـ النـكـاحـ الـبـلـكـ بـكـلـ حـالـ وـلـاـمـ بـطـلـانـ
 الرـوـجـ حـالـ اـلـاـلـ بـكـلـ حـالـ وـقـالـ اـحـمـدـ اـنـ كـادـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ اـلـيـافـ فـيـ الـاـلـ وـاتـ
 كـانـ قـدـ خـلـاـهـ فـيـ الـيـارـ اـلـاـلـ بـيـدـ اـسـاـمـاـهـ وـدـنـعـ الصـدـافـ الـبـلـيـهـينـ تـكـوـنـ عـلـيـ
 تـكـاحـ ثـانـيـ وـاحـدـ الصـدـافـ الـذـيـ اـصـدـفـهـ اـمـهـ وـاجـبـواـ عـلـيـهـ يـجـزـ مـسـةـ
 مـالـهـ سـوـيـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـعـنـ اـنـدـعـهـ كـاـنـهـ قـاـلـ لـاـ لـفـتـمـ حـقـيـقـتـ مـوـنـكـ

وـأـخـلـفـواـ

وـأـخـلـفـواـ فيـ عـدـةـ اـمـ الـمـوـلـدـ لـذـامـ اـنـ سـبـيدـهـ اـوـ اـعـتـفـنـاـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـينـ
 عـدـهـ تـلـاثـ حـبـيـنـ فـيـ حـالـ الـعـنـوـنـ وـالـوـفـاـ مـعـاـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ
 عـدـهـ حـصـنـةـ فـيـ الـحـالـيـنـ وـعـنـ اـحـمـدـ وـابـيـتـ اـنـ اـحـدـهـ اـكـدـ وـالـشـافـعـىـ
 وـهـ الـيـ اـخـتـارـهـ اـحـرـفـ وـالـأـخـرـ اـنـ عـدـهـ تـنـامـ اـنـ اـعـتـافـ حـبـيـنـهـ مـنـ الـوـفـاـ
 عـدـهـ الـوـفـاـ **وـأـنـقـفـواـ** عـلـيـهـ اـقـلـمـدـ الـمـلـسـتـ اـسـهـمـ **أـخـلـفـواـ** فـيـ
 الـثـرـهـانـ الـاـبـوـ حـنـينـ سـتـانـ وـعـنـ مـالـكـ وـابـيـاتـ اـحـدـهـ اـسـبـعـ سـنـينـ هـ
 وـلـاـمـ اـهـيـ اـرـبـعـ سـبـيـنـ وـالـثـالـثـةـ حـمـسـ سـنـينـ وـقـالـ اـلـثـانـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ
 اـرـبـعـ سـبـيـنـ وـعـنـ اـحـمـدـ وـابـيـاتـ اـحـدـهـ اـمـكـدـ بـهـ اـبـوـ حـنـينـهـ وـالـأـخـرـ يـكـدـهـ
 الشـافـعـىـ وـمـجـمـوـعـهـ عـنـهـ **وـأـخـلـفـواـ** فـيـ الـمـعـتـدـةـ اـذـ اـوـضـعـتـ عـلـقـةـ
 اوـ مـضـعـةـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـينـهـ وـاـحـدـهـ فـيـ ظـهـرـ الـرـوـاـيـتـ اـنـ لـاـ تـنـقـعـ عـدـهـ
 بـلـكـ وـلـاـ تـصـبـرـ اـمـوـلـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـعـنـ اـسـعـهـ اـنـ تـنـقـعـ عـنـهـ اوـ تـصـبـرـ اـمـوـلـ وـلـوـنـ
بـاـبـ اـلـرـضـاعـ وـأـنـقـفـواـ عـلـيـهـ اـنـ الـتـعـيمـ بـالـرـضـاعـ عـجـمـ
 مـنـ هـاـيـهـ مـنـ الـنـبـ وـأـنـقـفـواـ عـلـيـهـ اـذـ دـنـاعـ اـكـبـيـرـ عـيـمـ **وـأـخـلـفـواـ** فـيـ
 مـعـداـلـ الـرـضـاعـ الـحـمـمـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـينـهـ وـمـالـكـ دـصـمـةـ وـلـهـ دـحـىـ تـوـجـيـهـ
 وـقـالـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ اـمـوـبـ الـتـعـيمـ حـسـنـ صـفـاتـ وـعـنـ اـحـدـهـ ثـلـاثـ
 وـابـيـاتـ اـحـدـهـ اـمـوـبـ الـتـعـيمـ حـسـنـ صـفـاتـ وـالـثـانـيـ وـاـحـدـةـ بـحـمـ وـالـثـالـثـ
 ثـلـثـ صـفـاعـتـ خـمـ **وـأـنـقـفـواـ** عـلـيـهـ اـنـ الـتـعـيمـ بـالـرـضـاعـ بـعـثـتـ فـيـ سـنـينـ سـهـ
أـخـلـفـواـ فـيـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـحـرـلـيـنـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـينـ سـتـانـ وـفـصـفـ وـقـالـ مـالـكـ
 سـتـانـ وـابـيـاتـ بـسـرـهـ وـلـمـ يـجـدـهـ وـقـالـ الشـافـعـىـ وـاـحـدـهـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ اـمـاـ
 اـلـاـمـ خـوـكـانـ فـقـطـ **وـأـنـقـفـواـ** عـلـيـهـ اـنـ خـمـ الـرـضـاعـ اـيـاـ يـعـيـبـهـ الـتـعـيمـ اـكـاـمـ
 مـذـبـحـ الـمـاـلـيـيـ سـوـاـهـ بـكـوـ اـوـيـشـاـمـ مـوـطـوـهـ اـلـاـ اـحـدـهـ فـانـهـ فـالـ
 اـغـانـيـعـ الـتـعـيمـ عـنـدـ الـبـيـنـ اـمـراـةـ الـذـيـ تـأـلـمـ لـلـعـلـ وـأـنـقـفـواـ عـلـيـهـ اـنـ ذـلـكـ
 مـعـضـورـ عـلـىـ اـمـدـيـاتـ وـاـنـ طـفـلـيـنـ لـوـارـنـقـعـاـمـلـبـنـ بـهـيـمـةـ لـمـ يـبـيـتـ يـهـمـاـ
 اـحـزـنـ الـرـضـاعـ **وـأـنـقـفـواـ** عـلـيـهـ اـنـ حـلـ الـوـرـلـهـ لـبـنـ قـارـضـعـ مـنـهـ مـيـتـ
 بـذـكـ خـمـ الـرـضـاعـ **وـأـنـقـفـواـ** عـلـيـهـ بـيـعـلـ الـتـعـيمـ بـالـسـعـوتـ وـالـرـجـونـ
 الـأـخـرىـ الـوـاـيـتـيـنـ عـنـ اـحـمـدـهـ لـاـسـتـ الـتـعـيمـ اـلـبـلـرـضـاعـ مـنـ الـذـيـ وـلـقـاـ

وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى صدقة والثلثة ما لها الوجبة ذكره ورواه اخرى كنه الماعنون حكمه الطحاوى عنه **وأختلفوا** في نفقة الصغيرة التي لا يجتمع مثلها اذ ازوجهها بغيرها فقل اذا بوجنبة وما لا يزيد عن النصفة لها واعن الشافعى قوله اذا لم يذهب الماء عنها **وأختلفوا** في نفقة الصغيرة التي لا يجتمع مثلها فاما اذا كانت الرزوة كبيرة والرزوخ صغير لا يجتمع مثله فقل اذا بوجنبة واحد مجبى عليه النفقة وقال مالك لا يجب عليه النفقة وعن الشافعى ومن ابيه عنه قوله اذا احدهما يحب والثانية يحب **وأختلفوا** في الاعسار في النفقة هل يجب للزوجة معه امثال الغسل فقال اذا بوجنبة لا يجب لها الغسل و قال مالك والشافعى واحد روى من الله عنهم يجب لها الغسل **وأختلفوا** فيما اذا مرض الزواد هل تستقطع النفقة بغضنه فقل اذا بوجنبة لا يجب لها الغسل ما لم يحكم به بحال اولى فكان معلوما فبصیر دينيا باصل احدهما و قال مالك والشافعى واحد في اظهاره و انتنة لاستقطع النفقة بغضنه الرماد و عن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة كانت المطالبة بها الا ان يكون المتأخر فرضها **وأتفقا** على ان المرأة اذا سافرت باذن زوجها في غير واحب عليها ان تستقطع الامال كما والشافعى فاما ما لا تستقطع نفقتها لا يدرك **وأختلفوا** فيما اذا طلت المحتقنة اجرة مثلها في الرضاع ولدها فقل اذا بوجنبة اذا كان ممن يتعرض اوسير صنعه بدوت اجرة المثل كان للاب ان يسئل صنع غيرها بشرط ان يكون الظرف عند الام انت للحضانة لها وعن مالك و ابن ابي ابيه ما يذهبها بوجنبة والآخر اى اام او بجزها و قال الشافعى في احد قوليه واحد في اعون وان وجدا لاب من يرضع ولده تابل من ذلك و تبرع بالرضاع فانه يجري على اد تعطيمها اجره مثلها وعن الشافعى قوله اخرى هب ابوجنبة **وأتفقا** على ان اام لا يغير على الرضاع ولدها حال الامال كما فانه قال يجب على اام الرضاع ولدهما مادامت في زوجية اى اام يكوت منها لا يتزلفن لشرف وعدة اول سبارة او لفترة ليس بحسبه لا يجب عليها **وأختلفوا** هل يجب الوارث على نفقة من يرثه بغيره او القصص على نفقة الموسري فقل اذا بوجنبة يجب على نفقة كل ذي رحم مخم بالرجم فتحل فيه الحالة والمرة ويخرج منها ابا الموسري بحسب اليم بالرعن و قال

واختارها عبد العزى وابه اخرى احتمالا للحرفي **وأتفقا** على ان المفتنة بالليل لا تثبت المفتنة بالنهار و عن مالك مخوا من رواية ابي شيبة عنده و قال ابو القاسم ان وفع المعاذية تثبت المفتنة **وأتفقا** على ان الليل اذا فرج يصل به حرمة الرضاع **وأختلفوا** في اللبن المستويب بما اوصى بالطعام مستندا فيه او في غير مستندا هربت به المفتنة فقل اذا بوجنبة اذا شب اللبن بالمالك او الماء فكتاب اللبن مع اوصيته بالطعام وان كان غالبا باروم فاما ان شب اللبن بالطعام فانه لا يحرم جال سوا كان مغلوبا او غالبا و قال مالك يحرم اللبن المستويب والمختلط ما لم يستهلاك فيبه فان خالط اللبن ما استهلاك اللبن فمهن طبيع اودوا اوعيده فانه يحرم عند جهوده اصحابه وما وجد من عذر و قال الشافعى واحد روى من ابيه ما يتعلمه القسم ما بالبن المستويب بالطعام والشراب اذا استهله المولود حسنه رات سوا كان اللبن مغلوبا مستهلاكا او غالبا و هذه مبين من منصب احمد على الرواية التي يقتول فيها الزوج حيوم وعلى الرواية التي ي يقول فيها ان القسم يتعلق بخمس صفات **وأتفقا** على ان اللبن يحرم وهو ان زوج المرأة مبوبة فتحرم هذه المفتنة على زوج المقطعة وابايه و ابن ابيه ويصيغ زوج المفتنة ابا الراضي **باب التفاصي اتفقا على ان وجوب**
نفقة الرجل على متزوجه نفقةه كالزوجة والولدة الصغيرة والاب
وأختلفوا في نفقة الزوجات هل يعتبر حال الزوجين جميعا او يقتصر على الشعف فقال اصحاب ابوجنبة وما لا يزيد عن بحال الزوجين جميعا ففيه على الزوج الموسري ووجنته المسبحة نفقة الموسري وعلى المصلحة وجنه الغقرة نفقة المفسرين وعلى الموسري المفترة نفقة المتسطين وعلى الفقير الموسرة افالبكراية والباقي في دفته ولا يليست مقدرة بقدر محمد و دوقال الشافعى من ابيه عنه هو مقدرة لا احتمال فيها وهي معتبرة بحال الزوج وحدة فعل الموسري و على المتسطى مقدر و على المفسر مقدر **وأختلفوا** في الزوجة اذا احتجت اني يذهبها روجها الزوج مخادم فقل اذا بوجنبة **وأختلفوا** في الشافعى واحمد روى ابيه عنهم لا يلزم مد الا خادم واحد وان احتجت الى الائمه منه وقال

باب ٤٦ بِ الحضانة نفقة على الحضانة

للام مالم تزوج **وتفقىء** على اذن الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت
حضانتها **ما ختلفوا** اذ طلت طلاقاً باباً اهل نقود حضانتها
فقال ابوحنينه والشافعى واحد روى في اساعدهم نقود حضانتها وفالـ
مالك في المثله ورعنده لا نقود حضانتها وان طلقت **وختلقو**
فيما اذا افترف الزوجان وبينما ولد ف قال ابوحنينه في احدى رواياته
الام احقر بالغلام حتى يستقل بنفسه في قطعه وسرمه وملبسه ثم ابـ
احقه وفلا اخر الام احق بالغلام اليابن يستقل بنفسه في قطعه
وسرمه وملبسه وصونيه واستحبها يهودليس سراويله ثم الاب احق
به ولا ام احق بالاب اصيـنا اليـاب يتـبلغ ولا يـخـير واحد منـها و قال مـالـكـ
الام اـحقـ بالـجـارـيـةـ اـلـيـابـ تـزـوـجـ وـيـخـلـبـهاـ الزـوـجـ وـبـالـغـلـامـ حـقـ يـغـرـ
وعـنـهـ اـصـيـناـ الـامـ اـحقـ بـالـغـلـامـ إـلـيـبـلـغـ وـهـوـمـلـئـورـعـنـهـ وـقـالـ
إـلـشـافـعـيـ رـضـيـ عـنـهـ الـامـ اـحقـ بـهـاـ إـلـيـسـبـعـ سـنـينـ ثـمـ جـيـرانـ وـلـمـ يـرـقـ بـيـنـ
الـغـلـامـ فـيـلـوـنـ عـنـمـ اـخـتـارـ وـالـغـلـامـ مـنـهـ مـاـهـوـ اـمـونـهـ وـيـعـلـمـ الجـارـيـةـ
معـ الـابـ بـوـلـ السـبـعـ بـعـيـرـخـلـرـ وـالـرـوـاـيـةـ اـخـرـ كـذـبـ اـبـيـ حـنـينـهـ
وختلقو في الاخت من الاب هـلـ هيـ اـلـيـ الحـضـانـةـ منـ الاـختـ لـلـامـ اوـعـاـ
الـحـالـةـ اـولـىـ مـاـ الاـختـ مـنـ الـامـ اوـلـىـ مـاـ الاـختـ مـنـ الـابـ وـمـنـ الـحـالـةـ
وـالـحـالـةـ اـولـىـ مـاـ الاـختـ مـنـ الـامـ فيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ اـلـاـختـ
اوـلـىـ وـقـالـ مـالـكـ اـلـحـالـةـ اـولـىـ مـاـ الاـختـ مـنـ الـامـ وـلـمـ الاـختـ مـنـ الـامـ اوـلـىـ مـاـ
الـاخـتـ مـنـ الـابـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـاحـدـ رـوـيـ فيـ اـسـاعـدـهـمـ نـقـودـ حـضـانـةـ مـاـ الاـختـ مـنـ الـابـ
اوـلـىـ مـاـ الاـختـ مـنـ الـامـ وـمـنـ الـحـالـةـ **وختلقو** فيما اذا وفـعـتـ
الـنـفـقـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ وـبـيـنـ ماـوـلـدـ صـفـعـ فـارـادـ الزـوـجـ اـنـ سـيـازـ زـوـلـهـ الـيـلدـ اـخـرـ
سـنـيـهـ الـاسـتـيـطـانـ مـقـاـلـ اـبـوـحنـينـهـ لـبـيـنـ الـابـ اـخـذـ الـلـوـدـ مـنـهـ اوـ اـلـتـقـالـ بـهـ
وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ واحدـ رـوـيـ لهـ تـلـكـ وـعـنـ اـحـدـ رـوـاـيـةـ اـخـرـ اـهـ اـلـامـ اـحقـ
بـهـ مـالـمـ تـزـوـجـ فـانـ كـانـ الـزـوـجـ هـرـيـ مـنـتـقـلـةـ بـوـلـدـهاـ فـقـاـلـ اـبـوـحنـينـهـ
يجـوزـ كـلـهـ اـسـبـطـانـ وـهـيـ اـنـ يـكـونـ اـسـعـالـهـ اـلـيـلـهـ اوـ اـلـيـلـهـ وـاـنـ يـكـونـ العـقـدـ وـقـعـ

ماـلـكـ لـاـخـيـ النـفـقـةـ اـلـلـوـالـدـيـنـ اـلـاـسـيـنـ وـلـاـوـلـادـ الصـلـبـ وـقـالـ اـلـاـلـفـيـرـضـيـ
اـللـهـ يـخـيـنـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـاـبـ وـاـنـ عـلـىـ اـلـاـبـ وـاـنـ سـفـلـ وـكـلـيـنـدـيـ عـمـدـيـ النـسـبـ
وـقـالـ اـحـدـ كـلـ مـخـصـ جـرـيـ بـيـنـمـاـ الـمـبـرـأـ بـعـدـمـ اوـ نـفـقـةـ مـنـ الطـرـفـيـنـ لـرـفـهـ
نـفـقـةـ اـلـاـهـ كـلـ مـاـ يـوـنـ وـلـاـوـلـادـ وـالـاـهـزـةـ وـالـاـهـوـاتـ وـالـعـوـمـهـ وـبـيـنـمـ وـاـسـيـهـ
وـاـحـدـةـ وـاـنـ كـانـ اـلـاـهـرـ جـارـيـ بـيـنـمـ اـلـاـهـ طـرـفـيـنـ وـهـمـ ذـوـاـرـاـهـ كـاـبـتـ
اـنـهـ مـعـ عـمـنـهـ وـابـنـهـ اـلـعـمـ مـعـ بـيـتـهـ مـعـ بـيـتـهـ اـهـنـجـبـ وـرـوـيـعـهـ
اـنـهـ اـلـاجـبـ **وتفقـوا** عـلـىـ اـذـنـاـشـ لـاـنـفـقـةـ لـهـاـ **وختلـقو** صـلـيـرـزمـ
اـلـوـلـ نـفـقـةـ عـنـيـهـ قـنـاـلـ اـبـوـحنـينـهـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ رـضـيـ اـسـعـدـهـمـ كـلـيـزـمـهـ
وـقـالـ اـحـدـ يـرـمـهـ اـلـاـهـ كـلـ فيـ اـحـدـيـ رـوـاـيـتـهـ قـلـ اـذـ اـعـتـقـ مـدـقـاـلـ اـلـيـزـمـ
الـسـعـيـ لـرـمـهـ نـفـقـتـهـ اـلـاـهـ يـسـبـيـ **وختلـقو** فيما اـذـاـلـبـلـعـ الـوـلـدـ مـعـسـرـاـ
وـلـاـرـفـهـ لـهـ فـقـاـلـ اـبـوـحنـينـهـ سـقـطـ نـفـقـةـ الغـلـامـ اـذـاـلـبـلـعـ صـمـيـحـاـ
وـلـسـقـطـ نـفـقـةـ لـلـجـارـيـةـ اـذـاـتـرـوـجـتـ وـقـالـ مـالـكـ كـذـكـلـاـ لـاـقـيـ لـلـجـارـيـةـ فـانـهـ
قـالـ لـاـسـقـطـ نـفـقـهـ اـعـيـهـ اـوـاـنـ تـرـوـجـتـ هـنـيـخـلـبـهاـ الزـوـجـ وـقـالـ
الـشـافـعـيـ رـضـيـ اـللـهـ عـنـهـ مـعـ سـقـطـ نـفـقـهـ مـاـجـبـعـاـ وـقـالـ اـحـدـ لـاـسـقـطـ نـفـقـهـ
الـوـلـدـ عـنـيـهـ وـاـنـبـلـعـ اـذـاـمـ بـيـنـهـ كـسـبـ وـلـاـمـ **وتفقـوا** فيما اـذـاـلـبـلـعـ الـاـبـ
مـوـصـيـنـاـ اـذـنـفـقـةـ وـاـجـيـهـ عـلـىـ اـبـيـهـ دـلـوـرـ اـمـرـضـهـ ثـمـ عـاـوـدـهـ المـرـفـ اوـكـانـتـ
جـارـيـةـ مـرـوـجـهـ وـرـعـلـبـهاـ الزـوـجـ مـعـ طـلـعـتـاـعـيـدـذـكـرـ قـقـاـلـوـاـنـقـوـدـنـفـقـةـ عـلـىـ
اـلـاـبـ اـلـاـهـ كـافـانـدـ قـالـ لـاـنـقـوـدـ فـيـ الـاـلـاـبـ **وختلـقو** فيما اـذـاـجـمـعـ
وـرـئـةـ مـثـلـاـنـ يـكـوـنـ لـلـصـفـيـرـامـ وـحـدـهـ وـلـذـكـرـ اـنـ كـانـ بـنـتـ وـاـنـ اوـ اـبـنـتـ
وـاـنـ اـبـ اوـ كـافـدـلـاـمـ وـبـنـتـ فـقـاـلـ اـبـوـحنـينـهـ وـاحـدـ نـفـقـةـ لـلـصـفـيـرـ عـلـىـ
اـلـاـمـ وـلـحـدـيـهـ مـاـ اـنـلـاـنـ اوـلـذـكـلـاـلـبـنـتـ وـلـاـبـنـ فـاـمـاـ اـبـنـ اـلـاـبـنـ وـالـبـنـتـ فـاـخـتـلـفـ
اـبـوـحنـينـهـ وـاحـدـ فـقـاـلـ اـلـاـخـدـنـفـقـةـ بـيـنـمـاـنـفـعـانـ وـقـاـلـ اـبـوـحنـينـهـ نـفـقـةـ
عـلـىـلـبـنـتـ دـونـهـ وـاـمـاـاـلـامـ وـالـبـنـتـ فـقـاـلـ اـلـاـنـفـقـةـ عـلـىـلـبـنـتـ وـاـمـ بـيـنـمـاـ
الـرـبـعـ عـلـىـلـاـمـ وـالـبـاـقـيـ عـلـىـلـبـنـتـ وـقـالـ اـلـشـافـعـيـ رـضـيـ اـسـعـدـهـنـ نـفـقـةـ
عـلـىـلـذـكـرـهـاـصـهـ الـجـدـ وـلـاـبـنـ وـاـنـلـاـبـنـ دـونـبـنـتـ وـعـلـىـلـبـنـتـ دـوـنـ
اـلـامـ وـقـالـ مـالـكـ هـيـ عـلـىـلـبـنـتـ الـصـلـبـ الـذـكـرـ وـلـاـهـيـ مـنـهـ مـسـوـاـ اـذـاـسـوـيـاـ
فـيـلـجـدـهـ فـانـ كـانـ اـلـاـهـهـ اـنـدـهـ اـنـدـهـ وـاـنـمـ قـنـيـرـاـفـنـفـقـةـ عـلـىـلـوـاهـ

ييلدها الذي تنتقل إليه المأذنون بلوها دار للزب وليس لها الانتقال إليه
بولها فإذا ذلت الشطرين تكون مأذنلا لا تقتل إلى غير طلبها أو لم
يكون لها مأذن فليس لها بذلك إلا إذا تكون تنتقل إلى موضع قريب يمكن المعني
إليه والعمري قبل الليل فلها بذلك إلا أن يكون انتقالها من مصر إلى سواه قرب فاليس
لهذا ذلك وقال مالك والشافعى واحد في حديث الرواين الآية أحق بوله سوا
كان هو المنتقل وهو عن أحد رواية أخرى آيات أحق به ما لم يزوج واسع انتقال

باب نفقه الحيوان اختلافاً على الأئمَّة

أن يحيى الإنسان على نفقة هبائمه فقا لا يحيى نفقة يحيى العام على طريق المر
المعروف والمعنى من المذكر من غير أحبه وقال مالك والشافعى واحد
رضى الله عنهما لهم زيارة على نفقتها أو يبعها وإن مالك وأحمد رواية أنه
يمفع من عقمها نسبها ملائكة طيف

باب الحنایا انتفقاً على إن مقتل نفساً

مسئلة مكافحة له في الحرية ولم يكن المقتول أبداً للمقاتل وكان في قتله
لم يتم ما يغيره بأهله ولا يقتله فإنه يحيى له لقوله العنقى ولكن
في القصاص حيرة وقال تعالى وكنت عليهم فيما أن القصاص بالنفس **انتفقاً**
عليه السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتله وإن كان متعمداً **واختلقو**
فيما إذا قتل سلم وفيها أوصاهه لاتفاق مالك والشافعى واحد روى الله عنه
لا يقتل المسلم الواحد منهم إلا إنما كان استئنفه فقا إذا قتل المسلم ذمياً
أوصاهه إذا اكتنأها وغيركتنأه عذلة قتل حتماً ولا يجوز للولي الع忿
لأنه يتعلق بمسئلته بالإقتداء على الإمام وقال لا يحيى نفقة يقتل المسلم بالذميا
واختلقو في الحرية لا يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعى
واحد روى الله عنه لا يقتل به وقال لا يحيى نفقة يقتل به **وانتفقاً** على
إن المأذن إذا قتلها أحده بنيه فقا إذا قتلها مأذن إمامه فقال
ابو حنيفة والشافعى وصراحتهم لا يقتل به وقال مالك يقتل به إذا كان قاتل
له بغير القصد كما ضجاعه وذمه فاذ ذجه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل

يه والمحدث ذكر الأدلة عده **وانتفقاً** على أن المأذن يقتل بقتله المسلم
وأن الصد يقتل بالمر **وانتفقاً** على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل
والصبي بالصبي **وانختلفوا** هل يحيى القصاص بين الرجل والمرأة فيما
دون النسرين وبين الصبي بعضهم على بعض فقالوا يحيى بينهم إلا إذا باهتته
فأنا ذقا لا يحيى **وانختلفوا** في الجماعة تشتذكون بقتله الواحد فقا لا يحيى نسبة
ومالك والشافعى وصراحتهم لا يحيى الجماعة بالروايات إلا أن ما لا يعتنى العادة
من ذلك فقا لا يقتل بالتسامة إلا واحد وعن أحد رواياته أن أحد بما يقتل
الجماعه بالواحد يكمل الجماعة وهو التي اختارها الخرق والأخرى لا يقتل
الجماعه بالواحد وحيى الديه دون القود **وانختلفوا** هل يقطع لا يحيى
باليد فقا مالك والشافعى واحد روى عنهما يقطع لا يحيى باليد وقال
(ويحيى نسبة لا يقطع ويوجه دينه السيد من القاطعين بالسواء **وانختلفوا**
فيها إذا قتله بالمتغلل كالخيبة التي فوق عمود القسطنطين والمر الكبير الذي
الغالب في مثله أن يقتل فقا لا يحيى القصاص بين ذلك إلا باهتته
فالإيجاب القصاص لا يحدد وما يحمل عليه في المراج فاما أن اصر به على نفقة
او سمع عظامه داخل الحبل فقيه عنه رواياته **وانختلفوا** في عدم الخطأ
وهؤلاء يتعدى الفعل ويعطيه فيها لقصد مثله يحيى ببساطة لا يقتل عن عالها
أو يلمسه أو يلطميه فهو هنا الديه دون القود عنها يحيى نسبة والشافعى
واحد إلا أن الشافعى قال كروي الضرب بعثات فعليه القود مطلعها
وانختلفوا في رجل آخر وحال على قتل آخر فقالوا لا يحيى نسبة يحيى القتل على
المأذن دون المأذن وقال مالك واحد يقتل المأذن وقال الشافعى يقتل
المأذن وفي المأذن فولاذ **وانختلفوا** في صفة المأذن فقا مالك أن كان سلطاناً
أو متعللاً أو سيداً مع عبده أقتله منه يحيى إلا إذا ذكره العبد بمحاجة
يتحم ذكره فلا يحيى عليه القود وقال الباقون جميعاً لا يكره من قبل بدعاية
وانتفقاً على أنه إذا شهد بالقتل فهو دليل يرجح المئور عن مسئلته فمن ذكره
يعايه **وانختلفوا** فيما إذا جمعوا بعد استئنفه القصاص وقاموا بقتله
أو جوا المشهود فقتله حباً فقالوا لا يحيى نسبة لا يكره عليهم الدية مغافلة
وقال الشافعى واحد ومالك روى عنهما عليهم القصاص وهو المشهود من ذهب

والثانية في العقود ونحوها **وأتفقوا** على إنها إذا كان الأولى محتضناً لغيرها
فقطلها بغير القصاص لأن يكون القاتل ماردة وتكون خاطئه نفع
وأتفقوا على إنها إذا كان الأولى صغاراً أو عبياً فأنه يجوز القصاص لأنها
مسنفة قال في الصغار أن لا ذنب لهم باستثنى القصاص ومن يوم وفاتها كانت
صغاراً أو عبياً أو محبوبيها فقلوا كلام أن الغائب يوزع القصاص
إلا جله حتى يتعذر **اختلافوا** في الصغار وفي المحبوبين فقلوا أبوحنين
ومالك لا يجوز القصاص لاحتلتها وقت الستافى وما لك في الدعوى مما يحيى
القصاص حتى يعيق المحبوبين ويكتبوا الصيغة وعن احمد رواية ابن ابيه
يوزع والآخر يذهب إلى حسنة ومالك **وأتفقوا** على إن الباب ليس له داد
يسقى القصاص من لحوة الكبير ثم **اختلافوا** هل له داد سترى في كتب الصغار
فنزل بوعده فقال أبوحنين وما لك له ذلك وسواء كان سريراً له داده متوات
يقتتل امرأة ولها زوج وإن منه لا يكون سريراً مطلقاً تكون المقتولة مطلقة
من زوجها وسواء كانت في النفس او في القرف وقال الستافى وأحمد رواية
دوايتينه ليس لها داد سترى فيه في جميع الحالات المذكورة وعن احمد رواية
آخر يذهب إلى حسنة ومالك **وأختلفوا** في الواحد يقتل الجماعة ثم
يطلب أولادهم القصاص والديمة وبعضاً من هذا وبعضاً من ذلك فقال
ومالك لا يكتب عليه إلا العقود لجماعتهم وكما يكتب عليه شئ آخر سوى طلب بعضهم
الديمة العقود وبعضاً من الديمة أو طلب جميع العقود وقال الشافعى رواية
عن أنه قتل واحداً بعد واحد قتل بالماول وللباقيين الديات وإن قتلهم سوية واحدة
فروع بين أولياً المقتولين فنرجح له قرعة قتل الجميع له وانتقل الماقون إلى الديمة
سواء طال الجميع بالعقود وروضاً به أو طالب بعضهم بالعقود وبعضاً من بعضاً
لأنه ينتدبه أن رفع الجميع بالعقود لا يسقط العقد من الديمة للمسخرة بهم وقال
أحمد إذا قتل واحد جماعة تحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل الجميع أعمتهم وكانت
عليه وأن طلب بعضهم العقود وبعضاً من الديمة فتلزم طلب العقد بأعمتهم وحيث
الدين ينبع طلبهما وسواء كان طالب الديمة وللمنزول أوانياً وإن طلبوا الديمة
كان لكل واحد دية كاملة **وأختلفوا** فيما إذا قطع يمين جبلين وطالع القصاص
فتباين أبوحنين يقطع يمينهما ويوجه منه دية أخرى لها وحال ما لا ينقطع

مالك ولا ينتدبه **وأتفقوا** على إنما إذا راجعوا بغيره وقالوا احتظاناً أنه
لا يجب عليهم القصاص وإنما يجب الديمة **وأختلفوا** فيما إذا مسكنه حبلاً
لقتله أخوه قتله فقال أبوحنين والشافعى رواية ابنه عندهما العود على القاتل
دون المسكن ولم يوصيا على المسكن شيئاً إلا التغريب من غير حبس إلا إذا أداه الكلم
القول في حكمي في المبانى له عن مذهب الشافعى أنه بنظره إن مسكن حراولا
يفصل المسكن شيئاً وإن مسكنه مكتفياً من فحصه ثم يرجع هرباً غور على
القاتل وإن العبد يفتقىء يعني أنه عمال وقال مالك إذا مسكن عرابة
لقيته بجل قتله عمداً كانا شركين في قتله فيجب عليهما العود إذا كان
القاتل لا يمكن قتله ويحيى المسكت حق عبوده وعنده رواية أخرى يقتله إذا
جبيع على لا طلاق **وأختلفوا** في تقدير الحجر يقتل العده هل هو ثرى معين
أم هو أحد سبعين لا يعينه فقال أبوحنين وما لك في أحدى الروايات
الواحد فيه العود والرواية الأخرى عن مالك إذا انتهى بين العود والديمة
وعن النافع رواية ابنه عنه قوله إن الواحد يأخذها بعينه والثانية
إن الواحد هو العود علينا ولله العدول على هذا القول إلى الديمة من عذر
رضى الحارب وعن احمد رواية ابن ابيه كذلك مذهبين وفابية الحال في هذه المسألة
إذا إذا عصام طلاق سقطت الديمة لا يوجهه لأصحاب الستافى ومن قال
إن الواحد أحد سبعين ففي عصام طلاقاً تثبت له الديمة إذا في أحدى وجهي
وأختلفوا فيما إذا أدعى الرجلين الدم عادلاً عن العقوبة
إذا أخذ الديمة يغير رضا الحارب فقلوا أبوحنين تبريره أن يعقبوا إلى المال إلا
برضا الحارب وقال الشافعى وأحمد رواية ابنه مكتفياً بالدهن على لا طلاق من غير
تقدير برضا الحارب وإن مالك كما مذهبين **وأتفقوا** على أنه إذا أدعى أحد
المؤليين الرجال سقط العصاص وانتقل الامر إلى الديمة **وأختلفوا** فيما
إذا أدعى المرأة من المؤليين أفال بالعقد أبوحنين والشافعى وأحمد رواية ابنه عنهم
ليس بسقط العقد فاما مالك فقال عبد الوهاب في المدونة اختلف الرواية عن
مالك في الشافعى لهن محل في الديمة أم لا فعنه فيه رواية ابن ابيه لهن محل
كالرجال إذا لم يكن في دينهن عصبة ولا أخرى فإنه لا مدخل لهن وإذا قال لهن محل
في ذلك يعني فيهن مدخل فيه عنه رواية ابن ابيه ما في العقد دون العقوبة

باب ٦٧ الديات وتفقو على الديات

الرجل المسلم ما يه من الإبل في مال القاتل العامل إذا ألا إهرا إلى الديه هـ
 ثم اختلفوا هل هي حالة أو موجبة ذهاب الشافعى وما كذا واحمد روى الله
 عنهم المأذن موجبة و قال أبو حنيفة هي موجبة في ثلاثة سنين فاما دية العد
 فقال أبو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي يوم بيع بكل سبعين من اسنان الإبل
 منها بيم حسن وعشرون بنت مخازن ومثلها بنت لبون ومثلها احتفاف و مثلها
 جناع وقال الشافعى ويحذف من ثلاثة سنان ثلاثة حسنة وتلاتون حسنة
 واربعون حسنة في بطونها وكادها وهي الرواية الأخرى عن احمد
 وأما دية سبعة العمد فقال أبو حنيفة واحمد هي مثل دية العمد المحن
 و اختلفت الرواية عن مالك عزى عنه روايان احمد وغافلها نفعها على الاطلاق
 والأخرى اثناها في مثل قتل الإبل ابتدأ على وجه الشبه دون العد ودبة
 ذلك عنه اثلاً ثلاً ونحوه وثلاثون حسنة وثلاثون حسنة واربعون حسنة في بطونها
 لا كادها وقال الشافعى روى الله عنه بيتها ثلاثة حسنة وثلاثون حسنة
 واربعون حسنة وهي العوامل وأمسا دية للخلاف فقال أبو حنيفة واحمد
 هي اثمان عشرون حسنة وعشرون حسنة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
 مخازن وعشرون بنت مخازن وقال مالك والشافعى روى الله عنه ما ذلك إلا أنهما
 حمل مكان ابي مخازن بنت لبون و اختلفوا في الدرهم والمذانير هل تردد
 في الديات فقا أبو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات يجز اخذها مع
 وجود الإبل لم اختلف اهل كل نوع اصل بفسدة ودية في نفسه ابدى لغير الإبل
 على روايتين عنهما ايضا احدهما في كل نوع اصلي بنفسه ودية ويفسدة والثانية
 اصل الإبل والاسنان بدل عنها ٢١ انه بدل عقد بالشع لا يجوز الرثابة
 عليه ولا الفضائ عليه وقال مالك هي اصل بفسدها مقدرة ولم يعنها الإبل
 وقال الشافعى روى الله عنه كييف على الإبل إذا وجدت الام التزاكي فات
 اعزر فقيه فوكذا العدم منها يعدل الى اهداه في الغربان والباقي عشرة العذراء
 والجديده منها يعدل قيمته حينما تتحقق راتبة او ناقضة و اختلفوا في مبلغ
 الذي تم الد Razam فقا أبو حنيفة عشرة اذ رهم وقال مالك والشافعى واحمد

صيغة هما وكالبلغم دية وقال اكافي روى الله عنه يقطع بيته للأول منه
 وبعزم الديه للثاني ان كان فطع واحدة بعد احرى وإن كان الفطع معاً فطر
 بينما كا قال في النفس وكذلك انقطعها على النعافت واستئنافاً و قال
 وقال احمد ان طلب القصاص قطع لها ولدية واد طلب أحد ها القصاص
 ولا اخر الديه قطع له طلب القصاص واخذت الديه للآخر **و اختلفوا**
 فيما اذا قتل متعدماً مات فقا أبو حنيفة ومالك بيفظ حق وفي المد من القصاص
 والديه معاً وقال الشافعى واحمد روى الله عنهما بحسب القصاص ويفظ الديه
 وأحبيه في تركته لا ولها المقتول **و اتفقو** على ان اماماً اذا قطع السارق
 ضري وكلاب في نفسه لا صحة فاعله **م اختلفوا** فيما اذا قطع له
 مستقر فسرى الى يقنه فقال مالك والشافعى واحمد روى الله عنهما السوابقة
 غير مضمونة وقا أبو حنيفة هي مضمونة يكتمه بما فاته المقتول **و اختلفوا**
 فيما اذا قطع ولد المقتول بد القاتل فقا أبو حنيفة ان عما عنده الولى
 غنم دية يده وإن لم يف عنده بلزمته بثروة وقال مالك بيفظ حق يده بكل حال
 عف عنه الولى اولم يف و قال الشافعى روى الله عنه لا اهتمان على القاطع
 ولا قصاص بكل حال سوا عفا الولى اولم يف عنده وقا احمد بلزمته دية
 اليد في ماله بكل حال عما عنده الولى و لم يف **و اتفقو** على انه لا اتفقط
 اليد الصالحة بالسلا **و اتفقو** على انه لا تقطع بيمين بيسار ولا بيسار
 يمين **و اختلفوا** هل سبب في القصاص وبهارون النفس قبل الاذن بالـ
 او بعد فقا أبو حنيفة ومالك واحمد لا يسو في الا بعد الاذن بالـ وقال
 الثاني روى الله عنه يسو في الحال **و اختلفوا** فيما يسو في فيه
 القصاص من الاول فقا أبو حنيفة لا يكون القصاص إلا بالسيف سوا
 قتله او بغيره وقال مالك والشافعى روى الله عنهما بقتل ما يقتل به وعن
 اهدرو رواياتن كالذهبين **و اتفقو** على من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم
م اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم جاء اليه او وحب عليه القتل بكفر اوره
 اورنا مفلا الحرم فقا أبو حنيفة واحد لا يقتل فيه ولكن تضيق عليه و لا
 يساوي ولا بيسار بحق يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعى روى الله
 رضي الله عنهما بقتل فسيه والله اعلم بالصواب

وقيل بليكشطه ومن ذكر لهم حزب العصمار الثوب أبي شفه ويسى الباسرة
وسمى المطاطم الناصعة وهو الذي تشتت الماء بعد المطر المازلة وهي
التي تزول الماء وتنسى الدامنة والدامعة والملائحة وهي التي تغمس في
الماء والهاق وهي التي ينسى بينها وبين المطعم جلدة رقيقة ففي هذه المطر المطر
ليس فيها قدر يرشح تباعع الماء $\frac{1}{4}$ ربعه وهي العذر لهم أاما وحي عن أحمد
من أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك وهو أن زيد رضي الله عنه حكم في الدامنة
سيغير في الناصعة بغيرين وفي الملاحة بثلاثة أبعروه وفي السجاف
باربعه أبعروه وقال أحدثنا ذهب اليه وهذه رواية أبي طالب المسكاف
عن أحمد والظاهر من روايته أنه لا مقدار فيها كالجاجدة وهي الماء المنصوص
عن أصحابه **وأنفقوا** على أن فكل واحدة منها حكمة عدل بعد الأذى ما
والحكومة اذ يقوم الجير عليه قبل الجنابة كما عمدرا ويعذركم فتمته فنزل
الخطابة وكم فقيه بعدها ف تكون له مقدار التناول من دمه **وأختلفوا**
في هذه الحال لخنزير في الحكومة إذا أبلغت معذرا زاديا على ما فيه التوفيق
فهل يوقد مقدار التوفيق او دونه فقا أبو حنيفة والشافعي إذا بلغت
الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في المرض بل يقضى منه وقال مالك يبلغ بها
اليه إذا بلغت وزاد على الموقت أن زادت هي عليه مذلة على سفين و قال
أحد الأعراوي رضي من ذلك الموقت رواية واحدة وهو يبلغ بها من المتوفى
على روايتين أحدهما لا يبلغ بها حين الموقت وهو المذهب والأخرى تبلغ بها
الموقت وهو المذهب وهي التي توضع عن العظم في الرجم في أعيونه كانت من اليوم
فيها حسنه من الأبر بعد اربعين يوماً والشافعي وأحد في آخر روايته هـ
والرواية الأخرى عن أحدثها فنعت من الإبل وقال مالك في موضعه ألا
والجري المثلث حكمة خاصة وباقي الموضع من الرجم ففيها حسنة من الإبل
فإن كانت الحسنة في الناس فهل هي بمقدمة الموقفة في الرجم لا فقال
أبو حنيفة والشافعي وما ذكر في العذر لهم هو ينزلها وعما أحدث روايات
أحدها أنها ينزلها والأخرى إذا كانت في الرجم ففيها حسنة وهذا كانت في الناس
فيها حسنة **وأنفقوا** على أن الموقفة فيها القصاص إذا كانت حسنة وأما المحسنة
فيها التي تكسر العظم ونقشه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحد رضي الله عنه من

رضي الله عنهم أبا عثيم الف درهم **وأختلفوا** في البقر والغنم والحمل هل
هي أصل في الدبة أم تؤخذ على وجهه العتبة فقال أبو حنيفة ومالك و
والشافعي رضي الله عنهم ليس بي من ذلك صلا في الدبة ولا مقدار وإنما
يرخص اليه بالترافق على وجده العتبة وقال أحاديث البقر والغنم أصلان متعدد
في العتبة فمن العبر ما يتألفه ومن العتبة العاستة واحتللت الرواية منه
في الحمل فإذا زرني عندها ما مقداره بما يتحقق حلة كل حلقة أزار وردا وروى عنه أنها
ليست بعدل **وأختلفوا** فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو حرم وفي شر
حرام أو قتل ذار حرم هل تعلظ الدبة في ذلك فقتل في وقتها أبو حنيفة
لا تعلظ الدبة في بي من ذلك وفالملك لا تعلظ في هذه الأسباب
إلا إذا قتل الرجل والده فما هنا تعلظ **وتصفت** المتفق عليه أنه
 تكون الإبل أثلاثاً ثلاثة حقة وتلائمة حبدة واربعون حلمة
واما في الذهب والفضة ففند رواياته أحد رواياته في التعلظ في
الحملة والأوجه منهم زيارة كاهل الإبل والأخرى تعلظ وفي صفة تعليتها
عنه رواياته أن أحدهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المقطعة
بالفقة ما يبلغت إلهاً أن تنقص عن ذلك ديناراً أو اثنين عشر درهماً ولا يتعصها
والآخر أنه ينظر في رواياته في الخطأ والتعلظ فنجعل حزرياً إلهاً
على دين الذهب والورق عليه وقال الشافعي يعلظ في الحرم والمحرم
والشجر الحرم وهل يعلظ في الأحرام على وجهين أظهرها عندم أنها
لا تعلظ وصفة التعلظ عندها أنها لا تدخل الأمان وأصحابه يضر الإبل
بالأسنان فقط وقال أحدث تعلظ الدبة في ذلك كله **وتصفت** التعلظ
عندما كان الصناد بالذهب والفضة قيزيادة القدر وصوئل
الدببة وضاعته وإن كان بالإبل فكتابه أنه لا يلام وإن يعلظ
بزيادة القدر لا يضره واحتللت عن الشافعي واحد هل يتداخل تعلظ
الدببة مثل ما يقتل في شهر حرام في الحرم ذاتهم حرم فقال الشافعي
يتداخل وكون التعلظ جنواهذا وقال أحد عبي لكلا واحد من ذلك
ذلك الدبة **وأنفقوا** على أن المروح وضاع في كل ما يتألف فيه القصاص
ومن الجروح التي لا تأتي فيه القصاص المأصلة وهي التي تشق بعد الحبل

لا يجعُلُهُ الصَّفَاتُ وَقَالَ مَا لِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَضَادُ وَلَا يَسْعُطُهُ عَنْهُ بِمَوْرِدِهِ
 كَانَ كَبِيرًا قَالَ أَنْتَ فَوْلَانٌ **وَخَلَفُوكُمْ** فَيَنْهَا صَرِيبُ بْنُ رَجَلٍ فَاسِدُونَ قَالَ الْأَوْصِفِيَّةُ
 وَمَا لَكَ وَاحْدَى إِحْدَى دَوَائِتِهِ يَجِبُ فِي ذَلِكَ دَرْسُ السِّنِّ كَامِلاً حَسْنٌ مِّنَ الْأَبْلِ وَعِنْ
 أَمْرِهِ رَوَاهُ أَخْرَى فِيهِ تَلَكَّ دَرْسُ السِّنِّ وَزَادَ مَالِكٌ وَانْوَفَتْ نَعْدَدَكَ لِغَنِيَّةِ
 دِيَةِ مَرْأَةِ الْأَخْرِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَوَاهُ عَنْهُ فِي دَرْسِ الْحُكْمَةِ **وَخَلَفُوكُمْ** فِيمَا
 أَذَاقَطَ لِسانَ صَبِيٍّ لِمَرْبِيَّةِ حَدَّا لِلنَّطْرِ قَعَدَ الْبُوْحَنِيَّةُ فِي دَرْسِ الْحُكْمَةِ وَقَالَ
 مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَمْرُدُرِيُّ أَيْسَمُعْنُمُ فِيهِ الدِّيَةِ كَامِلَةً **وَخَلَفُوكُمْ** فِيمَا
 أَذَاقَطَ عَيْنَاعُورَ فِي دَرْسِ الْمَالِكِ وَاحْدَى فِينَهُ الدِّيَةِ كَامِلَةً وَقَالَ الْبُوْحَنِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ
 رَوَاهُ عَنْهُمْ فِيهِ تَصْفِيَّةِ الدِّيَةِ **وَخَلَفُوكُمْ** فِيمَا أَذَاقَطَ عَيْنَاعُورَ إِحْدَى
 إِحْدَى عَيْنَيْهِ صَحْيَعَ عَدَافَقَ الْبُوْحَنِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ رَوَاهُ عَنْهُمَا لِهِ الْفَضَادُ
 فَإِنْ عَفَعَ فَنَصَفَ الدِّيَةِ وَقَالَ مَالِكٌ لِسَرِّهِ الْفَضَادُ وَقَالَ لِهِ كَامِلَةً
 أَوْ فَصِفَهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ بَنْيَهُ عَنْهُ وَقَالَ أَحْمَدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَضَادُ لِجَنِيِّ
 عَلَيْهِ وَلِهِ الدِّيَةِ كَامِلَةً **وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِ فِي الْبَيْنِ الدِّيَةِ وَادْفَعُهُ كُلَّهُ
 مِنْهَا نَصْفَهَا وَلَا فِي الرَّجُلِينِ **وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِ فِي الْسَّادِسِ الدِّيَةِ **وَاجْمَعُوا**
 عَلَيْهِ فِي الْذَّكَرِ الدِّيَةِ **وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِ فِي دَهَابِ الْعُقْلِ الدِّيَةِ **وَاجْمَعُوا**
 عَلَيْهِ أَذْنِيْ ذَهَابِ السِّعِ الدِّيَةِ **وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِ أَذْنِيْ ذَهَابِ السِّعِ
 سُعِرَ الْحَسِيَّةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَذْنِيْ دَرْسِ الْأَسْفَافِيِّ **وَمَا لَكَ** قَاتِلَهَا قَاتِلَهَا
 حَكْمَةُ **وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِ دَرْسِ الْأَمَّا لِهَرَةٍ فَنَصَفَهَا عَلَيْهِ النَّصَفُ مِنْ دَرْسِ الْحَرَمِ
 الْمَسْمُ **وَخَلَفُوكُمْ** هَرَسِيَّا وَيِّيَ الْمَرَأَةِ الرَّجُلُ فِي الْجَرَاجِ إِلَيْهِ تَلَكَّ الدِّيَةِ
 قَعَدَ الْبُوْحَنِيَّةُ فِي دَرْسِ الْمَالِكِ وَالكَبِيرِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَرَاجِ
 مِنْ جَرَاجِهِ وَالْأَحْرَادِ وَالْأَنْتَلِيِّ وَالْأَنْتَلِيِّ وَالْأَنْتَلِيِّ وَالْأَنْتَلِيِّ
 رَوَاهُ بَنْيَهُ سِيَّا وَيِّيَ الْمَرَأَةِ الرَّجُلُ فِي الْجَرَاجِ فَمَا رَوَاهُنَّ تَلَكَّ الدِّيَةِ فَإِذَا بَدَعَتْ
 تَلَكَّ الدِّيَةِ كَانَتْ عَلَيْهِ النَّصَفُ مِنْ دَرْسِ الْمَرَأَةِ الرَّجُلِ وَقَالَ إِحْدَى إِحْدَى أَخْرَى
 وَهِيَ ظَهَرٌ رَوَاهُ بَنْيَهُ قَوْبَاهَا اخْتَارَ الْحَرَقِيِّ تَسَاوَيَ الْمَرَأَةِ الرَّجُلِ فِي ارْسِ الْجَرَاجِ
 إِلَيْهِ تَلَكَّ الدِّيَةِ فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ تَلَكَّ فَيَوْمَ عَلَيْهِ النَّصَفُ مِنَ الرَّجُلِ **وَانْقَضُوا**
 عَلَيْهِ تَلَكَّ مِنْ وَطَرِيِّ رَوَاهُتَهُ وَلَيْسَ مِنْهَا بِيُوْطَا فَأَقْتَلَهَا فَاتَّهَا فَاتَّهَا فَاتَّهَا
 مَالِكٌ **وَخَلَفُوكُمْ** فِيهَا أَذَاقَتْهُمْ سِنَّ مِنْ قَدْ ثَغَرَمْ عَادَةً قَعَدَ الْبُوْحَنِيَّةُ وَاهِدٌ

فِي نَاعِشِهِنَّ الْأَبْلِ وَأَخْتَلَفُوا عَنْ مَالِكٍ قَعَدَ الْبُرَاءَةِ عَنْهُ لَا يَعْرُفُ الْمَائِشَةَ فَإِذَا
 أَوْفَعَ وَهُمْ فَعَلَيْهِ فِي الْأَبْلِ حَمْسَهُنَّ مِنَ الْأَبْلِ وَفِي الْمَسْمِ حَكْمَةُ وَهِيَ اِنْتَهَى بَرَبِّ
 الْقَدَادِ مِنَ اِمْحَايَهِ وَوَرِيَ عَنْهُ فِي هَذِهِ حَسْنَةِ عَسْلُونَ الْأَبْلِ كَافِيَ الْمَنْقَلَةِ هَذِهِ
 اخْتِنَارُ الْأَبْلِ هُوَ مِنَ اِمْحَايَهِ وَقَالَ اِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمَنْقَلَةِ **وَامَا** الْمَنْقَلَةِ
 فِي هَذِهِ الْيَةِ تَوْفَعُ وَقَسْمُ وَسَنْطَوَاهُنَّ يَتَنَقَّلُهُنَّ فِي الْعَسْطَامِ فِي هَذِهِ حَسْنَةِ عَشَرِ
 مِنَ الْأَبْلِ **بِالْأَجْمَعِ** **وَامَا** الْمَاءِ مَوْمَةُ هَبْيَ الْأَنْهَى فَقَدِ الْبَلَدَةُ الدَّمَانَ وَتَسْرِيَ الْأَنْهَى
 وَفِي هَذِهِ الْدِيَةِ اَجْلَمُهَا **وَامَا** الْبَلَدَةُ وَهِيَ الْأَنْهَى دَقْتُ الْمَحْبُونَ وَهِيَ هَذِهِ الْدِيَةِ هَذِهِ
وَانْقَضُوا عَلَيْهِنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ بِالْأَنْفِ وَلَا يَزَدُ بِالْأَذْنِ وَالْمَسْنَبُ الْسِّنِّ
وَاجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الْدِيَةِ كَامِلَةً **وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِنَّ فِي الْأَنْقَادِ
 الْأَنْقَادِ فَإِذَا سَنْتَعَنَتْ مَحْمَدَعَالْدِيَّةِ **وَاجْمَعُوا** عَلَيْهِنَّ فِي اِنْتَلَافِ الْأَرْدَبِيَّهِ وَهُوَ
 الْحَلْدَرُ الْعَالَمِ بَيْنَ الْمَتَادِ وَالْبَيْانِ الْدِيَحُولَهَا الْدِيَهَا الْمَالَكُ فَانْدَرَ وَرَبَتْ
 عَنْهُ رَوَاهُتَهُنَّ إِحْدَى مَاهِيَّهِ الْحَكْمَةِ وَالْأَمْرِيِّ فِي هَذِهِ الْدِيَةِ كَهْبِ الْجَمَاعَةِ **وَاجْمَعُوا**
 عَلَيْهِنَّ فِي الْمَجْنَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةِ كَامِلَهُ وَفِي هَذِهِ اِحْدَى مَاهِيَّهِ الْأَمَالِ
 وَانْدَقَالَ فِي هَذِهِ حَكْمَةِ **وَاخْتَلَفُوا** فِي الْعَيْنِ الْقَابَةِ لِيَلِبِسْرُهَا وَالْبَدَلِ الشَّلَا
 وَاللَّسَانِ الْأَخْرَى وَالْأَذْرَى لِمَسْلَلِ وَتَكِلِلِ الْحَسِنِ وَلِاصْبِرِ الزَّانِيَةِ وَالْمَسِّ السَّعَادِ
 قَعَدَ الْبُوْحَنِيَّةُ وَمَا لَكَ الْأَنْتَلِيَهُ فِي اِحْدَى قَوْلِهِ فِي حَكْمَةِ وَعَدَالِيَّهِ رَبِّيِّ
 الْمَدِعَهُنَّ وَالْأَحْرَى فَتَكِلِلِ الْحَسِنِ وَالْمَعْتَنِيَهُ اِذَاقَطَ دَرْسَ دِيَةِ كَامِلَهُ تَكِرَهُ الْمَسَانِيَّهُ وَعِنْ
 اَحْمَدٍ وَرَوَاهُ بَنْيَهُهَا فِي هَذِهِ تَلَكَّ الدِّيَةِ وَعَزَرَ وَرَاهِيَّهَا ثَانِيَهُ فِي حَكْمَةِ مَكَهْبِ
 الْجَمَاعَهُ وَعِنْ اِحْدَى بَصِيَّهَا وَرَاهِيَّهَا ثَالِثَهُ فِي دَرْسِ الْحَسِنِ وَالْعَيْنِ الدِّيَةِ **وَاخْتَلَفُوا**
 فِي الْمَرْقَوَهُ وَالْمَصْلَمِ وَالْمَزِيدِ فَقَعَدَ الْبُوْحَنِيَّهُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَا لَكَ رَوَاهُ
 فِي كَلَدَلِ الْحَكْمَةِ وَلِسَرِّيَهُ سَمِعَقَدَرُ وَقَالَ اَحَدُهُ مَصْلَمُ فِي الْمَصْلَمِ وَفِي الْمَرْقَوَهُ
 بَعْدَ وَفِي كَلَدَلِ الْمَلَأَهُ وَالْمَسَاعِدِ وَالْمَزِيدِ وَالْمَخْزَنِ بَعْدَ بَعْدَ وَفِي الْمَزِيدِ
 الْأَبْعَرَهُ **وَاخْتَلَفُوا** فِيمَا اَذْرَيَهُ الْمَوْضِعَهُ فَذَهَبَ عَقْلَهُهُ هَذِهِ
 تَخْلُلُ الْمَوْضِعَهُ فِي دَرْسِ الْعُقْلِ قَعَدَ الْبُوْحَنِيَّهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي اِحْدَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ
 الدِّيَهُ لِلْمَقْنَعِ وَبِرْخَلِ رَسِّ الْمَوْضِعَهُ فِيهَا وَعَزَالِيَّهُ سَادِيَهُ فَوْلَهُ اَهْرَى وَعَلَيْهِ
 دَرْسَ كَامِلَهُ لِدَهَابِ الْعُقْلِ وَعَلَيْهِ اِرْشَى مَوْضِعَهُ وَهَذِهِ الْقَوْلُهُ وَمَذَهَبُ مَالِكٍ
وَاخْتَلَفُوا فِيهَا اَذَاقَتْهُمْ سِنَّ مِنْ قَدْ ثَغَرَمْ عَادَهُ قَعَدَ الْبُوْحَنِيَّهُ وَاهِدٌ

عليه بالجنا وبنها الفحاص من وبين المفتوح على ما ليس لما المعقو على رغبة العبد
 واسترقاقه ولا يملأه الجنابة وفما مالك واحد في الرواية الا هر قاتل
 وللمجيئ عليه فان ساقته وان ساقته وان ساقته وان ساقته ويكون في جميع
 ذلك متصرفا في ملكه الا اذا ما استط اذ تكون الجنابة فربتت بالجنابة
 لا بالاعتراف فان كان قد رببت بالاعتراف فليس له استرقاق **واختلفوا**
 في العبد هل يفهم بعيمته بالفقة ما يلقيت وازدادت عليه دية لغزو دهنه
 فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية للزباق عشرة دراهم وقال مالك وابن ابي
 واحد في اظهروا ورأيته وهي التي اختارها الحرف في بعض بعيمته بالعنة
 ما يلقيت وعن احمد ورواية اخرى لا يبلغ به دية الحرم بعد النقصان
واختلفوا فيما اذا اصطدم الغارسان المران عاتا ف قال مالك واحد
 على عاقله كل واحد من ماديه الاخر كاملة واما ابو حنيفة فقتل زف عنه
 ان على عاقله كل واحد من ماديه الاخر فترك اصحابه هذا ابين عن ابي
 حنيفة ولا نسبه ¹¹ الى زفروقا الدامعاي ام عن اصحاب ابو حنيفة
 فهذا روايتان احدهما اهزة والاهري على عاقله كل واحد منها نصف دية
 الاخر و قال **المشافي** ومن الله عنه على عاقله كل واحد منها نصف دية
واختلفوا في المرا اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة ففيه على
 عاقلة للجاني وقال مالك واحد ففيه ما للجاني دون عاقلة
 وعن المشافي روى الله عنه قوله احمد ما ذكره مالك واحد والناثر هو
 على عاقله عاقلة للجاني وكذلك **واختلفوا** في الجنابة على اطراف
 العبد فتا ابو حنيفة وما مالك واحد بحمل ذلك على ما للجاني لا على
 عاقله للجاني وعن المشافي فوكلا **واختلفوا** في الجنابة التي لها ارش
 مقدرة فيخ المركب الحكم في مثباته في قال العبد فقال ابو حنيفة والمشافي
 واحد في الرواية التي اختارها الحرف وبعد العزير كل جنابة لها ارش مقدر في
 الحرم الديبة فانها مقدرة من العبد بذلك لا يزيد من قيمتها وزاد مالك فقال
 لا ولما مودة ولطافة والمنقلة والموعضة قادمه معه فما ذكره
 لجامعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة المقدار في المرا الديبة **والففقوا**
 على المرا في قتل الخطأ على عاقله ام انت المخطى وانها يجب

روى الله عنه عليه الديبة وعن مالك روايتان احدهما حكمه وهو يشهد
 وللآخر دية **واختلفوا** فيما اذا ذهب ستر رأسه او شعر حاجبه
 او اهداب عينيه فلم يعد فقال ابو حنيفة واحد عنه الديبة وقال مالك
 والمشافي فيه حلوة **واختلفوا** في دية الكتاب اليهودي والقرآن فقال
 ابو حنيفة دينه مثلك دية المسلم في العود والخطا ولم يعرف وقال مالك
 دية اليهودي والنصاري في دينه المسلم في العود والخطا ولم يعرف وقال
 المشافي روى الله عنه اليهودي والنصاري تلك دينه المسلم في العود والخطا
 لم يعرف وقال احمد دية اليهودي والنصراني تلك دينه المسلم في العود والخطا
 عمدا فديته دية المسلمين وان قتل مسلم خطأ او قتل من غير علم دينه او
 كتابي عمدا وطلبوا الذبة فعنده روايتان احدهما مثلك دية المسلم
 والثانية تصف دينه المسلم وهو اختيار الحرف **واختلفوا** في دين المجرسي
 فقال ابو حنيفة دينه مثلك دية المسلم في العود والخطا من غير ذنب وقال
 مالك والمشافي روى الله عنه ماديه المجرسي ماديه المجرسي ما ماديه درهم في العود والخطا وقال
 احمد ان قتل خطأ فديته ماديه درهم وان قتل عمدا فديته الف وستمائة
 درهم **واختلفوا** في ديات سناه الكتاب والمجرس فقال ابو حنيفة
 وما مالك والمشافي روى الله عنه دياتهن على النصف من ديات سناه
 ولا ذنب بين الخطأ والعد قال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكره
 في الخطأ واما في العد فالرجال منها **واختلفوا** في العبر اذا اهانت
 حنمها فتا ابو حنيفة وما مالك واحد باظهاره الروايتين عند المولى للحيار
 بين العذريين دفع العبد الى المجري عليه فملكه ذلك سوارا واد فتمته
 على رأس الجنابة او نقصت فان امتنع الحجى ما عليه من قوله وطالب
 المولى ببعده ودفع العقبة في لارس لم يغير المولى على ذلك وقال المشافي
 واحد في الرواية المجري المولى بالجنابة بين الغذا وبين الدفع الى المولى للحج
 فاذ قضى عن منه قهوة سيده وان امتنع المولى من قبول العبد وطالب
 المولى ببعده ودفع العقبة كان له ذلك **واختلفوا** فيما اذا جعل العبد
 جنابة عمدا فتا ابو حنيفة والمشافي واحد في اظهاره ورأيته وفي المجرى

الذي فيه بعثة العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل من هرمجا ورعم وعزاكا في
 قوله كملذهبين **واختلفوا** فعن زبيدة العامل فقا أبوحنينية القريب
 والبعيد فنيسوا وقال السافعي وأحمد زبيدة العامل على زبيدة الأقرب
 قال أقرب من العصابات فإن استغرقوه لم يعزم على غيرهم وإن لم يسع الأقرب
 لتحمله وحمل الأبعد فكان استغراهم لم يعزم من هرمجا ورعم وإن لم
 يتسعوا وحملوا هرمجا بعد منهم وهذا لاحق بخلافه بعدم درجة على حسب
 الميراث **واختلفوا** في ابتدأ حمل العقل بایشى يعني بغير الموت أو يكر
 للحكم فقا أبوحنينية اعتباره من حين حكم الحكم وقال مالك والمسافعي
 وأحمد في اساعتهم اعتباره من حين الموت **واختلفوا** فيما ما بين
 من العاقلة بعد الحول فقال أبوحنينية ليس قدرها كان زمد ولا يعود من زملته
 واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في مالك وبوجه من تركته الائمة
 يدعى أن يكون من قبل الأجل وفلا يهدى بسقوطه عنه وعن تركته وقال
 المسافعي وأحمد في روايته ينتقل مالكيه إلى تركته **واختلفوا** فيما
 إذا ما أحاط به الماء طرق أو إلى ملك غيره وفقط على تحقق فقتله فقال
 أبوحنينية إن طولها بالتفصي ولم يعلم التكثير ضرورة مالك في
 فلابيضمن وقال مالك وأحمد في اعدى ورأينا ان تقدم إليه بنقصنه فلم
 يتضمنه فعليه الضمان وإن سبقه إليه فلا ضمان عليه وزاد مالك في
 هذه الرواية وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى إن إذا دخل من شدة الماء
 إلى ماء يؤمن معه إذا اختلف ضمن مالكه به سوأقدامه البالغ بستقدم
 إليه وسوأ استدراك عليه أو لم يشهده عليه قال عبد الوهاب وهذا هو الصحيح
 وهو رواية أثبتت وعن أحمد رواية أخرى إنه لا يضمن سوأقدامه الماء بنقصنه
 أدنى بتحققه وهو المشهور وعن أصحاب السافعي في العثمان وجحان في الجملة أثروا
 ذلك بضم **واختلفوا** فيما إذا صاح بسيبه ومعناه وهو على سطح أو
 حاطط فترفع ذاته أو ذهب عن الصبي وبعذل المبالغ فصالح له فتسقط
 أربعه الإمام المازري يستعين بالجليسه فاجمصنه حينها أربعاً أو رواية
 فقال أبوحنينية لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جهله وقال السافعي ورواه
 عنه الديه في ذلك كله على العاقلة لا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة

عليهم موجة في تلك الشئين **واختلفوا** في الجواب هل يلزم العاقلة ضمها
 منها مع فقا أبوحنينية موكله بزمه ما يليه أحدم واختلف اصحاب مالك
 عند فقال ابن القاسم لقوله بحسبه وقال غيره لا يحمل معهم وقال السافعي رضي
 الله عنه ان استعنة العاقلة للدية لم يلزم المحافظة وإن لم تنسع العاقلة
 لها زمه وقال أحد المأثمه مؤسساً استعنة العاقلة لتحملها أو لم تنسع
 وعلى هذا نفته لم تنسع العاقلة لتحمل جميع الديه اتفقا في ذلك القيمة المالي
 و21 صراحته بحسبه ومحنته **واختلفوا** فيما إذا كان لحياته
 من أهل الديه هل يلزم هل يليق أهل دياره عاقلاته ويعود على
 في حمل الديه أم لا فبايضة أهل دياره عاقلاته ويعود على
 العصبة في العمل فإذا عذرها خفيت العصبة وكذلك عاقلة السوق
 أهل سوقه ثم فراسد وأذعنوا فأهل محلته فان لم ينتفع فأهل بديره وإن كانت
 بحياته فرويا فأهل قريته فان لم ينتفع فالقرى المضافة لها وإن لم ينتفع
 فالمصلحة التي تدلل القسرية من سواه وقال مالك والمسافعي وأحمد رضي الله
 عنهم لا يحمل لهم في حمل الديه إذا لم يكونوا أقارب الحي **واختلفوا**
 هل يلزم الفقير بحمله من الديه فقا أبوحنينية بسلامه العامل وقال مالك
 والمسافعي وأحمد كما يزيد ذلك **واختلفوا** فيما يحمله العاقلة هل هو
 مقدراً وعليه قدر الطاقة وأما جنحه فأقا أبوحنينية يسود بين
 جميع بنيه من ثلاثة دراهم إلى الرابعة لا يقدر دراهم مالك واحد
 ليس فيه مقدار على كل واحد منهم وإنما هو جنب ما يمكن ويسهل ولا يضر به
 وقال المسافعي رضي الله عنهم يقدر رافقه فهو ضيق على الغير فضلاً عن زيار
 وعلى المتوسط رباعي زيار ولا يضره من ذلك ولا يقدر راكبه وقد ذكر عبد العزيز
 فللتبيه عن أحمد مثله **واختلفوا** هل ينتفع بالفقير والغني من
 العاقلة هل في حمل الديه فقا أبوحنينية بسيوره على أصله في ضفتها
 وقال مالك والمسافعي وأحمد من بعد عنهم يحمل الغير زيادة على المتوسط
 على أصله **واختلفوا** في العايب من العاقلة هل يجيء شيئاً من الديه
 كالحاصر فقا أبوحنينية وأحمد ما في حمل الديه سوا وقال مالك لا يقبل
 العايب بالحاصر شيئاً إذا كان العايب من العاقلة فيإقليم آخر سوا الأقليم

ومن اصحابه من اصحاب الفتاوى فيه ابصنا وهو بقول ابن ابي هريرة وقال
 احمد الدارني وذكرا كلها على العاشرة ماعدا المرة فانه لا ريبة في ذلك **لحد**
واختلفوا ولما رأى اذا صرط بطنهما فاتحت حبوبها ميئان ماتت فقال
 ابو حنيفة وما تذكر لا اضطران لا اجل الحينين وعلى من صبر على الدارنة كاملا و قال
 السافى واحد رضي الله عنهما في ذلك الدارنة كاملا وعزة الحينين **واختلفوا**
 وفي نية الحينين من المأمة اذا كان مملوكا فقال مالك والسافى واحد رضي
 ايسعى ثم عشر قبة امه سوكان ذكر اواني ويعتبر قبة امام يوم
 حجي عليها وعيونا ام الولد من موكها في عشرة تكون قبة ما منصف عشر
 دية اباب وكذا في حينين الدارنة اذا كان ابوه مسلي وعيون الكتابية ايا
 اذا كان ابوه محوسيا عشرة في ثمنها عشر دية امام اعتبارا بما في الدارنة
 وقال ابو حنيفة في ذلك منصف عشر قبة وفى ابى العشرون معروف ص
واختلفوا فبين حضريرا في فنارا وفقال ابو حنيفة والسافى واحد
 يعنى ما هلك فيها وقال مالك لا اضطران عليه **واختلفوا** فيما اذا سبط باربة
 في سبع او حضرير بالمصلحة المسلمين اعلق قندلا لافعلب بذلك اواني
 منه اسان فقا للابو حنيفة اذ لم ياذن للجيران في ذلك صنف وعن السافى في
 الصمان واسفاطه قوله اظهرها لا اضطران عليه وعن احمد روايتان اظهرها
 لا اضطران عليه ولا احرى يعنى ولا خلاف انه لو سبط في المصاف او باربة انسان
 انه لا فرق ما عن عليه **واختلفوا** فيما اذا ترک في باربة كلبا عقورا فدخل الى
 دارة انسان وقد علم ان تم كلبا عقورا فعقره فقا للابو حنيفة والسافى
 لا اضطران عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الصفهاد سبط اذ يكون صاحب
 الدار يعلم انه عقرها وعن احمد روايتان اظهرها لا اضطران عليه ولا احرى
 يعنى سوط اذ عقرها افليم **القسما من رفعوا اعلى ارب**

القسما من رفعوا اعلى ارب
 القسمة مشروعة في القتيل اذا وجد وابليم قاتله **واختلفوا** في
 السب الذي عدل به او اولى القسمة فقا للابو حنيفة الموجب للقسمة
 وجود القتل في صنفه هو في حفظ قسم او حساباته بالمحلة والمدار ومسجد
 المحلة والغزوة فانه يوجب القسمة على اهلها لكت القتيل اسم مثبت به اشر

من درجة او رب او حتى في هذه صفة القتيل الذي يحيى بد القسمة ولو كان
 الدم يخرج من اذنه ودبره وليس بقتيل ولو هج من اذنه او عيده فهو قتيل وفيه
 القسمة وما لا يسب المقتول في القسمة اذ ينجز المقتول بغير عذر
 فلان عملا ويكون المقتول بالفأس مثلا احرا وسواء كان فاسقا او سقا اود لا ذكر
 او ائم او يقيم لا ولها المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في استراتطه
 العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وفالائب
 ليس من سلطه العدالة بل يقتل قوله وان كان فاسقا وكذلك **اختلفوا**
 في المرأة فروعها بالعتق انه لا يقتل شهادة المرأة في ذلك وفما اثبت قبل
 يقتل ومن الاسباب الموجبة للقسمة عنده من غير خلاف عنده ان يرجم
 المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل ماسك بالسلاح مختبئ
 بالدم ولذلك اذ اشهد شاهدان بالجرح ^ا كل وتر وعاشر درجة بعد ذلك ثم مان
 فكل ذلك موجب للقسمة عنده وكذلك اذا وجد فتنال بين فتيتين وانقضوا
 عن قتلي فان وراء المقتولين يفتيهن على من عصبه من العتبة وقال ابو حنيفة
 المرجع للقسمة وهو القتيل فيوضع صري في حفظ قسم وفالائب
 الله عنه السبب الموجب للقسمة المون واللوث عنده ان يرى القتيل
 في محله او زينة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة لا يشاركا اهل العزبة والمحلة غيرهم
 فاما بذلك فيذهب الشرطين فان عدم احد هما م يكن لوطا ومنه ان يحصل
 نظر الى دار فيتغير قنون عن قتيل فاد ذلك لوث سروا كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة
 او لم يكن ومنه ان يزور الناس في موضع كالطوان ووهن العينة او على مصنوع
 او في باب من بيته يوجد لهم قتيل وعن ذلك يوحدي صهر رجل مقتول بالجرح
 وبغيره رجل معد سلاح او سكين والدم على يده او يوثيه وليسوا الى جنبه
 عين او اثر ومعين ذلك انه لا يرى بغيره يسع ولا يرى اثر الدم في غير طريقة ذلك
 اي رجل ومن ذلك ما يكون بين طائفتين من المسلمين فقال في وجود قتيل اذا
 انشغلوا افاده ان كان بين الطائفتين العلام قتال فاللوث على غيرها يعنه
 وان لم ينكري بينهم التحام قتال وكان جميعا يصلح للسام وهم ينكرونون بذلك
 اصيحا وكذا ان يصيروا وان كان بينهم بعد لا يصلح للسام فاللوث على طائفته
 ومن ذلك ما ينفيه شاهد عدل اذ فلان قتله وان شهد عصي ومساجدة بذلك

برى ومن لم يحلف فعليه بقتله في العد من المدينة وروى ابن القاسم عنده في رواية
آخر حلف لهم حسن رجل أحسن بينهم الردية كاملة منهم حليف منهم
ويسقطهم حلف وهذا كل في القسامه والخطا **أوت** في العد فإذا انكل
المدعون وكانت الردي على رجل نعيته حلف وحدة وبرى فان كل اقومنه
وانهم حلفوا احسوا وقال ابو حنيفة لا شروع اليدين في باب القسامه على
المدعين بين اليمين على المدعى عليهم حسنو رجل احسن بينهم يكتبه
المدعون فيقطعون راببه ما قلنا واعلمنا قاتلا فادام يكتبه احسن من
رونه اليدين على المدعين وفان تلك اليمان وحيث الردية على فلة اهل
المحلة ويليه المدعى عليه اليدين بالله تعالى انه ماتل ويترك **وأختلفوا**
فيما اذا كان الاوليا في القسامه جماعة فقال الملك واحمد يقسم ايمان
بيتهم بالحساب والابن اسلام كل واحد منهم حسبيه بينها واما كانوا ائمه حلف
كل واحد منهم عشرة ايمان فادخلوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعه عشرين
وعبر عليهم لكسر الماء احدى الروايتين عن الملك فانه قال حليف بين القسامه
منهم رجلان وهي حسنو وقال الساقى يعني اسنه في احدى قرليه كل كل كل
واحد منهم حسبيه بينها والتقول المذهب كذهب الملك في المسنون عنه واحد
وقال ابو حنيفة يكرر عالم الامان باداره بعد ما يبيه احمد بالقرعه ثم يبعد
على اليدين هذه «يلع حسبيه بينها **وأختلفوا** صرت بين القسامه في العد
فقال ابو حنيفة واحد تثبت وقال الملك لا تثبت وللساقى قوله **وأختلفوا**
هزباع ايمان النساء في القسامه فقال ابو حنيفة واحد
كاسع ايمانهن في القسامه في عدد واخطا وقال الساقى رضا الله عنه بسبع
ايمانهن في قسامه الخطأ والعد وصنف ذلك كابحال وقال الملك يسع ايمانهن في الخطأ
دون العد

ب

فأثر الخطأ من القتل الجعوا

٨٨

على وجوب الكفاره في قتل الخطأ اذا كان المقتول حراسا **ما وأختلفوا**
فيما اذا كان المقتول دفيا او عبدا فقال ابو حنيفة والنساقى واحد
تحب الكفاره في قتل الذي والعبد كجهة ما في حق المسلمين وقال الملك لا تحب الكفاره
في حق الذي على الاملاقي ونجي في العبد المسلمين في المشهور من مذهبه دون المخالف

كان لوثا ابنيا وفى استقطاع العبد والنساء فى الشهادة لا اصحابه وجهان
وانشهد بذلك متيك اوصاف او كثرا فلا مصادبه فيه خلاف وفالـ
احمد لا يحكم بالمسامة ١٢ اذ يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث والختف
الرواية عنه في الموث قرروا عنه ما المرد هو العدالة الظاهرة والعصبية
خاصمه كابين الشوك والمساجده وبين القبابيل اذا طلب بعضهم لبعض
بالدم وما بين اهل الميعي والعدل وموقول عامة اصحابه وقتل عنه المجرم
انه ذهب الى القسامه اذا كان ملطخا وذا كان سبب بين واحدا كان من
عداؤه وذا كان مثل الذي ادعاه عليه بقتل هذا وقتل عنه ابن مஸور في
دار زعيمها مخاتة ومدر رواه ولم يوجد لها قتيل يعسوس وحاصل لهذا انت
اللواث وجود سبب ظاهر يوجب عليه الطعن ان الامر على ما ذكره المدعى مثل
ان يعود مقتول في ضهره وعنده رجل سبب بسترة ملطخ بالدم وصلبه
يعتقل او يرى بحلقه كالمزارب ثم وجد بغيره قتيل او يجيء سباقه
من فساق او نسا وصبيان اتفلا فقتل قتيل لا او شهاده فعل عذر او يدخل
فهي دار انتقادات عن قتيل او عداوة ظاهرة وما استحبه ذكر فاما
دعوي المقتول اذ فلان قتلو ولا يكرون لوثا وكذلك شهادتان انه قتل
احمد هذين الرجلين (وفا) الاحدي المقتول قتل هذا وفقال الامر ما قتله
هذا فكان ذلك ليس بلواث يوجب القسامه فما وجد المقتول في القسامه حلف
المدعون على قاتله حسبيه بينها واستحقوا ما اذا كان القتيل عمدا عنده
مالك واحد والقديم من قوله الساقى وفي قوله الساقى الماخ لخد بد يستحقون
الدية المفلطة **وأختلفوا** هل يبيه ايمان المدعى وقال الساقى واحد يبيه ايمان
المدعى عليهم فقال ابو حنيفة حمل المدعى وقال الساقى واحد يبيه ايمان
المدعون فان حليف المدعون ولم يكن بينه حلف المدعى عليه حسبيه بين
وقال الملك يبيه ايمان المدعى فان كلوا الحلف الرواية عنه ما الكلم في
رواية ابن الماحشون عنه ببطل الدية والقسامه وروى ابن وهب عنه
انه عدل المدعى عليه ادمان رجل ابيه فان كل لرممه الدية
في ماله ولم يلزم العاقلة منها لا اذا امن تكون عدده كاعتزاز والعاقة لا اخل
الاعزاز وروى ابن الناسم عنه بجعل العاقلة قلت او كثوت ومرحله منهم

حنينة من فضل فقال إن يقلبه لينقيه أو ليجربه فلما يكره وإن يقلبه
معتقداً لحرارته ويعتقد أنه ينفعه كفر ولبر الأطلاق وذا عقائد
أن الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر وقال المسافغى إذا قيل السحر قتلنا الله
صيف سمرك فأن صيف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بايل من التقرب
إلى العواكب النسخة وإنما تقتل ما يلمس منها فهو كافر وإن كان لا يحب الكفر
لهم بالكفر فإن اعتقاده باجتذبه فهو كافر وهو يعتد به فسئله واستعماله قال
مالك واحد يقتل بجزء ذلك وإنم يقتل به أهلاً وقال أبو حنفية والشافعى
رضي الله عنهما لا يقتل بذلك وإن قتل بجزءه قتل عندهم إلا بالاحتىفه
فإنه قال لا يقتل حتى يتذكر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل
حيث يعتريه قتلت إنساناً به عينه **واختلفوا** هل يقتل فضاصاً واحداً
فتقال أبو حنفية وما لك واحد يقتل جهاذاً وقال الشافعى رضي الله عنه تقتل
عنه لا تقتل بقوتها ولا يسع قوله واحداً وقال المسافغى رضي الله عنه تقتل
بقوتها فولا واحداً وعن محمد وآياته أظهرها الإنتحل والثانية تقتل بالمرتد
واختلفوا في سائر أهل الكتاب مالك والشافعى وأحمد حرم الله لا يقتل
وقال أبو حنفية يقتل **واختلفوا** في المسألة السائحة فقال مالك والشافعى
رضي الله عنهما حكم الرجل وقال أبو حنفية تخبره ولا يقتل

باب ٩٠ أمر المرتد والزنا في اختلافهما فيما إذا
انتقل الذي من دين الدين آخر من أديان الكفر فقال مالك وأبو حنفية
لا يتعرض له بل يطرى بكل حال وقال أحادي في أحادي روايته لا يقتل منه
إلا إسلام سو ما كان مثلك دينه كاليهودي ينتصر وأعلى منه كالجوسى يتود
وعند رواية أخرى انه إن انتقل إلى مثل دينه افترى وإن انتقل إلى انتصر من
دينه كاليهودي يتمحاجم يقررون الساقطى رضي الله عنه فربما أظهرها انه
لا يقتل منه بعد انتقاله إلى الإسلام أو القتل **واقتفوا** على أن المرتد
عن الإسلام يجب عليه القتل **واختلفوا** هل يتحقق عليه القتل في الحال
ويقف على استتابته وضل استتابته وأحرجه أم لا فإذا استتب فلم يتب

ولختلفوا هل يجب الكفارة في القتل العمد فقال أبو حنفية وما لك لا يحب
والثانية في محمد حبيب وزاده روايتان كالمذكورة **واختلفوا** فيما
إذا قتل الكافر مسلماً خطأ فقتال الشافعى وأحمد حبيب عليه المعاشرة عقوبة
له وقال أبو حنفية وما لك لا يکفار عليه **واقتفوا** على أن الصبي والجندي
إذا قتلا وجهت الكفارة إلا إذا باحتىفه فـإنه قال لا يحب الكفارة **ولتقروا**
على أن كفارة قتل الخطأ عني رقبة مومنة فـإنه لم يجد فضيالاً شريراً
متبايناً **وما يختلفوا** في طعام ستين مسكيناً مكتيناً فـإنه أبو حنفية
ومالك وأحمد في أحدى الروايتين لا يجوز في ذلك أطعام والرواية المأذوذة
عن أهدا الطعام حجري وعـى الشافعى رضي الله عنهـ قـولـهـ كـالمـذـصـوبـ
تـالـلـوـزـيرـ وـإـشـرـاطـهـ أـنـ سـجـانـهـ الـأـمـيـادـ هـمـاـ فـيـ الرـفـبـهـ مـعـ كـوـنـهـ
ـفـذـقـرـمـاـ القـوـلـ بـرـىـ إـنـ اـطـلـاـقـهـ سـيـانـهـ وـقـابـيـ ذـكـرـ الرـقـبـةـ بـتـاـولـ
ـالـمـسـلـمـةـ عـلـىـ عـلـيـاتـ بـيـانـهـ فـيـ بـعـدـ فـإـنـ الـذـيـ اـرـاهـ فـيـ ذـكـلـ ذـهـنـاـ مـاـ
ـيـكـونـ فـيـ الـعـالـىـ اـنـ يـقـتـلـ الـمـوـمـ الـمـرـمـ خـطـاـ فـيـ مـصـارـعـ الـقـتـالـ فـإـذـ الـقـرـنـ
ـالـمـسـلـمـ بـالـمـشـوـكـينـ اوـحـالـ الـمـسـلـمـينـ بـعـمـلـ فـيـ بـعـضـ غالـيـ اوـيـكـونـ الـرـقـيقـ فـيـ
ـذـكـلـ الـمـوـطـنـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ بـاـسـيـاـ بـعـدـ بـعـدـ فـيـ الـقـرـانـ الـعـظـيمـ الـاـسـتـرـاطـهـهـ
ـذـانـيـاـ بـرـيـادـهـ تـاكـيدـهـ لـهـ لـاـ يـجـزـيـ فـيـ ذـكـلـ ذـهـنـاـ اـنـ مـنـ اـسـلـمـ مـاـ سـيـانـهـ مـنـ سـوـنـهـاـ اـنـ
ـالـعـقـلـ اـنـ اـهـمـ خـلـوـصـ وـقـرـبـهـ فـلـاـ يـقـرـبـ الـيـاهـ بـخـتـرـ رـقـةـ مـنـ هـوـ سـوـكـ بـالـهـ
ـقـاعـيـ اوـيـجـزـ مـعـ الصـاحـةـ وـالـوـلـدـ قـالـ يـاهـ عـلـىـ لـكـ عـلـىـ اـكـبـرـ وـأـخـلـفـوـ
ـهـ لـهـ يـحـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـفـاتـلـ بـالـسـبـ لـحـزـ الـبـرـ وـنـصـبـ السـكـينـ فـيـ الطـرـيـقـ
ـوـضـعـ الـحـرـقـ فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـلـاحـدـ يـحـبـ الـكـفـارـةـ بـالـسـبـ الـمـقـدـبـ بـهـ
ـاـذـ كـانـ فـعـلـهـ ذـكـ لـاـ يـجـزـيـ لـهـ بـيـثـلـ اـنـ يـكـونـ حـفـرـ الـبـرـ وـنـصـبـ السـكـينـ
ـاوـرـضـ السـكـينـ اوـوـضـ الـحـرـقـ لـمـ يـجـزـيـ لـهـ ذـكـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـفـيـ لـاـ يـخـرـ
ـالـكـفـارـ عـلـىـ الـأـطـلـاـقـ **ولـجـرـعواـ** عـلـىـ وـجـوبـ الـعـيـنـ فـلـكـ
باب ٨٩ في ذكر السحر أجمعوا على أن السحر له
حقيقة لا يحتفي فـإنه قال لا يحتفي له **ولـجـرـعواـ** فيهم يتعلـم
الـسـرـ وـيـسـعـلـهـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـفـيـ وـمـالـكـ وـأـحـدـ يـكـفـرـ بـذـكـ لـاـ مـنـ اـمـحـابـ اـيـ

باب قتال أهل البحار تفقو على الله

٩١

أدا حرج على أمم المسلمين طائفة ذات شوكة بتاويل شبهه فانه بياع
قتالهم حتى يغدووا إلى مراسه فإذا قاتلوا كف عنهم لقوله تعالى في الماء
الله **ولختلفوا** في اتباع مبدهم والمحاورة على جرمهم قتالاً بوجنفه اذا
كان لهم فيه يرجعون إلى ملاك واثن ثالثي وأحمد رضي الله عنهم
لابيتن مدبرهم ويرفق على جرمهم ولا يقتلوا سيرهم **ولتفتوا** على
ان اموالهم لهم **ولختلفوا** هل يجوز ان يستعان بسلامهم وكراهم
علي جرمهم فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم لا يجوز وقال
ابو حنيفة يجوز مع فنام للرب فإذا انقضت للرب يريد اليهم قال الوزير
رحمه الله وهذا كلد ينصر المنيجز على أيام بتاويل مشتبه فاما من
خرج عليه عالمه انه امام ويقول لا احكم الشرع واما اعلم المسيف
فما عليه حكم قطاع الطريق فإذا استغل ذلك **ولتفقو** على انه اذا اخذ
المبالغة حرج اعن احرى نزدي فانه يلزم اهل العدل اذا يكتسبوا بذلك
ولتفقو على ان مانعها اهل العدل على اهل المدعى لا ينم مذهب فيه **ولختلفوا**
في ما ينفعها اهل المدعى على اهل العدل في حال القتال من نفس او اهل فقال ابو حنيفة
ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه لا يضره وقال الشافعي في القديم
وقال **الشافعي** في القديم لا يضرهون وعن احمد مثله

باب حد الزنا تفقو على اب زنا

٩٢

يوجه الحد وانحدر مختلفاً بخلاف احوال الزناة والزناد صريبت
تكروبي **ولتفقو** على ان من شرط الاصحاء من الحرية والبلوغ والقتل
واذا يكون متوجه امراة على مثلكها هرر وحيلاً صحيحاً ومحظياً بما على هذه
الصفة فهذه الصفتان للمرأة يجمع عليهما **لمختلفوا** في شرط الاصحاء
بعد الحبس الجماع عليها في الاسلام هل هو من شرط الاصحاء ام لا ف قال
ابو حنيفة وما لك هو من شرطها وف الشافعي وأحمد ليس من شرطها
وابهموا على اهنتها بأمرأة وهي مثلك في شرط الاصحاء وهي ان تكون حرة

هل يدخل بعد الاستتابة ام لا ف قال ابو حنيفة لا يحب الاستتابة واجبة ام لا ف قال
استتابه ثم يفتح عليه بدخوله ويعتذر في الحال المدان يطلب ان يدخل في بحثه ثلاثة
ومن اصحابه من قال لا يدخل وان يطلب استتابه وقال مالك يحب الاستتابة
فاذ كتاب في الحال قتلت توبيه وان لم يكتب فانه يدخل للاستتابة ثلاثة ايام
فاذ كتاب ولما افتل وعن الشافعي في فحوب الاستتابة قوله اظهرها وجوها
وعنه قال احمد رضي الله عنه يدخل والنافع لا يدخل وان طلب ويعتذر
في الحال وهو الظاهر وعن احمد رضي الله عنه ما كرمه مالك والآخر
لا يحب الاستتابة ويعتذر وما التاجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثة
ولختلفوا في المرتبة فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم تقتل
كالمزيد وقال ابو حنيفة تخسيس ولا يقتل **ولتفقو** على ان الزنديق
الذى يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل **ولختلفوا** فيما اذا تاب هل
تقتل توبيه كالمزيد ام لا فقال ابو حنيفة في ظاهر الروايتين عنه
لا تقتل توبيه كالمزيد قال مالك وأحمد في الظاهر وروبيه وقال
ابو حنيفة والشافعي وأحمد في الروايتين الا حرمة عنهم لا تقتل توبيه
ولختلفوا هرر يفتح ردة الصبي اذا كان صغيراً فقال ابو حنيفة وما لك
في الظاهر من مذهبه وأحمد رضي الله عنه وقال الشافعي لا يفتحه وعن احمد مثله
ولختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجري فيه حكمهم هل تنصير البلد
الى يوم ينادى بهم فقال ابو حنيفة لا تنصير دار الحرب حتى
يجلس فيها ثلاثة شرط ظهور احكام الكفر وان لا يتحقق لهم مسلم
ولا ذري بالامان الا صلي وان تكون متاخمه لدار الحرب من مذهب مالك
ان ظهور احكام الكفر في بلده تنصير دار حرب وهو مذهب الشافعي ولهم
رفع الله عنهم **ولتفقو** على انه يعم اموالهم فاما ذريتهم فقال ابن
حشيشة ومالك لذريتهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسخر قرن بل يعبرون
على الاسلام اذا بلغوا فارتميسلوا وافقاً مالك يقتلون وقال ابو حنيفة
يجلسون ويقياهدون بالضرب جنبوا الى الاسلام فاما ذري داري داريهم
فيسخر قرن وقال الحديدي سرق ذريتهم وذريهم ذريهم والشافعي في اسْعَان
ذريهم **فوكانت والله اعام بالصواب**

بقيت لها الحصان والرجم على مواتيث له **واختلفوا** في اليمودي اذا زنا
وهو بالغ عاقل فكان تزوج ووطى في التزوج الصحيح فقال ابوحنيفه
وحاكم لا يرحم لأن عندها لا ينتصرون لا احصان في حفته لانه ليس بمسلم
والاسلام من شرایط الا حصان عندها ويجلد ما ية عندي اي حنفية
واجلد عند مالك ولكن بعافية الامام امانته وقال الشافعى
واحد رمي اسد عنها فهو محصن وليس الاسلام من سرطه وعليه
الرجم في ظهر رواينته كاقد مناه **واختلفوا** في البى هلى قيام عليه
حال زنا في الجملة فقال ابوحنيفه والشافعى واحد رمي اسد عنهم بقائم عليه
وقال مالك لا يقام عليه **واختلفوا** في المرأة العاقلة اذا مكنت من
نفسها محبتنا فوطها وكذا زنا عاقل بمحبته فقال مالك والشافعى
واحد رحب لخدع على العاقل منهم وقال ابوحنيفه لاحد على العاقلة
اذا اوطها المحبون واد كان ممكتنا او ما العاقل اذا زنا بمحبته فعليه
لخدم قال الوزير واري ذلك منه در المعدى الشهيد وذلك لأن الرجل
يتخض في حفته من الزنا ما لم يحضر في حفل زفارة فلذلك راي لخدع عليه
دونها **واختلفوا** فيما اذا راي على قريش امراة فقضى زوجته فيها
وكذا كذلك كان اعمافنادي زوجته فاجابت عنها فقطعها زوجته ثم
قاد ان الموطئين اجتنبوا من الواطئين فقال الشافعى واحد
لاحد عليهم وقال ابوحنيفه عليه الخد **واختلفوا** على اذن البيعة
الذى يكتب بها الزنا اذا شهد به اربعين عدوه رجال ويهونون هـ
حقيقة الزنا **واختلفوا** هل يثبت العدد في اقراره فقال ابوحنيفه
واحد كما يكتب الزنا بالاقرار اذا اثني بالباعع العاقل على نفسه ما يكتب
اربع مرات وقال مالك والشافعى ربى الله عنهم يكتب ما اقرره مرة
واحدة **واختلفوا** في صفة افر الزواجي فقال ابوحنيفه لا يقبل
اقرار بذلك الا في اربعة محاسن مجا لليس المفترض لواز عن مين الحاكم ويساره
وامامه وورايه كانت اربع محاسن وقلت احمد اذا اقر اربع مرات
في مجلس واحد او في مجالس قبل اقراره **واتفقوا** على انه اذا اقرت
ثم رجع عنه انه يسقط للحد عده ويقبل بجرعه الاماكن قال اذا رفع

بالعقل عاقلة مروحة توقيعها مدخلها به في التزوج الصحيح بالطبع
واد تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فما زنا كان محصان عليهما الرجم
حتى يمونا **واختلفوا** هل يجب عليهما قبل الرجم الحبلام لاتفاق ابن
حنفية وما يذكر والشافعى لا يصح الرجم وللحلام عليهما قبل الواجب الرجم
خاصه وعن احمد وابيان احاديهم ما ذهب لجماعه واختارها ابن حامد
والمأخر بجمع بينهما وهو طه الروايتين واختارها الحنفى **واتفقوا**
على اذن البكرىين الحين اذا زنا فما يجلدان كل واحد مائة حبلة هـ
واختلفوا هل يضم الى البكرىين الحين الراسين مع الحبلام التغريب فقال
ابوحنفه لا يضم الا من ترقى اليه مصلحة ذلك فيغيره ما على ما قد يرى
وقال مالك يجب تغريب البكر والرازي حاصنة دون التكراقة الحرة هـ
الرازية فما ينافى بالاقرء والتغريبه ان ينفاسه الى غير بلده ويعبس فيه
وقال الشافعى واحد رمي في اسد عنما البكران الحزاد الراسين يجمع فيهما
بين الحبل والتغريب جميعها وقد مر اصحاب الشافعى بوجهين في اذن المرأة
للتغريب والمذهب ما يثبتها وتغريبه هو اذن ينفاسه الى غير بلده **واتفقوا**
على اذن العبد والامنة لا يكل حدهما اذا زنا واد حد كل واحد منها
اذا زنا محسنون حبلة واحدة لا فرق بين الذكر ولا الانثى منهن واما ما ينفاس
وانهم لا يعتبر في وجوب الحبل عليهم ما ان يكون متزوجا بل يجلدان سوار
ترقباهم لا **واختلفوا** في وجوب التغريب في حفظ ما ثبت في ابوحنفه وما يذكر
واحد لا يغرسها وللشافعى في ذلك قوله ولا محباته في تغريب المرأة وهما
ما اثبتهن **واختلفوا** فيما اذا وجد شرایط الا حصان في حبته احد
الزوجين دون اخر فقال ابوحنفه لا يحصل الا حصان في حبته اذن يوحدهما
وقال مالك والشافعى اذا وجدت شرایط الا حصان في حبتهما ولم يوجد
في المذهب الا حصان لمن وجدت فيه وصورته المسلم بيطاز وحبته
الكتابية والعاقل بيطاز وحبته المحبونة والمالع بطار وحبته هـ
الصغيرة المطيق للوطى لا افهم تبلغ والحربيها امة مروحة فعندي
حنفية واحد لا يثبت الا حصان لمن واحدة منها وعند مالك والشافعى
يثبت الا حصان فيه وجدت شرایطه فيه فان زنا كان للحلام في حق من لم

كانت لها ولغيرة وأما فلا ولغيرة الثاني أنها تقتل على الأطلاق سوا
 وكانت مأكلة أو غير مأكلة والنائب لا تنجي على الأطلاق وقال أحد
 تدرج سواً كانت لها ولغيرة وسواء كانت مابوكل لها أو لا مما لا يوكل عليه
 ففيها إذا كانت لغيره **واختلفوا** هل يجوز أن يأكل منها هو وغيره فقال
 أبو حنيفة لا يأكل منها هو وبأكل منها غيره وفي المأكولة يأكل منها صور غيره
 ولا محب الشافعى في المسألة وجهان وحزم أحد المأكولة على الأطلاق
 وقال إنما يأكل منها هو ولغيرة **وانتفقا** على أنه إذا عقد على ذات رحم حرم
 من النسب والمرتبة إذا العقد باطل **واختلفوا** فيما إذا وطى في هذا
 المقدم العلم بالغريم وكذلك **احتلقو** فيما إذا عقد على امرأة
 في غدرها من غيره فوطى وكذلك **احتلقو** فيما لو ملك ذات رحم حرم
 منه بالصلام فوطى على ما بالغريم فقال المأكولة والشافعى وأحد رضى الله عنه
 بحسب الحد وفلا ابو حنيفة يحب التغريب عن الشافعى رضى الله عنه قوله
 فعن وطى ذات رحم محى بالملائكة على ما بالغريم وعن الحرم منه **واختلفوا**
 ففيما استباح امرأة ليزى بها فتعلق فقال المأكولة والشافعى وأحد رضى
 الله عنهم عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه **واختلفوا** فيما
 إذا وطى امتد المرضحة على عليه الحد فقال لها أبو حنيفة وما المأكولة والشافعى
 رضى الله عنهم لا حد وعن أحد رواياتنا أن المأكولة علىه ولا ذري عليه
 عليه الحد **واختلفوا** فيما إذا شهد الشهود الرابعة على الوفاة في مجلس
 متفرقة فقال ابو حنيفة وما المأكولة وأحد رضى الله عنهما في مجلس فانهم
 قد ذرفة وعلم لهم الحد وقال مالك أن تعرفوا للناس وبينما أقر لهم هـ
واختلفوا في صحة المجلس فقال ابو حنيفة وما المأكولة المجلس الواحد شرط
 فيهم الشهود متفرقين فان جاؤ متفرقين في مجلس واحد فانهم يكتوبوا اذلة
 فيمدون وقال الشافعى وفي الله عنه المجلس ليس مسؤولا في جامع ولا
 يحيى ويفسدو بالذئن متفرقين واحدا بعد واحد وحجب المدعى على الزائر
 وعن المأكولة زانية يجوز وقال المجلس شرط في اجتماع الشهود فإذا الشهادة
 فادجتمع في مجلس واحد معه شهادتهم وان جاؤ متفرقين **وانتفقا**
 على أنه اذا لم يخل شهود الزنا الرابعة فانهم قرروا بعد ذلك الا في قول الشافعى

عن المأكولة بشهادة بعد رفقاء مثل ابن وطيت في نكاح فاسدا وظننت أنها
 حاربة مشركة او حوزة كذلك منه رجوعه مذهب الجماعة وأمان رفع عن
 المأكولة الذي يعارضه فيه رواياتنا احاديث ايفيل رجوعه مذهب الجماعة
 ولم يجز لا يقبل رجوعه بوجهه / **باب ما يجب على المواطن والموطن** ٩٣
 على أن المواطن وإن من الغص المظالم **واختلفوا** هل يجب
 للدقائق والشافعى وأحد رضى الله عنهم يجب الحد وقال أحد
 حنيفة يعزز في أوله رواية تذكر منه قتل **مختلف** موجب الحد
 في صفتة فقال المأكولة والشافعى وأحد رضى الله عنهما في اظهار روايته
 خده الرحم بكل حذف اوصيأ ولا يعتذر فيه الاصحاء وقال
 الشافعى رضى الله عنه في المقالة المحرمة حذف الزافي فيعتذر فيه الاصحاء
 والبخارى فعلى المحسن الرحم وعلى المذكرة طيرهم تكرر كان اوصيأ فادعه سخانه
 الوزير والصريح عندى انه اللذ طيرهم مجازة متطلب **وانتفقا** على
 شرع الرحم دعوه تعالى فارسلنا عليهم مجازة متطلب **وانتفقا** على
 ان البيضة على المواطن لا تثبت الا باربعة شهود كما لزاما لا يحيى
 قال ربيت شاهدين **واختلفوا** فيما عصى سعر وصل فاتي بهيمة ماذا
 يحب عليه فقل المأكولة واب حنيفة يحب عليه التغريب وذلك عما لا يكتفى
 طريق بن سعيد انه يحمن انا اليمامة ويعتبر في حفته **الكافرة**
 والاصحاء وعن الشافعى رضى الله عنه ثلاثة اقواء احدهما يجب
 عليه الحد ويعتذر في المثوبة والبخارى فان كان بكل جلد وان كان محسنة
 رجم والثانى يقتل بكل حذف اوصيأ على كل حال والثالث يعزز وأحد
 وعن أحد رواياتنا احدهما يجب عليه الحد وفي صحة المدر روايات
 احدهما لل المواطن والآخر يحب عليه التغريب واعتذر
 العزز من اصحابه **واختلفوا** في بهيمة فقل المأكولة لا تنجي على
 سوا كات ما يوكل لها او مما لا يوكل وسواء كانت لها ولغيرة وقال ابو
 حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره لا تنجي وقال
 اصحاب الشافعى في احد الوجوه ان كانت البهيمة مابوكل لها ياذبحت سوا

ان الشهادة في الحال شبيه في القذف والزنا وسب المحرر **واختلفوا** فيما اذا
 مصنوع وقت الواقعه حين فعال بوجينيفه لا يسم ذلك بعد تطاول المدة فاذا
 لم يطعهم عن اقامه البيته بعدم عن الامام وفالما تباون يسمع وكذلك هـ
اختلافا فيما اذا افر على نفسه بذلك بعدم فتا ابو جينيفه يسمع
 افر ثم يدخل على سره ويعمل موبقيه لا في شرب الخرخامة فاذا لا يسمع
 باقراره ينكر اصله وفالما تباون يسمع ذلك في الكل **واختلفوا** على انه
 لا يجوز اعطاه باربة زوجته وان اذت له **واختلفوا** هل يجب الحد
 بذلك الغلط مع علمه بالعم فقا ابو جينيفه ان قال ضلست اهنا **اختلافا** قولا
 حد عليه واد قال علمني اهنا حرم بعد وقال ما لك يا شافعي حيد وان كانت
 بيارة و قال احد حيله ما يجله **واختلفوا** هل للسيد ما يفهم الحد
 على عبده وامتد فقل العالك في الشهور عنه والشافعي واحد روى ابي عبد الله
 له ذلك اذا قامت البيته عنده واقربين يديه بحد الزنا والقذف وشرب الخمر
 وعازفون الا ان الشافعي قال ان احسن ساع البيته يسمع والارفع الي من يسمع
 لئن اقام هو الحد فاما السوق فقل العالك لسريره ان يفزع عبده فيه
 ولا مهاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو جينيفه ليس به ذلك كله بل يرده الى
 امامه خاده كانت امامه ذات زوج **واختلفوا** فقال ابو جينيفه واحد لغيره
 ذلك للسيد بحال بحال او نائب امام و قال الشافعي وما لك للسيد
 ذلك بكل حال **واختلفوا** فلما رأى الحريطيه بحال ولا زوج لها كذلك
 امامه التي لا يعرف لها زوج فقام بمحنة يعطيها وتفقد المرءة او وطنه
 بشبهه وما ابو جينيفه والشافعي واحد في اظطر الروايتين لا يحب
 عليه ما حرونه رواية اخرى انه لا يحل الزنا وفال العالك اذا كانت مفهومه تثبت
 بغيره فما يأخذ ولا يقبل قوله اي عصبي او وطنه الا ان يظهر
 ان ذلك لم يحتمل مستحبة او شبهة ذلك مما يحيط به منه صدقها

باب ٩٤ . النَّحْزِيُّ وَالْخَلْفَوَاهُلُّ الْعَلَفِيُّ
 يسبغى به النَّحْزِيُّ في مثله انه حق له سمعانه واجب اولا فقل الشافعي وفي
 الله عنه لا يحب بل موشروع وقال ابو جينيفه وما لك اذا اغل على طنه انه لا يعلم

وانتفوا على انه اذا شهدا شهادتين انه زناها وهي مطاعة واحوان انه زناها
 مستكرهه انه لا يحول ولهم ضدهم **واختلفوا** فيما اذا شهد اثنتين
 على انه زناها في هذه المزاوية ومتى اخر ان زناها في توازيه اخر ففال
 ابو جينيفه واحد تعذر هذه الشهادة وحي الحد وفال العالك والشافعي لا يسئل
 هذه الشهاده ولا يجب الحد **واختلفوا** فيما اذا شهد اربعه بالزنا ثم رجع
 واحد منهم فقل لكم الحكم فتا ابو جينيفه وما لك واحد في اظطر الروايتين
 يجب الحد على اربعه وقال الشافعي لا يرجى على النلاقه قوله واحد وفي الرابع
 قوله والروايه الاخر عن احمد يكتب على الثالثه دعوه الرابع **واختلفوا**
 فيما اذا شهد اربعه بزنا واشان بالاصنان فنجم الحكم والشافعي عليه
 ثم رجع الجميع على الشهادة سهود الزنا وشهود الحصان فقا ابو جينيفه
 ليس على شهود الحصان شيء والصنان كل ما على شهود الرتاب فقط
 وعن الشافعي روى الله عن الثالثه افزال احدها الصيانه افلاتا للثان
 على شهود الزنا وثلث على شهود الحصان وهو حكمه المتفق عليه وقال
 المزني عنه قيس قول الشافعي ان يكون الصمان اسداسا السادس على شهود
 الاصنان والباقي على سهود الزنا والقول الثاني ان شهود واقل شهادة لزنا
 لم يضرها والقول الثالث انهم لا يضرهم بحال مذهب ابي حنيفة وقال
 احمد الدية عليهم نصفه دينه تكون فيها وفي صحفه ذلك رواياتان احمد بهما
 على شاهدي الاصنان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف والباقي
 على شهود الحصان ثلاثة الدية وعلى شهود الزنا للثان وعن مالك درطياتان
 اظهرها ان الدية على شهود الزنا دون شهود الحصان والمائمه الدية عليهما
 نصفان **واختلفوا** في الحكم اذ حكم بالشهادة عبان ان الشهود منصة او عبد
 او كفار فقل ابو جينيفه لا فهم على علمه وفال العالك اذا قامت البيته عليه
 فضعم لا يضر من الحكم ولا قامت البيته على علمه والكرز يعني الحكم الصنان
 بتغريبه وقال الشافعي واحد في الله عنهما وعلي الحكم صنان ما لم يصل من الشهود
المرء وانتفوا فيما يسوغه الامام من الحدود والغضاص ماعداه ان
 يجري فيه حضا فقل ابو جينيفه ارسل الخطأ في بيت المال وعن الشافعي واحد في
 الله عنه كذلك وعندما اندلع على عائلته وقال العالك هو هدر **وانتفوا** على

وهنئ عليه التلف فانه يصربي بضفت فيه ماء عربون او باطراف المثاب
 وان كان ممل لا يجاذب عليه التلف الا انه مبين اقيم عليه الحد من قاتسوط بين
 معه تلف النفس وكذلك الصنف المطلق وقال ما كل لا يصربي في الحدو الال سوط
 ولعرف الصرب وعد بالصربات مستحق لا يجوز تركها انها كان مريضا
 لآخر بوية **واختلفوا** في اي حال يصربي الرجل من قيام او من فخود فقال
 مالك يصربي بالمساو قال ابو حنيفة والشافعى يصربي قياما واحمد روايتان
 كالذين **واختلفوا** صل بحود فقال ابو حنيفة والشافعى لا يجرد في حد
 الغزو خاصة ويجرد فماعداه وقال ابو حنيفة لا يجرد في الحدو كلها بغيره
 مما لم يمنع المثل كالغبي والغبيين وقال ما لا يجرد في الحدو كلها
واختلفوا فيما يصربي من الاعصنة فقال ابو حنيفة والشافعى رضى الله
 عنهم يصربي في جميع العذن الا الموجه والمرجو وزاد ابو حنيفة واحمد بن علي
 ايضا وزاد الشافعى فقال ولا يقرب الخامدة وسائر الاعصنة المحرفة وقال
 مالك يصربي الظهر وما يقاربه حسب **واتفقوا** على ما في الرجل المحرم لا يجرد له
واختلفوا في المرأة فقال مالك واحد لا يجرد لها وقال الشافعى يحرر لها ان
 شت عاليها الزنا بالبيضة وان ثبت باقرارها لا يحرر لها وقال ابو حنيفة الإمام
 بالخبرة بذلك **واختلفوا** في رفع الصرب في الحدو هل يقتاون او هم على السوا
 فقال ابو حنيفة اشد الصرب المغير ثم الزناء ثم الحرم الغزو وقال
 مالك والشافعى يصربي في ذلك سوا وقال احمد الصرب في جدا الزنا استمنه
 وينجد الغزو استمنه في سرت المحرز استمنه في سرت الحمر

باب ٩٥ **حل السرقة** **اقضوا على وجوب**
 قطع السارق والسارقة في الجملة اثنان او صافا نهان السئى المسروق الذى
 ينقطع في جنسه ومضاب المسرقة وان يكون السارق على اوصاف شخصية وان
 تكون السرقة على صفة شخصية مخصوصة وان يكون المرض من المسروق منه على صفة مخصوصة
 وهذا كلها يافي في تقدير المسائل انشا الله تعالى قال الله تعالى قال الله تعالى والسارف
 والسارقة فاقطعوا ايديهما **واختلفوا** في مضائب السوقه فقال ابو حنيفة
 الصباب عشة درهم اودن نير وقيمة احمد همان العروض وقال مالك واحمد في

الا المرب وحب دفله وان علب على طنه متلاحدة يعنبر المرب لم يحب وقال
 احمد اذا ستحق بعد المثلث يعنبر وجب **واختلفوا** فيما اذا عذر الإمام رحلا
 فات منه فقال ابو حنيفة وقال لا اصحاب عليه وقال الشافعى عليه الفداء
 فاما الباب اذا اضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصرب يصربي التدريب ففات
 فقال مالك اذا عذر لا اصحاب عليه وقال ابو حنيفة والشافعى عليهما الصدقات
واختلفوا حد سبع بالتقدير اعلا الحدو فتا ابو حنيفة والشافعى واحمد
 لا يحب به وقال مالك ذلك الباب ادراي ان يزيد عليه فعل **واختلفوا**
 هل يختلف المثلث المثلث اسياه فقال ابو حنيفة والشافعى لا يبلغ بالتقدير
 ادي الحدو في الجملة اداري الحدو عند ابي حنيفة اربعون في سرت المحرز حرق
 العيد وعند الشافعى واحمد عشرون في تكون على منصب ايجي حرق الكثرة المغير
 تسعة وتلشون وعند الشافعى تسعة عشر وقال مالك للامام اذ يضر به
 في التقدير اي عدد ادراه اجهزة اليه وقال احمد هو مختلف باختلاف
 اسياه فان كان بالفرج كوري السن المخاربة للمشتراك او وطى الاب حاربة
 ابده او حرج في فرش مع احبوبة او وطى حاربته المروجها وحاربته روفحة
 بغبرادهله في الوطى مع عالم بالتقدير او وطى فنادون الفرج فانه لا يدعى
 ادي الحدو ولا يليغ باعلاها افيه زمامه سوط الاسوطا واحدا وان كانت
 بغبر الفرج كسوفة مادون المضار او القليلة او ويستم اسناد فانه لا يبلغ به
 ادي الحدو وهل يبعد لتفصيارة على ادراه في الحدو دام لا على روايات احدها
 مقدار ستر حلبات والثانية متبسط والثالث ينحصر على ادراه الحدو سوط واحد
 كما يقص عن اعلاها سوط واحد وعما احمد رواية اخرى ذكرها المرق وها انه لا يبلغ
 بالتقدير في الحدو في الجملة كذلك في الشافعى وابي حنيفة **واختلفوا** في الحدو اذا
 وحب على المريض هل يصربي فقال ابو حنيفة ان كان للدرهما فلا يحرز لا يكتب
 على امراة حامل وان كان جبرا فانه يحرز الميربة وقال احمد لا يحرز سوار جي بروه او لم
 يرج و قال مالك والشافعى ان كان برجي بروه لحر وان كان برج اقيم على الحدو هنا
 فيما اذا كان الحدو ملحد وان كان الحدو القتل للرجال لم يحرز وان كانت امر مطاللا
 وحب علىها القتل المحرجة تضع **واختلفوا** في صفة اقامه الحدو المريض فقال
 ابو حنيفة والشافعى واحمد يصربي على حسب حاله وان كان عذر للحد مالية

منه صار مجموعه نصباً **واختلفوا** فيما إذا استركر اثنان في ثقب واحد لعدمه
 فأخذ المثاعن وتناوله المأزر وهو رحاب المزدوجة إذا رمي به إليه فالذرقة فقال الملك
 والنائع واحد رضي الله عنهما القطع على الدليل دون الماء و قال أبو حنيفة
 لا يقطع واحد منهما **واختلفوا** فيما إذا استرل جماعة في ثقب واحد لراحته
 بعضهم بضباباً ولم يخرج الماء فوقون شيئاً لم يكن منهم معاونة في خراجه فقال أبو حنيفة
 واحد يحيى القطع على جماعتهم وقال الملك والشافعي لا يقطع إلا الدين الخروج الماء
واختلفوا فيما إذا أذرب الرجل الماء إلى الثقب وتركه قال هل الماء يخرج
 من الماء فقل لا يحيى القطع عليهما وقال الملك يقطع الذي أخرجه فإذا واحد
 وفي الماء العذر فإذا خلاف بين أصحابه على قولين وقال الشافعي يعني الله عنه
 القطع على الذي أخرجه خاصة وقال أحد رضي الله عنه القطع عليهما
 جميعاً وذكر الشيخ أبو سيف السيرازي في الحديث قال وإن ثقب رجلان حرزا
 فالعذر لهما المال ووصفه على بعض الثقب واحدة ففته قوله إن
 يجب عليهما القطع لا تلزم توخيه القطع عليهما صار هنا طريقاً إلى اسقاط
 القطع والمتأني أنه لا يقطع واحد منهما وهو المصحح لأن كل واحد منهما يخرج
 المال من الماء وإن ثقب واحد له الماء وخرج المال ففيه طرقيات
 من أصحابها من قال فيه قوله كما المسيلة فلنها ومنهم من قال لا يحيى القطع فإذا
 واحد لا زاد احدهما ثقب ولم يخرج المال ولم يز أخرج المال من غير حرز **واختلفوا**
 فيما أفسر حرصه على إثباته فقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال
 الملك يجب عليه القطع وعن أحد رواياته أظهره لا يقطع والآخر يقطع
 كذلك الملك وإنما يزيد الماء على ما يحيى ثم **واختلفوا**
 في سبب المصحح فقال أبو حنيفة واحد لا يقطع وقال الملك والشافعي يقطع عليهم
واختلفوا في النهاية فقال أبو حنيفة لا يقطع وقال الماء وإنما ينفع
 فيما إذا سرق من سترارة الكعبة ما يبلغ سبعة صباباً فقال الشافعي واحد يجب
 على القطع وقال الملك وأبو حنيفة لا يقطع **فالوزير رحمة الله ولأنه**
 خلاه لا يجيء أحذث من ذلك وهو ما يأخذة الجبال من ذلك ويرون أنهم ينبعون
 به فاعلم بما يزور به وهو ومن المتركان الذي يجب انكارها ويجبر ردها إلى حيث
 أخذت منه **واختلفوا** فيما إذا سرق السارة فقطعت مجزيء به مسرقة مرة

أظهر الروايات عنه بضاب السوق رب دياراً وثلاثة دراماً او فضة ثلاثة
 دراماً من العروض والمعقوف بالدراماً خاصة والأمان أصول لا يقيم عضها
 ببعض وعن أحد رواياته أحرى أن يضاب السرة ثلاثة دراماً أو فضة منها من الذهب
 أو فضة أحد ما من العروض ولا يختص التقى بها بنفسه وعلى هذه الرواية المثان بن
 كلها أصول وبقي القسم بكل واحد منها وقال الشافعي هو رب دياراً من
 دراماً وغيرها ولا يضاب في الماء **واختلفوا** على أن الماء معتبر في حروب
 القطع **واختلفوا** في صفتة هل يختلف باختلاف الأموال اعتبار الماء
 فقال أبو حنيفة كلما كان حرزاً ثبيحاً من الأموال كان حرزاً لجبيها وقال الملك
 والنائع واحد رضي الله عنهما هو مختلف باختلاف الأموال والغزو معتبر
 في ذلك **واختلفوا** في القطع بسرقة وما يسرع إليه العساد فقال الملك
 والشافعي واحد يجب القطع فيه إذا بلغ للحد الذي يقطع في مثله بالعقيقة
 وقال أبو حنيفة لا يجب القطع قبل أن يبلغن قيمة ما يسوق منه بضاب
واختلفوا فيما سرق من متعلق على الماء والشجر أذالم يكن حرزاً مجرداً فقال
 أبو حنيفة وما الملك والشافعي يجب عليه تقييده وقال أحد يجب على وظيفته
 دفع ثمن **واختلفوا** على أنه يسقط القطع عن سارقه **واختلفوا** هل
 يجب القطع بسرقة المخطب فقال أبو حنيفة يجب القطع فيه وإن بلغت
 قيمة ما يسرق منه بضاب **واختلفوا** فيما بعد العاربة هل يقطع فقال
 أبو حنيفة والملك والشافعي رضي الله عنه لا يقطع وقت الاحمد يقطع حدث
 المزومة المستقول في ذلك وفديسك **واختلفوا** على أنه إذا استركر حمامه في سرقة
 خصل الكل واحد بضاباً إن على كل واحد منهم القطع **واختلفوا** فيما إذا استركر
 في سرقة بضاب فقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنه لا يقطع عليهم
 الحال وقال الملك إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه يقطعوا وإن كانت
 مالاً لغير الواحد لا يقدر محله ففته قوله لا يصحبه وإنما انفرد كل واحد
 بمسئلته لا يقطع واحد منهم لأن يكون قيمة ما أخرج بضاباً ولا يضره إلى
 ما أخرجه غيره وقال أحد علمائهم القطع سواه في الأشياء المعنولة التي يحتاج
 إلى تعاون عليها كالساحة وغيرها وإنما من الاستثناء المخفية كالمؤوب ومحوها
 وسواء استركر في الخراج من الماء دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منها بأخرج شيء

والشافعي عليه القطع **واختلفوا** فيمن سرق من الحام ثالباً على ما أخذه ف قال
 أبو حنيفة اسرق منه ليلقطع وان سرق منه نهاراً لم يقطع وقال الشافعي وأحمد
 في أحدي روايته يقطع اسرق ثالباً من الحام سواً كائن سرقته ليلاؤه هنا وأعن
 احمد رواية امير بن عبد الله يقطع على المطلق وقال الحسن سرق مثلك في الحام مما
 يحرس فعليه القطع ومن سرق الأجرير وكان في الحام موسعاً فلا يقطع عليه **واختلفوا**
 فيمن سرق عرلاً أوجوالبيأو مثحاظ قضايا أبو حنيفة يقطع سارف العين المقصوبة
 ولا يقطع سارف سارف وقال مالك والشافعي وأحمد عليه القطع **واختلفوا** فيمن
 سرق العين المسرقة من السارف أو من سرق العين المقصوبة قضايا أبو حنيفة
 يقطع سارف العين المقصوبة ولا يقطع سارف العين المسرقة إن كان
 السارق الأول قد قطع فيها وإن كان مم يقطع قطع الثانية وقال مالك يقطع كل ولد
 منها وفال الشافعي وأحمد لا يجب القطع على واحد منها أعني السارف من
 السارق فالغاصب من العاصب **واختلفوا** فيما إذا دعي السارق ملوك مملوك
 بعد قيام البيضة عليه فقال مالك يجب القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو
 حنيفة والشافعي لا يقطع ومهما كان الشافعي الطريء وعن احمد رواية امير
 عليه القطع كذلك في حنفيه والشافعي والأهري عليه القطع بكل حال كذلك
 مالك والأهري يقبل منه إذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط القطع عنه فإذا
 كان معروفاً بالسرقة يقطع **واختلفوا** هل توقف القطع في السرقة على
 مطالبة من سرق منه بالطلاق **واختلفوا** في حنفيه والإمام احمد رواية امير
 وأصحاب الشافعي يقتصر المطالبة المسرقة منه وقال مالك لا يبتغي إلى المطالبة
 وعن احمد رواية امير بمثله **واختلفوا** فيما إذا قتل رجل جلا في دار القاتل
 وقال دخل على لدنه ذملي ولم يدفع المبايل قتله فقال أبو حنيفة لا قدر عليه
 إلا كان الدخل معروفاً بالعناد فعليه العزوة وإن لم يكن معروفاً بالعناد فعليه
 القد وفقال مالك وأحمد عليه العزدة إلا أن يبيئه إلا أنه لما زاد قاتل
 كان مشهوراً بالتصص والمراية فتبرأه القاتل وسقط عنه القد **واختلفوا**
 فيما إذا سرق من المعم و كان من أهله هل يقطع فقال أبو حنيفة لاحد لا يقطع
 وقال مالك في المعم وعده يقطع وقال عبد الملك بن الماجسترون المحاب مالك لا
 يقطع إذا كان ماسرقاً مثل نسبته أو زوجه وإن كان فوق نسبته بربع بيل

تانية فقطعت بسرى بحلبي ثم عاد وسرق مرة ثالثة فقال أبو حنيفة وأحمد
 في أحدي الروايتين لا يقطع الرهن بيورجل بل يحبس وعزاه در رواية أخرى أنه
 يقطع في الثالثة والرابعة وهو مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يرى
 بدبيه وفي الرابعة تبني بحلبي رضي الله عنه بيته بأقراء مرة كل بغير
 واحدة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنه بيته بأقراء مرة كل بغير
 إلى أقراء متبع وقال أحد رواية المأذن وهو مذهب أبي يوسف **وانتفقوا**
 على أنها إذا كانت العين المسروقة قاتمة فاندحب ردها **واختلفوا**
 هل يجتمع على السارف وجوب الفتم والقطع مع تلف المسروقة فقال أبو حنيفة
 لا يجتمع فإن اختلط المسروقة منه الغرم لم يقطع وإن اختلت القطع والتلف
 لم يفوت وقال مالك إن كان السارف موسراً وجوب القطع والقيمة وإن كان معروفاً
 فلا ينبع بالقيمة ويقطع وقال الشافعي وأحمد يجتمع فيقطع وبغير العينة
واختلفوا هل ينبع أحد الزوجين بالسرقة من ما لا يجزء فقال أبو حنيفة
 لا يقطع أدهرها بالسرقة منها لجزءها سرق من بيته خاصه لا يدها ومن
 البيت الذي يهابه وقال مالك يجب القطع على من سرق منها من الأجزاء فإذا
 كانت سرقته له من حزنه حاصل للسرقة فكان في بيته بسكنان فيه فلا
 يقطع على واحد منها والشافعي رضي الله عنه ثلاثة أفعال أدهرها لا يقطع
 كل واحد منها على المطلق كذلك في حنفيه والإهري كذلك في حنفيه
 يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن احمد رواية امير
 على المطلق والإهري كذلك في هذا كذلك يعود إلى المجز **واختلفوا**
 هل ينبع المقارب سوى الإيمان بالخطوة والاعلام والاحوال إذا سرق بعضه
 ما لا يضره فقال أبو حنيفة لا يقطع المسرق من ما ذكرهم حكم كالخ والنعم
 وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنه يم يقطعون **وانتفقوا** على أنه
 لا يقطع الوالدون وإن علوا بهما سرق من ما لا يراد **واختلفوا** في الولد
 إذا سرق من ماله أو ماله إذا دعاه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد
 رضي الله عنه لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة ماله بحسب ما له
 له في مالها **وانتفقوا** على أنه يرجع صنماً من ذهب الملاكم عن اهتمام عليه **واختلفوا**
 فيما إذا سرق فقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنه لا يقطع عليه وقال مالك

باب ٩٦ قطاع الطريق اختلافوا

حد قطاع الطريق فقال أبو حنيفة والشافعى واحد رضى عنهما هو على الترتيب وقال ما كل ميت هو على الترتيب وللامام احتماده فيما يبرأه من القتل او لصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او المخغى والحسن اختلاف القائلين بان حد وقطع الطريق على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة اذا اخذوا المال وقتلوا افلاما ام الحيوان سافط ايهم وارحلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاصلبهم وان شافتلهم **وصفة الصلب** عنده اد تصلب الواحد منهم حيا ويصح بطبعه بالباقي يوموت ولا يصلب بالثوم فلا نكارة فان قتلوا اول باخذوا عند رواية اخرى في صفة الصلب اذا قتل ثم يطيل مقتولا فان قتلوا اول باخذوا المال قتلهم الامام حدا وان عناها ولها عنهم لم يلتفت الي عذوب واحد من اولادهم او ذوي الماحوز او قسم علي جماعتهم اصحاب كل واحد منهم عشرة دراهم او قيمة ذلك قطع الامام ايهم وارحلهم من خلاف فان اخذوا قتلما اخذوا اولا ولا قتلوا افسا احسم الامام حتى يحيى توقيه او يرميوا وهم لا صفة التي عنده وفما كان اولاده اخذوا المغاربون قبل الامام فهم ما يبرأ ويجبرون فيهن كما في من لهم ذراي وفترة قتلهم ومن كان ذا جلد وفقر قطعه من خلاف ومن كان منهم لا راي له ولا فترة مقاوه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم وان قتلوه ولم يأخذوا اعلاه ما زاده اربع لهم ولا مثالم **ووصفه** **التقر** عنده ان يجبر حوانن البلد كما ذكرنا في المقدمة وبحسون فيه **وصفة** **الصلب** عنده ان راي الامام ان يحيى بين صلبه وقتلته اذا يصلب حيا دشر في صفة التي في قتل الشافعى فتى ابو حنيفة اد بطلبو اذا هربوا اليهم عليهم للحداد اقول احدا وعن احمد روايتان احداهما تهذا العقل والآخر يقيمه اذا يسرروا فالآخر يذكره بایرون في بلدة وان اخذوا اطاما ولم يقتلوا فقا لا تقطع ايهم وارحلهم من خلاف ثم يحسن وخلبون فاد قتلوا واحدا من الماء فقا لا يحب قتلهم وصلبهم حتما فان قتلوا ولم يأخذوا الماء فقا لا قتلهم حتما ولا يحب قطعهم والصلب عنده

فضلاع اقطع وعن المسافر فترك كالمنذهين **وتفقى** على اذ اذ اسرف من المفعم وهو من غير اهله الذي يعلم **واختلعوا** في وجوب القطع بسفره الصديق بالملوك من خبرها فقاتل مالك والشافعى واحد رضى عنهما بقطعه هنا وفي جميع المقربات التي يملي في الصادقة ومحور احد المأمورين عنها سمات اصلها صاحبها كالصياد والماء والجوا وغير مباح وقال ابو حنيفة كل ما كان اصله مباحا فلا قطع فيه **واختلعوا** في وجوب القطع سرقة الخشب اذ ابلغ فتى ابا انصارا ما قال مالك والشافعى واحد رضى عنهما بقطعه في ذلك على اهل اطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في المتساكي والمسوس والقصد والفتى **وتفقى** على اذ السارق اذا وجب عليه القطع وكذلك ذلك اذ اسرف وهو من صحيف الماء طافقا فانه يزيد بطبعه اليه من فضل القدر ثم **تحريم** **وتفقى** على اذ يكن له الطرف المحسن قطعه ما بعده وكذلك كان اسئل علمان من اهل المذهب اذ اسرف قطعه قطعه ما بعده اذ ابا ابيه من الطرف المحسن قطعه بحيث لا يقطع فيه قطعه ما بعده اذ ابا ابيه فاده قال بفتحه مبينه وان كانت سلسلة وقال الشافعى رضى عنهما اذ اسرف ويعينه سلسلة وقال اهل الخبرة اهنا اذا قطعه وحيث رقاد منها فاما قطعه وان قالوا اهنا اذا قطعه لم ترق دمها واحدا الى التلف لم يقطعه وقطعه ما بعدها **ما اختلعوا** فيما اذا سرق ابنتها فوجبه عليه قطع بده اليه من كما ذكرنا فغلظ القاطع وقطع البيري فقال مالك واب حنيفة قتاجري وذلك عن قطع المدين ولا اعاده عليه وقال الشافعى واحد على القاطع الدية وفي وجوب اعاده القطع قوله تعالى عز اجلاني وروى ابن ابي ابيه عن احمد **واختلعوا** فيما اذا سرق بضايام ملكه مبتدا وصلة او ارش او غيره هل يسقط القطع فقال مالك والشافعى واحد لا يسقط القطع عنه **توأمك** قبل الزواج وبعدة وقال ابو حنيفة فتى وهب له اوبع سنه سقط القطع **واختلعوا** فيما اذا سرق مسلم من مال مستأجر بضائمه من حرمة فتا ابو حنيفة لا يقطعه وقال مالك والشافعى واحد يقطع **واختلعوا** في المستأجر والمعاهد اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليهما قطعه وقال مالك واحمد يقطعا وعنهما الشافعى فترك كالمنذهين **وتفقى** على اذ المجلس والمنتسب للغاصب والخائن على عظم حبذا ياتهم وانهم لا يقطع على واحد منه **تحريم**

العنف فانه ينتهي في المقدمة وفي المختلقة والشافعية رضي الله عنها ما يستوفي حبها
من غير ند للخلاف على الاطلاق **واختلفوا** في تريل المز ونحو المصنفات فقال
ابو حنيفة والشافعى واحد لا ينداخلاه وقال مالك ينداخلاه **واختلفوا** في
غير المحاربين من مسوية المز والزفارة والمرافق إذا أتاها هؤلء يستقطع عنهم الحارب ود
المساوية ام لا فقال ابو حنيفة وما لا يستقطع المز ود عنهم بالتبوية وعن
الشافعى قوله احمد هاستقطع مز ود وهو بتورته اذا اتيه على قيد سنة والثانية
كذلك بمالك وايجيده وعنه احمد رواهنا كذلك اذا انظرها اذا التوبة
ستقطع المز ود عنهم ويستقطع في ذلك معنونه **واختلفوا** وبنما اذا
من المحاربين ولم يظهر صلاح العدل هل يستقبل شهادته فقال مالك والشافعى
لا يقبل شهادتهم حتى يظهر صلاح العدل وقال احد يستقبل شهادتهم وان لم
يظهر صلاح العدل **واختلفوا** في المحارب اذا قتل في محاربة موالا يكاد يند
كالكافر والعبد والولد وعيده نفسه فقال ابو حنيفة واحد في الظاهر
من مذهبة لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعى قوله كان منه بين
باب ٩٧ **حد المز جمجمة على ان المز حرام**

قليلها وكثيرها وفي المز ونحوه **انتفقوا** على اهانة حسنة **وانتفقو**
على ان من استشهد بهم حكم بكره **وانتفقو** على اهانة عصبه العنب اذا استشهد
ويعبر طبعه وذنبه فهو حرام **واختلفوا** فيه اذا مصني عليه ثلاثة
ايمان ولم تستشهد بهم سبکرو فقال احد اذا مصني على العنب ثلاثة ايام صار
حراما حرام شريه وان لم يستشهد وان لم يسکر وفقال الباقون لا يصير حرام احبي
ستشهد بهم سبکرو ونحو ذنبه **وانتفقو** على ان كل شهاده سبکر كثيرة
فتليله وكثيره حرام ويسبيهم حرام في شريه الحد سرا كان ذلك من عصبه
العنف او صاعدا من العنف والربيب والمحضنة والشمار والذرة والماره
والمعسل والجز ونحوها مطبوعها كان ذلك اقربنا ابا ابا حنيفة فانه قال فيتعين
العنف والربيب اذا استشهد كان حرام افالليله وكثيره ولا يسمى حرام بل نفي عادي في
شربه لخدان اسكنه وهو جنس حرم ما فوق الدفع منه الصالحة في الشوب الذي
هو فيه فان طبعها ادين طبع حل من شربها مما يغلب على ظن الشارب منه انه

بعد القتل وقد روى عن بعض اصحاب الشافعى انه يطلب حبها ثم تقتل قال
الشيخ ابو سعيد رحمه الله في النسبية والابول افع واختلفوا في نعمة العصب
فقال الشافعى ثلاثة أيام وقال احمد يصلب ما يبغى عليه الاسم ثم ينزله هـ
واختلفوا في اعتبار العصاب فيقطع المحارب فاعتبروا ابو حنيفة والشافعى
واحد وهم يعتبره مالك كما ذكرنا **واختلفوا** وبنما اذا اجتمع محاربون فهل ينشر
بعضهم العصابة والاغذ فكان بعض رواة عن امير قتل الردا وحيث عليه
بقبة احكام المحاربين فقال ابو حنيفة وما لا يحكم الرد حكم في جميع
اعوالهم وقال الشافعى لا يجب على الردة سوا التغیر بحسب **وانتفقا**
على ان لم يزد عنهم وثبتوا السلام تجاه المصليل خارج المصحح لانه رکه
الوقت وانه محارب فاطبع طريق حصار عليه احكام المحاربين **واختلفوا** وبنما
فعلم ذلك في المصليل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المعرفة بالمال والاثن
واحد رضي الله عنهم هم سوا وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم فطاع الطريق
الاملئ يكون خارج المصل **وانتفقا** على ان من قتل واحدا مالا منهن وجوب
عليه اقامته الحمد وان عفا وللمغتصب والماخوذ منه بالدعوه غير موظفو
في سقط المدحية **وانتفقا** على ان من قاتل من قبلا العدة عليه سقط عنده
حقوق الله تعالى الا ان الشيخ ابا اسحاق رحمه الله تعالى ذكره في النسبية
قوله في سقط المدحية عن فطاع الطريق **وانتفقا** على ان حقوق
الادميين يوجد بها المحاربون من الانفس والاموال والحرام والبيع **وانتفقا**
وانتفقا فيما اذا كانت مع الرجال اهراة فيقطع الطريق فقتل
هي واحدة الماء فقال مالك والشافعى واحد تقتل حدا وفقال ابو حنيفة
تقتل قصاصا وتنضم الى الماء ومن كان ردا لها من الرجال يجب عليه
شي **واختلفوا** عين سبب الحز ونزاوسرق وجب قتلها في المحاربة وغيرها
فقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يحده بما في حقوق الله عزوجل فاتا
القتل عليها افرها ثلاثة العادة ولو قدر وقطع بيا وقتل قطع دمه وحل
وقتل لا ادلة هذه حقوق الادميين وهي مبنية على النسبية لعم الله سبحانه
ما قالوا واحضرت لها نفس الشع ولا ينداخلي جميعا وفقال مالك ينداخلي جميعا
حقوق الله تعالى وحقوق الادميين وكل ما يدخل في القتل الغرض وغيره الامر

وقال ابوحنينه حمزه روى ما فيهما امثال كنه بفتح الكاف للقطن فقتل دون
التداوي وقال الشافعى رضي الله عنه في احاديذ قاله ولا يجوز شرب ما فيهما حال
كنه بفتح الكاف واحدا و الثاني جوز شرب القليل منه للتداوي فقط والثالث
يجوز للقطن فقط ولا يشرب الاما يقع به الرى في حالة تلاك كنه بفتح
وانتفوا على ناخزيم المخدر لعملة من الشدة الا اذا محننة فانه قال في
شيء

باب ٩٨ صول الغل اختلفوا فيه

صا عليه هرمية فلم يندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابوحنينه عليه
العناد وقال الشافعى لا يمان عليه **وانتفوا** فيما اذا عصى عاصى
يد اسنانه فانزع عنها من فيه فسقطت اسنان عليه العاشر فتنا ابوه
حنينه والشافعى لا صمام على النازع وقال مالك في المشور عنه
يلزم الصمام **وانتفوا** فيما اذا اطلع فينت قوم فنظر اليهم فهو
فقعوا عبيته فقال ابوحنينه يلزمهم المضمون وقال
الشافعى واحد لا يمان عليهم وعن مالك وبيانا كما المذهبين

باب ٩٩ فيما اتلفته البهيمة

فيما اتلفته البهيمة هنا او بيك لفقال مالك والشافعى واحد لا يمان
على رياهاما فيما اتلفته هنا او اذ لم يكن معه صاحبها وما اتلفته لبيلا
فضمانه عليه وقال ابوحنينه لا يضر من صاحبها الا ان يكون مهبا ساقها
او قابدا او ركبا او يكون قد ارسلها وسوها زليلا او هارا **وانتفوا**
فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليهما فقال ابوحنينه
يضر من صاحبها ما اتلفته بيده وكفها فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها
عليها فاذ كان بوطينا اصنف المركب فولا واحدا واما ما اتلفته برجلها وصاحبها
فاذ كان في قوضع هرمه اذ فتن فيه شرعا عالم بصمعه وان كان بالبر ما ذكرنا
فيه فمن والماء وذاته كالملبي في الطريق والوقوف في ملكه وفي
الغلاة وسوق الدواب وما ليس مارضا فيه فمن كالوقوف على الدابة
في الطريق والدخول في دار الامستان بغراوند فانه يضر من المركب ما اتلفت

لا يضر من غير الماء ولا طرب وان استدرج الماء منه ولا يضر في طبخها
ان يذهب ثلاثاها فاما الحنطة والذرة والشعير والارز والصل والجزران
حلال عنده منها ومتبوخها فاما حنطة السكر منه وحيده له **وانتفوا**
على ان المطبوخ من عصائر العنبر اذا ذهب اقل من ثلاثة فرو حرام وادا
ذهب ثلاثة فهو حلال الاما سكر منه فهو حرام قليله وكثيره **وانتفوا**

في حال الشرف قال ابوحنينه هو ان لا يعرف السائل او ارض ولا الماء من الحال
وقال مالك اذا استوى عنده اللسان والقبح فرسكلان وقال الشافعى
هو ان يخلط وخلافه خلاف عادته **وانتفوا** وجده فقال ابوحنينه
ومالك شافعى وقال الشافعى ربعون وعن احمد وبيانا كما المذهبين **وانتفوا**
على ان ذلك في حق المحرار فاما العبيد فانهم على التصرف من
ذلك على اصل كل واحد منهم **وانتفوا** فيما اذمات من هرمية فقال مالك
واحد لا يمان على الامام والحق قتله وما الشافعى فنه تقضيل
وذلك انه قال اذ مات المحدث في حداد الشرب وكان حبله باطراف الثياب
والغزال فلا يضر الامام بذلك فولا واحد وان ضربه بالسوط فيبلغ
ام الاعلى وجهين احدهما بضم والثاني لا بضم وحكي بن الحسين في الاشارة
عن الشافعى انه قال اذا حزب بالغزال او باطراف الثياب صريحا يحيط بالعلم
انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاورها فات فالحق قتله واذا كان كذلك
فلا اعتذر فيه ولا قدر ولا كفارة على الامام واحد حزبها اربعين سوطا فان
قد ينتهي عاقلة الامام دون بذلت اماله ولا يجيئ بحديث رواه عن علي رضي
الله عنه **وانتفوا** على تحد الشرب بنيام بالسوط الاما روى يعني
الشافعى اذ يقام باليدى والغزال او باطراف الثياب **وانتفوا**
فيما اذا قربت الحزب بوجهه فرج فقال ابوحنينه لا يجرد وقال
الشافعى يجدونه وعيته منه رج لحزب فعنقول ابوحنينه والشافعى واحد
لا يلزم له الحد وقال مالك يلزم **وانتفوا** على اذ من عصى بالملقة وخاف
الموت ولم يجد ما يسيغها به سوي الخمر فانه يجوز له اذ يسيغها الاما روى
عن مالك في المشور عنه لا يسيغ بالخمر على كل حال **وانتفوا** هل يجوز شرب
الخمر للعزوة كالقطن والذدواي فقال مالك واحد لا يجوز فما يجيء

واختلفوا فبعضهم نسبته الدعوه هر على قاتله دينه فقتل ابو حنيفة وما لك
واحد لا تلزمها الدينه و قال الشافعي عرق قاتله الصناديق فأن كان المقتول
ذهب افتلة الدينه وان كان محسينا فثمانينه درهم **واختلفوا** في العيل ثم
اذا من شخص او مدینه فقال بالدك والشافعي واحد يعنی امانه سوا ذهنه
لدرسيه في القتال او لم يأخذ و قال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان كان نسبيه
اذا ذله في القتال **واختلفوا** هل سبيت الحدوه في دارالحرب علي من وجدهه من اسبابها
قال بالدك والشافعي واحد يعنی عليهم لحدوده اذا فعلوا اسبابا ماسة كان في دارالحرب
امام او م يكن وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دارالحرب امام **ما اختلفوا**
موجبا الحد على من اسبابه في دارالحرب في اقامته فما قال بالدك والشافعي
واحد لا يثبت في دارالحرب حتى يرجع الي دارالاسلام و قال ابو حنيفة ان كان
في دارالحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدوه و يسكنو فتن العقول وان
كان اسرى ينتمي لهم الحدوه على من فعل اسبابه في دارالحرب حتى يدخلوا دار
الاسلام فانها بسبعينه عنهم كلها الا القتل فانه يعنين القاتل الدينه في ماله
عندما كان اخطأ **واتفقوا** على انه اذا تزمن المستوكين بالمساكين
جاز لتعذيب المسلمين الربي ويفصدون المستوكين **واختلفوا** فيما اذا اصاب
احجم مسلما في هذه الحال فقتل ابو حنيفة وما لك لا يلزم ديه وكذا زهير
الشافعي فقل ان احرها تلزم الكفارة والدينه والثاني يلزم الكفارة دون
الدينه وفي قضييل هرين العقولين بين اصحابه خلاف وعن احمد روايات
كذلك ظهر هنا ان الكفارة لارفة له خاصة **واختلفوا** في اسزفان من لا يكره لهم
ولا يشهد كتاب كعبه الا واثان ومن عبد ما استحسن فقتل ابو حنيفة يجوز اسقاف
العم من صدقة الا واثان دون العرض و قال الشافعي واحد واحد الروايات يجوز
وسوانى في ذلك العرض والعرض و قال بالدك يجوز استرقاقهم على ترطلان المفترض
خاصة وعن احمد رواية اخرى لا يجوز ذلك على اطلاق **واتفقوا** على ان ما حصل
في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عندها عوضها سويفا رأيوا فانه يوحد
في المحن **واختلفوا** فمن يعتصم عليه هذا المحن فقتل ابو حنيفة يعتصم
على ثلاثة اسمهم للبيان وسم للمساكين وسم لابن السبيل بدخل فقراء ووى
الغريب لهم دون اضطبابهم فاما سهم الذي صلى الله عليه وسلم فهو حسن امه سجانه

الدابة بجعلها في هذه الحالة وقال مالك بدها وهمها ورجلها اسوافلا
صفوان في حين ذلك ان المذكور من وجهة رأيكما او قاتلها او سيفها سبب من
هذا وضرر وقال الشافعي تفصي ما حصلت ببيدها ورجلها وهمها وفديها جميعا
سوافلان من رأيكما بسبب او ملك اوكاذ رأيكما او سيفها وقال احد ما انتهى
برجلها وصاحبها اعلمها فلا اطمأن فيه واحتنته ببيدها او فديها ففعله للفنان

باب ١٠٠ **الجهاد** **اجتمعوا على الجهاد**
فرض على الكفارة اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولهم يامثوا
بنوركم **وانتفقوا** على ان من ينتفعون عليه الجهاد فانه لا يخرج منه
الاباذة ابوبيه ان كان المسلمين و كذلك اذا كان عليه دين فليس له ان
يسافر الى اذن عزمه **وانتفقوا** على انه يجب على كل اهل التغور
ان يقاتلو من يليهم من الكفار فاذ عزمه يساعدهم من يليهم ويكون
ذلك على اقرب واقرب من يليه ذلك التغور **وانتفقوا** على انه اذا اتيت
الزحفنا وجب على المسلمين الحازمين الثبات وهم عليهم الاقراف
والغرار اذا انتفعوا عليهم الا اذا كانوا سكر في القتال او متبرئا الى فتبه
او يكون الواحد منهم مع الثالثة او ما يزيد مع الثالثة باهله فاسته
بيان لهم الغرار و لهم الثناء لا سباقا على طلاق بالظهور **وانتفقوا**
فيما اعلم على وحوى البرهان عن ديار الکفار لمن قدر على ذلك اذا كان
لا يقدر على اقامته دينه هناك **واختلفوا** وحوائز الاف مواشي اهل
دارالحرب اذا ادعوها المسلمين ولم يكتم اخراجها الى دارالاسلام و خافوا
احتقارهم فقتل ابو حنيفة وما لك يجوز ان لا وفنا اذا اخافوا اذن بالدخول
المستوكون فيذبح لحيوان وجرف المتناع و يكسر السلاح و احراق الشافعي
واحد لا يجوز عزمه الاماكن **وانتفقوا** على اذن الساميدين ما لحر
يعاتلن فانهن لا يقتلون الا اذن يكتن دفات راي فيقتلن **وانتفقوا** على
انه اذا كان الاعمى والمفعد والشيخ العائين واهل الصوابع فهم راي
وندبير وجب قتلتهم **واختلفوا** فيما اذا لم يكتن لهم راي وندببر فقتل
ابو حنيفة واحد لا يجوز قتالهم و عن الشافعي قوله اذن يجوز قتالهم

والثانية وأبوحنيفة لا يعلم له قولًا أحاديًّا لهم لعسم واحد **واختلفوا**
صليلك المدار ما يبيسوه من أعمال المسلمين فقال الشافعي واحد في صاحب
الروايتين لا يمكنون ما أخذوا من أموال المسلمين والهاديث بذلك **وروى**
عن نافع عن عمر بن عبد الله عنه قال هب فرس لي فأخذها العدو فظر على هم
المسلمون فرداً على هب في حين روى الله صلبي عليه وسلم وابن عبد الله فلم ينك
بالروم فظاهر عليهم المسلمين فرداً عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد
النبي صلبي عليه وسلم هذا الحديث صحيح وفلا بوجحه رد بأبيه عنه م يكون
وهو رواية عن محمد **وتفقو** على هب إذا انتسبوا الغنمة وحازوها ثم انقطع بهم
مددهم كيولدوا ذلك حصة **واختلفوا** على هب إذا انتسبوا الغنمة وحازوها
إذا انقضى لهم مددهم كيولدوا ذلك حصة فيما إذا اصطلهم المدد بعد نقضي
الحرب وقت الخيرات لها إلى دار الإسلام وبعد أن اخذوها وقبل قيامها فغالب
أبوحنيفة يقسم لهم ما يحيى الغنمة إلى دار الإسلام أو ينتسبوا وقال مالك
واحد لأبيه لهم على طرحه وعن الشافعي قوله أحد ما ينتسب لهم والثاني
لأنه من **وتفقو** على الغنمة التي هذه أحكاماً في كل ما يقاتل
المسلمون عليهما اللادعوة عليه حبلاً أو كاب **وتفقو** على ما من حصرها من
مساكن أو مراة أو ذي أوصي يضع لهم على ما يرباه الإمام وكاب لهم **واختلفوا**
في السلب فقال أبوحنيفة إن شرط الإمام للقتال زنزمه وإن لم يشرط له
شيء فيه وقال مالك إن شرط الإمام كان زنزمه وهو سبب النبي صلبي عليه
 وسلم فإذا كانت قيمته أكثر منه استحق منه بعد الحبس لم يتحققه من أصل
الغنمة وإن لم يشرط الإمام فلا حق له وقال الشافعي واحد في أحدي ص
رواياته يسخن القاتل سلب مقتوله من أصل الغنمة سوا شرط ذلك الإمام
أوله يشترط وعلى أحد رواية أخرى وهو اعتقاد الإمام وأنه للقاتل مع أذنه
فإن لم يزيد له قيمته يغدر به **واختلفوا** في فحصة الغنائم في دار الحرب فقال
مالك والشافعي واحد يجوز وفلا الشافعي أبوحنيفة لا يجوز وفلا أصحابه
ان لم يجد الإمام حولة حاز فحصتها وإن لا يصل إلى العابدين حفظهم
وتفقو على الإمام لو قيمها في دار الحرب تقدح القسمة **واختلفوا** في
ل الطعام والعلف والحبوب يكون في دار الحرب بخلاف حوز الاستغاثة من غير إرادة الإمام

وحسن رسوله صلى الله عليه وسلم وهو حسن واحد وقد سقط بموت النبي ملكي
الله عليه وسلم كما سقط الصيف وسم ذي القربى كانوا يستخفونه في زعن النبي
صلبي عليه وسلم بالنم ويعده فلا سبب لهم وأما بحسبه فالغفرانة وسيجي
فيه ذكره وإنماه وقال مالك هذا الحسن لا يتحقق بالتباعين لسفر دون تصر
وتكون النظر فيه إلى الإمام بشرفه فعن يري وعليه يري ويحيى الإمام
القراۃ من المتن والمعنى والزاج والجزءية بالجهاز وفلا الشافعي واحد ينتسب
الذكور على حسنة اسمه سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط
حشه بمونه صلى الله عليه وسلم وسم لبني هاشم وبين المطلب حاصدة دود
بنى مرفل وبني عبد شمس وأما هرثيتوسي هاشم وهي المطلب لأنهم ذي المطلب
وعنهم وتقديرهم فيه ستة أذان للذكر مختلف الأنبياء وأليس حفنة ولاد
البيان منهم سهم للبياض وسم للساكنين وسم لابن السبل وهو الملاحة
يسخنون بالغفرانة والجاحظ لا ينسب **واختلفوا** في سهم الرسول صلى الله
عليه وسلم إلى متى يرى فحال الشافعي يرى في المصالحة من أعداد الدفع
والكلمة وعقد المقاطر وبها المساعدة وكذا ذلك فيكون حكم ما لـ
النبي وغناه در رواياته أحد ما يكتبه هذا المنصب وهي التي اختارها الحرمي والهز
يعرف في أهل الديوان وهو الذين يصيروا أنفسهم للقتل والفرد في التغير
وسيدها يقسم على قدر كفاليهم **وتفقو** على ما أربعة ل manus الغنمة
تفهم على من شهد الموقعة إذا كان من أهل القتال **واختلفوا** على ما في الرجل
سهام واحد **واختلفوا** في العارض وهمه فقال مالك والشافعي واحد رضي
الله عنه له ثلاثة أسم وسمان لمرسى مشرط أن يكون فرساً عتيقاً وقال
أبوحنيفة يسخن سهلاً وهو الفرسه فما العابدين فقال أبوحنيفة
والشافعي وما لا يكتبه في حدي رواياته هو كالمعنون له سهان أذان
مالكا شرط أجازة الإمام له وكذلك قوله في المذوق والمرور وعن أحد
رواياته أحرى بسم ماذن العين سهم واحد **وتفقو** على أنه لو كانت
مع المعاشر فرس واحد عليهم له فإذا كان مفعلاً فرمان فقال أبوحنيفة وبذلك
والشافعي لا يسمه لا لغرس واحد وقال أحد يسم لمرسى ولا يلزم على ذلك
على ذلك أبو يوسف وهي رواية عن مالك **واختلفوا** على بسم للغير فقال مالك

فتشتهر باب جميع العائني كسابقاً لما ورد أن يطهيب النسم بوعقده على المسلمين ويستطرد حقولهم فيأبى ذلك فتشتهر وبعقول المسلمين وقد روى عن هذه فنالهبي صاحب الشام لانه قال لا أعرف ما أقول في رجل انسوان سود الألياف بن معزوف الراغب ومن أحد تلك الروايات أحدهما للإمام في ما يراه الأصلح من تكهن ابن عاصيمها وإنفاقها على المسلمين وهي ظهر الروايات والثانية لا يهدى فتشتهر بذلك فتدبر وفقاً لمعنى الظهور كمحدث الروايات عن مالك وهي اشتهر بعد العزيز من اصحابه والثالث مذهب الشافعى

باب الخراج مختلفون في قدر الخراج

فقال أبو حنيفة في حزنة المحفظة فغير درهان وفي حزنة المئير فغير درهم وقال الشافعى في حزنة المحفظة أربعين درهماً وفي حزنة المئير درهان ولا يوجه فيها شيء غير ذلك وقال مالك في ظهر الروايات عنه في حزنة المحفظة والشيع في كل منها فغير درهم والعتيز المذكور متأني طال بالجاري ويكون منه ستة عشر طلاً بالبعندي فاما حزنة التغل فقال أبو حنيفة عشرة درهماً واحتلوا أصحاب الشافعى فقال بعضهم فيه عشرة درهماً ومنهم من قال متأنية درهم وقال الأحمد فيه متأنية وأما جريت الكسوم فحال أبو حنيفة واحد فيه عشرة درهماً واحتلوا أصحاب الشافعى فهم من قال فيه عشرة درهماً ومن قال فيه عشرة درهماً وهو الرطب فقال متأنية درهم وقال الأحمد فيه متأنية درهم **واما** جريت الكسوم فحال أبو حنيفة واحد فيه عشرة درهماً واحتلوا أصحاب الشافعى فهم من قال فيه عشرة درهماً واحد ابضا واما جريت الشمع والعصب وهو الرطب فقال متأنية درهم فأما جريت الريزون فقال أبو حنيفة واحد فيه اثنا عشر درهماً وأما أبو حنيفة فلم يوجد منه ذكر في تقدير الواجب في جريت الريزون بعليه ما يحمله إلا درهم على وجه لا يزيد على ينفيه الرجل وقال مالك ليس في ذلك جمعية تقدير بالرجوع إليه إلى وقد يحمله إلا درهم من ذلك لا يخاللها في حوصلها ويحيى الإمام في تقدير ذلك بمسقطينا عليه باهلا الخبرة واحتلوا فهم هذا إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات على غير الحطاط غير المؤمنين رضي الله عنه فأنهم

فقال أبو حنيفة واحد في أحدى رواياته لا يمس تحال الطعام والعلف للخراج في ذلك حرب بغير إذن الإمام وإن خرج منه شوال دار الإسلام **كان** دعيبة **فلا** أوكر وعنه **احمد** رواية أخرى أنه يرد ما فضل إذا كان كثيراً ولا يرد إذا كان سيراً وفلا شافعى أن كان كثيراً لم يقمنه رده وإن كان برهان فقوله وحكى الطحاوى عم مالك والشافعى أن ما أخرج إلى دار الإسلام فهو عنده **واختلف** فيما إذا أطلق الإمام من آخر سياقه قوله فتال أبو حنيفة هو شرط جائز للإمام أن يستوطه إلا أن المولى أذا يفعل وفإن مالك يقول ذلك استدلاله ليلاشىوى قصد المعاذين في جهاده وإرادة الدنيا فإذا نسب طه الإمام كان للحسن لا من أصل الفقىمة وكذلك التغافل كله من الحسن عنده وقال الشافعى لبيه شرط لازم وأظهر القرولين عنه وقال أحمد هو شرط صريح وهو من الحسن لأن من أصل الفقىمة وكذلك التغافل كله من الحسن عبد **واختلفوا** على ذلك الإمام أذا يفضل بعض العائني على بعض قبل المأخذ والخراج **واختلفوا** فيما إذا نقل الإمام من الفقىمة بعد الزيارة لها إلى دار الإسلام فقال أبو حنيفة وما الذي يهم من الحسن بعد الزيارة وقال الشافعى واحد في حدث الروايتين ينقل بعد الزيارة ومن أحمد روايته أخرى أنه يجوز **واختلفوا** على أذ الإمام محاب في الساري بين القتل والاستراق **واختلفوا** صرفاً محظوظ فيه بين العذاب والمن وعقد الذمة فقال مالك والشافعى واحد هو محظوظ فيهم بين الفداء بالمال وبالساري وبين المن عليه وقال أبو حنيفة لا من ولا يداري **واما** عقد الذمة فقال مالك وأبو حنيفة هو محظوظ في عقد الذمة عليه وثبت كونوا أحراراً وقال الشافعى واحد ليس لهم ذلك لأنهم قد مكلوا **واختلفوا** في الأراضي المعنونة عنوة كما لعرف ومصر هل يقسم بين فائتها أم لا فقا أبو حنيفة الإمام بالجيارة بيان يعتزمها وبين يقراها لما يكتب ويصر على حرجاً ويهمنه أهلها عنها وأيّها هو ينتقم آخر فينفلهم التي **ويضر** عليهم الخراج وليس للإمام أن يقتعنها على المسلمين أجمعين ولا على غيرها وإنما يذكر في رواية أخرى ليس للإمام أن يقتعنها **الستة** على مصر يقتضى الظهور عليها وقطع على أحد المسلمين ولا يداري منها للإمام **وعنه** رواية أخرى أن الإمام محظوظ في نفسها ووقفها على صالح المسلمين وقال الشافعى يجب على الإمام

وأختلفوا هر سيفاً عالم شركين على قتال أهل الحرب ويعاونه على عدوهم
 فقال مالك وأحمد لا يستغاث بهم ولا يعاونون على الإطلاق واستثنى مالك لأن
 يكون واحداً لل المسلمين فانه يحظر وقال أبو حنيفة يستغاث بهم ومعاونون على
 الإطلاق ما كان حكم الإسلام هو الغالب المبالي عليهم وإن كان على
 المشرك هو الغالب كرم على الإطلاق وقال الشافعي جواز ذلك بشرطين أحدهما
 أن يكون في المسلمين قلة ويكون بالبشر فيها كثرة والثانية أن يعلم في المسلمين
 حسن رأي في المسلمين ويعيل إلى الإسلام فإذا استغاث بهم رفع لهم ولبسهم
 لهم عنده $\frac{1}{2}$ الحد فانه قال في حديث روايته بضم لهم وقال الشافعي أن
 استغاث لهم عنده ألا أحد خائفه قال في حديث روايته إنطلاع ما
 لا مالك له بعينه وقال في موضع آخر يرفع لهم من الغنمة قال الوربر والأ
 هذاعمر المزير والبيج **وأختلفوا** هل يسم لخمار العسكري من الغنمة وأخرجه
 أدا شهروا الرقة وإن يقاتلوا فحال أبو حنيفة وما مالك بضم لهم
 حتى يقاتلوا وقال الشافعي وأحمد بضم لهم وإن يقاتلوا وعن الشافعي
 قول آخر وهو أنه لا يستغاثون شيئاً وإن يقاتلوا **وأختلفوا** هل يضعه الاستابة
 بالجهاد فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يضع لا يجعل ولا ينزع ولا أجرة
 وسواء قتنه على يمينه أم نقيمه وقال مالك يصح إذا كان يجعل وإن
 يكن للجهاد متبعاً على النائب **كالعبد والإماء** **وأتفقوا** على أنه لا يجوز
 لأحد من الغاربين أن يطأ حرارة من النبي قبل العتبة **وأختلفوا**
 فيما إذا وطأها قبل العتبة فقال أبو حنيفة لا يدخل عليه براعنة ولا يثبت
 النسب وولده ملوك يريد في الغنمة وعليه العقر على الأمانة وقال
 مالك يجد وهو زاد وقال الشافعي وأحمد لا يدخل عليه ويتحقق به النبات
 حاباً ولديه الوربر عليه فتحتها والمرور في الغنمة **وأختلفوا**
 في صورة واحدة من المسيلة وهو إن تصرّم ولد عن الشافعي قوله **وأختلفوا**
 فيما إذا كان المسلمون في معينة وقفت في النار فتنا لا يوحنيفة وما مالك
 في حديث الروايتين والشافعي أذا لم يرجعوا الحجامة فإذا لفّوا أنفسهم في الماء ولم
 يرجعوا إليها في السعنة فأنهم يليقون القتيم ثم لما قاتنوا بحاجة في
 السعنة فلم يرجوها فلما ثبتوها فيها فلقيوا القتيم في الماء وإن سلّم

كلام عم لو على ما وضعه قال أهدي فيما رواه عيسى بن ميمونة أصح حديث
 روى في أرض السواد وآذن لها حديث سمعته عن عمر وأبي ميمون فيما رواه عن
 عيسى بن ميمون لما ألوه رحمة الله وأختلفوا الروايات فيه كلهم صحيح وإنما
 اختلفوا في اختلاف النواحي والله العالم **وأختلفوا** هل يحظر للإمام أن يزيد في
 الحرج على وظيفة عمر في الخطاب يعني الله منه أو يقتصر منها وكذلك في الحديثة
 فاما أبو حنيفة فليس عنه نفس في ذلك لا ماء ذكر العذر يعني حكمه عنه في مخفر
 بعد ذكر الأشياء المعتبر عليها الحرج بوضع عمر صريحة عنه قال وما سوى ذلك
 من المائة يوضع عليها بحسب الطاقة فالماء ينقض الأرض ما يوضع على ما ينفق
 الإمام وأختلفوا صاحبها فقال أبو يوسف لا يحظر الفضieran ولا الزباده مع
 الماء فالزباده مع عدم الامتنال لا يحظر اجماعهما والفضيان معه
 الماء من حل الوظيفة فلا يحظر عندها جميعاً فاما الزباده مع الماء فالزناد للوظيفة
 دون سببية الحال يعني ما وقع الشافعي أنه يحظر الإمام الزباده ولا يحظر له الفضيان
فاما أهدي فعنده ثلاثة روايات أحدهما إن يحظر الإمام الزباده على ما ذكرها
 إذا احتلت الأرض الزباده والفضيان عند ادام تحمل الأرض والثانية يحظر
 له الزباده مع الامتنال ولا يحظر له الفضيان والثالثة لا يحظر له الزباده ولا
الفضيان **فاما** مالك فعنده على إصلاحه من رد ذكر الامتنال للإمام على قدر ما يأخذ
 الماء من مستحباته بأهل الخبرة قال ألوه رحمة الله ولا يرى أن أحداً منهم
 يغول في المطالعة التي تقرب على الأرض منها أصلحة الذي لا يزيد في وقت
 ولا يقتصر بذلك جائز ولا يجوز أن يضر على الأرض كما يحظر في وقت
 اضرار بباب الأرض جل لها من ذكر ما لا يطبق عند الباب إن ينزل الأرض
 من ذكر ما ينفيه وإن لا يمنع ذلك عن غيره فالماء باذن فيه الشعير حال واري ما قاله
 أبو يوسف في كتاب الحرج الذي صنعته للإمام هرون الرسدير رحمة الله صر
 للحديد وذلك أنه قال فاري إن يكون بيت المال من لبي للحسنان ومن المغار
والثالث **وأختلفوا** في مكة هل وقتت عندها أو صلحًا فحال أبو حنيفة وما مالك
 واحد فما ذكر الروايتين عندهما وقتت عندها وإنما صلحًا فالشافعي وأحمد قالوا مارضة
 المغار فقضت صلحًا **وأتفقوا** على ذلك الصبح وإن قاتلوا يأكل لهم بغير حرج له أمان
 على حفاظه قال إذا رأهن واطلق القتال واجازه الإمام كل الماء عليهم وإن سلّم

وأختلفوا

ويتصور الخلاف معهم فيما اذ اتفق بين الجماد على اهل بلاد وبيته وبين موضع الجماد مسافة
 بين التمر فالاجيبي عندهم الامن ملك بلاده وراحتة سيفانه الى موضع الجماد فعدوه
 يجب **وأنتفقوا** على ان السارقة من الفتيحة قبل بحثها اذا كان له منها حق فاذا
 لم يقطع **وأختلفوا** في الغالب من الفتنية وهو من له حق هنا اهل بحث رجله
 ويحرم سمه فقال ابو حنيفة وما لك والشافعى لا يجزئ رجله ولا يحرم سمه بل يجزئ
 وقال الحدیث يجزئ رجل الذي معد في غرانته اذا المصحف وما كان فيه رفع من
 للحيوان واصح وحنه للقتال كالسلام رواية واحدة وهل يحرم سمه فيه دوابها
 احد هاجر سمه والامر لغيره لا يحرم سمه فادرسوا من العتمة من الاخر لمن فيها قاتل
 ابو حنيفة لا يقطع بالجزئ وقال ما لا يتحقق والشافعى قوله **وأختلفوا** في
 ما لا يجيء به لجنس وهو ما اخذ من مشكل لأجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة
 على الروس والارصين باسم الحاج وما زلوا همها وعبرها وما اخذناه اذا قاتل
 في زرقة وما من مات منهم ولا اوث له وما يوحده منهم من العبراء **وأختلفوا**
 الى بلاد المسلمين او صلحوا عليه فقال ابو حنيفة واحد في المنصور منه
 في روسيا هي المسلمين كافة فلا يحيى وجميع صالح المسلمين وقال ما لك
 كل ذلك في غير مقتسم بصرف الامام في صالح المسلمين بعد اخذ حاجته
 منه وقول الشافعى يحيى وفداه رسول الله عليه وسلم في جوفه وما
 يصنع به بعد وفاته عنه فيه قوله اخذها صالح والباقي للمقاتلة واختلف قوله
 فيما يحيى منه فالحادي ثور من ذريته ان يحيى حبيبه والقديم لا يحيى اما توكهه فرها
 وعن احمد رواية الحزير ذكرها الحزير في حضرته ان ما لا يحيى يحيى جميعه على ظاهر الامه
وأختلفوا فيما افتقر من اليه بعدصالح ما يحيى به فقال ابو حنيفة والافيف
 لا يجوز صرف فاضله الا الى صالح ادعينا فقال ما لك واحمد سئل في الغنى
 والفقير

الجزية
وأختلفوا على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى **وأتفقا** على مطلب الجزية
 على المحبوبين **وأختلفوا** فيما هدم اهل الكتاب او لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة
 وما لك وابوهليبيا اهل كتاب واما لهم شبهة كتاب وعن الشافعى قوله اخذها انه
 اهل كتاب والباقي كذهب الجنة **وأختلفوا** فيما لا يكتبه له ولا شبهة كتاب كمنه

رجاءه بطر واحد من ما فعلوا ايها شاة او دان اعتدى الامران عندهم وابغوا
 بالليل فينا او على ظهرهم ذلك فتنبه روايتان عند اظهارهما انه لا يسمع الفتا
 افسهم في الماء اذ لم يروا به الماء وهو مذهب كل من لبسه و هو احد عباد
 الروايتين عن ملكه والرواية الاخرى بالبيان ان شفاعة ينتقم ملكهم وات
 ساو القول افسهم في **بلطا** **وأختلفوا** فيما اذ اخذ بغير من دار الحرب الى دار
 الاسلام وكذلك اختلفوا في المري اذا اخذ بغير امامه فقال ابو حنيفة وملك
 والشافعى يكون الجميع في المسلمين ما اراد الشافعى قال الا ان مسلم الحربي
 قبل ان يوحد فلابسيل الميه وقال احمد هو مولى اخذها خاصة فيما **وأختلفوا**
 في هذا بامر اهل خصون بها او تكون كافية ما لا يرى فقال مالك في اعاده
 ابو العباس اذا اهدى الى امير لبس هدية قبلها وكانت عندهم في المحسن
 كسايرا العنبام وكذلك اذا اهدى الى قايد من فرما المسلمين لازم ذلك على
 وجه الحق وان اهدى العدو لا يحل من المسلمين ليس بغاید ولا امسين
 ولا ياسن ان يأخذوها ونكون له دون العصى وهذا قول احمد رواي وقد
 رواه محمد بن المحسن عن أبي حنيفة وقال ابا الحسين ما اهدى ملك الروم الى
 امير الحبيش في الحرم فهو خاصة وكذا ما يعطي الرسول لهم فلم يذكر عن أبي حنيفة
 خلافا وقال الشافعى في رواية الربيع عنه في ثنا بالركبة اذا اهدى احمد
 من القوم الى الراطي هدية فاذ كانت لغيرها منه حفا او باطل احرام على الراطي
 اخذها لان حرام عليه ان يستعمل على اخذ الحق ونذر الماء المدعى ذلك وحرام
 عليه اذ يأخذ لهم باطل على حرام فاذ اهدى من غير هذه المعينين احمد
 من اهل ولاية نقضها وسئلها فلما افتقر لها فان فتنها كانت منه في الصدقان
 لا شعع عنده عترة الا اذا كان عليه ما يقدر ما يسعه اذ يجرها وان كانت
 من حصل الى سلطان له وليس بالبلد الذي هو به سلطان طمس على حسن كانت
 منه فاحد اذ لا يقدرها وجعلها الاصل الولاية وبدع قبولها ولا يأخذ على حلب
 للجزية مكافأة فاذ اخذتها ومتولاها لم يحرم عليه عند ذلك وعن احمد روايتان احمد بما
 لا يختص بما من اهدى اليه بغير عندهم في المحسن كساير العنبام والهزير
 يحيى من اصحابه **وأختلفوا** هل من شرط الجماد الزاد والراجحة فتنا المروي
 حنيفة والشافعى واحد من شرطه الزاد والراجحة و قال مالك ليس ذلك من شرطه

وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد نكاح المول ولهم انتسابه فولايات
واختلفوا فيما اذا دخلت سنته لستة فلم يود امواله فهل يسقط جزية
 المسنة المتأخرة بالتنازل ام بحسب جزية السنتين قال ابوحنينه نسقط الاول
 بالتنازل وفلا مالك ولا شافعي واحد لا يسقط الا سقوط الاول و يجب عليه
 سنتين **وتفقى** على ان الجزية لا تقدر على اهل الكتاب ولا على صيامهم
 حتى يبلغوا ولا على عبدهم ولا على معبوده ولا على مزري ولا اشعه ولا اهل
 الصائم **واختلفوا** من هذه الجملة فنما في تغلب وصيامهم خاصة
 هر رجوره من مابو خد من رجالهم فقال ابوحنينه يوحد من شبابهم خاصة
 دون صيامهم وفلا مالك ولا شافعي لا يوحد من شبابهم ولا صيامهم وهو
 كغيرهم في ذلك وقال احد يوحد من شبابهم وصيامهم جميعاً ما يوحد من رجالهم
وتفقى على ان اذا دعوه لما شرکون عدداً وفي لهم ما لا يأخذونه فانه شرعاً
 من ذلك بما المصالحة في اتفقت المصلحة انفع من ذلك العدد اليهم وفتح
 ما اتفقا عليه **وتفقى** فيما اذا علم انه لا يجوز تخصيص الا ببيته
وتفقى في مدة العهد فقال ابوحنينه واحد يجوز ذلك على المطلق
 الا اذا بحسبه فالمعنى وجداً امام فوة نبذا اليم عهده وفسخهم وفسخ
 وقال مالك والشافعي لا يجوز الكثرة عن سنتين **وتفقى** في امرأة من
 المشركيين اذا اخرجت من دار الحرب سلمة الى بلاد المسلمين في مدة العهد
 وفذا كان اماماً سلط لهم اذ من جرا منهن مسلماً ردة على بناء زند **واختلفوا**
 في نهرها فقا ابوحنينه وما لا يجوز ما لا يجوزها ايجادها **واختلفوا** فيما اذا
 قول ان احداً بدمها او الاخر يذهب مالك للحاجة **واختلفوا** فيما اذا
 مر الحري بضراره في بلاد المسلمين هل يوحد شهشه فقا ابوحنينه لا يوحد
 منه شيئاً لا يكفرها بخدرون من اوقات مالك واحد يوحد من العشر الا ان
 ما لا يكفي لا يكفرها بخدرون من اوقات مالك واحد يوحد من العشر
 عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اذ من عدهم وفلا شافعي ان كانت
 اشترط عليهم ذلك يعني العذر جاز اذذه ولا فلا يوحد ومن اصحابه
 من قال يوحد من العشر وان لم يشترط عليهم العذر **واختلفوا** في النزاع
 اذا تم من بلادي قبل فقا مالك يوحد من الدمي العذر كلما اجزأه وان

لما وثأدان من العرب والجميل يوجد من الجندي اما لا يفتى
 الا من العجم منهم دون العرب وقال مالك لو خذلهم من كل ما في عرب اكانوا اصحاباً
 امن مشرقي وغيره خاصة وقال الشافعي واحد في ظاهر الروايات لا يفتى
 الجندي من عدده الا وتأثر على الا طلاق عربهم وعجمهم والرواية اما اخر
 عن احمد مذهب ابي حنيفة **واختلفوا** في فتوى الجندي فقا ابوحنينه
 واحد في احادي روايته **واختلفوا** الا فلان لا يكره فعل الغير المعتدل
 ائم عشر درهماً على المقصود اربعين درهماً على العبي اربعين
 درهم عن احد رواية ثانية اهنا موكولة الى رأي امام ولبس مقدمة
 عنه رواية اخرى بتعذر المقامه اهنا وكتل رواية رواية اهنا
 من اهل العين خاصة مقدمة بدينار دون عبده اهنا العبد الوارد بهم
 وقال مالك في المتصور الرحب ببيان مبسوط فيه العبي والغیر
 درهم افرقيهما وقال الشافعي الرحب ببيان مبسوط فيه العبي والغیر
واختلفوا في الغير من اهل الجندي امام يكن معتملاً ولا يسئل له
 فقال ابي حنيفة وفلا واحد لا يوحد من بيته وعن الشافعي في عفت
 الجندي لما لبس له ولا يملك عن اهنا فقول احدهما يخرج من بلاد الاسلام
 ولا يسئل به عن بلاد محاماً والثاني يقر ولا يخرج فعل هذا الفعل
 الثاني في قوله ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة احوال احدها تقول الحجارة
 والثاني بحسب عليه وتحقق دمه بضمها وبطابقها عند السيار والثالث
 اذا جاز المول ورميده لها الحق تباري الحرب **واختلفوا** في الامر اذا مات
 عليه الجندي فقا ابوحنينه واحد يسقط بمorte وقال مالك والشافعي
 لا يسقط وهو اختيار ابي حامد من اصحاب احد **واختلفوا** هل يجب لجزية
 فجز المول او باوله فقا ابوحنينه بحسب المطالبة بما باولها وقال
 مالك في المتصور عنه والشافعي واحد لا يجب تالجزية ولا يطلب المطالبة
 بعد عقد الدهم حتى يحيى السنة فاما ما في السنة فقا ابوحنينه
 واحد يسقط ابضاً عنه وقال مالك والشافعي يوحد الجندي ما يحيى من السنة
 من ماله **واختلفوا** فيما اذا وجب عليه الجندي ولم يود بمحقق سلم فقال
 ابوحنينه وما لا يقدر عليه الجندي ولم يود بمحقق سلم **واختلفوا**

عهدم بذلك سوا شرط عليهم ترك او لم يسترط وقال اكترا متحاب الشافعى
 اذا فعل ذلك فحكم حكم ما فيه من على المسلمين وهي لسبعين السبع
 في المقادير الكف عنه لم ينفع العهد وان شرط عليهم القف عنه فعكلى
 وصبين وان لم يشرط لم ينفع وقال ابو الحسن الموزى حكم الثالثة
 لقوله وهو الاستثناء من المقام الجريمة والزم احكام المسلمين والاجماع على
 قاتلهم وقال ابو حنيفة لا ينفع العهد من ذلك الا ان يكون لهم مقدمة بغيره
 معي علي الحاربة ويتحققون بدار الحرب **واختلفوا** في اتفاق عهدهم بما
 ينفعه بهم عهده كل منهم على ما يحيى ما يصنع به فقا ابو حنيفة من اتفاق عهدهم
 ايح قتلهم من قدر عليم وقال الملك في زاوية ابر وهب لازن زافع وهو المشهور
 عند ائمه يقتلون وبيروقون كاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعني ابو الحنيفة وقال الشافعى وصي الله عنه في احاديث قوله وهو اظهار عنده
 واحد لا يرد من استقرار عهده من امامه الى امامه والامام فيه بالخلاف بين السترة
 والقتل وقال الشافعى في القتل الا يتحقق حمايته **لانتفقا** عليه انه يمنع
 القاتل من دخول الحرم الا اذا احتسبه انه قال جوز له دخوله وان يقيم
 فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عده دخول الواحد الى المكعبه ايضا
واختلفوا هل يمنع الكافر والنصرى من استيطان المزار وهي مكة والمدينه
 واليامه ومخاليفها فقال ابو حنيفة لا يمنع وقال الملك والشافعى واحد
 منع ومن دخل من ناحرا اقام ثلاثة ايام ثم ينتقل ولا يقيم الا باذن
 الامام قال الااصمعي سي جائز الا انه حاجز في تمامه وعده **واختلفوا**
 فيما سوى المسجد الحرام من المساجد فحال ابو حنيفة جوز دخولها المسلمين
 من غير اذن وقال الشافعى لا جوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال
 الملك واحد لا جوز لهم الدخول بحال **لانتفقا** على انة لا جوز اذن احد اذن
 ولابيعة في المدن والامصار في بلاد المسلمين الاسلام **واختلفوا**
 هل جوز اذن ذلك فنما قال ابو حنيفة قال الملك والشافعى واحد لا جوز اذن
 وقال ابو حنيفة اذ كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم المقص
 حيث جوز فيه صلوة الجمعة والمعبد وهو درسيل وهو مولدك فربما اختلف
 فلا جوز فيه اذن ذلك وان كان الموضع بعيدا عن هذا المقدار جاز اذن بين

ايجزو في السنة حرا فقل اذن في لا جوزه الا اذا شرط وان لم يسترط لم يوجد وفلا
 ابو حنيفة واحد يوحى بذلك اذن المقدمة بصفتها العذر وفلا اعتبار او حسيمة واحد
 النصاب في ذلك فقل لا ينفعه نصابه في ذلك كتصاب حال المسلمين وقال احمد
 النصاب في ذلك للمربي حسنة دنار ووالذي عشرة دنانير **واختلفوا** فيما
 ينفعه العهد فقال الملك والشافعى واحد ينفعه منع الموبية ومان اذ ان
 جرى عليه احكام الاسلام اذ لم يحكمنا عليه وقال ابو حنيفة لا ينفع عهدهم
 الا اذا يكون لهم مقدمة برعا واليامون بدار الحرب فان فعل احدهم ما فيه ضرب
 على المسلمين او واحد من في نفس اعمالهم يجحب عليه الكف عنه وذاك احد مائة
 ائمه اتفاقا على ما المسلمين وان يزكي مسلمة او يحيى باسم نكاح او ينفق
 مسلما على دينه او يقطع عليه الطريق او يوفى المسترثرين جاسوسا او يعاون
 على المسلمين بذلك وهو من يكتب المشرثرين بالخوا المسلمين او يقتلون مسلما
 او مسلمة عدا ما ينفعه بذلك اتفاقا لا ينفعه لا ينفع عهدهم **ان**
 المائة ولا بالامر المذكورين قبل اذ ان تكون لهم منعه فيغلون
 على موضع وعياربون ويتحققون بدار الحرب وقال الشافعى يعني قال المسلمين اتفاق
 عده سوا شرط عليه بركة في العهد او لم يسترط فان فعل ما يسو ذلك من اسلام السبع
 المذكور فان لم يسترط عليهم الكف عن ذلك في المقادير التي ينفع العهد وان شرط
 عليهم الكف عن ذلك في المقادير ففيه لا مصادبه وجه اذ اددها انه لا ينفع
 والباقي ينفعه وقال الملك لا يعدهم بالزناد المسلمين ولا بالاصابة لهن
 باسم النكاح وينفعه ما سوچ ذلك لا فيقطع الطريق فان اذ القاسم من
 اصحابه قال عدهم بذلك وعن احد رواياته انه اظهرها ان عهدهم ينفع
 بهذه الستة المائة المذكورة سوا ذات مسؤولية تعلم او لم تكن والرواية
 الاخرى لا ينفع العهد الا بالامتناع مما ينزل الجريمة وجرى احكامها عليهم
 او باذنها فان فعل احدهم ما فيه عصا صنعة ونفعه على الاسلام وهي
 اربعة ائمه ذكر العهد وحل بما لا يليق او ذكر كتابة المعيده وذكره منه
 العديم او رسوله الکريم صلى الله عليه وسلم ما لا يبني في مقدمة ينفع العهد
 بذلك اذ قال احمد ينفعه العهد بذلك سوا شرط ترك الامور عليهم ام لم يسترط
 وقال الملك اذا اسبوا العدة رسوله او ديه او كتابه بغیر المفتر وابه وانه ينفع

إذا رجعه أنت واداً امرأة ابهر جاز كل ما صاده وإن أكل منه الكلب أهانه
الصبيء، اختلف مشرفو المعلم في حده، فقالوا بوجينية معينة تكون مثلاً
كما أعرف ولا عارف مثلاً بالظاهر وهي حكم يكونه معلماً في الظاهر فيه عنه دليلنا
أحد بما وهي رواية الأصول إنما إذا قال أصل الخبر بذلك هنا معلم حكمها تكون
معلماً في الظاهر والثانية أنه إذا نزل الكلب ثلاث مرات فتسأله على صاحبه
صار معلمًا لها وإن أكل الصبيء الثالث مع سبطه لا يمسكه وقال أصحابه
إنما يجيء كل صبيء الرابع كالثالث وقال الشافعي رضي الله عنه مني صار
معلمًا لم يقدر أصحابه عدد المرات وإنما اعتبروا العرف في ذلك، وقال أحمد
حد التعليم في الكلب إنما يأكل صبيط طلاق حتى يطمئن صاحبه وفاسدة
الخلاف بين أبي حنيفة وأحد في هذه المسألة تبيّن في صورة وهي إن مني
أكل من الصبيء يعني حكمه يكونه معلمًا طلاقه فعندي حقيقة لا يجيء كل ما أكل
منه وإنما يجيء منه من صبيء صاده فنزل الكلب وقد يطلب تعليمه الأول ولا إلا
من صبيه الأول حتى يعلم تعليمه ثانياً وإنما حذر ذلك
قول ذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك في ظاهر من مذهب أحد وإنما حذر ذلك
من الروايات التي لا يجيء فيها كذلك في حقيقة وعن الشافعي في حال الصبيء الذي
أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه معلمًا فكان **وأنتفقا** على إنسان يحوار
سوى الكلب لا يتعير في بعد تعليمه ترك الكلب فيما صاده وإنما تعلمه هو
إذ يرجع إلى صاحبه إذا دعاه **وأنتفقا** على إن من فضله صبيه لا يجيء فهو
يشبهه فاصابه فانه يباح **وأنتفقا** فيما إذا أصاب عنده فقالوا بوجينية
واحد يباح على طلاقه وقال ما لا يباح على طلاقه وقال الشافعي
إن كان في السمت المحرر أسلفيه كلها أو ربما يهمه حله وإن كان في غير
السمت ولا أصحابه ومهما **وأنتفقا** فيما إذا نزل الكلب على صبيه
الصبيء أو أرسل الكلب فحال بوجينية أن تركها من عدم المبيع وإن تركها
ناسياً فوصاح وقال ما لا يصلة في التعذر وفي السبيان عنه روايات
رواية ثالثة أنه جعل كلها على طلاقه سوا تذكرها عبد الوسيم وقال الشافعي
لابصر تركها على طلاقه سوا حادثه مما لا يعبر عنها وإن جهد ثلاث روايات آخرها
إنه أن ترك السمية على بأس الكلب والرجم بغير إخلال منه على طلاقه سوا

البيروت وذلك الموضع دون ذلك فالراجح في حكم المعلم فالراجح في حدات البيع
فهي **وأنتفقا** فيما إذا استعمل من كلامه وحكم في دار الإسلام أو حكم
هل يلزم أو يجزء دناءه فقال أبو حنيفة وما لا يشافع في حيوان واستطرد
أبو حنيفة للحوار إن تكون في أرض فتحت صلحًا فاما أن كانت أرض عدوة فلا
يجوز فإن كانت مطردًا مطردًا الجميع فإذا كان ذلك في دار الإسلام فظاهره منه
يعتني بأي يحيطون من أملاكها وما يحيطون به على جهة البيوت والمناطق
ويمعنون انتقام من ملاكيه وما يحيطون به على جهة رؤسائه
لا يجوز لهم فعل شيء منه ولا يختبر ذلك على طلاقه فوعي المختار
أكثراً أصحابه أحر ومن أصحاب الشافعي بحسبه الأصل حرم في دار
على باب صدوره وغيرها والرواية الثانية عن أحمد يجوز عمارة ما نسب
منها بالمرة فاما أن استولى عليهما الم Lair فلا يجوز لها وهو اختيار
الخلاف من أصحابه والرواية حوار وذلك على طلاق

باب الصيد والذبائح اتفقا

عليه الله سبحانه وفقه إلى إباح الصيد **وأنتفقا** على إن قوله
 سبحانه وفقه وإذ حللت فاصبتها دفعاً أمرها باحنة لا أمر وجوه **وأنتفقا**
 على إيه الله سبحانه وفاصبها صيد الحرم ومنع منه **وأنتفقا** على إن المحرم
 لا يباح له أن الصيد **وأنتفقا** على إنه لا يحل للحرم إن يأكل صبيط طلاق
 إلا بوجينية فإنه قال ما صيد لا جله بغیره من غير صيد الحرم ويحيط به
 أنه واصبيط باسمه ففيه روايات **وأنتفقا** على إنه لا يجوز طلاقه
 بالحوار المعلم إذا أسود المليم ثم الكلب وإنما احتقر في
 حوار إلا صبيط طلاقه فالحوار بوجينية وما لا يشافع وما لا يحيط
 ما اقتنا وانتفع من حواره أحر وحلق فقال لا يجوز إلا صبيط طلاقه وكما يرجح
 إكل ما اقتل إنما المعدى وهو مذهب ابن هم الخمي وفتواه من عامة
وأنتفقا على إن من سلط لقليم ساع البهائم أن تكون إذا أسلمه واسترسل
 وإذا رجعوا أحر **وأنتفقا** فيما إذا ترك من ترك الكلب صلوه ومن سلط المعلم
 في امتناع البهائم فالراجح في حكم المعلم إذا لم يسترسله بل قال مني مكتبه

صاده اخر فقال ابو حنيفة والشافعى واحد هو باق على ملك صاحبته للارول
فلم يزل ملكه عنده واد احتلط بالوحش وعاد الى البرية و قال مالك هو ملوكنا ده
نانيا اذا **الوحش** وعاد الى البرية وتايد فاما اذا صاده على ولد الغلات
ومعه بعنة من الته فرسول الارول **واختلفوا** في الحيوان ما هي ذا وحوش
لذلك اختلفوا فيما اذا فوجع بعنه او بغرة او شاه في يده فلم يعد عليه الابات
يطعنده في سنته او غيره هل ينتقم من ذاكه من المرض والغر الى العقر فقال مخال
ابو حنيفة والشافعى واحد ينتقل الى العقر بذلك كله وقال مالك لا ينتقل
ذاته ولا يستباح بمعنوه في موضع من بدره واما استباح المرض والخر
ولا ذاكه الا في التلوذ بالله وروى بن حبيب خاصة عنه ان يكون له حكم
الوحش فيستباح ما يستباح به الوحش قاتل اصحاب منه العاقر من بين
اصحاب اي حبيبة من قال لا بد من ان يرميه بحجج بعلم انه قد عافت منه
والافلا و قال لما رأته من الشافعية لا بد من دفع في الحاضرة مدفن وصن
اصحاب الشافعى من استوطن المرض المدق مطلقا **واختلفوا** فيما يهاد بالمخجل
والمسكين ويخرج المصير فيقتله قاتل ابو حنيفة وما كان من متعلنا
في شكلة او في حبالة فقتل اجل الله وان رماه سكين او حجرا او مطر حل
اجله وقال احمد بلاله وقال الشافعى وكامل اجله على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا كان
متضليلين قاتل مالك والشافعى واحد لا يجوز اصياؤه وقال ابو حنيفة يجوز
نهن مالك رواية ذكرها الطحاوى أنه كلما اضطجع من عصو وغيرة فمررت
الارواح فلا يرى به وهي المشهورة عنه **وانفقوا** على اذن دكانة الجنون
وصيده لا يباح اجله **وانفقوا** على اذن بلا يحتاج من اطعمة الـ دكانة
كالبيان وعبرة من الحافات والمايمان فانه جعل اجله مام يكن عحسنا او محالطا
لتضور اوصادا فاما الحيون فهو على مربين بري وبحري فاما البري فلم يتحققوا
علي انها يباح اجله منه فلا يستباح الا بالذئبة واما مختلفة باختلاف
انواعه مابين بحر وبحري وعمر على ما سألي بيته فيما بعد ودمضي منه ما بين
واما البري فالبعض منه كالسمك فلا يحتاج الى دكانة واما غيره فمسناني ذكره لافهم
فيه ان سناسه تعالى **وانفقوا** على اذن الذئب المعتدي بما يحيى المسلم العاقل

ذكرها عبد الرحمن بن معاذ السمني ان ترك السمنة ناسيا اجل اجله وات
تركها عبد الرحمن بن معاذ السمنة ان تركها السمنة على ارسال المم
ناسيا اجل وات تركها على ارسال الكلب والغنم ناسيا اجل **وانفقوا** السمنة
على اذنها يصح فحال ابو حنيفة ان تركت السمنة على النزاج عمله محله وان تركها
ناسيا اجل وات تركها في الذئبة تدركه في الصيد على اذنها يدركها
ونزال عبد الوهاب مذهب اصحاب مالك فيما اظهروا عنده ان ترك السمنة عامة
غير مأول لا يوكد بحسبه وعنه من يغزو اهناكها ومنهم من يقول اهنا مستظر
مع الذكر وقال الشافعى يجوز اذنها اذا ترك السمنة عليه ما بعد اوسها و قال
احمد روى السمنة على الذئبة عمرا لم يوكل وان تركها ناسيا فعنده روايات
احدا هما لا يوكل ما لصيد والثانية يوكل **وانفقوا** اهل بيته نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذئبة مستحب الصلاوة على النبي
صلوا الله عليه وسلم على الذئبة وهو احتيار بن شاقد ابا اسحاق من اصحاب
احمد وقال الشافعى لا يشرع **وانفقوا** فيما اذا ارسل كلبه العلم وربي
بسمه بعد ان يجري عليها ثم عنده فلم يدرك المصير الا بعد يوم او يومين ولا اشر
به عن يومه فحال اجل لا يباح في الكلب وفي اليوم رواياتان وقال الشافعى
في اليوم في هذه المسألة القى اسنانه اذ لا يحل اجله الا ان يكون ورده عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كل ما حالفه وقال ابو حنيفة ان ينبع
ولم يضر في طليبه حيث اصحابه اجل واد فقد عن طلبهم اصحابه مبنى على يوكل وقال
احمد بياح له اجله وعنه كانت المراجحة موجبة محل واد لكن موجبة لم يحل
وعنه ان وجده في يومه حل ودرجه في ما وفدت زدي من جمله فانه لا يحل اجله لخوار
ان تكون لما اول جمله اللذان قتلا **وانفقوا** اهل بيته ذكر الرسول صلى
الله عليه وسلم على الذئبة فقال الشافعى سيفض و قال الشافعى لا يشرع
وانفقوا فيما اذا ادرك المصير وفي حياة فلم يعد على ذبحه من شهر
نفريط حتى مات فقال مالك والشافعى واحمد بياح اجله على الاطلاق وقال
ابو حنيفة ان كان يمكن من النزاج لعدم الـ دكانة او لعصف الوقت من اجله
وان كان معه لكتنه الى اذن ياخذها وينجه يجوز فعنده روايات اهل بيته
غير مفترط ولا اخر لا يحل **وانفقوا** فيما اذا صاد صيدا ثم افلت منه ثم

سبب فقال أبو حنيفة والشافعى محل كل وفق المالك لا يدخل الحراء إلا أن يناله
لسبب وقال عبد الوهاب في التلعن ومن أمحا بناس لا يرى في فيه السبب وغير أحد
روابطنا أن أظهر ملاحظة من تلعن أصوات الناسب في محله **واختلفوا** فيما يجري فقطع
من المعرفة في النجف فقال أبو حنيفة نجي فقطع المخلقون ولهمي واحداً لورجين
ويعينه نفي فقطع هذه الثالثة قبل كل ذلك وعند رواية أخرى إنها فقطع كل نوع
أكمل من أربعة محل كل ذلك وإن فقطع المتصفة فما دار ودنه من الأربعه صرخ
وعنه رواية أخرى أنه متى قطع ثلاثة أشياء ثلاثة كاملاً من الأربعه أخرى وقال
مالك لا بد من استيفاء فقطع المخلقون والورجين وفي قطع واحداً على كل ذلك وقال
الشافعى وأحمد في أهدرى روايته وهى التي اختارها الحرفى إذا قطع المخلقون
والمرى الجرى من الخابتين ولا يحتاج إلى قطع إلا وداج وعن أحد روايات أخرى
كابياح إذا يقطع المخلقون والمرى وعرفان من كل جانب واحد **واختلفوا**
على أن السنة تحرر الماء وذبح ما عداها فإذا ذبح ما ينجز وذكر ما يذبح فقال
أبو حنيفة والشافعى وأحمد بياح إلا أن يابا حنيفة كرمه مع شابحة وقال
مالك أن مخرشة أو ذبح بغير صرفة لم يوكلاها وفقطه بعض اصحابه
على الكراهة وهو عبد العزى بن عبد الله **واختلفوا** على أن للجنين من كما
يتركه أممه فإذا ذبح بغيره وذكيره شاة أو بقرة فوجده في جوف الجنين ميت
فإن المخلقة فإنه يكون ذلك ذكارة نادمة إلا أن يابا حنيفة فإذا قال لا يكون
ذلك ذكارة أممه فإن حرج الجنين ولم يثبت الشهود شرع وبين خلقتنه فقال
أبو حنيفة ومالك لا يجوز أكله وقال الشافعى وأحمد يجوز أكله **واختلفوا**
واختلفوا على أن إذا حرج حبيبي مثله لم يجعل الماء ذبح **واختلفوا**
على أن كل ذبيحته بالطير إذا كان فرياً يعود به على غيره كالبازى
والصقر والمعتاب والباقن والشاهين وكل ما لا يحل له من الطير
إلا أنه يأكل الجيف كالنسور والرجم والغراب المأبغض والغراب الأسود الكبير
حرام المأكال فانه يباح ذلك عنده إطلاق **واختلفوا** على أن كل ثواب من
السماع بعد ويه على غيره كالأسد والذئب والثغر والغهد حرام المأكال فانه قال
يكوه ذلك ولا يحم **واختلفوا** في المنبع والمغليس فقال أبو حنيفة لا يحمل
الثواب ما وفأ المالك والشافعى هما مباحثان وقال أحداً الصبع مباح رواية واحدة

والمسلمة العاقلة القاصدين النتيجة الذين ينافي منها النزع وكذلك انتفقا
عليه أن يباح أهل الكتاب المقلاماً ساحة معه بما **واختلفوا** في زجاج بساري
العبد من تنوع بغيره ونقله وغيره فقال المالك وأبو حنيفة يجوز وقال الشافعى
لا يجوز وعن أحد رواياته كالمذهبين أظهرها أنه لا يجوز **واختلفوا** على أن
بنجع المخارق من غير أهل الكتاب غير مساحة **واختلفوا** على أن الذكرة تفعه
بكل ما ينجز الماء ويحصل به المقطع بغير حكمه من المسنة والسلكى والمرجع
والجزرة والزجاج والجر والقصب الذي لا يحدد بمعنى السلاح المحدد
واختلفوا عليه بحسب تذكرة الحيوان التي غير المأمور من بقاءه وإن كان
للحيوان قد صاره ما ي bows منه من بقاءه مثل أن يكون موقفه أو من تفتقا
أو مفرده أو من طلوها أو ما تكون لسعه فاتم اختلافه في بمحنته بالذكرة
فقال أبو حنيفة مما ادركت ذكرته فقبل أن يحيث حل وقال مالك في أحد رواياته
واحد في أظهرها مات علم بسفر العادة أنه لا يعيش حرم أصله فلا
يصح تذكرة ولا يحمل بالذكرة وعن ما لا كان الذكرة تفع منه ما وجد في محبة
مستقرة ومن أي الحيوان مقدمة أن يصدق صدقه أو يسيء دعاه أو تخرج بحسبه
او تفري أو واجبه او نسبت بمحاهه وقال الشافعى متى كانت فيه حيرة مستقرة
حل الكلمة مع التذكرة **واختلفوا** على أن الراجحة أصل المسنة **واختلفوا** ونماطها
منه فقال أبو حنيفة لا يباح وقال الباقون يباح **واختلفوا** فيما يباح من ذهب البر
فقال أبو حنيفة لا يباح منه سوى المسنة وقال مالك يباح جميعه سواه
مما له سبيله في الماء ومهما لا سبيله له من غير احتياج إلى ذكرة سؤاله بنفسه
او يسيء سؤاله مجهول اوصل صفا أو اريطف ويرفق في خاتمه لما حاصته
وقال أحد رواه وكل حبيب ما في الماء والبر إلا لضرع والمسما والتتسام والكلوس
ومن أصحابه من منع من كل ذلك ما وحشره وهو يرجع إلى العجاد ويفتر عنده
احمد وبالحادية على المسنة من ذلك إلى الذكرة تذكر الماء بكل طيبة واختلف أصحاب
الشافعى لهم من قال يأكل جميعة إلا الصنع ومنهم من منع الراجحة الكل
سوى الماء لكنه يقول أبي حنيفة ومم تنغال بقوله المختار من أصحاب الحمد
وفقال أبو الطيب الطبرى منهم لا يحمل المستناس كأنه على خلقة إبراهيم
واختلفوا على إباحة لجزاء أصابة المسلم **واختلفوا** فيه اذaman من غير

من الميبة غير ميتة الادمي فقا لا يبوه بنيفة لا يسبع منها وعن مالك واحدر روايتها
احدرها كيجوز له الشئ ونراها مالك كيجوز التزوج منها والماهري مقدار الجواز من ذكر
الميسيله ولا ينتهي الا يسبع وعن الشافعى قوله كالروياتين **واختلقو** فيما اذا
وجد المضطرب ميتة غير ميتة الادمى وطعم المتعه وما تذكر عليه فقا مالك
وكذا روايات الشافعى ونبض اصحاب ابي حنيفة ما يكلمن ما قال العتير
شرط العثمان وفما زاد وفقيه اصحاب ابي حنيفة يأكل الميتة **واختلقو**
في الشعوم التي حرموا الله تعالى على اليهود بقوله عجل وعلى الدين هادوا
حرموا كل ذي ظفر ومن المفتر والغنم حرم على علمائهم شعورهم ما اما حلت ظهورها
والخوايا او ما اختلط بطعم حل هذا اذا ذبحه اليهود يكره المسلمين اكله امرا
فقا لا يبوه بنيفة والشافعى هو مباح للمسلمين وان نفی ذبحه اليهودي وعن
مالك روايات ان احدرها ما يكره مكرهه للمسلمين اذا نفی ذبحها اليهود والماهري
هو مكرهه على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد روايات ان كذلك لا يضر
اختيار الماء منها وهو يعني ديمول فيها الميت كذا كابو يكره عبد العزى وبالحسن
البصري وبالحسن البصري واختار الکراهة وهي الرواية الثانية للماهري والراجح
واتفقوا على ان هذه الشعوم اذا تو لا المذكرة لديهم المسلمين فاما غير
محمرة عليهم ولا مكرهه لهم **واختلقو** فيما اذا حار على سبعة غيره وهو
غير محمرط وفيه فاكهة زبلة فقا لا يبوه بنيفة وما لد الشافعى لا يباح الا كل
من غير صرورة لا باذن مالكه ومع الصرورة يأكل بشرط العثمان واحتللت
الرواية عن احمد فقا في احادي الروياتين بياح له الا كل من غير صرورة ولا اذن
عليه وفي الرواية الاخرى بياح له الا كل عند الضرورة وسطوطها لا غير ولا اذن
عليه واما ان كان عليه حاريط فلا يجوز لغيرها الا باذن المالك اجماعا **واختلقو**
هليجى الصنفية على المسلمين بعضهم لم يضر بالغير بغيره وان الا سواعي على
ان يعم منهم للمسافر اذا لم يهم فقال احمد بخبي وقا الله لها فزن هي عنرواحية وندة
الواجب عند ليلة والمستحب ثلاثة وين اتنبع المفيم من المفدي من ذلك كان
ديننا عليه **عذر** احمد كذا **شكرا** وفده احسب **لهم**

باب . ١٤ . المسابقة والرثى والطبع

وفي المثلث ربواتيات احدى ماقرمه وصراحتيات الحال والآخر اما جنته
وهو اعنيها رعي العزى **واختلقو** في النصب والبربع فقا لا يبوه بنيفة نيك
اكرهها وقا مالك والشافعى ما سماها وقا الاصد بن معاذ رواية قوله
وفي البربع رواياتن **واتفقوا** على ان حصر الميتة من حرمته اما المكافأ منه
كره ما من قبر خرم في احدى الروياتين عنه وفي المحرج حرام **واتفقوا** على حرم
تحريم العمال والحي الامالية الامال طلاقه احتللت عنه فرجوي عدتها
مكرهه الا اهانة مغلطة الکراهة جدا فوق كراهة كل ذي ناد من المستبع
وفتن عنه اهنا حرمته بالمسنة دون تحريم للختير **واتفقوا** على ان المزب
سباح الکله **واختلقو** في تحريم لحوم النيافقة لا يبوه بنيفة يكره اكلها
وقال مالك هي مكرهه الا ان كراهتها اعنده دون كراهية السباع وقال
الشافعى واحد هي مباحة **واختلقو** في الملح للحلاله وشرب لسها واملا
ببعضها فقا لا يبوه بنيفة وما لد الشافعى مباح ذكره وانه محبس
استباحه حبسها وكراهتهم اكلها دون حبسها وقال احمد حرمها الا ان حبس
الطب فالثلاثة ايام واحتللت الرواية عند في الابل والبقر والغنم
فروى عنه تقبس ثلاثة ايام كالصبر وهو الاظهر والثانية اربعون يوما
واختلقو فاما القتف قد وان عرس فقا لا يبوه بنيفة ولا حرج اكله
وقال الشافعى وما لد بياح الکله **واختلقو** فاما الزروع والتمار
والبنقول اذا كان سيفها بما اقضى وعلقها بالتجاسات فقا لا يبوه بنيفة
وما لد الشافعى هي مباحة وقال احمد حرم اكلها وحكم بعاستها **واختلقو**
في اب او في فقا لا يبوه بنيفة ولا حرج حرام وقال مالك فهو مكرهه ولا اصحاب
الشافعى وجهان **واختلقو** في المهر الوحيثي فقا لا يبوه بنيفة هو
حرام وقال مالك هو مكرهه من غير خرم وفي رواية عند احربي انه مكرهه كراهة
مغلطة وعن احمد روايات ان احمد بها انه مباح والماهري انه محرم ولا اصحاب
الشافعى وجهان **واتفقوا** على ان المضطرب ما يأكل من الميبة بعد ما يمسك
به رمقه اذا تذكر الميبة ثم بين اذن **واختلقو** فيما اذا كانت الميبة لم
ادى ولم يجيء المضطرب غير ما فقا مالك لما شهور عنه واحمد كيجوز اكلها
وقال الشافعى واحمد كيجوز له ذلك **واختلقو** هل يجيء المضطرب الشبع

مَلِلَهَا كَعَارَةً فَقَالَابُو حِسْنِيَّةً وَمَا لَكَ فِي حَدِي رَوَيْتِهِ لِكَعَارَةَ لَهَا إِنَّا
أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكْفِرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحْدَى الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى يَكْفِرُ وَالْمُعْرِفُونَ
أَنَّ حَلِيلَهُ دَائِبَدَنَالِي عَلَى بِمَوَاضِعِ مُنْفَدِدِ الْمَكْذُوبِ بِهِ **وَانْقَضُوا عَلَيْنَا الْإِيمَانَ**
أَنَّ الْمُنْعَدِدَةَ هُوَ اَعْلَمُ عَلَى هُوَ مُسْتَقْنَلٌ اَنْ يَعْلَمَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ وَذَاهِتٌ وَجَاهِتٌ
عَلَيْهَا الْكَعَارَةُ **وَانْخَلَقُوا** فِيمَا اذْهَافَ الْأَقْسَمُ بِالْأَسْبَابِ وَشَهِيدُ الْأَدَمِ فَقَالَابُو حِسْنِيَّةً
وَاحْدَى حَسَنَيْنِ وَانَّمَا تَكُونُ لَهُ سَبَبٌ وَقَالَ مَا لَكَمْ مِنْ اَقْسَمٍ بِالْأَسْبَابِ وَافْتَهَتْ فَادِقَالَ
بِالْأَدَمِ لِفَقَاتِوْنِيَّةَ كَانَ يَمِينًا وَانَّمَا يَتَلَقَّظُ بِهِ وَكَانَ زَانَهُ قَلِيلٌ بِيَمِينِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
اَذَا قَالَ اَقْسَمُ بِالْأَدَمِ وَنَزَعَ بِهِ الْيَمِينُ كَانَ يَمِينًا وَانَّهُ يَنْزَعُ إِلَيْهِ أَخْبَارُ فَلِيُسْ بِيَمِينِ
وَانَّ اَطْلَقَ لِمَبْوِسْنِيَا فَلَا صَاحَابَهُ وَجَهَانَ مُنْتَهِمْ مِنْ رَجُحِ كَوْنِهِ يَمِينًا وَهُوَ صَاحَبُ
الْسَّامِلِ وَمِنْهُ مِنْ رَجُحِ كَوْنِهِ لَيْسَ بِيَمِينِ فَاما اذَا قَالَ اَشَهَدُ بِالْأَدَمِ وَنَزَعَ
الْمَيْنَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَكُونُ يَمِينًا فَاما اذَا اَطْلَقَ لِصَاحَابِهِ خَلَافَتْ
كُلُّ الْخَلَافَ فِي الْمُسْبِلَةِ اَوْلَاهُ قَالَوا وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهِبِهِ اَنَّهُ اذَا اَطْلَقَ لِمَبْنِيَّ
وَانْخَلَقُوا فِيمَا اذْهَافَ اَسْهَدَ لِأَفْعَلِ فَقَالَابُو حِسْنِيَّةً وَاحْدَى حَسَنَيْنِ
اَضْطَرَرَ وَاسْتَسْتَهَنَهُ يَكُونُ يَمِينًا وَقَالَ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْدَى الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى
كَانَ يَكُونُ يَمِينًا وَلَمْ يَنْزَعْ بِهِ اَذَا قَالَ وَعْلَمَ اللَّهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْدَى تَكُونَ
يَمِينًا وَقَالَابُو حِسْنِيَّةً كَانَ يَكُونُ يَمِينًا اَسْتَخْسَنَا اَنَا قَالَ اَلْوَزِيرُ رَحْمَهُ اللَّهُ
وَالْمُدِيَارَهُ فِي هَذَا اَنَّ اَبَا حِسْنِيَّةَ لَمْ يَكُنْ يَرْنَابَ فِي اَدَمَدَنَالِي مَقْلَبَ بَطْمَ وَانَّ الْعِلْمَ
صَدْفَعَهُ مِنْ سَعَاتِ دَانَهُ سَهَانَهُ فَانْخَلَفَ بِهِ اَحَدُهُ وَهُنْتَ فَعَلِيهِ الْكَعَارَةُ
وَانَّ الدَّيَارَهُ فِي فَضَدَهُ لِذَلِكَ اَنَّ الْعِلْمَ يَتَنَاوِلُ الْعِلْمَوَاتَ كُلُّهَا فَاذْهَافَ
لِلْقَاتِلِ وَعِلْمَ اللَّهِ فِي بَعْرَوَانَ يَنْزَعُرَانَ يَنْزَعُرَانَ يَكُونُ فَلِخَلَافَ بِصَفَّةِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ
وَصَدَمَيْنِ عَزِيزِيَّهُ فِي الشَّيْنَاتِ مَعَ كَوْنِهِ بِجَوْزِ زَادَ يَكُونُ فَلِخَلَافَ بِصَفَّةِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ
بِهِ الْعِلْمَ فَلَمَّا تَرَدَّدَ اَلْأَمْرُ فِي اَحْتَفَالِ هَذَا النَّطْقِ مِنْ هَذِئِنِ الْمُغَيَّبِينِ لَمْ يَرَعِفَهُ
الْمَيْنَ فَقَالَ اَلْوَزِيرُ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَامَ اَخْتَبَدَ كَلَمَى هَذَا عَلِمْتَ اَنَّ الْمَرْوِيَ وَالْبَارِدَ
ذَكَرَ لِحَوْمَانَهُ وَقَالَ بِهِ **وَانْخَلَقُوا** فِيمَا اذْهَافَ وَحْقَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ
وَاحْمَدُ يَكُونُ يَمِينًا وَقَالَابُو حِسْنِيَّةً لَآكُونُ يَمِينًا **وَانْخَلَقُوا** فِيمَا قَالَ لِعَرَالَهُ
وَابِالْأَدَمِ وَقَالَابُو حِسْنِيَّةً وَما لَكَ وَاحْدَى الرِّوَايَاتِ هَوَيْمَنْ سُوِيَّنْ
عَلَمَ اَسْسَجَانَهُ فَلَمْ يَرِهِ يَمِينًا وَسَانَ ذَكَرَ فِي مَا بَعْدِهِ **وَانْخَلَقُوا** فِي الْيَمِينِ التَّغْرِي

وَانْقَضُوا عَلَيْنَا السَّبِقُ وَالرَّبِّيُّ مُسْتَوْعَادُ وَجِيُورَادُ عَلَى الْعَوْضِ **وَانْقَضُوا** عَلَيْ
اَنَّ السَّبِقَ مَالِنَمَ وَلِنَفَ وَالْمَحَافِرِ جَازَ **وَانْخَلَقُوا** فِي الْمُسَابِقَةِ عَلَى الْمَفَادِمِ
بِعَوْضِ فَقَالَابُو حِسْنِيَّةً بِجَوْزِ وَقَالَ مَا لَكَ وَاحْمَدُ لِبِجَرْ وَعَنِ السَّافِيِّ فِي كَوْنِ
كَالْمَدَهَيْنِ وَانَّكَاتَ الْمُسَابِقَةَ عَلَى الْمَفَادِمِ بِعَوْضِ عَوْنَنِ فِي جَاهِرَةِ اَجْهَامَ **وَانْقَضُوا**
عَلَى الْلَّعْبِ بِالْمَرْجَامِ وَانَّهُ يَرِدَهُ الشَّاهَدَةُ وَانَّ الْلَّعْبَ بِالسَّطْرِ خَرَامِ الْمَامِيُّ
عَلَى الشَّافِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَحْثَهُ وَالْمَهْبَهُ عَنْهُ عَلَى اَنْ يَعْلَمُهُمْ مِنْ
السَّيَّانِ وَمَوْالِهِمْ مِنْ اَنْقَصَانِ وَالسَّنَنِ مِنْ الْمَهْدَيَانِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُ اَنْ يَكُونَ
مَدَاعِيَهُ بَيْنَ الْاخْوَانِ وَلَمَّا اَسْتَجَافَ السَّيَّارَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَدَفَ
فِي كَنَاهِهِ وَرَبَّهُ الْلَّعْبَ بِالسَّطْرِ كَانَهُ لَعْبَ لَعْبَ لَعْبَ بِهِ فِي اَرْدِ الدِّينِ وَالْمَاجَهَهُ
دَدَعَوْهُ اَلِيَهِ فَعَادَتْهُ اَولَى وَلَاجِمَ اَكَانَهُ رَدَهُ وَالْلَّعْبَهُ عَنِ اَبِنِ عَطَّالِ وَابِنِ الزَّيَارِ وَابِي
هَرَبَرَهُ وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَبِّبِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَكَرَ كَلَامَ طَوْبِلَهُ اِلَيْهِ قَالَ وَمِنْ الْكَثُورِ
رَدَهُ شَهَادَهُ مِنْ بِكَرِيَّهُ مِنْ تَرْدَشَادَهُ لَانَهُ مِنْ الصَّفَا بِرَغْرِيَّهُ فَغَرَقَ بَيْنَ قَلْبِهِ وَكَبِيَّهُ
وَانَّهُ نَزَلَ الْمَرْوَهُ فِي بَدَهِيَادَهُ كَانَ يَلِعَبَ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ اوْيَنَكَلِمْ فِي لَعْبِهِ حَسَيْنَتَهُ
مِنَ الْكَلَامِ رَدَهُ شَهَادَهُهُ لَتَرَكَ الْمَرْوَهُ فَالْمَوْزِيُّ وَمَادَرَهُ السَّيَّارَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُ
رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اَبَاهِهِ مِنْ اَمْدَهِيَّهُ مِنْ تَرْدَشَادَهُ لَانَهُ مِنْ سَعَنَهُمْ فَلَيْسَ مَاصِحَّهُ بَيْتَهُ مِنْهُ
فِي كِتَابِهَا هَذَا الصَّحِيفَهُ وَانَّهُ اَعْلَمُ مَالِسَنَهُ

بَابُ ٤٠ اَلْإِيمَانُ اَنْقَضُوا عَلَيْهِ اَرْمَحَلَهُ

عَلَى يَمِينِ لَزَنَهُ الْوَفَابِلَهُ كَذَاهُ اَكَانَ طَاعَهُ **وَانْخَلَقُوا** هَلَّهُ اَنْ يَعْدِلَ عَنْ
الْوَفَاهُ اَلِيَّا لَكَعَارَهُ مَعَ الْعَذَرَهُ عَلَى فَعَلَمَهُ اَنْقَضَابُو حِسْنِيَّهُ وَاحْمَدُ لِبِجَرْ وَقَادَ
الشَّافِعِيُّ مَلَهُ اَلِيَّا اَنْ لَا يَعْدِلَ فَادَعَهُ جَازَ وَلَزَمَتْهُ الْكَعَارَهُ وَعَنِ مَا لَكَ وَرَأِيَاتَ
كَالْمَدَهَيْنِ **وَانْقَضُوا** عَلَيْهِ اَنْ لَا يَجُوزَهُ اَنْ يَعْلَمَ اَسْدِيَّهُ عَرْضَهُ لِلْإِيمَانَ
بِسْنَهُ بِرَوْصَلَهُ وَانَّهُ اَذْعَلَهُ خَلَافَهُ وَالْأَوَّلِيَّهُ اَذْعَنَتْهُ اَذْعَلَهُ عَلَى الْأَرْدِ وَرَبَّهُ
وَرَبِيعُ فِي اَلْإِيمَانِ الْمَالِسَبِهَهُ فَالْمَلَمَ يَكُونُ بِيَمِينِهِ وَمَا يَهِيَّهُ **وَانْقَضُوا**
عَلَيْهِ اَذْهَافَهُ بِسَدَنَقَالِي مَسْعَدَهُ يَجِيَّهُ اَسْمَاءَهُ لِلْحَسَنِ كَالْرَحْمَهُ وَالْجَيْ
وَغَيْرَهُ وَجِيعُ صَفَاتِهِ اَذْهَافَهُ كَعَرَهُ اَذْهَافَهُ وَهَذِهِ اَذْهَافَهُ اَذْهَافَهُ اَذْهَافَهُ
عَلَمَ اَسْسَجَانَهُ فَلَمْ يَرِهِ يَمِينًا وَسَانَ ذَكَرَ فِي مَا بَعْدِهِ **وَانْخَلَقُوا** فِي الْيَمِينِ التَّغْرِي

صوفي الماضي فقط **واختلفوا** لما شتم على أنه لا إله إلا هو والكافر وعزم الراشد
 لغوا الصين هواند يغول لا والله ولا والله على وجه المعاورة من غير فصل عندها
 وقال السافعي لغوا الصين ما لم يتعده فإذا عقدة فليس بليغ وأما بستور الغزو
 عنده في مثل قرن للرجل لا والله ولا والله معنده المعاورة والغضب واللماحة من
 غير فصل سرا كان على لماضي والمستقبل وهي الرواية الثانية عن أحاديث فضيلة
 للخلاف يعني في حقيقة وقال السافعي وأحمد على روايته لا ولهمانه إذا جرى
 على سانده مبين عليه فعل مستقبل فاما انتعم على مذهبها في حقيقة وما ذلك واحد
 في أحدى رواياتي وإذا حنت فيما وجئت الكفارة وعلى مذهب المذهب لا تتفق
واختلفوا فيما إذا اختلف ليغزون على امرأته فقال مالك وأحمد لا يحيى يابن
 سرطاني إذا نزوح من شبه أو يحيى نظيرة لها ولا إله إلا ينفعها وقال أبو حنيفة
 والسافعي يرجح العقد **واختلفوا** فيما إذا قال والله لا شرب لزيم الماء
 يعني صد به قطع الماء فقال مالك واحد من انتفع بشيء من ماله تأكل أو تشرب
 أو عارية أو تكون أو غير ذلك حنت ودها في ذلك مما ياتي بهم هذا النفع منقطع
 الماء وقال أبو حنيفة والسافعي لا يجب الامتناعه من شرب الماء فقط ولو نفعه
واختلفوا فيما إذا اختلف لا ينكى هذا الماء وهو سائلاها فخرج منها بنفسه دون
 رطمه وأهمله فقال أبو حنيفة وما ذلك واحد لا يرجح بي نفسه وأهمل رطمه
 وقال السافعي يرجى إذا اخرج بي نفسه **واختلفوا** فيما إذا اختلف لا يدخل دارا
 فقام على سطحها وأهانها أو وحل في بيت سارع الطريق فاندحنت عندي حنة
 وما ذلك واحد وقال السافعي لا يجب إلا أن يدخل شيئا من عرضها فأن درجها في على سطحها
 من غيرها أو من زيرها الياما حنت ولا مخابه في تحصصه لهذا النفع بالطبع المحرر
 وجهان **واختلفوا** فيما إذا اختلف لا يدخل دارا بهذه هذه هنا عمر زيد فنظما
 بالخلاف فقال مالك والسافعي بمن وحلها حنت وإن خرحت عن ملوك زيد وقال
 أبو حنيفة لا يجب إذا اهانها بعد انتقالها عن ملك زيد **واختلفوا** فيما
 إذا اختلف لا ينكى هذا الماء فصار شيئا أو لا يكلت هذا الرجل فصار كسبنا ولا
 لا يكلت هذا البسر فصار رطب أو هذا الرطب فصار رطبا وهذا الترم ضراره وحالوا
 أولا يدخلت بهذا الدار فصارت ساحة فقال أبو حنيفة لا يجب في البسر والرطب
 والماء وحيث فيما أعاد ذلك وقال ما لا ينكى قال مالك وقال الحمد

الشافعي قوله **واختلفوا** فيما إذا اختلف بالمعنى فقال مالك
 واحد ينعد بمسنه فإن حنت وغسلها الكفارة وهو مذهب الشافعي أيضا رحمة الله
 قال الوزير رحمة الله وقد قتل في ذلك حلفاء ما ذكرناه لكن عنده لا ينعد بنقوله قال
 الوزير رحمة الله وقد قتل في ذلك حلفاء قلت أ منه لغيره في هذا الفعل لا يعتد بقوله
 لكوف أعلم أنه ليس بصحيح لكن ما أعلم في سبعة إليه حتى رأت بعد ذلك في كتاب
 التهذيد لأن عبد الرحمن البرمة المسيلة بعينها وفتح كتابها أقر إلى الصحابة والتابعين
 رحمة الله عهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على إجماعها ثم قال ولا يحالف له هذا الأعنون
 لا يعتد بقوله وذكر كما كثيروا على عادته في البسط استرابي نفعه الحال العنون
 في ذلك بما هو مسطور في كتابه ملخصه على التوفيق والحد عنه على التوفيق **واختلفوا**
 مالك وأحمد في قدر الكفارة إذا حنت وكذا حال الغائب بالمعنى فقال مالك الكفارة
 واحدة وهو مذهب السافعي وعن أحمد وابن أبان أحاديث ما ذكرناه في كتاب
 كفارة واحدة والإهري يلزم ذلك بكل آية منه كفارة **واختلفوا** فيما إذا اختلف
 بالالية صلى الله عليه وسلم فقال أحاديث ينعد بمسنه وإن حنت فعلية الكفارة
 وقال أبو حنيفة وما ذلك والسافعي لا ينعد بمسنه **واختلفوا** في مين الكافر
 هل ينعد فقال مالك وأبو حنيفة لا ينعد بمسنه وساحت حمال الكفر
 أو بعد اسلامه ولا يرجح منه الكفارة وقال السافعي وأحمد ينعد بمسنه
 وتلزم المعاشر بالحدث بما في الموضعين **واختلفوا** على إن الكفارة تختبئ
 للحدث في المدين على أي وجه كان من ضطاعة أو معمية أو بياح **واختلفوا**
 في الموضع الكفارة هل يتقدم الحنت أو تليون بهم فقال أبو حنيفة لا تكون إلا بعد
 الحنت بكل حال وقال السافعي جوز تقديمها على الحنت وهو مذهب أحد والإهري
 لا يجوز وإن كفر قبل الحنت فهو كفارة ما يكتفي به على الحنت وهو مذهب أحد والإهري
 ففإن لا اقتداء مالك وأحمد لا يرق في ذلك كذلك وقال السافعي لا يجوز تقديم التغافر
 بالصيام ويحجز ما يدخله **واختلفوا** في لعن الصين فقال أبو حنيفة وما ذلك
 واحد في أحدى الرواينين عند لعن الصين هو أن يخلف بالدم على من ينفعه على
 ما حلف عليه ثم يتبين أنه جنلاده سواده أو لم يقصده فنسف على سباهه
 إلا أن ما يحسفه قال العوراني ذكره في الماء وقال مالك وقال الحمد

وأختلفوا فيما إذا حلف بيتاً داخل المسجداً واللهم فعما بعد وحده يحيى
 وقال الساقون لا يحيى **وأختلفوا** فيما إذا حلف لا سكت بيتاً من جاره
 أو سمع وحشمة فقال أبو حنيفة إذا كان من أهل المصارف يحيى وان كان
 من البايدية حنى ولم يعد عن مالك في ما قال إلا إذا صوله بغير حصول الحني و قال
 الشافعي في المقصوص حنى ولم يعد بحث إذا لم يكن له منه فرقاً كان أبداً وريا
 وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي التفرقة إنها كان من أهل البايدية حنى وان كان
 فربما فتنلاة أوجه أحدها حنى والثانية لا يحيى والثالثة أن كان فرقاً فرقة
 من البعض وبطريقها حنى والأفلان **وأختلفوا** فيما إذا حلف بغير سبأ
 فأمر فيه فنحنه فقال أبو حنيفة بحث في النكاح والطلاق وأحيى في المس
 والإجارة إذا كان يكون كبيراً أو من مخزونه إذا ينزله ذلك بنفسه فانه حنى
 على الأطلاق وقاً مالك الذي ينزله ذلك بنفسه فانه حنى بما فعل كان سوا
 كاه صالح فيه الزيارة أو الصائم وقاً الشافعي روى الله عنه ان كان
 سلطاناً أو كان من لا ينزله ذلك بنفسه أو كانت له ثانية في ذلك حنى وان كان سرقداً
 لم يحيى وقاً الحديبي على الأطلاق **وأختلفوا** فيما إذا حلف بغير حنية دينه
 في عدفه فنحنه فقال أبو حنيفة وما لك ولحد لا يحيى وقاً الشافعي
 بحث **وأختلفوا** فيما إذا حلف ليشرب ما لا يذكي في هذا الكوز في عند فاهر بن
 قبل العذر فقاً أبو حنيفة يسقط حنية لا يحيى وقاً الحديبي وقاً
 مالك والشافعي إن لف ما انت العذر بغراً اختياراً لم يحيى **وأختلفوا**
 فيما إذا حلف المخلوق عليه ناسياً وكانت الميدين لا يفعل مطلقاً من غير
 تقييد فقال أبو حنيفة وما لك حنى على الأطلاق سواً كانت الميدين بالدهن فنحنه
 أو بالطهارة أو بالعناء وقاً الشافعي في أحد قوله لا يحيى وهو انتقامه
 القفال أن الطلاق يقع ولحيث لا يحصل ومن أحد روایات احدهما ان كانت
 الميدين بالدهن فإليه أو بالطهارة أن لا يفعل شيئاً فعمله باسم حنى وان كانت
 بالطلاق والعناة حنى والرواية الثانية انه حنى في للبيع والرواية الثالثة
 لا يحيى في للبيع **وأختلفوا** فيما إذا حلف بيتاً في المكورة فقال مالك والشافعي واحد لا يعتقد
 وقال أبو حنيفة يعتقد **وأتفقوا** على أنه إذا حلف لا يحيى فلاناً شيئاً ونوى
 به شيئاً معيناً آذى على مقارفه **وأختلفوا** فيما إذا حلف بذلك لم ينوية فقال ابن

حنيفة واحد لا يكلمه ستة أشهر وقال مالك ستة وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر
 عن مدحبه وروي عن الشافعي روى الله عنه انه قال ولو حلف ليغتصبه دينه
 المحبين فلم يعلم علامة الدنيا وعلى يوم الآخر ذكره صاحبها
الشامل **وأتفقو** على أيامه اذا قال لمن وحنه اذا خرجت بغير ادانت طالق
 ونوى شيئاً معيناً فانه على انتهاء قاحله بذلك لم ينوى اوقال انت طالق انت
 حررت الا ان اذ لك او حنة اذ لك لكتقال ابو حنيفة اذا قال انت حررت بغير
 اذني فانت طالق ولا بد من الماذن في كلمرة واد قال انت اذ لك وحررت اذن
 كذلك ابو حنيفة اذا قال لكتقال انت واحدة وقال مالك والشافعي المزوج اهول
 بحتاج الى اذن ولا يقتصر الى اذن بعده لكلمرة وستا قال بعوارف اولاد
 اذن لك او حنة اذن لك هذه ابضمها وقاً مالك بحتاج كلمرة الى اذن وستاً
 قال الحفي اذن او الان اذن لك والبيان اذن لك **وأختلفوا** فيما إذا حلف
 لا يكل المهم فاكل المكورة فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحيى وقال مالك لا يحيى
وأختلفوا فيما إذا حلف لا يأكل الزباد والمطلى ولم ينوى شيئاً معيناً ولا يجد
 شيئاً ينوى به على النبي فقال مالك واحد يحمل على جميع ما ينوى راساً حنيفة
 في وضع اللعنة وعرفها ابناء الاعمام والطبراني والبيهقي والمسند **وأختلفوا**
 يجعل على رأس المزروع والعنقامة وقاً الشافعي يجعل على الابل والقرف والعنق
وأختلفوا فيما إذا حلف لا يكل فلاناً يكتبه او يرسله فقال ابو
 حنيفة والشافعي في الجهد لا يحيى وقاً مالك حنى والمكانة والصلة
 والإشارة بقوله ان وقاً الشافعي في القدم واحد يحيى **وأختلفوا** فيما
 اذا حلف ليضر بيه ما به سوط فضر به بمحنة ففي ما يه سلاح هليرون قال مالك
 واحد لا يهروان علم اذا جبعه فذا صابه وقاً ابو حنيفة والشافعي **وأختلفوا**
 فيما اذا حلف لا يصبه فلانة هبة فتصدق عليه بصدقه فقال مالك
 لا الشافعي واحد حنى اذن مالكا اشتراط اذ تكون عليه المون والمفعمة
 وقال ابو حنيفة لا يحيى **وأختلفوا** فيما اذا حلف اذ ليس له مال ولديون فقال
 ابو حنيفة لا يحيى وقال مالك والشافعي واحد يحيى **وأختلفوا** فيما اذا حلف
 لا يكل فالمعنى فاكل المطب والهران والعنق فقال ابو حنيفة رجل لا يحيى وقال
 الشافعي حنى لا يكل المطب **وأختلفوا** فيما اذا حلف لا يكل اثماً فاكل المطب او يجيئ
 اذماً

الكفار اطعاماً عشرة مسالكين او سبع كسوة او خبر رقبة والحادي عشر في ذلك
فإذا لم يجد شيئاً من ذلك انقل جبنة الميمام ثلاثة أيام **واختلفوا** صاحب
التابع في الصوم فقال أبو حنيفة وأحمد بن حميد وقال مالك لا يجب وعولاناني
فولاد الحمد بذاته لا يجب التتابع والعدم يجب وصاخيثاً بالمربي فان وجب
عليه ليلة الصوم في قارة اليمين فصامت ثم ثابتت او مرضت في بعض
ال أيام فقا أبو حنيفة بسطل التتابع بهما وقا لا احد لا يبطل التتابع بهما
وقال المنقري بسطل التتابع في الحبس ولما المرء فعل قتلين وما لا يزال
اصله من ذكره لا يجب التتابع فاما الاختلاف **واختلفوا** على انه لا يجزي
فيه الا رقبة موممة سلامة من العيوب حالياً من شركه او عقد عنق
او استنقافه الا اذا احينته فانه قال لا يفتر عنها اليمان قال
المولى يرمد الله ولها ردة المسؤول فإذا الله سجاية ونقايل قال او حذر
وفيه وهذا الكلام يعم منه ان يكون حاملة حالية من شوكه او لوعنته
رقبة ستراك لكان قد تاعن بعض رقبة وهذا الكلام فانه ستراك لأن
يكون سليماء الا طلاق غير معيبة عيناً يقص منتفعة من مسامعها لأن الرقبة
تستعمل ويراد بها الحلة لام يغلوون بذلك او لذراقبة او املأ كلها استرانا
وادمه سعافه ورقابي مالك رقباب العياد وهو يقطع سبا وجلتهم فإذا اطلق
عن الرقبة وكانت قد دعم من الرقة حرافاً المعمق لا يكون حبنة تفاعن
رقبة تستنزل نطفتها على كلها بل يكونها اعن رقبة الامر او غيرها **اما**
ان تكون موممة فانا ارى اذا هذا المطرن ايها يستفاد منه الا تكون ملحوظة
كان المعمق في اللعنة اصله للخلوس ولذلك يقال في رقبتين اذا كان حالهما
لم يشهدها فاما اعن بعض هي وهم غالبي دون الناسي فاما اعن اخر في
عنقه فتساير صوره على حق هو ماظم من المخ الذي انتقل اليه لأن المعمق
اما برا الابد فقليلين فيه المعمق لعيادة اعد عروجلا اذا المعمق رقبة كافرة
فاما افرغها العيادة لمليس وخلوه منها من سفل المخ لحالها عن عيادة المخوات
اما العنكبوت عليهما فكانه لا يعلم معه الامومة وادعها فان المعمق يقرب الى
ان سجاية ويعالى على سيل المخ والمدبر افتيس ان تترتب الى اللداجة
ويقلي معيها فرقاً ثالثاً وثالثاً مشغولته الرغبة مطرداً منه للشك به سجاية وعما

او الباقي فحال مالك والشافعى حيث ما كل ذلك وحال ابو حنيفة لا يحيى الاماكن
ما يحيى فيه **واختلفوا** فيما اذا ادخلت لا يحيى البعض ثم دهنة فقال ابو حنيفة
ومالك واحد حيث وقال الشافعى لا يحيى **واختلفوا** فيما اذا ادخلت
هذا العيد بذاته وهو ساكت معاشر اذ يستخدمه ولا يهناه عن حزمته فقال
ابو حنيفة ان ما يحيى منه حذمة قبل الميت يحيى منه امرة لم يحيى وان كانت
المياء على خطيم قراسى حذمة قبل الميت فلم يحيى امرة بسيئ من الحذمة وهي
على الحذمة له حنى وقال الشافعى لا يحيى في عبد غيره وفي عبد تخصيص
وهو اذ لا صاحبه وقال مالك واحد حيث سوالاً استخدمه قبل ذلك او
يكون استخدمه وسواء كان عبداً او عبد غيره **واختلفوا** فيما اذا ادخلت
ما يتكلم فقر العراد فقال مالك والشافعى واحد لا يحيى سواراً في صورة
او غيرها وقال ابو حنيفة اذا قرأ في الصلاوة لم يحيى وان قرأ في غير ما حانت
واختلفوا فيما اذا قاروا والله لا يدخل على قلادتنا فادخل قلاد على
واسندام المقام معه فقا ابو حنيفة واشافعى في احد قوله لا يحيى
وقال مالك والشافعى في المقول المأثر واحد حيث **واختلفوا** فيما اذا
حلف لا يسكن مع قوله دار اعيينها واقتضاها وجعلها بما حابطا وعمل
كل واحد له بایا وغلقا وسكر كل واحد منها في حيز فقال ما لا يحيى وقال
الشافعى واحد لا يحيى وعن ابصريه روانان اخذها حيث والاخرى
كم يهلكنها في انه لا يحيى **واختلفوا** على انه اذا ادخلت لما يأكل طبقاً
فاكل مدبرنا الله حيث **واختلفوا** فيما اذا قال ما الميك او عبد في احرار
فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد لما يكتب ولا يحيى فيه
ابصريه ولها الشفاعة فلا يدخل فيها اصلاً وقال الطحاوى يدخل المكابد وقال
مالك لا يدخل في ذلك العيد والملكات والمدبر وام الولد والشفاعة وقال الشافعى يدخل
فيه العيد والمدبر وام الولد وعنه في المخات قوله اصحابها عندها صاحبه
انه لا يدخل في الاطلاق وقال احد يدخل فيهم العيد والمدبر والملكات وامر
الولد والشفاعة وهذه رواية اخرى انه لا يدخل السفور لا يحيى
باب **كما في اليمان اتفقا على**

منها كفاره وانكاد على سبي واحد فلم يأته واحدة وقال الشافعى ان كانت على سبي واحد
وذهب بالرأت على اول الالئيف وهو على هوى ويزمه كفاره واحدة وان رأى بالتفكير
الاستثناء فما يساند وفي كفاره ويؤكى احمدها كفاره واحدة والذين كانوا يذمون
كانت على استثناء متلذذة فكتاباً ذلك لكتابه **واختلفوا** فيما اذا اراد العبد
التفكير بالعصيام فهل يملأ سببه متعمداً فقا الشافعى ان كان سره اذا ذكره في
الميتين ولخته لم يكن له سببه وانم ما ذكره فيهما كان له سببه وقا احمد بشدة من بعد
على المطاف وفلا اصحاب اي حقيقة للسيء منه من ذلك سوا كذا اذا ذكره او لم يذكره
اما في كفاره الفهار فانه ليس له سببه وقال ما ذكر ان اصر به الصعم كان لسببه
منه وان لم يضر به فلا منه ولهم الصعم من غير اذنه اما في كفاره الفهار
فليس له منه منها مطلقاً **الذئر اتفقو على ان الذئر ينعقد**

تبدل الناه اذا كان بطاعة ولا ينعقد اذا كان في معصية لكنهم **اختلزوا**
في وجوه الكفاره بغير المقصودة فقا ابو حنيفة وما يذكر الشافعى لا يلزم
كماره وعن احمد وابن حبيب **واختلفوا** فيما اذا قال انس شعا الله مني
فالى صدقته فتا الاصحاب اي حقيقة يتضىء بذلك جميع امواله الركوبية
اسقطها باقى الوارد والغباش وهم فوز الرسيمدة جميع امواله ما يملكه ولم يتحقق
عن اي حقيقة في ذلك فروا وقال ما يصدق بذلك جميع امواله الركوبية وغيرها
وقال الشافعى يتضىء الجميع ما يملكه وعن احمد وابن حبيب ما يصدق بذلك
جميع امواله الركوبية وغيرها لا امر وبرفع في ذلك المبالغة من ما دونها
واختلفوا فيما اذا قال على وجه المراج والمغضوب دخل الدار على
صدقته او عليه حسنة او صيام سنة وقبل المحلول عليه فقا ابو حنيفة في اعدى
الروابطين عنه يلزم الرفقاء والآخرين كفاره والرواية اخرى جزئية
عن ذلك كفاره بين قال عبد بن المحسن ورجم ابو حنيفة **عن المؤذن الاول**
ما ينقول بالكفاره وقال ما يلزم في الصدقه ان يصدق بذلك ما له والآخرين
الكافاره عنه وفي الجوالصوم بوجه الرفقاء والآخرين كفاره وعن الشافعى فربما كان العذرها يحيى
الدفأ والآخرين يحيى وربما في ما قال وان سأله كفاره من ورقوا احمد وابن
الحسان هو حبيبي ان يكفر كفاره حبيبي وبين ان يحيى حباقا والآخرين الوليد كفاره الغير

واجعوا عليه لاطعم مسكننا ولحد عشرة أيام فانه لا يحصل له الا بالمعلم
واما الاختلاف فانه قال عزى عن مشورة مسكنين **واختلفوا** في بعد ما يعلم
كل مسكن فحال ما كل مد بما لم يدرى وشيء من الهم فاذ لا يقدر على مسد
وسقط من الشبع وهو مطرد بالبعد ادبي وشيء من الهم فاذ لا يقدر على مسد
اجراءه وقال ابو حنيفة اذا اخرج اكفاره هنا وذهب الى المصادر
فضاع و لم يغادر سبله دون بلوغ وقال احمد لكل مسكن مد من حسنة او دقيق
او طلاق خبراً او معاذ سبباً او غمراً وقال الشافعى الحاسكين مد **واما**
الكسوة في مقدمة لكل مسكنين باقل ما يجري به الصلاة عند ما يدركه
تفوح الرجل ثوب كالقبعين ولا يدار وفي حزن المرة فليس وخار وجزي في حق الرجل
ثوب واحد لا يجري في حق امرأة افل من تؤثين ولا قرار ما يقع عليه الماسم
عن ذات حقيقة والثانية وذايا بوصيحة اقام ما يقع عليه الهم فذايا في
اوكتا اورثا فاما العامة والمنديل والراويل وال Mizum فنه وياتان
وقال الشافعى جرى جميع ذلك في المتنسوة ودهنها لامحابة ولا اختلاف
الاختلاف والتغلل لا يجري في الكسوة **واجعوا** عليه انه اذا يجوز دفعها الى العفرا
والمسكين الاجرار الى الصيغة المفتردي بالطعم برفع الى طيبة فاما العفرا
الصعب الذي لم يطعم الطعام فقا ابو حنيفة وما يذكر الشافعى عيورا وبصانا
ان يدفع الى رئيسهم وقال احمد لا يجوز ذلك **وانتفقا** على انه لا يجوز دفعها الى
ذبي لا ايا حقيقة فانه قال جوزان يدفعها الى فقرائهم **وانتفقا** على
ان لا يجوز اخراج العتبة يعني اطعام والكسوة الا حقيقة فانه
احرار **واختلفوا** فيما اذا طعم حسنة وكثير حسنة فقا ابو حنيفة
واحمد جزئيه وقال ما يذكر الشافعى لا يجري و كذلك اختلفوا فهم فيما اذا طعم
من حبسه فاطعم حسنة **منها** وحسنها **منها** وحسنها **منها** **شمار** **واختلفوا**
فيما اذا ذكر اليمين على سبي ولحد ما على سبي وحيث فقا ابو حنيفة وما يذكر
واحمد في احاديث وابن حبيب عليه لكل مدين كفاره سوطات على وعمل واحد
او على افعال اهلاها كما اعتبرنا تكيد فقال اراد الناكيد كفاره واحدة
وان اراد الاستثناء فلذلك يحيى كفاره وعن احمد ورواية اخرى عليه كفاره
واحدة في الحسين وهو ظاهر كلام المزكي انه اختلف بما يليه اصحابه المختلفة في كل واحد

في يعني من كان ادعاً للإجتهداد إلى قوله تعالى ذلك فإنه اذا اخرج من حلالهم متبرغاً
 مواطن الاتساع ما مكنته كانت اخلاقاً بالجزم عاملها بالإولي وكذا اذا فسد في عرمان
 الخلاف ترجي ما عليه الاكثر منهم والعلة باقاله المبودون الواحد فالله قد اخذ
 بالحزم والاصغر والاقوى مع جوازاته بغير ما اراد اى
 حيث انه قد قدرى مدحه فلادعهم اوسناني في بلده لم يعرفا فيها الا مذهب امام واحد
 منهم وكان سبجهه اوعمله على مذهب فقينيه من الفقه خاصة فقدم فقيسه على
 اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حصر عنده خمسة مذاهب وكان ما اشأ حل فيه منها
 يعني الفقها الثلاثة بحكم خواص التكيل بغير ما من النص وكان الحكم منفياً وعلم ان تلك
 والشافعى واحد واتفقا على حمازه هذا التكيل فان اياهما بعينة لم يجز هذه المراجحة
 فعدل عما يحتج عليه هو كل الملاة الى ما ذهب اليه ابوحنينية بغير ادلة قاله فقينيه
 هو في الجملة من فقها الماتن لدمى عن ابي زيد عنة بالدليل ولا ادلة الاجتهداد
 الى ما قاله ابوحنينية والى ما اتفقا عليه لما جاء في احاديث عنة هنا اذا يكون
 متبعاً من ادله سجنه وفتاوى ادانته في ذلك المراجحة وانه لا يكون من الذين يستهونون
 المقول فيتبعون احسنه وكذلك كان ادعا الفقاهى على مذهب ما لا ينافي به
 في سورة الكتب مع كونه بعلم ادعا الفقاهى كلهم قضوا بمحاسنه فعدل الى مذهب
 وكل ما انتقاوه على مذهب السافعى فتنازع اليه مذهبان في فوز كل التنسيد بهما
 فقال احد ما ادعا هنا من يعني بيع شاة مذكورة واعتذر ما على فتقال المhra من انتقا
 من بيع اطية فقضى عليه بمذهب وفـ دعم ادعا الفقاهى الثلاثة على خلاف
 وكذلك لو كان الفقاهى على مذهب احمد فاختصم اليه اثنان فقال احد هما عليه
 ما قاله المراجحة كذلك لم على وقضيتها فقضى عليه بالبراءة من افرازه وقد
 علم ادعا الفقاهى الثلاثة على خلافه فادعه ادعا المراجحة ما يوحى الاكثرین فيه اقرب
 عندي في المخلاف وارجح في المراجحة يعني مذهبان ولاية الحكم في وقتها هنا ولا يان
 صريحه وانم قد سدوا ما انفور الاسلام بغير اسلام فرق كعالية ولهموا هلانا هذا
 المقول ولم يذكره ومسنثها على طريق المتعاقدين ايقى ميشى من يحيى فيما من الفقاهى المذهب
 يذكر كل واحد منهم فكتاب ادعا صنفه او كلام ادعا قاله انه لا يصلح اذ يكون ادعا
 قاضياً لمحو يكون ادعا هلاجتهاد ثم ذكر في سرور المراجحة ادعا اليه موحدة
 في الحكم فادعه ادعا كابحاله والشافعى وادعا مقطيل الحكم وسلباً الحكم والابناني

ولما تخلفوا فمما نفذ امظلة فاعلا ابوحنينية وما الكواحد بمعه ويتراء
 كل يوم المعلم وفمه كفارة مبين وفما المتأمن في احد فزليه لا يصح حتى يعلمه
 بشرط اوسنقة ففيما كان كذلك فعليه كذلك وفي المفواه الامر بمعه ويتراء كل يوم المعلم
واختلفوا فيما اذا تردد ولهذا فاعلا ابوحنينية وما الكواحد في اذهب
 روايته يلزم ادعا مذهب ادعا مذهب بغيرها كالمذهبة وعن ادرا وله اخرين
 كفارة بيمين وفما الشافعى لا يلزم مذهب **واختلفوا** في المذهب المباح هل
 ينعقد مثل قوله لله علي ندره ان اركب ذاتي او ليس ذمي فاعلا ابوحنينية وما الكواحد
 والشافعى لا ينعقد ولا يلزم مذهب ولا ينعقد ويكون محرجاً بغير ادلة او تركه
 ولربه الکهارة وقال بعض الشافعية يلزم المفواه مجرد المقطع بالحنث
واختلفوا فيما اذا نذر ادعا مذهب في المسجد الحرام فاعلا ابوحنينية بجهة
 ان ينصلح حيث شاء من المساجد وقال مالك والشافعى والحمد لله رب العالمين
 فيه فلما حبه مصلوة في غيره **واختلفوا** فيما اذا نذر الصلوة في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس او المسجد الها فاعلا ابوحنينية
 لا يلزم ولا ينعقد وقال مالك واحد يلزم مذهب ادعا وفما الشافعى كما له مذهب هم معه
باب الفضائل على انة لا يجوز
 اذ يسوى الفضائل ليس من اهل الاجتهداد ادعا ابا حنيفة فادعه قال لا يجوز ذلك
 قال الورزحه الله والصلحي في هذه المسيلة ان قوله من قال لا يجوز لولبيه
 فاما من جهزه يكون من اهل الاجتهداد ادعا اعفي بذلك ملائكته العالى عليه
 قبل ما استمر من هذه المذاهب الاربعة التي اجمعوا ادعا على ان كل واحد منها
 يجوز العزل به لانه مستند الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما مسنته ص
 فالقابين في هذا الوقت وانم يكن من اهل الاجتهداد ولا يسع في طلب الاحاديث
 وانتقا واطلقها لا يزد من لغة الماطر ما يسوى مصلحة عليه وسلم ما لا يعقوبه
 معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغيره كذلك من شروط الاجتهداد فادعه كذلك مما قد فرغ
 له منه غيره وروابط له فنبه سواه وانه في الامر من هو ولا ادرا وله ائمة المذهبين
 اليماني والهواري من بعدهم واختصر المذهب في اقاويلهم ونذرهم العلوم والبناني المذهب
 ما اتفقا عليه المذهب وامانع المذهب في اتفقا عليه مصالحةه عنهم او من واحد منهم فادعه

لذهب الجحينة **واختلفوا** فيما قال النبي فلاذعدل رضا فقال أبو جعفر
واحد يكفي ذلك وفلا سائب لا يقبله يقول هو عدل رضا لي وعلى وقال مالك كان كان
المذكور على أساس العدالة قبل قوله وغيره عذر رضا ولم يقتصر المقول به
وعلى **وأتفقنا** إن الكتاب القائم على إيمانه من أمر المهر بالحدود والقصاص
والنظام والطلاق ولخلع غير متول الأمال كما وأنه يقبل عند كتاب القائم
إلى القائم في ذلك كله **وأتفقنا** عليه كتاب القائم على إيمانه بالعقوبة التي هي
مال أو سلع مما فيها المال جائز ومحظوظ **واختلفوا** في صفة تأدinya العقوبة
يقبلها فقال أبو جعفر والشافعى واحد لا يقبلها إلا إذا شرط أثناه إن كتاب
القائم على إيمانه قرأت علينا أو قرئ علينا بحضرتنا وعن ذلك وفإن أحد ما كفول
للغاية وأخره إنما قرأت هذا كتاب القائم ولأن المثير عنده كفى بذلك وهو قوله
أي يوسف **واختلفوا** فيما إذا ثناه كتاب القاضيان في بلد وبعد فاحتلاف
اصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة وزر الطحاوى منهم أنه يقبل ذلك وفقال السنى
ممن أثناه ابن الدجى حكاه الطحاوى إنما هو مذهب يحيى يوسف ومحمد وأبي القاسم
حسنه أنه لا يقبل فالمسنوى وهو لما ظهر عن يحيى وقال مالك والشافعى واحد
لا يقبل وتحتاج إلى إعادة المسئنة عنه أخذ الحق وإنما يقبل ذلك في البلدان المأبى
باب **١٠٩** **اطلاقه** **أتفقوا** على جواز المقامرة

فيما يقبله أمام **واختلفوا** أحوجع أم اقررت ففلا محباب بمحنة القسمة
تكون معنى البيع وتكون معنى الاقتراض الموضع الذي فيه معنى الاقرار فيما
لا يتفاوت كالمكبات والمورونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والسيف
في في هذه الأقلار ومتى يتحقق حبور المثل وحدة مثمن الذي يبيع نصبه مراجحة واللوح
الذي فيه معنى البيع هو بما يتفاوت كالشياب والعقارات كاجوز سبعة
ساعة وقال مالك إذا تفاوت المعاين والصفات كانت أقرب لأن المخالف
لامعاين والصفات كانت أبعاً وقال الشافعى واحد قوله يوم وفقال الحمد
هي أقرب فعلى مؤذن زيراً ما أقر لاجوز عنده قسمة المثار المختجرى فيما لا يبال به
ومن يغزو أهباً يمنع ذلك وفي الخلاف في ذلك فنسبة أخرى وهو إنما إذا كان
الوقف متساعاً فبأن أدصلب الطلاق قسمة حقه وبين جار على قوله من يراها فلما

بتثبت حق ولا يكافي به ولا يقام عليه المغزى ذلك منها **المحاكم الشرعية** فكل
هنا غير صحيح وبأنه إن المحكم اليوم حكم ما تم صحة ولا يتم
جائزة شرعاً **واختلفوا** هل القصاص من فرض الكتابات فيما إذا لم يوجد غيره
والشافعى هو من فرض الكتابات ويقيس على المحكم بالحول فيما إذا لم يوجد غيره
وقال الحمد فأظنه روايته ليس هو من فرض الكتابات وكانت يقيس على المحكم
الحول فيه وإن لم يوجد غيره والرواية المخزى عنه كذلك من المخالفة **واختلفوا** هل
يكره القصاص في المساجد ففلا أبو جعفر وما لك واحد لا يكره وفلا مالك بل هو
السنة وقال الشافعى يكره إلا أن يدخل المسجد للصلوة فيجدر حادثة فتكره
فيها **واختلفوا** هل ينفع تولية أمارة القضايا ففلا مالك والشافعى واحد
لا يصح أن يعيض فيئي وقال أبو جعفر يصح أن يعيض فيما يصح شهادتها
فند **واختلفوا** في هذه ما يقبل القائم في نفس الترجمة وتاديه المرسالة
والجريدة والتغريف، فقال أبو جعفر واحد روايته يقبل ماءدة الرجل
الراهن في ذلك كله وقال أبو حنيفة خاصية وجوز أن تكون أسرة وقال
الشافعى واحد في الرواية المخزى لا يقبل أهل من رحيله وفلا مالك إن كان ذلك تعلم
فيه فراره وإنما يعقل بالحال قبل فته برحيله وإنما كان أمره يتغلب بالحكم
لأنه إنما يعتد فيه إلا بخلاف **واختلفوا** في نسخة ماءدة من لا يجري عدالة
الماءدة ففلا أبو جعفر بشرط عدم التهم في الحدود والقصاص ففلا ولعل
ومن يعاد ذلك لا يسا عند إلا أن يطعن المحكم فيه مما يطبع يطعن فهم لم يسار
عنه ولا يضره شهادتهم ولكن في بعده المتن والظاهر وقال مالك والشافعى واحد
فإنه يرد روايته لا يكتفى المحكم بظاهر المقالة حتى يعرف عدم التهم الماءدة سوا
طعن المحكم فيه أو لم يطعن أو طعنت شهادتهم في جداً غيره وعن أحد رواية أخرى
ذلك المحكم يكتفى بظاهر الأسلام ولا يسأل عنهم الطلاق وهو يكتفى بأي كفر **واختلفوا**
في الجرح المطلق هل يقبل ففلا أبو جعفر يقبل وفلا الشافعى واحد لا يقبل
حيث يعين سببه وعن أحد رواية أخرى يكتفى بما يحيى في حبسه وفلا مالك كذلك كان
لما رأى عالماً بغير المحاجة يأمره في عدالته فتلحقه وجه مطلقاً ولا فلا يقبل
لأنه قد يغزو السبب **واختلفوا** في جرح النساء وعذيلهن ففلا أبو حنيفة
واسعد يقبل وفلا مالك والشافعى واحد لا يدخل لهن وذلك وعن أحد رواية أخرى

البيضة ولا يحكم على الغائب بحال إلا إذا بين على الحكم بالحاضر مثل الذي يكون للغائب وكل
أوصي أو يكون جائعة شركا في بيبي فبديع علي أحدهم وهو رصاص فحكم عليه وعلى
الغائب وقال ما لا يحكم على الغائب بالحاضر إذا أقام البيضة وسال الحكم هذا
وأشقى ما كل ذلك في المتن عن الرابع وفي الرواية الآخر حكم به على الغائب أباينا
قال أصعاده وهو السطرو قال البيضايف حكم على الغائب إذا أقام البيضة للمدعى
على الأطلاق وعن أحمد روايته أظفها جواز ذلك على الأطلاق لكنه لما ذكر
في المتن اختارها الحرف والحلال والآخر لا يجوز ذلك كذلك كذبها بمحضها وذلك
اختلاف إذا كان الذي قامت عليه البيضة حاضراً وأشتمن من ان يحضر مجلس
الحكم وأختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البيضة على غائب
أوصي أو يجبنون هل يختلف المدعى مع بيضة أو حكم بالبيضة لما ياخه من
غير اسْتَحْلَاف فقال المالك والشافعي يختلفون وعن أحد رواياته أن ياخه
والآخر حكم بالبيضة المتفاقمان عن غيره يختلفون **وانتفخوا** على أنه إذا ثبت
الحق للمدعى على خصم حاضر معه عند الحكم سناهدين عز الدين مأمور وكيف
المدعى مع شاهديه **وانتفخوا** الحكم لا يجوز له أن يحكم بعلمه فقال المالك
واحد في أحدي روايتيه لا يجوز ذلك أن يحكم بعلمه في غير صلاة فيما يعلم به
قبل ولا بيته ولا بعدها إلا في حضور الله تعالى ولا في حقوق الآدميين لا في مجلس
حكمه ولا في غيره وعن أحد رواياته أخرى إن يحكم في الجميع على الأطلاق ستوا
علمه قبل ولا بيته وبعدها وقال عبد الملك بن الماجشنون من أصحاب مالكه
أن يحكم بعلمه في مجلس حكمه في أيام الاصحاصة وقالوا بمحضها حكم بعلمه في حد
العدى إذا كان عمله في حال قصده فاما عمله قبل فصنا به في الحكم به على الأطلاق
ولما شاهد في قوادن أحد رواياته عن مالكه واحد وإن ثبت عيم حكم بعلمه قبل ولا يزيد
وبعد ما في علمه وغير علمه لا في الحدود وإنها لغلو قولين **وانتفخوا** فيما
إذا قال الغائب في حال ولا بيته قضي به على هذا الرجل بجز واحد فقالوا بمحضها
واحد يغتصبهم ويستويون من هو عليه وقال مالك لا يغتصب قوله حتى يشهد
معه على أحد عدوان ومن الشافعية قولها إن دعوه لكتبه مالك والآخر كذهب بمحضها
واحد فإذا قال بعد عذر له كتب قضي به على الحال ولا بيته فقالوا بمحضها مالك
والشافعية لا يغتصب وإن دعوه لكتبه **وانتفخوا** في المتن يعني هل يكونان بغيرا

ولا يجوز على قوله ميرها بيعاً وانتفخوا فيما إذا طلب أحد المشركيين المتن
وكأنه من آخر على المتن والحقيقة أنه كان الطالب للمتن منها وهو المستقر
بالمعنى لا يقتضي وإن كان الطالب لها ينتفع بغير المتن مما على ما يطلب
مالك بغير المتن عن المتن بمطلقه وقال الشافعية إن كان الطالب للمتن يستيقن
بما يخبر به المتن على المتن وإن كان عليه فيما يطلب وفاز كأن الطالب
للمتن مما يستقر فعل قوله وقال أحد الأئمته ذلك وبيانه منه بما يطلب
وانتفخوا فاجرأه الفاسد فقالوا بمحضها وما ذكر في أحدي روايتيه
هي على فدر راوس المتنين وقال المالك في الرواية المخرى والشافعى واحد هي
على فدر المتنين **وانتفخوا** هل هي على الطالب خاصة أم على الطالب
والمطلوب منه فقالوا بمحضها هي على الطالب خاصة وقال المالك الشافعى
وامتحان أحد في على الجميع على ما يتبادر فولهم **وانتفخوا** في قصة الرقيق بالقيقة
هل يجوز إذا طلب أحد المشركيين المتن إما أن يقالوا بمحضها لا يقتضي ولا يصح هنا
المتن وغا المتأخر يصح قصة بالقيقة كما يقتضي سائر المحوات بالتعديل
والحقيقة أن تساوى المدعى والمدعى والمصنف والمصنف

باب ١٠٠ الدعوي والبيضاء

وانتفخوا فيما إذا دعى رجل على رجل لا يعرى بينهما معاشرة فقالوا بمحضها
والشافعى واحد في المخرى روايته بمحضها الحكم وسياله فإذا الكره منه
وكثيراً في ذلك أن يكون بينهما معاملة اعْتَدْلَة وفأمالك واحد في المتن
الآخر لا يبتدعه ولا سياله إلا أن يكون بينهما حائلة أو معاملة من
بعضها في غير على مجرد المعرفة إلا أن يكونان بغيرها فلا يرجى ذلك بينهما **وانتفخوا**
على أنه إذا طلب الحاضر معاشرة لهم من بلد آخر فبعضهم إلى البلد الذي
فيه الخصم الآخر الطالب فإنه لا يجيء سواله فإن كان ذلك البلد لا يلزم فيه
قولوا بمحضها لا يلزم له المتصور إلا أن يكون من مسافة ترجع منها في يومه
وقال الشافعية واحد يضره للحكم سوا بعد المسافة بينهما أم فربت **وانتفخوا**
على أن الحكم يسمى دعوى الحاضر وبقيته على الغائب **وانتفخوا** هل يلزم
بها على الغائب فقالوا بمحضها لا يعم لم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد معاشرة

عيل الرجال غالباً ثم واختلفوا في العدة الذي يتعذر فيه منهن فتالاً بوجنفية
واحمد بيقبل شهادة امرأة عدل فيه وقال مالك لا يقبل أقل من شهادة امرأتين
عدل وعن أحد مثلاً وقال الشافعي لا يقبل إلا أربع نسوة **وانتفتوا** على
ان الشاهد لا يشهد إلا معله يعني بذلك الحديث على مثلها فاستشهد ولو ثار
إلى ليس وأما فلا **واختلفوا** في سبلا الطعن فتنا للجوينية بجناح إلى
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن بيقول بارث فاما في حن الصلاة عليه
والقياس فيقبل منه شهادة النساء ودهن وشهادة امرأة واحدة وقال مالك
يقبل فيه شهادة رجلين امرأتين وقال بيقبل فيه شهادة امرأة واحدة فقال
الشافعي بيقبل شهادة النساء متقدراً أن لا اند على اصله في اشتراط الأربع
واختلفوا في الرضاع فتنا بوجنفية لا يقبل منه إلا شهادة رجلين أو رجل
وامرتين ولا يقبل بشهادة النساء بغيرهن وقال مالك والشافعي بيقبل فيه
شهادة النساء متقدراً أن لا اند على ما يقول لا يجوز اقل من امرأتين وروى عنه وهب
عنه انه بيقبل بشهادة الواحدة اذا سأله ذلك في الميراث فتن الخطبة والشافعي
يجزئ لا يجزئ فيه اقل من الأربع وقال الحادث بيقبل شهادة النساء متقدراً انه فيه
ويجزئ منه امرأة واحدة في اعدى الروايات والأخرى لا يقبل اقل من امرأتين
واختلفوا في شهادة المحدود عليه في العذر فتنا بوجنفية لا يقبل
شهادة وان تاب اذا كانت توبيخه به المحدود وقال مالك والشافعي واحمد
يقبل شهادة اذا تاب سروا كانت توبيخه قبل المحدو وبعد اربع شهادة
اشترط مع التوبية اذا لا يقبل شهادة في مثل الحال الذي يقع عليه واختلف
فانا بشهادة هرلين شوط توبيخه اصلاح العمل فتنا الشافعي هو شوط في
توبيخه واصلاح العمل لكن عن المعصية بستة وقال الحادث شوط وجرد التوبية
كاف وقال مالك من شوط فهو شهادة مع توبيخه ظبيوراً فعال المحرر عليه بالتقدير
بالطاعان من غير معصية بغرضها **واختلفوا** في صفة توبيخه فقال
الشافعي هي ان تكون العذر باطل حرم ولا الغر المخالف وقال مالك واحمد هي
ان يكرر نفسه **واختلفوا** في شهادة الامر من قرار مالك واحمد يجمع فيما
طريقه السمع كالنسب والموهن والملك المطلق والمرفق والبيان وبيان العقوبة
كالنکاح والسب والصلح والاجارة والاقرار ومحنة وسوياً كلها اعمي او بصير

الطبع لنفسه والشراحتا بوجنفية لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يلزم
لأن بيكل وكيل الایمن او كيل النافعه ضيقه ذلك **واختلفوا** في الرجل
يختجاز الى يدخل من المرعية من اصل الاختيارة او يزيد مالكه ولا يتعذر رضاها
فيها فهل يلزم ما يحكم به فنال مالك واحمد يلزم مالكه ولا يتعذر رضاها
 بذلك ولا يجوز الحكم المبدلة منه وان خالص لا يزيد على اذا كان ما يجوز
 شرعاً فـ **الجوينية** يلزم ما يحكم اذا وافق حكم حاكم السلام او رفعه عليه
 فـ **الحاكم** المبدلة ان يبطله وان كان فيه خلافاً بين اهل العلم
 وعن الشافعي فـ **الحاكم** ما يحكم ما يحكم واحد والناتب لا يلزم ما يحكم
 ما يحكم اهلها وهذا الخلاف بينهم في هذه المسألة اما يعود الى الحكم في امورها
 فـ **الشافعي** والقتصاص والنكاح والمحدود والقدر فلا يجوز ذلك فيه
اجماعاً واختلفوا في **الحاكم** اذا احتم بالمشي وهو في الماء على خلاف
 ما يحكم به هل يجوز تحكمه في الماء فـ **الحاكم** الشافعي واحمد لا يقتصر حكمه
 فيه بـ **النکاح** ولا يحيط به فـ **الحاكم** فيه عموم عليه وسواء كان ذلك في مال
 او نكاح او طلاق او ما يحكم الحكم استدعاه واستدعاه او مالا يحكم عليه طلاق
 وقولاً بـ **الجوينية** انه كان الحكم فيه ما يتعذر الحكم فيه في الماء فـ **الراجح**
 في الماء فـ **الراجح** في الماء ويفيد فيه ظاهر وباطلها **وانتفتوا**
 على ان **الحاكم** اذا احتم بالجهنم مثلاً احتماً بخلافه فـ **الراجح** لا يتحقق بأول
 ولذلك اذا رفع البيهقي غيره فـ **الراجح** لا يتحقق

باب ١١٣ الشهادات الفقهوا على ما ليس

للقارئ ان يلعن الشهود بـ **ما يقتلون وانتفتوا** على ان الشهاد
في السبعات مستحب وليس بواجب **وانتفتوا** على ان النساء لا تقبل
شهادةهن في المحدود والقصاص او **واختلفوا** هل تقبل شهادةهن
وحقوق اهلن الغائب ويشملها اذ يطلع عليها الرجال كالنکاح والطلاق
والعنق وعمره كذلك فـ **الجوينية** تقبل شهادةهن في ذلك كذلك سوا ذكر مقدمة
مه او مع الرجال كـ **الراجح** كـ **ما يكره** ما يكره عليه **شيءاً علا** **وانتفتوا** على انه يقبل
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والنكارة وعمر النساء وما يجيئ

المتصير المدة بالبيروق وهو المروري **واختلفوا** هل تقتل شهادة أهل المدة هو بعضهم على بعض فقال لا بوجينيفه تقتل وقال ما ذكر الشافعى لا يقتل وعن أحد رواياتنا كالمذهبين **واختلفوا** في شهادة أهل المدة على المسلمين في الوصيحة الخامسة في السفر فنام بوجه غيرهم فقال لا بوجينيفه وما ذكر والله اعلم لا يجوز وقال أحد يجوز بهذه الشرط وجعلها ريا الله تعالى مع شهادتها إنما معاشرنا ولا يجوز لكتابنا ولا غيرها ومية الرجل **واختلفوا** على أنه لا يصح الحكم بالشاهد والشهادتين وتفاعلهما على المأمورات وحضرتها أهل يصح الحكم فيه بالشاهد والشهادتين فقال ما ذكر والله المسافر واحد يجوز وقال لا بوجينيفه لا يجوز **واختلفوا** في المتعاق هل تقتل فيه شهادة واحد وبين المتعاق أهل لافتال ما ذكر وابو جينيفه والشافعى لا يجوز وعن أحد رواياتنا كالمذهبين وله ذكر يجوز أن يحلف المتعاق مع شهادته ويحكم له بذلك **واختلفوا** هل تقتل في المأمورات وحضرتها شهادة أحد يتعاق مع سفين الطالب فقال الشافعى واحد لا يقتل وقال ما ذكر لا يقتل **واختلفوا** فيما إذا حكم الحكم بالشاهد والشهادتين رفع الشاهد فقال الشافعى بغير الشاهد فنصت بالمال والأمر وقال ما ذكر ويعز الشاهد جميع المال **واختلفوا** هل تقتل شهادة العدو على عدوه فقال لا بوجينيفه تقتل إذا لم تذكر العداوة بينما يخرج إلى المتن وفما ذكر الشافعى واحد لا يقتل على المطلق **واختلفوا** المتن وفما ذكر ما ذكر والشافعى واحد لا يقتل على المطلق **واختلفوا** هل تقتل شهادة المرأة المولدة والولدة **الله** فقال لا بوجينيفه وما ذكر والله لا تقتل شهادة الوالدين المولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والإناث قرروا وبعد وامر الطوفين وعن أحد ثلاثة روايات أحدا هن كذهب الجماعة هـ وألا يجوز شهادة الابن لابنه ولا يجوز شهادة الابن لابنه والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد لصاحبه ما لم يحرر اليه نفعها في الغالب وشيبة وأمسا شهادة كل واحد منها على صاحبه مقبولة عند الجميع إلا ما روى عن الشافعى في أحد قوليه أنها لا تقتل شهادة الولد على والديه في المحدود والفصائى قال الوزير رحمة الله وارث ما ذكر لا تامة في الميراث **واختلفوا** هل تقتل شهادة المأمور والصديق لصديقه فالجائزها بوجينيفه والشافعى واحد وفي المدعى **واختلفوا** هل تقتل شهادة المأمور المنقطع الباقيه والصديق الملاطف

ثم يجيء وقت الابو حسنيفة لا يقتل شهادة أصله فالشافعى يقتل شهادته في بخلافه أسباب طرق الاستفاضة والترجمة والضبط ولا يقتل شهادته في الضبط حق يقتل ببيان سمع اقراره ثم لا يتركه من بيده حتى يعودى الشهادة عليه ولا يقتل فيما يعادل ذلك **واختلفوا** على أن شهادة العبيد لا ينفع على المطلقات أو الأجدافاته صحتها فيما يعادل الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه ولا يختلف ما ينفع شهادة العبيد فيما يحملوه من الشهادة حال رفعهم واحد بعد عتقهم هل تقتل فقال لا بوجينيفه والشافعى تقتل شهادتهم بعد زوال المانع سوا كانوا شهدوا به في حال رفعهم فإذا شهادتهم أو لم يشهدوا به حتى ينتفعوا وقال ما ذكر ما ذكر لا ينفع حال رفعهم فإذا شهادتهم به بعد عتقهم وإن لم يشهدوا به **الله** بعد العتق فنلت شهادتهم فلذلك لا يختلف لهم فيما يشهد به الكافر قبل الاسلام والصي قبل بلوعه فإذا حكم من يعذب كل منهم على ما ذكرناه في مسيرة العبيد **واختلفوا** في شهادة المخرب فقال لا بوجينيفه واحد لا يصح وإن كانت الشهادة تغافلهم وقال ما ذكر لا ينفع إذا كانت له إشارة تغافلهم وأصحاب الشافعى فمنهم من قال تقتل إذ كانت له إشارة تغافلهم ومنهم من قال لا تقتل وهو الذي يصر على الشيخ ابو سحاف **واختلفوا** في شهادة الاستفاضة فقال لا بوجينيفه تجوز الشهادة بما استفاضة وخمسة أسباب النكاح والدحوه والملوء ولابنة العصنا وعن أصحاب الشافعى خلاف قitem من قال يجوز في النسب والملك والمموت وقال لا يصطرع عليهم يجوز في الملك المطلق والوقف والعتق والنكاح **والنسب والموت والولاوة** قال احد يحيى في هذه الأسباب النسبعة **واختلفوا** هل يجوز الشهادة بما ذكر ما ذكر من جهة ثبوت البيد فقال لا بوجينيفه واحد لا يجوز وقال ما ذكر ما ذكر من جهة ثبوت البيد حاصنة والمدة المسيرة دون الملك **فإن كانت المدة طويلة** فعشرين فأفوقها فاقطع له بالملك إذا كان المدعى حاضرا حال نضجه فيه وحرر له إلا إذا ذكرت المدعى قربته أو يحيى مسلطه **إذا غارضه وأختلفوا** أصحاب الشافعى فيه فمنهم من قال كعول أي حسنيفة واحد وهو لا يصطرع ومنهم من قال ما ذكر ما ذكر في المعرف الطويل المدة بالملك وفي المعرف

وإنهم يعلمكم بشهادتهم **واختلفوا** فيما إذا دلحكم بشهادة فاسقين ثم علم بذلك
 فقالوا أبو حنيفة لا ينتصر حكمه وقال المالك واحد ينضر وعزالشافعي قوله هي
واختلفوا في عمومية شاهد الزوج فقالوا أبو حنيفة لا ينتصر عليه بل يرتفع
 في قوله وبهال لهم انه شاهد زوج وزنا مالك والشافعي واحد يضر ويوقت
 في قته وقال لهم انه شاهد زوج وزنا مالك فقال ليشر في الجرائم والمسواف
 والمجاميع قالوا الزوج يور حمد الله تعالى والذي اطلق ان ابو حنيفة رحمة الله لنا
 استطاع عند النعوز لا ان الذي ااته اعظم من اذ تكون عقوبته العزير
واختلفوا فيما اذا قال لا بيتنة لي وكل بيتنة لها فما قام ببيته
 فقالوا أبو حنيفة وما لك والشافعي تقتل وقال احد لا تقتل **واختلفوا**
 على ان البيته على المدعى والمدعى على ان اثرك **واختلفوا** على ان يحلف
 المدعى عليه اذا قال المدعى لي ببيته خاصته **واختلفوا** في بيته الخارج
 هارب او لم ين ببيته صاحب الديام لا فقال ابو حنيفة واحد في احدى الروايات
 ببيته الخارج او في وقال مالك والشافعي واحد في الرواية الامری ببيته صاحب
 الدار او **واختلفوا** في بيته الخارج على مقدمة على بيته صاحب الدار
 في الاشتراك له اعلى الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بيته الخارج
 او لم ين ببيته صاحب الذي في المكان المطلق فاما ما يكون مضانها الى سبب لا يذكر
 كالبع في الثبات التي لا تتسع الامرية واحدة والنساج الذي لا يذكر فيه مائة
 البهيمة او لم ين ببيته الخارج وان يكون الرضا الصاحب المدعي تارها
 فإنه يكون اولى وع احمد روايات احدى بما ادبيته الخارج مقدمة على الاطلاق
 في هنا كذلك والآخر يذهب الى الحقيقة وقال مالك والشافعي بيته صاحب الدار
 مقدمة على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا بقار منت بينتان الا ان احديهما
 اشترى عدالتنه وهل ترجع فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا ترجع بالشهادتين
 وقال المالك ترجح بذلك **واختلفوا** فيما اذا دعى دحلان دار في يراسان
 ونفأرحت البيتان فقال ابو حنيفة لا يسقط دخله ويفس الشريبتينما وقال
 مالك ينبع العمال ويعتبرهما وان حلها احدها وملوك لا يقرن بالخلاف دون
 اليها كل واحد ينكلا جهينا فروي ابن احمد ما يوفى حقه يتحقق ولا اخر يعطيهما
 وقال احدى الروايات يسقطان معها والرواية الامری يكتفى ببيتها الحقيقة

واختلفوا في شادة المحظوظين للآخر فقال ابو حنيفة وقال المالك واحد
 لا تقتل وقال الشافعي تقتل **واختلفوا** في شادة اهل الاعمال والبدع فقال
 ابو حنيفة والشافعي تقتل شاهدتم اذا كما فما يحيى شاهد الكذب من المراضة
 فالمتهم يصيغون من يختلف عندهم ان لم على فلان كلا شاهد دون بذلك وقال
 مالك واحد لا يقتلون على الاصناف والشافعي يقتل وقال مالك لا يقتل في المراضا
 النسبه من اولاده **واختلفوا** في شادة من بغير
 وتقتل فيما اعده **واختلفوا** هل تقتل شادة بدوي على قرفي اذ كان
 البدوي عدا لافقا ابو حنيفة والشافعي تقتل في كل شيء وقال مالك محظوظ في
 البرج والقتل خاصة ولا تقتل فيما اعدى ذلك من المعقود التي يمكن التوقف
 على شادة المعاشر الا ان يكون مخالفا في المعاشرة وفما احرى لا تقتل على الاطلاق
واختلفوا في شدة الشادة على شادة فقال مالك في حدث
 المرؤياتين تقتل ويكلئي من الاعدام في حقوق الله سبحانه وتعالي وحقوق
 الادميين والآخر لا يقتل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز
 في العقوبات سوا ما تنهى اليه الادميين وتقتل فيما اعدى ذلك وقال
 الشافعي يقتل في حقوق الادميين قوله واحد وفي حقوق الله تعالى قوله
 اظهره هنا لا يقتل **واختلفوا** في شادة الغرغ هل يجوز ان يكون ذهبا
 منافقا ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحد لا يجوز **واختلفوا**
 في غدر شهد الغرغ فقال ابو حنيفة وما لك واحد يجوز شادة اثنتين
 على كل واحد منها على شاهدين من شاهدي اصل والشافعي قوله اددها
 مثل هذا والثاب يحتاج الى ما يكتوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود
 الاصل شاهدان **واختلفوا** على انه لا يجوز شادة سهود الغرغ مع وجود
 شهود الاصل الا اذا يكره من عذر يجعل شهود الاصل من مرء او عيبة تقصر
 فيها الفضلاة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقتل شهود شادة الغرغ ما لم يبر
 موقف شهود الاصل **واختلفوا** فيما اذا شهد شاهدان بحالهم دفعما بعد
 الحكم به فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي في الغريم وحد عليهم الغرم
 وقال الشافعي في الحدبي لا يشي عليهم **واختلفوا** على انه لا ينضر الحكم الذي
 حكم بشهادتهما **واختلفوا** على انه اذا رجع المشهود عن الشادة قبل الحكم

بصيغة واحد منها في قوله دون الآخر وصالحة لكل واحد منها فهذا الرجل وقال
الشافعى يكون لها فى عموم الاحوال وقال العدد كما احصته ملاحة بأخذها
كان له خمس سبب للرجل والمرأة المرة وما اضره صلاح بذاتها فهو لها فى
حال الحياة وبين الوفاة ولا يرقى من ان يكون الذي لها عليه من طرق المساندة
او من طريق الحكم واختلفوا فهنكل له على رجل بن محمد اباه وقد روى
عليه قال فهل له ادلة يأخذ منه مقدار دينه بغير ادله فقل لا يجوز منيفه له اذ يأخذ
من حسن ما له وقال ما لك في ادله الروايات عنه وهي رواية بن وهب وابن رافع
ادله لكن على غير صيغة من غير ادله فله انتزاع في حسنة بغير ادله وان كان عليه دين
غير دينه استلزم انتزاع حسناته من المعاشرة فذريروه وما فضل وعن المالك
رواية اخرى وهو رواية ابن الغاسى واثب وهو مذهب احمد انه لا يأخذ بغير
ادله سوامى كان نادل لما عليه وما نفأ وسوامى نادل على حسنة بعينة اول يكن وسترا
كما ذكرت من قيم المتن العائن كلاما من بودخ من جنبها او من غير جنبها فالفى
الشافعى قوله اذا يأخذ ذلك بغير ادله على اطلاق واختلفوا على اذ اذا اقام
المشاهدان مات فلان وهذا ابدلا يعنى له وارثة غيره
او لا يعنى له في هذه السلالة وارثة اغارة انه بورث

باب ^{١١٣} العترة تقويم على اذ العتق

من القرب المندوب اليها واختلفوا فيما اذا امتنق سقسا فى ملوك
وكذا موسرا فقتل مالك والشافعى واحد يعنى عليه ويعنى من حق صاحبه وان
كان مسرا عن نصبيه فقط وقوله بوجهه يعني نصبيه فقط بشيك
الخيار يعني اذا نهق نصبيه او ليس نصبيه العبد ويعرف من شريكه اذا كان المتن
موسرا وان كان مسرا فله الخيار بين العتق والنسعية وليس له انتزاع
واختلفوا فيما اذا كان العبد يعذر لواحد نصفه وللآخر نصفه وللثالث نصفه وللرابع
سدس سادس فامتنق صاحب النصف والسدس ملك كل منهما معا فى زمان واحد وكل
وكلها فاعتق كلها معا فالمدخل الى اذ العتق اى حسنة نصبا مباوكا مالك للصاد
يعنى ما على يدي حسناته او قال الشافعى واحد ينتزع اليه نصبيه شريكها
وعليها الصغار بالسوية وعم المالك سحوة وامتنق عنده الاول واختلفوا

وعن الشافعى قوله اذ احد هما يسقط اذ ملكا لا يرى يكن بعينه والباقي ستحل اذ
ويكون ملكه المسفل ثلاثة اذ ادله الغنة والباقي الغرعة والثالث
الوقت واختلفوا فيما اذا دعي رجل اذ سبب فى بدائل ولا يرى له واحد
منها فاقرره واحد منها لا يرى له فذهب الى حسنة اذ اذا صطلحا على
احدة فهو لها واحد يرى لها صلحا كل واحد منها على التقيع
انه ليس لها اذ ادله لها افالاشى لها ادله على الميراث اذ المثلث
له على اليمين وان نكل لها اذ ادله ادله منه وقال الشافعى والمالك يوقف
الامر حتى ينكشف المتن او يسقط اذ ادله يفرغ بعدهما من حرج
فزعنه حمل واستحقه واختلفوا في رجل ادى بترجع امرة ترجمة محاججا
فقا لا يرى حسنة وما يكتب دعوا من غير ذكر سرطان الصفة وقال الشافعى
واحد لا يسع الحرام دعوا حتى يذكر المترابط التي يعنى من المباح اليها
وهو ما ينقول نزوجها اولى مرشد وشادى عدل ورضاه اذا كانت شيئا
واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقا لا يرى حسنة
واحد لا يرى اليمين على المدعى ويفنى ما يكتو وفالملك يرى اليمين على
المدعى ويفنى على المدعى عليه فما يكتو وشادى ومارى اى
وقال الشافعى بروا اليمين على المدعى ويفنى على المدعى عليه ينكوله في جميع اذها
واختلفوا في تعليق اليمين بالزماء والمخلاف فقال مالك والشافعى يغليظ
وقا لا يرى حسنة لا يغليظ وعلى ادله روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما
اذا دعي لقتنان عبلاكميرا فاقرره لا يأخذها فقا لا يرى حسنة لا يغليظ افراوه
اذا كان مدعيه اثنين فان كان مدعيه واحد فقل افراوه لروا الشافعى يغليظ
افراوه في الحالين ومذهب مالك واحد انه لا يغليظ افراوه لواحد منها اذا كان
اثنين فان كان المدعى واحد يغلىظ وادله انتزاع عنه واختلفوا فيما اذا سهد
شئ هداه على رجل اذا امتنق سيد فاتكه العبد فقا لا يرى حسنة متي انكر العبد
لم نضع الشهادة على السيد وقال مالك والشافعى حكم بعنقه واختلفوا
فيما اذا اختلف الزوجين في قضايا البيت فقا لا يرى حسنة ما يكتبه للزوج
 فهو له وما يكتبه للزوجة فهو لها وما يكتبه لها فانه يكون للزوج في الحياة
وهي المورة للشافعى فيما افرق بين ما مسألهة وللزوج وفما يكتبه ما احتصر باهـ

كذا العبد الذي لا يكتسب مسخة من ذهاب اليد او ادنى احتكاك بستة
في زواجها عنه الى وجوهها اذ لا يرى العبد شيئاً منها على قدر قيمتها او اكبرها
وتصفه الكتابة تناولت المولى عليه عبده على ما معه يعني فيه في العبد
ويعد به اليه **واختلفوا** وكتابة العبد الذي لا يكتب له فنال ابوحنين
وما يكتسب والشافعية لا يكره وعن احدر وابن ابي احمد الكبير والثانية مكتتبهم اما كل ذلك
المأمة التي هي بهم مكتتبة مذكورة اجمعوا **واختلفوا** فيما اذا كانت الكتابة
حاله فنال ابوحنينه وما يكتسب مسخة وفنا الشافعية واحد لا يقص حاليه ولا يجوز
اما مسخة واقليه **واختلفوا** فيما اذا امتنع المكتتب من الوفا وبيده مال
يبيه عليه فنال ابوحنينه ان كان له مال فيحيى عليه الا اذا اراد لم يكن له مال
لم يجز على الاكتساب وقال ما لا يكتسب له تغير يفسره مع الفدرة على الاكتساب
فغير هذا غير صحيحة على الاكتساب وفنا الشافعية واحد لا يجز على الا اذا وليه
للعبد النفع **واختلفوا** فيما اينا في المكتتبة فنال الشافعية واحد هو ليس
لقد لا يكتسب على ولقمه من مال الله الذي اناكم وقال ابوحنينه وما يكتسب هو
مسخه واختلفت موهبة هله هو مقدر او وجبه الشافعية من غير تقدير واختلف
اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما الاختاره مولاه وقال بعضهم يقدره الحال باعتماده
كاملته وفقاً لاحمد هو مقدر وصواب تخطيط السيد ع عبد العزير اقر راجح الكتابة
او نعمطيه من فرض ربه **واختلفوا** في نوع رقبة المكتتب فنال ابوحنين
وما يكتسب لا اذ ما لا يكتسب بالجور بمعناها الكتابة وهو الدين المرحل بمعنى
حال اذ لا يكتسب على ولقمه وفنا الشافعية وصراحته المكتتبة بل يجزيه السيد
منها اذ لا يكتسب وفنا احمد صونه ولا يكون المبيع فتحاكتتابة بل يجزيه السيد
على ذلك ونفيه فيه مقام السيد الاول **واختلفوا** فيما اذا كان العبد يجيء
شركيه فنال ابوحنينه واحد لكل واحد منها اذ تناولت ومحنته مما استأثر
واتفقا على اسرته
وقال الشافعية
اذا قد لا يكتسب على العبد رقم او جره فانه مبني ادعى عنق وكايف تجزي اذ يقول
فانه ادين الى قاتم حرفيه العنق الا الشافعية فانه قال لا يكتسب ذلك **واختلفوا**
في المكتتبة المذكورة قبله الذي اسم في يده فنال ابوحنينه فهو الكذب واحد يجزي
وعن الشافعية فلان احمد لا يجزي والثانية مكتتبهم **واختلفوا** فيما اذا كانت

فيها اذا اعنيت عبده في موته ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة العنق فعنقال
ابوحنينه يعني من كل واحد ثالثه وسيتعذر في الثاني وقال المالك والشافعية
واحد يعنق الثلث بالمرتعة **واختلفوا** فيما اذا اعنيت عبده من عبده
لا يعنقه فقال ابوحنينه عبده في زمانه مونه ولا مال المغفرة
احدهم بالمرتعة **واختلفوا** فيما اذا اعنيت عبده في زمانه مونه ولا مال المغفرة
وعليه دين مستغرفة فقال ابوحنينه يستفسر العبد وفي زمنه فاما اذا ادعا
صار حرا وقال المالك والشافعية واحد لا يعنق العنق **واختلفوا** فيما اذا
قال العبد وهو اكبر منه ساهدا اليه فنال ابوحنينه يعنق ولا يثبت دنسه
وقال المالك والشافعية واحد لا يعنق بذلك **واختلفوا** فيما اذا قال العبد
وصراحته انت له وترى العنق فقال ابوحنينه لا يعنق وقال
مالك والشافعية واحد لا يعنق **واختلفوا**

باب ١٤٣ المذكرة **واختلفوا** في المدارف هل يجوز

بيعه والمذكرة الذي يقول للسيد ان تحرى بدعويه او عن دبرها ياتي
فنال ابوحنينه لا يجوز بيعه اذا كان التدبر مطلقاً او اذا كان مقيداً بشروط
من صرف بعنه او من صرف عنه فيبيعه جائز وقال المالك لا يجوز بيعه
في حال الحياة وعمره بعد المazon ان كان على السيد دين ولأنه يكتسب
دين وفنا يعنق من الثالث عنق بعبيه وان لم يكتتبه الثالث عنق ما يبشه
وكايف عدده بين المطلقاً والمقيد وقال الشافعية حير زبيعة مطلقاً على
الاطلاق سوا ما ذكر مطلقاً او مقيداً وعن احدر وابن ابي احمد بما ذكره
الشافعية والماوري يجوز بشرط ان يكون علي السيد دين واختارها المزق هـ
واختلفوا في ولد المذكرة فنال ابوحنينه حكم امامه اذا اند
تفرق بين المطلقاً والمقيد كاصفه من قبل وقال المالك واحد كذلك اذ
فروعدها بغير مطلق التدبر ومقيده ولذلك فيolan احمد **واختلفوا**
واحد والثانية لا يتعذر امه ولا يكون صدراً وابن ابي احمد **واختلفوا**

باب ١٤٤ المكتتبة **انتفقا** على اسرته

وَادْمَدِهِ مَا عَيِّنَ لِهَا إِنْلَاءُ الْأَمْرِينَ مِنْ قِيمَتِهَا إِنَّ الْيَةَ وَالْأَهْرَى
عَلِمَ بِقِيمَتِهِنَّفِيهَا وَالْمُحَاوِهِ احْتَارَهَا الْخَرْجِيُّ

فَهَذَا فِي مَا زَرَهُ مَفْتَحُ أَنْشَاءِ الدُّرْنَعَى إِلَيْهِ حِسْبَج

السَّيَالُ الْغَفْرَنِيَّةُ عَلَيْكِنَهُ زَهْلَانُ فِيهِ مَا يُبَدِّرُ وَقُوَّهُ أَبِيَّنَا الْأَنَدُ وَتَرَدَ
مَكْنُذُ الْمَلَبَادُ ذِيَّفَعْ مِنْهُ سَيَالُ الْأَزْعَارِيَّةِ لِسَيِّدِنَ مُسْرَطَا الْعَفْتِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ
اَذْكُورُ عَلَمَارَكَلِ مُسْلِيَّةِ اَنْتِيِ الْمَهَاذِرِيَّةِ الْمُتَأْخِرِيَّنِ هَانُ فِي مَهَنَةِ الْكِتَابِ
الْدِيْكَرِ كَرَاهَ مِنْهُنَّهُ السَّيَالُ الْكَثِيرَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ مَاقِدِ دُونِيَاهُ فِي الْمَذَهَبِ عَنِ الْأَنَدِ
مِنْهُ وَالْأَشْنِيِّ وَالْثَّلَاثَةِ وَدَرِكِنَ لِلْدَرَابِهِ فِي اَفْوَلِ مِنْعَلِيَّةِ وَاتِّبَاعِيِّ الْبَيْنَ
وَمِنْ تَقْصِهِ فَكَرِمَ دُرْجَةِ اِحْتَنَادِهِ لَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقُلْ فَهَذَا

الْعَقْدُ الَّذِي جَعَنَهُ هَبَسَاحِلَهُ مَبْنُوتٌ وَكَنْتَابِيَا اَمَانَ الْفَعْتَارِهِ اَسْدَهُ عَنْهُ
اَمَانَهُ وَاحْلَالَ الْعَقْدِ مِنْ اَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَكَلْرَفَنِيَّسِمْ عَلَيْهِ اَصْنُولِ
الْبَيْنَيَّةِ فَهَمَّا جَعَنَهُ لِبِسْمِ تَنَاهِهِ وَنَيْزِعْفَطَهُ اَقْضَنَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ
وَهَوْفَوْلَهُ صَنِيِّيَّهُ دَلِيلِهِ سَلِمُهُ مِنْ بَرِدَادِهِ بِمَجْمُعِ الْعِيقَبَةِ فِي الْبَيْنِ وَاسْدِهِ جَاهِنَهُ
الْمَحْدُو عَلِيِّهِ مَا وَقَنَ مِنْ ذَلِكَ وَبِسَالِهِ دَفَالِيِّي نَفَعَنَا وَنَفَعَ الْمُسْلِمِيِّنِ شَنِلِيَّقَنَهُ

نِسْرُ الْكِتَابِ الْمِيَارِكِ كَجَمَّادِرِ وَرِمِيَّهُ وَكَرْمَهُ

وَكَنْكَنِ اَنْتَهَا الْمَغْرِعِيِّهِ هَمَاطِ الْمَسَاهِيَّهِ بِلِعْنِ مَقْبَلِيَّتِهِ عَلَى
وَكَانَ الْمَغْرِعُ مِنْ سَاحَتِهِ بَهَارَ الْمُلْثَادُ عَنْدَ صَلَوةِ
الظَّهَرِ السَّادِسِ مِنْ سَوْلَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَهُورِهِ
وَسَلَانَهُ مِنْ الْجَرَةِ الْمُهُونِيَّةِ عَلَيْهِ صَاجِهَا اَفْضَلُ
الصَّلَوةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ اَفْفَرِ الْعَيَّادِ وَلَحِرْجَهُمِ
الْمَالِكِيَّمِ الْمَاهِيَّهِ حَسِينِ بِنِ اَحْمَدِ بَرِيَّهُ عَنْ غَرَّالِهِ
لَهُ وَلَوْالِيَّهُ وَلَمَالِكُهُ وَلَمَنَاظِرُهُ وَلَجِيْعُ الْمَلَعَمِيَّنِ

وَصَبَّلِيَّهُ عَلَى سِجَّلِنَا وَالْهُ وَصَعِيدِهِ وَرِمَّهُ
سَعْيَانِ رَيْكَرِهِ بِالْعَرَةِ عَرَابِيَّهُنَّ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ الْمِسْلَوِهِ لِلْحَدِيدِهِ بَرِهِ الْعَالَمِيَّنِ

امْتَهَنَهُ وَشَرَطَهُ وَطَبِيَّهُ فِي مَعْدَدِ الْكِتَابِهِ فَقَالَ اِبْرَهِيْنِيَّةُ وَمَالِكُهُ وَالْمَسَاهِيَّهُ

اَحْدِيْكُوزُ

بَابُ اِمْهَارِتِهِ لَمَذَاقِهِ قَوْاعِيَّ

اَنْلَيْبَاعِ اَمْهَارَتِهِ اَمْوَالَهُ وَاَخْتَلَفُوا فِي اِمْهَارِتِهِ هَلْ بِحِرَرِ اَنْسِيَهُ
الْمَهَارَتِهِ فَقَالَ اِلَكَارِيَّهُ بِحِرَرِهِ وَقَالَ اِلَهَدِيَّهُ بِحِرَرِهِ مُلَدِّهِ وَصَيْنَتِرِهِ اَهَمَّهُ
اَسْتَنَلَادِهِ وَعِيْنَهُ وَقَالَ مَالِكُهُ لَمَذَاقِهِ لَهُ بِعِيْنِهِ اَذَا كَانَ مَسْتَظْهَرِهِ اَعْلَمِهِ لِكِبِّ
فَادِرِ اَعْلَمِهِ اَكَتَابَهُ وَادِرِهِ اَعْلَمِهِ بِعِيْنِهِ اَلِولَهُ وَاَخْتَلَفُوا فِي اِمْهَارِتِهِ اَسْلَمَتِ
اَمْ وَلَدِهِ اَمْهَارِتِهِ فَقَالَ اِبْرَهِيْنِيَّهُ بِعِيْنِهِ عَلَيْهِ بِالسَّعَاهِ فِي اِمْهَارِتِهِ عَنْقَتِ
وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكِهِ هَرِيَّهُ عَنْهُ اَنْعَنَقَ عَلَيْهِ وَرَوِيَّهُ عَنْهُ اَنْهَا
سَبَاعِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ اِسْتَافِيَّهُ بِحِيَّهُ بِهِ وَبِهِ مِنْ عَنْقِهِ وَلَا سَعَاهِهِ وَلَا سَعَاهِهِ
وَعَنْ اَهْدِرِهِ وَرَوَانِهِ اَهْدِهِ اَمْهَارِتِهِ بِهِ اِسْتَافِيَّهُ وَالْمَاهِيَّهُ مَذَهَهُ بِاِبْرَهِيْنِيَّهُ

وَلَخْتَلَفُوا فِي اِمْهَارِتِهِ اَذَا نَزَوَهُ اِمْتَهَنَهُ بِعِيْنِهِ وَاَوْلَدِهِ اَمْلَكَهُ بِهِ اَفْقَالِهِ اَفْجَيِ
وَمَالِكُهُ وَاحْدَهُ بِصَبَوْمِهِ وَلَدِهِ بِحِرَرِهِ بِعِيْنِهِ وَقَالَ مَالِكُهُ فِي اِحْدِيَّهُ الْرَّوَايَتِيَّنِ
نَصِيرَمِهِ وَلَدِمَكَهُ بِهِمَا وَقَالَ اِبْرَهِيْنِيَّهُ هَامِهِ وَلَدِهِ عَلَيْهِ اَصْلَهُ وَلَدِهِ بِحِرَرِهِ بِهِمَا

وَبِهِ اَذَا اِبْنَاهُمَا وَهِيَ جَاهِلَهُ مِنْهُهُ فَقَالَ اِسْتَلَهُمَّهُ اِسْتَلَهُمَّهُ جَاهِلَهُمَّهُ
وَلَا تَقْنِقَهُمَّهُ وَقَالَ مَالِكُهُ فِي اِحْدِيَّهُ الْرَّوَايَتِيَّنِ نَصِيرَمِهِ وَلَدِهِ اَهْرِيَّهُ مَذَهَهُ بِهِمَا
فَقَالَ اِبْرَهِيْنِيَّهُ وَمَالِكُهُ اَهْدِهِ بِصَبَوْمِهِ وَلَدِهِ وَعَنْ اِسْتَافِيَّهُ وَقَوْلَانِ اَهْدِهِ
اَهْنَاهُ اَصْنِيرَمِهِ وَلَدِهِ وَاَخْتَلَفُوا فِي اِمْهَارِتِهِ وَبِهِ اَلِيزَمِ الْدَّالِدِمِنِ ذَلِكَ لَاهِنَهُ فَقَالَ
اِبْرَهِيْنِيَّهُ وَمَالِكُهُ بِهِ اِبْرَهِيْنِيَّهُ بِهِ اِسْتَافِيَّهُ وَلَدِهِ وَلَدِهِ
وَامْسَافِهِ اَلَوَلَفَقِيَّهُ فَوَكَارِهِ وَقَالَ اِلَهَدِيَّهُ بِهِ اِلَهَدِيَّهُ قِيمَهُ اَوْلَافِهِهِ وَلَدِهِ
وَلَامِهِهِ وَاَخْتَلَفُوا فِي اِجْارَهُ السَّعِيرَمِهِ وَلَدِهِ فَقَالَ اِبْرَهِيْنِيَّهُ وَالِسَّافِعِ
وَاحْدِهِهِ ذَلِكَ وَلَمَكَ لَسِيرَلَهِ ذَلِكَ وَاَخْتَلَفُوا فِي اِمْهَارِتِهِ اَذَا قَتَلَتِنَهُ اَمْ الْوَالَدَ
سِيدَهُهُ اَعْدَهُ اَوْخَطَهُ اَخْتَارَهُ اَلِولَهُ اِمْهَارِتِهِ فَقَالَ اِبْرَهِيْنِيَّهُ اَذَا كَانَ عَنْهُ
فَيَقْتُلُهُمَّهُ اَوْ اَذَا كَانَ حَاطَهُ اَلِيَّهُ عَلَيْهِهِ وَقَالَ مَالِكُهُ اَلِوكَادِهِ قِتَلَتِنَهُ فَلَادِيَّهُ وَنَصِيرُهُ
رَفِيْنَهُ الْمُورَنَهُ قَادَ سَنَاهُ اَسْقَدَهُمَّهُ وَكَانَتْ عَنْدَهُ لَهُمْ وَادِنَاهُ اَوْ اَنْسَاهُ
قَتَلُوهُمَّهُ اَوْ اَذَا كَسَبُوهُمَّهُ حَاجَتِهِ مَا يَنْهَى حَلَدَهُ وَحَسِبَهُ عَالَمَهُ اَوْ اَعْنَاهُ اَحْمَدُ

بعضهم مورخاً لون الائمة زادار بعنة ببرهان لهم
 ابوحنبل ^{٢٧٩} **فقط** ^{٣٠} **الكلابندا** والشافعي ^{٣١} **العلم** بعد
 واحد ^{٣٢} **محمد** بن الله ^{٣٣} **نهائي** ^{٣٤} تاريخ موته فما ذكره من محمد
وقال ^{٣٥} اخر جيلين اخر من يعرف منهم الامام عاش كل ولعدة منهم
 وعشر سبيعهم ^{٣٦} **ساط** ^{٣٧} وما كفهم ^{٣٨} **واف** ^{٣٩} ومنه جبار العلم من شعبة
 والشافعي عاش ^{٤٠} **ناح** ^{٤١} **فملا** ^{٤٢} **اطفة** ^{٤٣} **احمد** عاش ^{٤٤} **عبد** ^{٤٥} **المنصف**

قال ^{٤٦} **ولله در** ^{٤٧} **فرق** ^{٤٨}
قام ^{٤٩} **رخ** ^{٥٠} **نعم** ^{٥١} **دبيك** ^{٥٢} **سيطا** ^{٥٣} **ومال** ^{٥٤} **وقطع** ^{٥٥} **حود** ^{٥٦} **ضيطا**
والشافعي ^{٥٧} **صان** ^{٥٨} **در** ^{٥٩} **رد** ^{٦٠} **وأم** ^{٦١} **رسق** ^{٦٢} **أمر** ^{٦٣} **حيد**
فأول ^{٦٤} **ولادة** ^{٦٥} **والثانية** ^{٦٦} **موه** ^{٦٧} **وتالت** ^{٦٨} **عاش العاشر**

وزيادة البت لا يزيد على الشفاعة ^{٦٩} ومعاه افلاماً العظام ^{٧٠} **جسته**
 النبات ولد عام ثالثين من الهرة ^{٧١} **وعاش** ^{٧٢} **سبعين** سنة ^{٧٣} **وكان رضي الله عنه** عام ^{٧٤} **حالية**
 وحسين وهو معين قوله ^{٧٥} **لبيك سيف سطا** ^{٧٦} **وان الامام** ^{٧٧} **دكلي** ^{٧٨} **ابي قتيل** ^{٧٩} **عنده ولد عاشر**
^{٨٠} **سبعين** من المحرم ^{٨١} **وعاش** ^{٨٢} **سبعين** ^{٨٣} **ومات** ^{٨٤} **عام** ^{٨٥} **ستة** ^{٨٦} **سبعين** ^{٨٧} **وعلية**
^{٨٨} **وصهوة** ^{٨٩} **قوله** ^{٩٠} **في قطع حوف** ^{٩١} **واد الامام** ^{٩٢} **الذئب** ^{٩٣} **عنده ولد** ^{٩٤} **ستة**
^{٩٥} **سبعين** ^{٩٦} **من الهرة** ^{٩٧} **وافارق** ^{٩٨} **يوم ولادته** ^{٩٩} **موته** ^{١٠٠} **الامام احمد**
^{١٠١} **سنته** ^{١٠٢} **مات** ^{١٠٣} **عام** ^{١٠٤} **اربعه** ^{١٠٥} **وهما** ^{١٠٦} **سن** ^{١٠٧} **وهو عاشر**
^{١٠٨} **الشافعي** ^{١٠٩} **ابن حنبل** ^{١١٠} **من الله** ^{١١١} **قلعه** ^{١١٢} **ولد** ^{١١٣} **عام** ^{١١٤} **ما به** ^{١١٥} **واربعه**
^{١١٦} **وستين** ^{١١٧} **من الهرة** ^{١١٨} **وعاش** ^{١١٩} **اربعين** ^{١٢٠} **وهما** ^{١٢١} **سن** ^{١٢٢} **رحم** ^{١٢٣} **الله** ^{١٢٤} **معين**